Princeton University Library
32101 073381756

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JUN 15 2009

Kirmānshāhī

كتاب

كشف الاسرار ورفع الاستار

تأليف

المحقق البارع الحاج الشيخ عبدالرحيم ابن العلامة

آقا عبدالرحمن الكرمانشاهى

المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ ـ ق

المجلد الاول

المطبعة العلمية ـ قم

(Arab)
KBL
.K475
1988
mujallad 1

هوية الكتاب

الكتاب : كشف الاسرار ورفع الاستار

المؤلف : آية‌الله الحاج الشيخ عبدالرحيم بن آقا عبدالرحمن الكرمانشاهي (قده)

الناشر : عبدالجليل الجليلي

عدد الطبع : الطبعة الاولى

سنة الطبع : محرم الحرام سنة ١٤٠٩

عدد المطبوع : ٢٠٠٠

السعر : ١٥٠٠ ريال

المطبعة : العلمية ـ قم

الرقم ٦ من منشورات المكتبة العامة لحسينية «آية‌الله الجليلي دام ظله» في كرمانشاه

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 020999510

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

طالما منيّت نفسى بالتوفيق لنشر الآثار العلمية لاسلافى الماضين تغمّدهم الله برحمته ـ واحياء تراثهم الدينى القيّم ـ لوشملتنى عناية الله وحسن رعايته، عسى ان اقدم بذلك الى الملأ العلمى والعالم الاسلامى خدمة لايستهان بها فى نشر الفقه الجعفرى الثرىّ من ناحية ـ واخلّد به ذكر اولئك المشاهير الاعلام الذين حملوا اعباء التوعية الحقة ورفعوا راية الاسلام عالية فى خطة كرمانشاه الفسيحة من ناحية اخرى ـ .

ولقد كان كل واحد منهم فقيهاً بارعاً يعرف بالنزاهة والورع، ويخدم الشريعة الغرّاء بجد واخلاص، ويبث الوعى الشيعى الجعفرى بكل امانة فى تلكم الاقطار الشاسعة، ويعتزّ بحب الرسول صلى الله عليه وآله الميامين ويوالى اولئك المعصومين ـ صلوات الله عليهم اجمعين ـ .

ولكن المؤسف حقاً، ان المشاكل الاجتماعية والظروف المحليّة الخاصّة من جانب، ثم الوظائف والواجبات الدينيّة التى اثقلت كاهلى من جانب آخر ـ وهى التى امرنى بحملها والنهوض بها فى ذى الحجة سنة ١٣٧٧ هـ، ق سماحة آية الله العظمى سيدنا الاستاذ الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى طاب ثراه،

من التصدى لشئون الحوزة العلمية فى كرمانشاه ، والقيام بما يهمّها من تنظيم امور الطلاب وتثقيفهم وتمويلهم وبعث اللائقين الاكفاء منهم الى القرى والارياف المحيطة بالبلد فى المواسم والمناسبات الاسلامية ، بغية اقامة الشعائر وبث الوعى الاسلامى الحق بين اولئك الذين لا يجدون الى الهداية سبيلا ، لولا هؤلاء الدعاة المبعوثون ، والاكفاء المجنّدون .

نعم ، أمرت بكل ذلك ولم يسعنى الاّ الامتثال ، فقمت بالامر ما استطعت ، وقد اشغلنى ذلك طيلة خمس وعشرين سنة ، كما وعاقنى من القيام بما كنت احلم به من احياء الآثار القيّمة لاعلام الاسرة الاماثل وتخليد مآثرهم المشرفة .

ومن التعاسة وسوء الحظ بعد ذلك كله ، ما امتحنت به من المشاكل المضنية ، والطوارى المذهلة غير المترقبة التى لم تكن فى البال ولا فى الحسبان واضطرتنى الظروف القاسية الى مغادرة موطنى ومولدى كرها والنزوح عن مأوى اسلافى واجدادى ، للاقامة فى العاصمة ـ طهران ـ قسراً فى ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٤٠٢ ـ الموافق لغرة فروردين سنة ١٣٦١ ـ ولا حول ولا قوة الا بالله واليه المشتكى .

ولما تم انتقالى الى طهران وانقطاعى عمن كنت آنس بهم من الاهل والاقران ، وابتعادى عما كان يشغلنى من الواجبات ، احسست ـ ولله الحمد ـ بان الآية الكريمة (فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) قد انطبقت علىّ ـ لانى قد تخليت عن الاشغال والشواغل المألوفة ، وزويت عن المشاغل والصوارف المعتادة ، وحظيت بفراغ اتاح لى النهوض بقديم امنيّتى وسالف رغبتى ، فاغتنمت الفرصة المواتية شاكراً عظيم نعمة الله تعالى علىّ ، مبادراً الى تجديد النظر فى ملاحظاتى الفقهيّة التى كنت قد سجّلتها تعليقاً على كتاب «العروة الوثقى» فلما حققتها حسب الطاقة واجتهدت فى تدقيقها ما وسعنى ذلك ، توليت طبعها ونشرها باسم «التعليقة القصوى على مسائل العروة الوثقى» وتم لى ذلك ـ والحمد لله ـ فكانت هى البادرة الخيرة الاولى التى وفّقت لها بعد تأزّم الوضع وسوء الحال .

ثم سبرت ما اجتمع لدىّ من تأليف اسلافى الماضين ، وآثارهم العلمية الخالدة ، لاختيار ماينبغى ان افتتح به الواجب ، فوقع اختيارى ـ كمنطلق لاحياء التراث ـ على ما خلّفه المغفورله جدى المحقق آية الله الشيخ عبدالرحيم بن العلامة آقا عبدالرحمن الكرمانشاهى قدس سرهما من شرحه القيّم المبسوط لشطر من المنظومة الفقهية الشهيرة المسماة بـ (الدرة النجفية) لناظمها سيد الفقهاء المتأخرين العلامة الكبير السيد مهدى بحر العلوم حشره الله مع اجداده الطاهرين وسماه بـ (كشف الاسرار ورفع الاستار) .

والجدير بالذكر ان جدى العلامة قدشرح المنظومة المنوّه بها من الابتداء حتى احكام الاموات فى خمس مجلدات ثم وافاه الاجل المحتوم فى جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ هـ . ق ولم يوفق لانجاز ماصمّم عليه ، ولكن والدى آية الله المغفورله الحاج الشيخ محمد هادى الجليلى نجل الشارح طاب ثراهما عزم على سد هذا الفراغ وتتميم الشرح المذكور فوفّق فى ذلك ـ ولله الحمد ـ وزاد عليه شرح احكام صلوة الجماعة ومايتفرع عليها وتم له ما اراد فى مجلدين باسم (ارشاد الانظار فى تتميم كشف الاسرار) يوم الاحد الرابع من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٥٤ هـ . ق ـ تغمدهما الله برحمته الواسعة وجزاهما عن الاسلام والمسلمين خير جزاء .

واننى اذاً اقدّم المجلد الاول من هذا الكتاب القيم للطبع والنشر مع ماعلّقت عليه تعليقة استدلالية على بعض فروعاته على حسب ما ادى اليه نظرى القاصر وفكرى الفاتر ، خدمة لارباب الفضيلة وروادالعلم ، واصحاب الانظار .

وفى الختام ارى من الواجب علىّ ان اتقدم بجزيل الشكر الى اولئك الاعزّاء الذين آزرونى بأخلاص وسخاء فى النهوض بما كنت انوء به لولاهم ، سواء بالنسبة الى شئون الحوزة العلمية فى الاعوام الطويلة التى كنت مضطلعاً باعبائها او بالنسبة الى ما كنت اقترحه عليهم وظنى ان الله تعالى فيه الرضا وللمجتمع الاسلامى فيه

الصلاح، نعم، على ان اشكر الاحياء منهم، وان اطلب لهم طول العمر ورغد العيش وحسن الختام من الله المنان وان اذكر من لحق منهم بالرفيق الاعلى بالاستغفار، سائلا لهم جنة المأوى وحسن المقام وفى طليعتهم الخير الوجيه المرحوم «الحاج حسن الكرمانيان» طاب مضجعه كما وابتهل الى العلى القدير ان يجعل ما ابتغيته وما ابتغيه خالصاً لوجهه الكريم وهو الولى الحميد

محرم الحرام سنة ١٤٠٩ هـ - ق
عبدالجليل الجليلى الكرمانشاهى
عفى عنه وعن والديه

بسمه جل مجده

حياة المؤلف

بقلم حفيده المغفورله الاستاذ الاديب آقا محمد حسين الجليلى
(١٢٩٧ هـ . ش - ١٣٥٨ هـ . ش)

مولده

ولد المغفورله آية‌الله المحقق الحاج الشيخ عبدالرحيم نجل العلامة الحجّة الحاج آقا عبدالرحمن الكرمانشاهى فى ذى القعدة سنة ١٢٢٣ فى كرمانشاه

اسرته

اشتهرت اسرة المترجم له بلقب (الجليلى) لانحدارها من صلب آية الله المولى عبدالجليل ابن عبدالخليل زنگنه الكركوكى ، وكان رحمه‌الله من ابرز علماء عصره فى الجانب الغربى من ايران ولاغرو ، فانه قدس‌سره حل الى كربلاء المشرفّة فى عنفوان شبابه لتحصيل العلوم الدينية والمعارف الاسلامية وحضر درس الاستاذ الكبير والعلم الشهير آغا محمد باقر الوحيد البهبهانى (المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ . ق) فى العلوم النقلية وتتلمذ فى العلوم العقلية على المغفورله العلامة الخبير آغا محمد باقر الهزارجريبى (المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ . ق) وما هو المعروف من سبب اختياره بلدة كرمانشاه محلا لاقامته انه قدس‌سره غادر كربلاء المعلى بعد ان استسقى من معينها العلمى الزاخر ما اروى به غليله ، واكتسب من العلم

ثمينه وجليله ، توجه الى ايران عازماً زيارة الامام الرضا عليه السلام وبعد ان زار الامام عليه السلام ورجع، دخل بلدة كرمانشاه المسماة آنئذ بـ (قرميسين) فطلبت منه جماعة « زنگنه » وهى من القبائل القاطنة فيها ، ان يقيم عندهم للتبشير بالحق و توعية الجيل و هداية الناس الى الطريقة المثلى و هو المذهب الجعفرى الحق ، فلبّى رحمة الله عليه الطلب واقام فى البلدة صادعاً بالحق ، داعياً الى الدين الحنيف ، مبشراً بالقيّم الاسلامية العليا ، ولم يزل يمارس التدريس و توعية الامة ، ويقيم صلاة الجماعة فى اول مسجد (١) شيّد لهذا الغرض فى كرمانشاه اشاده المرحوم شفيع خان زند فى سنة ١١٨٥ هـ . ق حتى حلّ بالبلد ، المغفورله العلامة الجليل آغا محمد على نجـل استاذه الكبير (الوحيد البهبهـانى) وعندئذ فوّض اليه المترجم له منصب الامامة للجماعة، و كرسى التدريس والتعليم محموداً مشكوراً، واعتزل الامر لكبر سنه ووهن جسمه وعدم القدرة على مواصلة الواجب .

و لقد اشاد بذكر الآخوند مولى عبد الجليل ، المرحوم مير عبد اللطيف الشوشترى (التسترى) الذى زار كرمانشاه فى سنة ١٢١٦ هـ . ق ، واثنى على علمه وفضله فى كتابه تحفة العالم ص ١٧٨ الطبعة الحديثة (٢) كما ونوّه باسمه موصوفاً بالفضيلة والمكانة العلمية ، صاحب كتاب «مرآة الاحوال» آغا احمد بن آغا محمد على البهبهانى المؤلف فى سنة ١٢٢٣ هـ . ق . (٣) وذكره ايضاً صاحب كتاب

---

(١) ولقد جدد بناء المسجد هذا سنة ١٣٩٤ هـ . ق الموافق لسنة ١٣٥٣ هـ . ش بشكل عال يلفت النظر، بواسطة العلامة الحجة آية الله الشيخ عبد الجليل الجليلى دام ظله العالى

(٢) ديگر مولانا عبد الجليل ، فاضلى نحرير ودرصحبت دلپذير ودر اكثرى از فنون علمى افادت پناه ، خاصه در معقولات صاحب دستگاه بود ، عزلت گزيده منزوى بود و با مردم كمتر معاشرت مى نمود ، اغلب هنگام صبح صادق نزد من آمدى و تا ارتفاع نهار صحبت داشتى

(٣) ديگر عاليجناب مستغنى الالقاب فاضل كامل آخوند ملا عبد الجليل است ←

نجوم السماء ، العلامة محمد على الكشميرى .

وعده العلامة المغفورله السيد محسن الامين العاملى من مشاهير العلماء ، فقال فى كتابه اعيان الشيعة فى الصفحة ٤٣٤ المجلد السابع طبعة بيروت.

الشيخ عبدالجليل بن عبدالخليل بن اسماعيل بن نادرالكركوكى الامثل الحائرى الكرمانشاهانى اصله من كركوك جاء الى كربلاء وقرأ على الوحيد البهبهانى حتى صار من مشاهير العلماء ثم سكن فى كرمنشاه وتوفى فيها وقبره معروف مزور فيها وعائلته من مشايخ الصوفية وقبر ابيه بنواحى كركوك معروف مزور فى قرية يقال لها «المرعية» ووجد تملكه لكثير من الكتب النفيسة الخطية .

وترجم له المحقق البحاثة الشيخ آغا بزرگ التهرانى فى كتابه الكرام البررة فى القرن الثالث بعد العشرة فى الصفحة ٧٠١ طبعة مشهد فقال :

الشيخ عبدالجليل الكركوكى ، من علماء كرمانشاه الاعلام ، كان من تلاميذ الاستاد الوحيد البهبهانى اثنى على علمه وفضله فى «مرآة الاحوال» المؤلف فى سنة ١٢٢٣ هـ . ق وذكر انه بلغه خبر وفاته فى بلدة حيدرآباد دكن ، حدثنى احد احفاده انه توفى فى ذيحجة الحرام سنة ١٢١٩ قمرى وله ولدان عالمان فاضلان هما المولى عبدالاحد المار ذكره فى صفحة ٦٩٧ والمولى عبدالصمد وقد ذكره فى تحفة العالم المؤلف سنة ١٢١٦ صفحة ١٢٦ وترجمه فى نجوم السماء صفحة ٣٧٦ نقلا عن (مرآة الاحوال) وذكر عبدالله بدل عبدالاحد لكنه غلط عند احفاده لانهم اعلم باسم جدهم .

ولدينا تصريح المغفورله العلامة الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء باجتهاده وتقواه ، ادرجنا الصورة الفوتوغرافية لها على الصفحة التالية .

توفى رحمه الله تعالى فى ذى الحجة الحرام سنة ١٢١٩ هـ . ق ، فى كرمانشاه

← اصل وى از طائفه زنگنه كركوكى است فاضلى است نحرير وعالمى است روشن ضمير در اكثر علوم افادت پناه وصاحب دستگاه است واز جمله تلامذه جد امجد بوده اند .

وكان قدس سره صلب الايمان شديد الولاء للائمة الطاهرين عليهم السلام حتى انه اوصى ان يدفن على حافة الطريق المؤدية الى كربلاء المقدسة ، حيث تمر القوافل فى طريقها الى زيارة ابي عبدالله الحسين عليه السلام وذلك لكى يغشى ضريحه تراب اقدام الزوار والغبار المثار عند عبورهم عليه ولم يزل مرقده مزاراً حافلا تزوره الجماهير وتتبرك به ، حشره الله تعالى مع من تولاه .

اساتيده :

رحل المترجم له الى بروجرد فى ريعان شبابه لتحصيل العلوم الشرعية والمعارف الالهية وكانت بروجرد آنئذ احدى الحواضر العلمية فى ايران وكان الفقيه القدير : الملا اسدالله ابن الحاج عبدالله البروجردى (المتوفى اواخر سنة ١٢٧٠ هـ . ق) يحتل فيها كرسى الصدارة للتدريس والتعليم ، بقى المترجم له فى بلدة بروجرد سنوات عديدة وحضر ابحاث الفقه واصوله على الملا اسدالله حتى صار من اجلاء تلاميذه ثم هاجر الى النجف الاشرف لمواصلة الدرس وقرء على العلامة الكبير المحقق صاحب الجواهر وتتلمذ على الفقيه الخبير الشيخ حسن ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء (صاحب كتاب انوار الفقاهة) حتى صار من اجلاء العلماء والفقهاء فى عصره . وحظى بتقريظ صاحب الجواهر له على كتابه (لمعات الانوار) حيث صرح قده فيه بفضل المؤلف واجتهاده وصلاحيته لتولى منصب القضاء والحكم الشرعى وشهد له ايضاً بالاجتهاد والقدرة على الاستنباط افذاذ من الفقهاء الكبار فى النجف الاشرف كالعلامة السيد علينقى الحائرى الكربلائى قده و السيد على الطباطبائى صاحب كتاب (البرهان القاطع) والشيخ راضى النجفى وسندرج فى الصفحة التالية الصور الفوتوغرافية لهاتيك الاجازات الفخمة .

مؤلفاته :

ولقد تناول المترجم له عديداً من المسائل الفقهية والاصولية بالبحث وله مؤلفات بالشرح الآتى ١ ـ لمعات الانوار ٢ ـ رسالة فى استعمال اوانى الذهب

والفضة ٣ ـ رسالة فى مسئلة الربا ٤ ـ كتاب الصلوة ٥ ـ كتاب كشف الاسرار ورفع الاستار فى فقه ائمة الاطهار ٦ ـ مجمع المسائل ٧ ـ شرح منظومة السيد مهدى القزوينى فى الاصول ٨ ـ رسالة فى صلح المطلقة رجعياً عن حق رجوع الزوج ٩ ـ كتاب دقائق الاصول ١٠ ـ رسالة فى كيفية زيارة العاشوراء ١١ ـ رسالة الاثنى عشرية ١٢ ـ كتاب سر الاسرار فى مقتل الحسين عليه السلام واصحابه .

ذكر المترجم له العلامة البحاثة السيد محسن الامين العاملى فى الصفحة ٤٦٦ المجلد السابع من كتابه «اعيان الشيعة» طبعة بيروت فقال :

الشيخ عبدالرحيم بن آقا عبدالرحمن الكرمنشاهانى ، ولد فى كرمنشاه ذى القعدة سنة ١٢٢٣ وتوفى فى جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ فى كرمنشاه. قرأ على الشيخ حسن ابن الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء وبعد وفاته على صاحب الجواهر واغلب تلمذته على الشيخ حسن قال فى حقه الملا محمد الايروانى : بحر العلم المتلاطم بالفضائل امواجه وفحل الفضل الناتجة لديه افراده وازواجه طود المعارف الراسخ (اـه) يروى بالاجازة عن صاحب الجواهر ويروى ايضاً عن الشيخ على ابن الشيخ محمد ابن صاحب الجواهر عن جده صاحب الجواهر ويروى بالاجازة عن السيد على صاحب البرهان القاطع عن شيخه صاحب الجواهر عن مشايخه ، له من المؤلفات ، لمعات الانوار فى فقه اهل البيت الاطهار رأينا منه ثلاث مجلدات فى العبادات والمعاملات عند ولده الشيخ هادى فى كرمنشاه، وله شرح على منظومة الطباطبائى سماه كشف الاسرار ورفع الاستار رأينا منه خمس مجلدات عند ولده المذكور، وله عدة رسائل اخرى، وله مجمع المسائل فى عدة مسائل فقهية واصولية وله شرح منظومة السيد مهدى القزوينى فى الاصول شرحاً وافياً، وله رسالة فى صلح المطلقة رجعياً عن حق رجوع الزوج و فى رجوع المختلعة بالبذل بعد تزوّج الخالع باختها او بالخامسة وفى انه هل يجوز تزوّج اخت المتمتع بها بعد انقضاء مدتها فى اثناء العدة، ورسالة فى استعمال اوانى الذهب والفضة ورسالة فى

كيفية زيارة العاشوراء ، وله كتاب دقايق الاصول فى مجلد .

كما وذكره المرحوم الحاج آغا بزرگ الطهرانى فى الصفحة ١١٠٥ من كتابه (نقباء البشر) طبعة مشهد الرضا عليه السلام فقال :

الشيخ عبدالرحيم الكركوكى - هو الشيخ عبدالرحيم بن المولى عبدالرحمن بن المولى عبدالاحد بن المولى عبدالجليل الكركوكى الاصل ، عالم كامل وفقيه فاضل ، كان جده الاعلى عبدالجليل من العلماء الزهاد ومن تلاميذ الوحيد البهبهانى ولد المترجم له فى كرمانشاه فى سنة ١٢٢٣ هـ - ق ونشأ فقرء مقدمات العلم ثم هاجر الى النجف الاشرف فحضر على الشيخ محمد حسن (صاحب الجواهر) حتى صرّح باجتهاده وحضر على غيره ايضاً وله اجازات اخرى من الشيخ راضى النجفى والشيخ مهدى كاشف الغطاء والسيد علينقى الحائرى والسيد على بحر العلوم ثم عاد الى مسقط رأسه فقام بالوظايف الشرعية واشتغل بالخدمات الدينية والتأليف الى ان توفى (فى سنة ١٣٠٥ هـ - ق) وله آثار منها (لمعات الانوار) فى الفقه ، كتب استاده صاحب الجواهر على ظهر المجلد الثانى منه تقريظاً صرّح فيه باجتهاده و (كشف الاسرار) فى شرح الدرة للسيد بحر العلوم ولم يكمله فأتمه ولده الشيخ هادى وسماه (ارشاد الانظار) وله (سر الاسرار) مقتل بالفارسية طبعه ولده المذكور و(دقائق الاصول) فى تمام مباحثه ذكرناه فى الذريعة (ج٨ ص٢٣٣) وقد لقب المترجم له هنا بالكرمانى بدلا عن الكرمانشاهى غلطاً و (شرح منظومة السيد مهدى القزوينى) فى الاصول و (مجمع المسائل) جمع فيه ٢٢ مسئلة معضلة و(الاثنى عشرية) فى شرح بعض الاحاديث والآيات و(رسالة فى الربا) وله حواشى على عدد من كتب الدراسة المتداولة وترجمة (نجاة العباد) فى مكتبة امير المؤمنين عليه السلام .

وولده الاكبر الشيخ عبدالعلى كان من تلاميذ الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتى فى النجف وتوفى بعد والده بأيام ونقلا الى النجف الاشرف ودفنا بوادى السلام

و ولده الثانى الشيخ هادى المذكور ولد فى سنة ١٢٨٨ هـ . ق . و الثالث الشيخ مرتضى (ظهير العلماء) ولد فى سنة ١٢٩٣ هـ ـ ق

انجاله

رزق المغفور له الحاج الشيخ عبدالرحيم من الاولاد الذكور ثلاثة و هم على التتابع

الاول ـ الشيخ عبدالعلى (١٢٧٢ ـ ١٣٠٥هـ ـ ق) وكان من تلامذة المرحومين الميرزا حبيب‌الله الرشتى والعلامة الشيخ هادى الطهرانى (قده) حصل على اجازات اجتهادية عالية وتوفى بعد اسبوع واحد من وفاة والده الكريم فحمل جثمانهما معاً الى النجف الاشرف ودفنا بوادى السلام .

الثانى آية‌الله المغفور له الحاج الشيخ محمد هادى الجليلى (قده) المتولد فى اليوم الثالث من شعبان سنة ١٢٨٨ فى كرمانشاه والمتوفى فى اليوم الثانى من شهر رمضان سنة ١٣٧٧ فى النجف الاشرف حال اداء فريضة الظهر عليه رحمة‌الله تعالى

وكان «قده» من اعاظم علماء عصره، حصلت له رياسة دينية تامة فى «كرمانشاه» واسّس فيها الحوزة العلمية باشارة المرجع الدينى الاعلى المغفور له السيّد ابوالحسن الموسوى الاصبهانى ، كانت له (قده) شفقة عظيمة على السادات والفقراء والضعفاء وهمة عالية فى تحمل اعبائهم وسد حاجاتهم وقضاء حوائجهم، تتلمذ (قده) على المحقق الكبير الاستاذ المغفور له الآخوند الخراسانى صاحب كتاب (كفاية الاصول) وعلى العلم الشهير المغفور له شيخ الشريعة الاصبهانى (قدس سرهما) ولما ارتوى من منهل العلم ومعين الفضل وبلغ مرتبة الاجتهاد ، رجع الى موطنه كرمانشاه ، وتصدى بها منصب القضاء وفصل الخصومات ، الى جانب ارشاد الامة وتوعية الجماهير ، حتى اسّست الدولة الحاكمة آنذاك المحاكم الرسمية ، واستولت الدائرة المسماة يومئذ بـ(العدلية) على امر القضاء اعتزل المترجم له منصبه الخطير ، واكتفى بالتدريس والتأليف وارشاد العامة وله (قده) عدة تآليف فى

الفقه واصوله ومنها كتاب (ارشاد الانظار فى مجلدين) وهو الذى اتم به كتاب (كشف الاسرار) وهوشرح والده المغفور له على المنظومة الفقهية لسيدالاعلام السيد مهدى بحر العلوم المسماة بـ (الدرة النجفية).

وسنزود طالبى التفصيل بترجمته الكاملة فى مفتتح كتابه القيّم (ارشاد الانظارفى تتميم كشف الاسرار) انشاءالله وله رحمه الله تعالى من الاولاد الذكور اربعة

العالم الروحانى منهم الاخ الاعز آية الله الشيخ عبدالجليل الجليلى المتولد فى ١٩ جمادى الثانى سنة ١٣٤٢ الموافق لسنة ١٣٠٢ هـ ، ش ، اختار دام ظله الاقتداء بـاسلافه فـى الانتماء الى الاسرة العلمية الدينية ، بعد ان درس العلوم الحديثة وحازعلى شهادة (البكالوريوس) فى القضاء فبدأ بدراسة العلوم القديمة ورحل الى قم المشرفة ، حيث نجّز فيها المقدمات والاحاطة بالمتون المتداولة ثم حضر محاضرات المرجع الاعلى آنذاك آية الله العظمى البروجردى طاب ثراه وآية الله الموسوى الخمينى دام ظله ، ثم هاجر منهـا الى النجف الاشرف لمواصلة الدرس والعكوف على تحصيل المدارج الراقية فاستفاد من محاضرات المرجع الدينى آيت الله العظمى السيد محسن الطباطبائى الحكيم وآية الله الشيخ حسين الحلى وآية الله الميرزا باقرالزنجـانى قدس الله اسرارهم ، ثم رجع الى كرمانشاه بعد وفاة والده سنة ١٣٧٧ هـ ، ق ، وتصدى لادارة الحوزة العلمية فيها طيلة خمس وعشرين سنة بأمر من سماحة المرجع الدينى الاعلى آية الله العظمى السيد آقا حسين الطباطبائى البروجردى «قده» وله اجازات معتبرة فـى حقلى الاجتهاد والرواية منحته اساتيذه الكبار وصورتهـا الفتوغرافية ملحقة بـآخر كتابه (التعليقة القصوى على مسائل العروةالوثقى) وله مؤلفات اهمها تعليقة استدلالية على كتاب العروة الوثقى ورسالة مفصلة فى منجّزات المريض ورسالة فى صلوة المسافر ورسالة فى مسئلة الترتب ، وله آثار خيرية منهـا تجديد بناء المسجدوالحسينية لاسلافه الماضين فى كرمانشاه، وتوسعة مسجد آيه الله البروجردى

في كرمانشاه واحداث موقوفات لخدمات العامة وفقه الله تعالى لمراضيه .

الثالث . ومـن اولاد المغفور له الشيخ عبدالرحيم « قده » العلامة الحاج الشيخ مرتضى المعروف بـ (ظهير العلماء) المتولد في رمضان المبارك سنة ١٢٩٣ وكان من ابرار العلماء واخيارهم جاور المشهد الرضوي سنين من عمره ثم انتقل الى موطنه الاصلي كرمانشاه وتوفي فيها في شوال المكرم سنة ١٣٨٦ ونقل جثمانه الى مثواه بوادي السلام في النجف الاشرف .

خلّفه عدة من الاولاد منهم العالم الروحاني الحجة الشيخ مصطفى الجليلي المتولد سنة (١٣١٩ هـ.ق) وهو من تلامذة العلامة المغفور له الحاج الشيخ عبدالكريم الحائري مؤسس الحوزة العلمية بقم وله من استاذه المعظم ومـن ساير الاعلام كالشيخ ضياء الدين العراقي والحاج الشيخ محمد كاظم الشيرازي والسيّد ابوالحسن الاصبهاني (قده) اجازات اجتهادية ولايزال يسكن بلدة قم المشرفة .

اعلام اسرة الجليلي ـ ومن علماء هذه الطائفة المشهورين

١ ـ الحاج آقا عبدالاحد بن المولى الآخوند ملا عبدالجليل (١١٧٣ هـ ق ١٢٦٣ هـ ـ ق)

٢ ـ المغفور له آقا عبدالصمد بن الآخوند مولى عبد الجليل (١١٧٦ هـ ق ١٢٦٧ هـ ـ ق)

٣ ـ المغفور له العلامة الحاج آقا محمد بن الآخوند مولى عبدالجليل (١١٩٦ هـ ـ ق ١٢٨١ هـ ـ ق) كان (قده) فقيهاً اديباً شاعراً في العربية والفارسية وله فيهما نظم وقصائد ويتخلص بـ (بارق) ونقل بعض اشعاره السيد احمد ديوان بيگي الشيرازي في (حديقة الشعراء) وله شرح على التهذيب للشيخ الطائفة وكان (قده) جيد الخط خصوصاً في نوع النستعليق ، واستنسخ بعض الكتب القديمة النفيسة بخطه في نوع نستعليق .

٤ ـ المغفور له الحجة آقا عبدالرحمن بن عبدالاحد (١٢٠٥ هـ ـ ق ـ ١٢٩٥ هـ ـ ق)

٥ ـ المغفورله الحجة آقا محمد طاهر بن آقا عبدالرحمن (١٢٦٦هـ ـ ق ـ ١٣٤٧ هـ ـ ق) كان (قده) من تلامذة السيّد المجدد الميرزا حسن الشيرازى وبعد وفاته حضر محاضرات المحقق الآخوند ملامحمد كاظم الخراسانى .

٦ ـ المغفورله العلامة الشيخ محمد صادق بن محمد صالح بن آقا عبدالرحمن (١٢٨٧هـ ـ ق ١٣٤٨ هـ ـ ق) درس الفقه على السيّد المجدد الميرزا حسن الشيرازى والاصول على الشيخ المحقق الآخوند الخراسانى (صاحب كفاية الاصول)

٧ ـ المغفورله العلامة الثقة الحاج شجاع الدين بن بهاءالدين بن محمد صالح بن آقا عبدالرحمن (١٣١٨ هـ ـ ق ١٣٩٣ هـ ـ ق) كان ابتداء دراسته فى دار الايمان قم المشرفة ثم انتقل منها الى النجف الاشرف فحضر ابحاث الاستاذ الشيخ ضياء الدين العراقى وآية الله السيد ابوالحسن الموسوى الاصبهانى وله من اساتيذه اجازات اجتهادية وخلّفه عدة من الاولاد منهم العالم الفاضل الحاج حسام الدين المتولد سنة ١٣١٠ هـ ـ ش ، درس مقدمات العلوم العربية فى مسقط رأسه ثم رحل الى دارالايمان قم وبقى فيها مدة فى طلب العلم ثم عاد الى موطنه لارشادالامة ـ الحمدلله ظاهراً وباطناً واولا وآخراً

وانا العبد محمد حسين الجليلى الكرمانشاهى

واما استجازتكم من المخلص الداعي فطني الهامن زيادة الاحتياط والا فصاحب الامر مجيز لكم ذالك
ان اجزت وان لم اجز ولاجل اطمينان تلك النفس القدسية اجزت لكم كما اجاز لكم استادي العلامة
نور الله مرقده فخذوا مال الامام من مالكم او مال سائر الانام واصرفوه على فقراء السادات لاسيما
ولاسيما المذكورين ولازلتم مؤيدين مسددين والسلام حرره المخلص الداعي جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم وجدت هذه الورقة مبتورة المقدمة في مكتبة الحجة الشيخ عبد الجليل الجليلي
ابن المرحوم آية الله الشيخ محمد هادي الجليلي الكرمانشاهي، وتتضمن سؤالا موجها الى السيد بحر العلوم قدس سره و
السيد علي صاحب الرياض قده عن اعطاء الخمس الى بعض السادة المذكورة اسماؤهم هنا وسؤالين آخرين عن منجزات
المريض في مرض الموت وعن ولاية البكر البالغة اضيفا الى السؤال الأول من الشيخ كاشف الغطاء قدس سره و
قد اجاب كل منهم بخطه ووقع بخاتمه الشريف ويظهر من الخاتم الموجود في ظهر هذه الورقة ان السائل هو الملا
عبد الجليل بن عبد الخليل بن ابراهيم تلميذ الوحيد البهبهاني مؤسس اسرة آل الجليلي في كرمانشاه المتوفى سنة ١٢١٩
وتاريخ نقش خاتمه ١١٧٣ حسبما هو مثبت عليه ؟. تحريرا في ٤ ذي الحجة الحرام ١٣٨٧ عز الدين بحر العلوم

بسم الله تعالى

اما بعد الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقد استجازني تيمناً بالاتصال بمشايخ الاجازة
وتبركاً بالدخول في سلسلة الرواية قدوة العلماء الاعلام
ونخبة الفضلاء ذوي الافهام عمدة المحققين زبدة المدققين
ذو الفكر الوقاد والرأي النقاد والفهم المستقيم والذوق
السليم الشيخ عبد الرحيم الكرمانشاهي ايده الله تعالى
ووفقه لخير الدارين وحباه بكل ما يتمناه ويقر به العين ووجدته
اهلاً لذلك بل هو فوق ما هنالك لانه بحمد الله تعالى جمع بين
العلم والورع والسداد وفاز بملكة الاجتهاد ونال بعنايته
الملك العلام قوة استنباط الاحكام واستاهل ان
يكون مرجعاً في الحكم والفتيا للانام فاجزته سلمه الله تعالى
ان يروي مسموعاتي من الشيخ الاستاد المؤتمن علامة الزمن

مولانا الشيخ محمد حسن طاب رمسه الشريف لا سيما ما تضمنه كتابه
الذي لم تسمح بمثله الايام الموسوم بجواهر الكلام وهو طاب ثراه
تتصل اجازته بطرق عديدة الى جدي العلامة بحر العلوم الى
المولى العلامة الحائري الى المشايخ العظام الى صاحب الشريعة
الغراء واوصيه سلمه الله تعالى بكمال الاحتياط في جميع الاحوال
كما اوصيت بذلك وارجوه ان لا ينساني من صالح الدعاء
في الخلوات كما اني لا انساه ان شاء الله تعالى من العبد العاصي
الراجي عفو ربه اقل
آل هاشم علي آل بحر العلوم
النجفي الطباطبائي

صورة اجازة توليت القضاء والفتيا صدرت من قدوة العلماء المتأخرين
السيد علي الطباطبائي صاحب «البرهان القاطع» للشيخ المحقق العلامة
الشيخ عبد الرحيم ابن آقا عبد الرحمن الكرمانشاهي طاب ثراهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شيد بنيان الشرائع بقواعد الارشاد واقام دعائم الدين بايضاح
واضاء مصابيح الشريعة الشريفة بانوار السداد وسهل الوصول الى الحاصل من
المحصول في مناهج الاعتقاد بمعارج الطريقة الوثيقة من مواقف اسرار
المبدء والمعاد والصلوة والسلام على محمد واله الذين هم انوار مشارق
الهداية للعباد وبهم انار مطالع الدراية من مطالع الرواية الى افاده
واستفاد بجمع البيان من الصحاح والحسان بقوي البيان لذوي البرهان
ولبعد عن الواضح الذي لا يحتاج الى بيان ولا يفتقر الى برهان وقد
ما ورد في فضل العالم في الاثار عن السادة الاطهار من التكريم والتبجيل
ورد عنه صلى الله عليه واله انا علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ومن اولئك
زبدة العلماء المحققين ونخبة الفضلاء المدققين قدوة المجتهدين
الجامع للمعقول والمنقول والمستنبط الفروع من الاصول صاحب الفكرة
النقادة والبصيرة الوقادة الحري بان تتلى له الوسادة وان يفضل مداده
دم الشهداء العالم العلامة والحبر الفاضل الفهامة
ذو الطبع السليم والمزاج المستقيم جناب الشيخ عبد الرحيم نجل المرحوم
الاوحد الاعظم جناب الاقا عبد الرحمن الكرمانشاهي المعظم
ادام الله بقاه واعلى مرتقاه فانه والحمد لله ممن جمع فاوعى
وملك ازمة العلوم فانقادت اليه طوعا واصبح من اجل العلماء الاعيان
ومن افضل جهابذة اهل هذا الزمان ولقد استجازني سلمه الله
فاجزته ايد الله حيث وجدته بحرا عبابا لا ينال وصفه نائل وبرا
وسيعا تطوى فيه المراحل فلعمري لا يبلغ مدحه مادح وهو الحري
بترك القائل واني وان كنت الاخير زمانه لات عالم يستطعم
الاوائل قد كشف عن مشكلات المسائل في غوامض الافكار فصيرها

والحمد لله قد اصبح من العلماء الاعيان ومن افضل جهابذة اهل هذا الزمان
صاحب فكر ثاقب وذهن صائب وملكة اجتهادية وقوة
الهية وصار ممن تثنى له الوسائد حيث انتهت اليه الرغائب
والفوائد ولقد استجازني سلمه الله فاجزته ايده الله حيث رأيته
بحرا عبابا ليس له ساحل وبرا وسيعا تطوى فيه المراحل فعلى عامة
المكلفين وسائر المقلدين ان يستضيئوا بسناه ويهتدوا بهداه
وان ينفذوا حكمه ويعملوا بفتواه وها انا ارجو منه ان لا ينساني
من صالح دعاه كما اني لا انساه والله ولي التوفيق لي وله
وهو الهادي الى سواء الطريق

الراجي عفو ربه الغني خادم
الشريعة الغراء راضي ابن المرحوم
الشيخ محمد قدس سره
ونور ضريحه

الصورة الفتوغرافية من اجازة الاجتهاد وتولي منصب القضاء
التي صدرت من المحقق الشهير الشيخ راضي النجفي «قده» بشان
المغفور له العلامة الشيخ عبد الرحيم بن آقا عبد الرحمن الكرمانشاهي

الصورة الفتوغرافيه للتقريظ امام المحققين الشيخ محمد حسن

صاحب «جواهر الكلام» على كتاب «لمعات الانوار»

تاليف شيخ العلماء والمجتهدين آية الله الحاج الشيخ عبد الرحيم ابن

آقا عبد الرحمن الكرمانشاهي

بسم الله والحمد لله وصلى الله على محمد وآله

لقد نظرته نظر فكر واعتبار وانتقدته انتقاد الصرف الدرهم والدينار فوجدته

قد جمع بين المعقول والمنقول واشتمل على استخراج الفروع من الاصول بنظر ثاقب

وفكر صائب قد فاق على كثير من كتب الاوائل والاواخر بحيث لو صنفه سلمه الله بان يتمثل

بكم ترك الاول للاخر ولعمري فهو كتاب يستمد منه الماهر وينتفع به الخاطر فقد دل

على اجتهاد مصنفه وفضيلة مؤلفه فاذا استفرغ وسعه في مقام كان له الفتوى

والقضاء بلا كلام وقد استجازني سلمه الله فاجزت له ان يروي ما علم استناده

الي من مصنفاتي ومقروآتي ومحفوظاتي والله الموفق للسداد والهادي الى الرشاد

حرره بيده الفانيه الراجي عفو ربه ذي المن الغني محمد حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

نثر اللئالى الغوالى يزاهى نورها على النجوم ، فى مفتتح رفع الاستار و كشف الاسرار ونظم عقد جواهر وهى قوت روح لارباب العلوم ، حمد من هدى بمواهب قدسه الى كنز عرفان الايمان ، بمجمع الفائدة والبرهان، وشكر من شرع شرايع الاسلام واحكم قواعد الاحكام ، وسيلة كفاية الى الحلال والحرام ، بمدارك المسالك لارشاد الاذهان ، الى جامع مقاصد الدين، وبكشف الغطاء واللثام عن رموز نكت شريعة سيد المرسلين ، بلمعة من لمعات دروس وافية ، ببيان الفقهاء الكاملين، ذكرى وعدة فى تصحيح عبادات العابدين ، بتنقيح الظواهر الوسائل الى سرائر الشرع المبين ، عن اخباث شبهات الملحدين ، فى ايضاح عروج المؤمن بالصلاة الى روضة المتقين بتذكرة موجزة من مراسم العابدين ، المقتبسة بأنوار الفقاهة من اشعة اهل بيت بهم هداية المسترشدين ، من خلق الاولين والآخرين ، الى بحار الانوار ، وزهر الازهار ، من رياض روض الجنان ، ببركة سادات ولد عدنان ، عليهم افضل الصلاة من الملك السبحان .

وبعد فيقول العاصى الراجى من ربه المنان المذنب الفانى ابن عبدالرحمن عبدالرحيم الكرمانشاهى : ان هذه نثر لئال كالنجوم ، فى كشف اسرار درة بحر العلوم

افتتح المقال بعد البسملة	بحمد خير منعم والشكر له

نثر لئال سترت فى الدرة　　بداية مكنونها كالغرة

فذاك نثر فاق كل نظم　　قد خصت الدرة به من سهم

انه لقلب الفقيه فرحة وبهجة، ولعينه قوة وقرة، لوتأمل فيه بعين البصيرة رآه ببركات التوسل بالهداة الى السبل، مشتملاعلى اسلوب مرغوب، وطرز محبوب من دون اطناب ممل ولاايجازمخل، قدلاحظت فيه الاشارة الى نكات فى النظم لم يسبق بها، من دخول فى المسألة وخروج عنها، لم يحم حولها، فربما يعرب عن الدليل بكيفية التعبيرعن المدلول وكثيراًمايستظهر الاجماع بما عندالاغلب باختلاف مقول.

وقد سلكت فيما زدت من نثر الشرح على نظم المتن قريباً من هذه السجية فى نقل الاقوال والأدلة وهى غالباً تأسيس للقواعد والغاء للحشو والزوائد، فلذا صار فى محل بسط القوم مختصراً، وفى مقام اختصارفى الجملة مبسوطاً، والرجاء من الناظرين ان لايحكموا فيه بالرد والقبول، الّابعد التأمل التام فى الادلة والاحاطة بماذكرسائر الفقهاء الكرام اولا، حتى يزداد ما فى الكتاب حسناً ثم القبول اوالعفو.

وها انااشرع و﴿افتتح﴾ الكلام من الابتداء المقابل للاختتام. وفى تبديل الابتداء به استعارة لطيفة مشعرة بأن فى الابتداء بالحمد بعد البسملة حل لغلق المشكلات، ورفع نقاب عن وجه الفوائدالمخزونات، تنزيلاللمشكلات المستورة عن درکها منزلة الجواهرالمتحرصة على حفظها باغلاق الباب عليها، وللابتداء بهما على مارتب بينهما منزلة المفتاح لاقفال تلك الباب. ولايخفى لطف ذلك عند اولى الالباب، خصوصاً بعدالالتفات الى صيغة الافتعال لما فيه من الاشعار بالقبول من المقال والمراد من﴿المقال﴾ المقصود المعبرعنه بالالفاظ المخصوصة وفيه اشعار بان الافتتاح بالبسملة والتحميد فى اللفظ والمعنى كليهما ان التبرك بهما فيهما. وان كان مافى اولهما باعتبار ثانيهما.

﴿بعد البسملة﴾ كحوقلة ، فانه قيل: بسمل الرجل اذا قال : بسم الله ، و كأنه حقيقة عرفية مأخوذة من التكلم بالكلمة المباركة ، والمعهود من لفظ بسمل : القول بتمام بسم الله الرحمن الرحيم ، وان كان الظاهر من بعض كتب الاصحاب فى الباب مطلقا قول بسم الله .

وفى الجمع بين البسملة والحمد فى ابتداء الكلام امتثال للاثر المعروف من خير الانام ، وتبرك بهما وطلب زيادة نعمة بثانيهما .

و الترتيب الخاص اشارة الى ان الابتداء بالنسبة الى المروى فى بسم الله بالمعنى الحقيقى ، و فى التحميد اضافى . مضافاً الى ان فى الاول تقدم طبعى ، ضرورة مسبوقية ذكر النعم بذكر صاحب النعم والكرم .

و ينبغى ان يكون المقصود من الاسم ايقاعه على المسمى حتى بالابتداء بالأول يحصل الاستعانة والتوسل بالثانى ، فان البدئة المذكورة عبادة قولية ، وقد ورد عن سادات البرية عليهم السلام : من عبد الاسم فقد كفر ، ومن عبد الاسم والمسمى فقد اشرك ، ومن عبد المسمى بايقاع الاسم عليه فهو المؤمن حقاً .

وعلى هذا النحو نقرّ ﴿بحمد خير منعم﴾ وقد شاع بينهم ان الحمد هو الثناء بالجميل على قصد التعظيم والتبجيل نعمة او غيرها ، و ان الشكر فعل ينبئى عن تعظيم المنعم لكونه منعما ، سواء كان باللسان أو بالأركان .

وتقرير النسبة مفهوماً ومصداقاً غير خفى و ذكر النعم بعد عموم الحمد فى نفسه كما عرفت فى تعريفه للأشارة الى وجوبه لوجود سببه فلا يكون حمده ابتداء لسبق النعم منه ، بل الابتداء صفة نعمته. كيف لا، و كل النعم منه ، وبذلك افتتح كتابه الكريم الواجب التعظيم بقوله تعالى : الحمد لله ، فان الجنسية المفهومة من الألف واللام غير صادقة الّا بذلك ، ولا يصدر من مخلوق الّا بما هنالك . و من اعظم التوفيق لحمده ومن اشرفه قبوله بفضله ، مع انه فى نفسه موجب لحمده .

مصلياً على نبي الرحمة　　وآله الاطهار اهل العصمة

قال سيدالساجدين عليه السلام : كلما قلت : لك الحمد وجب علي ان اقول لذلك لك الحمد . وبذلك بان كمال استحقاقه لمنتهى الحمد فهو خيرمنعم .

﴿والشكر له﴾ يستوجبه و يستأهله . فلايجوز لغيره الا بعنوان السببية الراجعة فى الحقيقة اليه وبناء على اخذ الواوحالية يكون المعنى : ثنائى بالحمد فى حال كون الشكر التكوينى منى ومن غيرى ، بدلالة عدم ذكر فاعل الشكر ثابتاً له ، لرجوع النعم كلها اليه ، فيدل على ان الحمد احمد .

وعلى الحالية اوغيرها يمكن القصر الى ان الشكر لما كان حاله كذا فالسكوت عنه والتعرض لحمده احرى ، فحصل الذكر بالسكوت على سبيل الكناية و هى ابلغ وصف فى العبارة .

ولما كان قبول الاعمال وبلوغ الآمال موقوفاً على التوسل بحب النبى والآل عليهم الصلاة والسلام من الملك المتعال : ناسب ان يكون الافتتاح بالحمد شاكراً ﴿مصلياً﴾ وطالباً من الله الرفعة للنبى وآله عليهم السلام بحيث يكون الصلاة عليهم فى حال الافتتاح مقارناً له حتى يكون توسلا بهم وبحبهم فى بلوغ الافتتاح بالحمد الى المرتبة الاعلى وقبوله الى الدرجة القصوى ، واشعاراً بأن الصلاة فى باطن الامر من شراشر الوجود والجنان فانبعث منه الافتتاح بالحمد فى العيان ، لابمجرد اللفظ واللسان وحينئذ فبعد كون الابتداء به ومقارنة الحال اخذاً فيه بالحقيقة هل تجد غيرماقلنا من بيان ؟ وانما قلنا فى معنى الصلاة بالطلب لان الأنسب من معانيها على الظاهر لدى الماهر الاعتناء باظهار الشرف ، ولما كان شرف المصلى عليه فوق الشرف فالاعتناء به بطلب الرفعة من مشرفه له فهواعلم بماينبغى ان يصلى عليه كما هواهله ومناسب عزجلاله فنسأله الصلاة والسلام ﴿على﴾ من وجوده رحمة ، لأن به وبآله يتم النعمة وهم خزان كل كرامة ، فانه ان ذكر الخير كانوا اصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه ، وولايتهم شرط قبول كل عبادة وهى

النعيم المسؤول عنه يوم القيامة بنص الآية المحكمة على ما ورد تفسيره عن العترة الطاهرة ، ولقبه ربه برحمة للعالمين واخبر بلسانه فى كتابه بأنه للرحمة خلق الناس اجمعين . قال عز من قائل : «الا من رحم ربك ولذلك خلقهم» .

و لما كان وجوده فضلا عن تصرفه وعلو شأنه و رتبته لطفاً صح القول بأنه نبى الرحمة بمعنيين ، فان النبى مأخوذ اما من النبوة بمعنى الرفعة ، او النبأ بمعنى الخبر ، بلامين .

ولما كان خذف المتعلق مفيداً للعموم لااختصاص لما قلنا بأحد من الامم ولا بأحد من النشأتين وبذلك كله ظهر اختصاص لفظ ﴿نبى الرحمة﴾ بنبينا ﷺ لان من رحمته وفضله واصلة الى الكل ليس الا عقل الكل واشرف الرسل .

وحينئذ فلا يضر كون النبوة دون الرسالة فى الرتبة لان الرسول صاحب الشريعة ، فالثانى اخص والاول اعم ، وما سمعت احد معنيى اولى العزم والاخر وهو الاتم لان الاول به قد تم من له العزم على ولاية اولياء النعم ، كما نطقت به الاخبار عن السادة الاطهار .

و صاحب هذه المرتبة العليا من الاولين أربعة : نوح و ابراهيم و موسى وعيسى ومحمد خاتمهم ، وخامسهم ، بل واولهم ، و آخرهم ، و اصلهم ، و فرعهم صلى الله عليه وعليهم ﴿وآله﴾ الاخيار الأئمة الأطهار ، ما اختلف الليل والنهار.

وهم المقصود من لفظ آل فى المطلق من العبارات فى الصلاة والدعوات . للقاعدة المعلومة فى انصراف المطلقات وعلى ذلك ينزل تفسيره بهم فى بعض الروايات فلو ذكر معه قيد ﴿الأطهار﴾ ونحوه مما يدل على عصمتهم او بعض الفضائل المختصة بهم فالقصد الى الاقرار بشأنهم والتبرك بوصفهم واظهار بعض مقاماتهم .

ويمكن دعوى اختصاص آل النبى ﷺ بهم عليهم السلام بحسب اللغة ايضاً لما ذكروا مكرراً من ان اصله اهل بدليل التصغير على اهيل والأهلية بطريق الاضافة

اليه ﷺ لايصلح الاّ لهم كما هوواضح لمن نورالله قلبه بمعرفتهم .

والى صدق ما ذكرنا من المعنيين يرشد ماروى انه سئل الصادق عليه السلام من الآل ؟ فقال : ذرية محمد ﷺ . فقيل له من الأهل ؟ فقال : الأئمة عليهم السلام .

فانظر بالنظر السديد حتى لاتفهم منه خلاف مانريد ، فالذرية مطلقا الاولاد المرادف للفظ الآل بحسب اللغة اذا نسب الى غيره ﷺ .

فلا تحتمل من آله مطلقاً اومقيداً بالاطهارغير ﴿ اهل العصمة ﴾ النازل فيهم آية التطهيرعلى البشيرالنذير قال جل شأنه : « انما يريدالله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا » .

وعلى نسق ما ذكرنا فى الآل من انطباق المعنى اللغوى بالمراد الشرعى : الكلام فى العترة ، فعن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن الحسن بن على عليهم السلام ، قال : سئل اميرالمؤمنين عليه السلام عن معنى قول رسول الله ﷺ : انى مخلف فيكن الثقلين : كتاب الله وعترتى . من العترة ؟ فقال : انا والحسن و الحسين والأئمة التسعة من ولدالحسين عليهم السلام تاسعهم مهديهم وقائمهم ، لايفارقون كتاب الله ولايفارقهم ، حتى يردوا على رسول الله ﷺ حوضه .

وهى فى اللغة : البلدة ، والبيضة ، والصخرة العظيمة التى تتخذ الضب عندها جحره يهتدى بها لاتضل عنها ، واصل الشجرة المقطوعة ، وقطع المسك الكبار فى النافجة ، و العين الرائقة العذبة ، و الذكور من الاولاد . و العترة : الريح . والنبت المتفرق ، وقلادة تعجن بالمسك . وعترة الرجل أولياؤه وجميع المعانى منطبقة عليهم . وتفصيل الانطباق يخرجنا عن المقصود من الاختصار . وقد ذكر مجملا منه فى مجمع البحرين . وبيانه على ما ينبغى ازيد من ذلك كما ان معنى العصمة يطول ذكره على ما ينبغى الاّ انا نقتصر على انها حالة مانعة من الذنوب صغيرة و كبيرة مع عدم سلب القدرة و عما يوجب الخزى و النفرة خلقاً و خلقاً

وغيرهما صلى الله على صاحبها على ما يستأهله ويناسب عز جلاله تعالى .

﴿وبعد﴾ الحمد والصلاة فاعلم ان ﴿العلم﴾ فضله اكثر من ان يذكر، واشهر من ان يسطر . والادلة الأربعة من الكتاب والعقل والسنة والاجماع عليه قائمة قال الله تعالى : «هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون» وقال : «شهد الله انه لااله الاّ هو والملائكة واولوا العلم قائماً بالقسط» انظر كيف بدأ بنفسه ، وثنّى بملائكته ، وثلّث بأهل العلم .

فسبحان الذى علم الانسان مالم يعلم ، وجعل ماامتنّ على عباده من نعمة العلم فى سورة القلم ، الذى هواول مانزله من افضل النعم الى غيرذلك من الآيات المختلفة فى كيفية الدلالات .

ومن الواضحات ان اللذات الباطنية اشرف واعظم من الظاهرية ، لأن الاخيرة يشارك الانسان فيها سائر الحيوان لأنها للانسان من آثار النفس البهيمية الملازمة للحيوانية والباطنية اعظمها العقلية ، لأن العقل يدرك الامور الكلية ولاادراك لسائر الحواس لها بالكلية ، ولانه يدرك الاشياء على ماهى عليه ولاتخلف فيه والاشتباهات من غيره كثيرة .

وعلى فضل العلم بناء العقلاء من اهل الملل والاديان وغيرها . فالأجماع مبرهن عليه. واماالسنة فمتواترة بعبارات مختلفة كتبرك الملائكة لطالب العلم ، ووضع اجنحتهاله مطمئنة برد استغفار كل شىءله ، حتى الحيتان فى قعورالبحار، والطيور فى غصون الاشجار، وان الميت فى طلب العلم شهيد ، وان نفسه تسبيح ، وغيرذلك مما يطول ذكره . فنكله الى محله من الكتب المؤلفة فى الاخلاق .

وما ذكرنا من الشرف والرتبة فهو لأهل العلم المقابل للصنعة ، وان كان فى اللغة علماً ايضاً بل لأهل العلوم الالهية وهم الذين فى شأنهم ما فى الديوان

و ان علم الفقه فى العلوم　　كالقمر البازغ فى النجوم

ما الفخر الا لأهل العلم انهم　　على الهدى لمن استهدى أدلاء

فان هذا العلم هو الذى ﴿طويل سلّمه﴾ الذى يتدرج به اليه بحيث يتعبه . فهو لصعوبة تحصيله لتوقفه على تحمل المشاق، ولما يترتب عليه بين المحبوبات والملاذ وبين الاحبة والطلبة من الفراق ، قريب بما لا يطاق ، خصوصاً بالنسبة الى الامور المعنوية التى هى بمنزلة الروح لجسده ، والثمرة لشجرته ، والانسان بعينه من ترك الغرائز الرذيلة ، والطباع والاغراض غير المرضية لخالق البرية . فلو فرضته سطحاً فهو عالى فى الغاية ، صعب المرتفع فى النهاية، ومع ذلك مستحكمة وواضحة اماراته ، ومبينة آياته كاستحكام الجبال الرواسى (١) ووضوح نيران الاعلام التى يستهدى بها فى الأقاصى . فلو لاحظته يستهدى بهداه ، ويستنار بنور سناه قلت ﴿سامكة﴾ ، عالية ، مرتفعة ﴿ اعلامه ﴾ . فان اعلام الجبال العظيمة المرتفعة التى يستهدى بها ، ولا يضل عنها لعظمها ووضوحها ، ومنه حديث يوم الغدير وهو يوم الذى نصب فيه امير المؤمنين علماً للناس . ولو اخذته سماء ، لعظم رتبته ووفور الاستفاضات الباطنية والظاهرية منه ، وردع المنتحلين ، ومنع المبطلين ، بشهب براهينه الساطعة ، ونورانية قوانينه القاطعة فلانحصار الاستهداء بآياته بالأوحدى قلت : سماء لاتنال . ﴿وأنجمه﴾ آيات مرتفعة لاتخال .

﴿وان﴾ من جملة العلوم الواضحة الآيات ، البينة بحسب العلامات ، ﴿ علم الفقه ﴾ وهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية ، حسب مافصلناه فى دقائقنا (١) الاصولية من اراد تحقيق القيود المأخوذة فى التعريف ،

---

(١) قولنا كاستحكام . . . الخ . اشارة الى وجه الشبه بين العلم والعلم بفتح اللام بحسب المعنى اللغوى للثانى فان مافى البيت استعارة ولابد فيها من التشبيه (منه قده)

(٢) الذقايق ، اسم لاحدى مؤلفات الشارح الكريمة فى اصول الفقه

بنوره من بعد شمس المعرفة معالم الدين غدت منكشفة
كم نظم الاصحاب فيه من غرر و نثروا نثر النجوم من درر

فانه وفى بذلك بوجه لطيف .

وهذا العلم فى المرتبة بعد علم المعرفة ، اشرف العلوم على العموم . فالعلم بقول مطلق سماء ذات طبق وكل علم كوكب فيها على نسق ، وعلم اصول الدين شمس أضاءت بالشفق . والفقه ﴿فى﴾ سائر ﴿العلوم كالقمر البازغ﴾ الاخذ فى طلوعه ، فيذهب كل الظلام بظهوره . فهو فى النورانية والشرافية كالبدر ، وفى اخماده نور سائر العلوم ، كظهور القمر وطلوعه ﴿فى النجوم﴾ وبه يعرف طرق العبادات المتقرب بها الى الرافع الى اقصى الدرجات ، وما تتوقف عليه من المعاملات والاحكام ، التى يحصل بها النظام الى يوم القيام .

فان الفقه ﴿بنوره﴾ ، ولكن ﴿من بعد﴾ الاستضائة بنور ﴿شمس المعرفة﴾ كما ذكرنا نسبتها بسائر العلوم ﴿معالم الدين﴾ وما يجب علمه من امر المعاش والمعاد على عامة المسلمين ﴿غدت﴾ اى اصبحت ﴿منكشفة﴾ بعد ما كانت مستورة مظلمة .

وقد تكفل العلمان لمعالم الدين بالبيان اصولها وفروعها ، والبعدية المذكورة ، يعلم منها التوقف والمقدمية . ويكفى فى وجه ذلك الأصلية والفرعية

ثم ان الفقهاء قد بذلوا جهدهم فيه بتحقيق المسائل ، وشمروا عن ساق الجد فى اتقان الدلائل ، و﴿كم نظم الاصحاب﴾ منهم بسلك بياناتهم المنيفة ﴿فيه﴾ كتباً شريفة ، جامعة لانواع الجواهر ﴿من غرر﴾ زواهر ، فمن مختصر نافع انتفع منه الطالبون ، وجواهر كلام مبسوط واف استفاد منه الراغبون ، ومن موجز بمراسمه حصلت الغنية عن فقه الشافعى ، ومقنعة بتهذيبه الانتصار على قياس الحنفى ، ومدارك بمسالكه بيان شرائع الاسلام ، ومجمع فائدة دروس ذكرى للأنام ، الى كشف الغطاء واللثام ، عن سرائر قواعد الاحكام ، فأرشدوا

و هذه منظومة فى الفن	تدخل فى الاذن بغير اذن
تدعو الى اتقانه و حفظه	وضبط معناه بضبط لفظه

الاذهان الى جامع مقاصدالدين ، وبأنوار فقاهتهم هداية المسترشدين ، فوصلوا الى بحارالانواروریاض الازهار، فكم جنوا من روض الجنان من ثمر﴿ونثروا﴾ فى أرض رياضها ﴿نثرالنجوم﴾ فى السماء ﴿من درر﴾ ، فشكرالله سعيهم ورفع درجتهم .

ومن جملة تلك الفوائد ، الغررالمنظومة من الجواهر والدرر، مااستخرجه بتلاطم امواجه بحرالعلوم . وهذبه بنتائج افكاره محى الرسوم . اجل سيد لأهل العلوم ﴿و﴾ هو ﴿هذه﴾ اعنى الكتاب المستطاب الذى صار مجالا لأفكار اولى الالباب .

فهى ﴿منظومة﴾ مبرزة لانواع المحاسن فى الوجود ﴿فى الفن﴾ المعهود وهو فقه شرع الرسول ، ولعمرى قد ايّد فيها مؤلفها فى تأليفها من عندالله فقد اظهر فيهـا العجاب ، ولم يقدر على مثله احد من ذوى الالباب ، باتقان الاصول المحكمة والفوائد المفرعة ، بعباراب لطيفة ، والفاظ ظريفة ، واساليب منيفة ، لها موقع فى القلوب يذكر ﴿تدخل﴾ فيها دخولا ليس مثه ﴿فى الاذن﴾ من اثر . ﴿بغيراذن﴾ استماع مجبول فى خلق البشر ، فهل لك ان تقول : ان هذا الّاسحريؤثر، حاشا بل هواعجازاو كرامة ، فى خبر من سلالة فخرمن سلف وغبر.

﴿تدعو﴾ هذه المنظومة ، طالبى الفقه وراغبيه ، وتبعثهم ﴿ الى اتقانه ﴾ واحكامه ، لتشييد اصوله وعذوبة فروعه ، ﴿و﴾ الى ﴿حفظه﴾ فان الطبع الى النظم اسبق ، والى حفظه خصوصاً الجيد منه أشوق ، فبسماحة الفاظها تناديهم ، وبعذوبة سجعهـا وقوافيها تندبهم ﴿و﴾ تحرضهم الى ﴿ضبط معناه﴾ من القواعد والاحكام على ماعناه بما أومأ اليه بها ان هلّموا اليها ﴿بضبط لفظه﴾ فان لفظ

قد نجمت من الغرى ذى الشرف فانتظمت فى الدر من حصى النجف

الفقه الكاشف عن معناه عين لفظها . فبحفظها تحفظوا لفظه فتحيطوا بمعانيه فتصلوا الى مبانيه .

وقد تعرض الناظم طيّب الله مضجعه ، ونوّر ضريحه لبيان مكان تأليف المؤلف الشريف ، وبلد التنظيم للنظم المنيف ، وهو النجف الاشرف ، على مشرفه آلاف الثناء والتحف بقوله : ﴿قد نجمت﴾ بالنون المعجمة والميم ، اى طلعت كما هو احد معنيى هذه اللفظة ، تشبيهاً لبروزها بطلوع النجمة اذا نورت ، وبمعنى نبعت ، من نبع المياه من العيون ، ونبع الازهار من الغصون ، فللتشبيه والاستعارة وجوه وفنون وما رأيت فى بعض ما يحضرنى من النسخ بدل الميم هاء فلا يظهر لى فيه وجهاً ﴿من الغرى ذى الشرف﴾ . وهو فى الاصل البناء الجيد وهو اسم لمدفن من به الله بنيان الجود والجودة شيد ، امير المؤمنين ، ويعسوب الدين ، وقائد الغر المحجلين ، على بن ابى طالب سلام الله عليه وعلى أولاده الطاهرين . وبدفنه عليه السلام فيه ، وتقدير الله ذلك فى علمه بالنسبة اليه صار ذا شرف لأن من مشرفه كل الشرف .

وطلوع نور المنظومة من سماء الغرى ، ونبع عيون فيوضاته منه ، زادها شرفاً على شرف . ثم شطر ذلك بقوله : ﴿فانتظمت فى الدر من حصى النجف.﴾

ويحتمل قصده رحمه الله بذلك تصغير المنظومة بتشبيهه ادخالها فى مؤلفات الاصحاب فى اللباب . بنظم الحصى فى الدر . أو هضم نفسه الشريفة بتشبيه من فى النجف الأشرف بالحصى ، وعدّ نفسه رحمه الله منهم . وما صدر عنه فى نظم هذا النظم الكريم ، فى سلك الدر اليتيم . ببروز الدر من حصى الوادى. الذى هو سلام من الرب الرحيم . ويحتمل ان يكون المقصود منحصراً بالمدح للنظم . على التشبيه الاخير . وفى تفريع ثانى الشطرين باولهما ، دلالة على ان بلوغ مافيهما من الشرف من ثانيهما لما فى أولهما .

تزهو على قلايد العقيان	على نحور الخرد الحسان
غراء قد و سمتهـا بالدرة	تاريخها عام الشروع غرة

والنجف فى الاصل المسناة الطويلة التى لايعلوها سيل . وفى تسميته به وجه لايخفى لطفه .

و كيف كان قد اصبحت المنظومة من الدر ﴿تزهو﴾ اى ظهر لون نورها وبريق شعاعها . من زهت النخلة اذا برزت ثمرتها ، واحمر اواصفر لونها ، اومن الزهو بمعنى الفخر. فانها فى دررها من الزهرة واللمعان تزيد نوراً وتلألأ ﴿على قلايد﴾ مصوغة من ﴿العقيان﴾ بكسر العين : الذهب الخالص ، وقيل : ينبت نباتاً ولايستحيل من اجزاء الارض استحالة . و لذا تفخر بما فيها عليها بمـا هى عليها ﴿على نحور﴾ النساء ﴿الخرد﴾ الحبيبة الموجبة محبوبيتهـا زيادة حسنهـا و﴿الحسان﴾ فى نعتها . فحقيق ان تكتب بالتبر على الاحداق ، لابالحبر على الاوراق وان يزيّن بكتبها بالنور على وجنات الحور .

وهذه المنظومة ﴿غراء﴾ بيضاء، بمحاسنها اللفظية والمعنوية ﴿قد وسمتها﴾ وعلمتها بما جعلت لها من الاوصاف والعلائم ، من السمة بمعنى العلامة ، بما فسرت فى بيان حالها من عبارة الناظم، ووسمها بما سماها ﴿بالدرة﴾ ووجه المناسبة ظاهرة.

و﴿تاريخها﴾ اى ﴿عام الشروع﴾ فيها على ما ذكره الناظم رحمه الله ، اوتاريخ افتتاحها ، واختتامها لفظ ﴿غرة﴾ بحساب الجمل ، والمناسبة كالبيـان واضحة بلاستر وخلل .

ولما كانت مشتملة على الفوائد المهمة ، والقواعد الجمة ، بالفاظ مختصرة وعبارات محررة ، كنت من قديم الايام مشتاقاً الى شرح لها يكشف النقاب عن وجه عرائس خدرها ، ويبرز فرائد سترها ، فلم اعثر على مايسكن الغليل ، ويشفى العليل ، الى ان آيست مما عند الناس .

فقلت لنفسى الجانية لابأس ان اقدمت عليه ، ايتها الفانية البالية ! فانى وان

اعددتها ذخيرة للاخرة	ارجو بها تخفيف وزر الوازرة
و اسئل الله الكريم ذا المنن	ان يقرن النفع بها مدى الزمن
و يجرى الحق على لسانى	و يطلق اللسان بالبيان

لم أك اهلا لهذا الميدان ، فانه مجال ابطال الفرسان ، ولقصور الباع عنه بمعزل من المكان ، الا انى اقنع بالقشور من اللباب ، واكتفى عن الماء بالسراب .

فخرجت عباراتى السخيفة بالفاظه الشريفة . لا ان اتخذ لها شرحاً . بل ﴿اعددتها﴾ لنفسى ذكرى وتذكرة ، لعلى بذلك احصل بالدرة المباركة انساً وممارسة ، عسى الله ان يغنينى بذلك من فضله ﴿ذخيرة﴾ وعدة ﴿للآخرة﴾ ليوم الفقر منى والفاقة ﴿أرجو﴾ من الله المنان ان يعاملنى بفضله فى كل آن وان يجعل هذه الذخيرة خالصة لوجهه ، حتى اتوسل ﴿بها﴾ بعدحب اهل العصمة الى ﴿تخفيف﴾ ماحملت على نفسى فى قولى وفعلى من الخطيئة ، وحط اثقال ﴿وزر الوازرة﴾ وحمل نفسى الجانية الحاملة .

﴿وأسأل الله﴾ الرب ﴿الكريم﴾ فانه لعبده المقر بالذنوب رحيم ﴿ذا المنن﴾ على خلقه ، ان يمن على اقل خلقه بالتأييد لما اقدمت عليه ، فان رجائى فى ذلك وغيره ليس الا على عونه وفضله و﴿ان يقرن﴾ مابقى من عمرى فى سبيل طاعته ، ويوفقنى لاتمام خاتمة ماشرعت فيه احسن ماارانى بسملته ، وان لايسلبنى ﴿النفع﴾ من الدرة وغيره ، وينفعنى ﴿بها﴾ وينعم على بنعمة وافية كافية ﴿مدى الزمن﴾ فى السر والعلن .

﴿و﴾ أسأله من فضله ان ﴿يجرى﴾ فى هذا الشرح غير القابل العليل ﴿الحق على لسانى﴾ الكليل ﴿و﴾ ان ﴿يطلق اللسان﴾ منى ، حتى لايصعب على التعبير عما فى ضميرى ، ويسهل جريانه ﴿بالبيان﴾ لما الهمنى ، فانه لمن رجاه رحيم ، والى من توسل به رؤوف كريم ، بمحمد وآله ، ومن جرى على منواله .

* * *

كتاب الطهارة

المتداول ارادة ما فى الدفتين من لفظ الكتاب ، ومأخوذ منه ماجرت عليه عادة الأصحاب من تنزيله منزلة الفصل والبـاب يريدون جملة مسائل مجموعة ملائمة مخصوصة ملحوظة ، كقولهم : كتاب الطهارة والصلوة .

وهذا اللفظ ، قيل : فى الاصل من مصادرباب المفاعلة . والمفاعلة الحقيقية فيه غيرظاهرة ، وطريقة التجوز فى ذلك واسعة واضحة ، وقيل : مصدر ثانى كتب بفتح اوله وسكون ثانيه بمعنى الجمع ، اوثالث بادخال الكتابة ، اورابع بكتبه بكسر الكاف ، والامرسهل ، وعلى كل حال لعل الملحوظ منه فى هذا الأطلاق المعنى الاسمى ، وهو المحصل من المصدرى اوالمفعولى .

وللطهارة اطلاقات : منها النظافة المعنوية الحاصلة بالاسباب المخصوصة من الوضوءات ، والأغسال الطهارية . وتخرج من ذلك الترابية والمائية الصورية . ومنها ما يشمل القسم الاول من المائية والترابية بأن يراد منها مطلق المبيحة . ومنها مايعم الثلاثة الحدثية والخبثية ، والاخيرة هى المناسبة لصدر العنوان ، فانه لجميع الباب نوع اجمال من البيان ، والأضافة امابتقدير «فى» اوبيانية ، وبعد كون الاضافة كافية فيهـا ادنى الملابسة لا بأس فيما بين ماعرفت من معنى الكتـاب والطهارة من المغايرة .

الماء ما سمى مـاء مطلقـا فضلا على الناس طهورا خلقا

والقول فى كتاب الطهارة فى ابحاث :

البحث الاول : فى المياه : هو والامواه . جمع ماء ، والهاء فى الجمعين دليل التبدبل فى الموضعين و﴿المـاء﴾ اى المطلق الذى هو ماء بالمعنى الحقيقى ، والاطلاق المذكور عليه غير مجازى ، او المصطلح عند الاصحاب المأخوذ مقسماً فى الباب ﴿ماسمى﴾ به عند العرف ، بل مطلق اهل اللسان عند التكلم والبيان فانه مقـام خلو الاذهان ، فلا يحصل فيهما الاشكال ، والشبهة للمجاز بالحقيقة ولا للاطلاق بضرب من المسامحة بما من شوبها خلية ولا تغفل فان تشخيص الامور العرفية الجـامع للتقريب والتحقيق فـى الحيثية اصعب من العقلية المبنية على المداقة الصرفة .

واذا سمى على النحو المذكور ﴿ماء مطلقا﴾ بحيث يكون الاطلاق قيداً لبيان كيفية اطلاق الاسم ، لاقيداً فى التسمية . كالجزء من الاسم ، تحقق المعنى الحقيقى الذى هو موضوع لما سيمر عليك من الحكم الشرعى ، وليس كل قيد يمنع عنه فى المقام ، بل المقصود المنع عن كل قيد فى الكلام له دخل فى حقيقة المرام فقيد الزمان والمكان كاليوم والحب ليس كغيره كالتمر والحب بخلاف البحر والحب.

ثم لايذهب عليك ان المسئلة بعد توكيل الامر الى التسمية دورية ، كما زعمه بعض الأجلة ، لان الدورية مع اختـلاف الطرفين مرتفعة كمـا فى المقام ، لأن الموكول اليه التسمية العرفية ، والموكول الباحث عن التسمية ، ومع رجوعه الى استعمالاته يكفى فيه الاختلاف فى الحيثية. وهذا المقدار كاف فى رفع الدورية وما قلناه طريقة معهودة مستمرة فى تشخيص المجازات من المعانى الحقيقية فى التبادر وغيره من علائم المجاز والحقيقة . وتمام التحقيق فى الكتب الاصولية .

والغرض من الاطلاق فى المقام ماكان بغير القرينة مع شيوعه وكثرته فى

وانما ينجس لو تغيرا　　من نجس عيناً طرا فغيرا

الكلام ، فانه قدحقق فى محله ان المعلوم عندالمحققين من الاعلام ان الاستعمال اعم من الحقيقة ، فلا يبقى فيما ذكرنا ريبة ، فان شيوع الاستعمال بلا قرينة مع شيوع وكثرة فى المقال يدل على عدم الاحتياج اليها فى الدلالة ، وهو منحصر بالتعيين اوالتعين من الحقيقة. مضافاً الى ماتعارف من الرسمية واللفظية فى التعاريف الفقهية . فلايبقى مجال للمناقشة بالكلية .

اذا عرفت موضوع المـاء فاعلم انه ﴿فضلا﴾ وابتداء من دون ان يكون استحقاقاً ، اذ جميع نعمه ابتداء وجل احسانه تفضل ﴿على الناس﴾ الذين اصل خلقتهم فضل لاجل فضل .

ومنه التكاليف المبينة لهم بقول فصل ﴿ طهورا ﴾ اى طـاهراً فى نفسه ، ومطهراً لغيره ، اخراجاً لما تقتضيه الصيغة من المبالغة اولتحقيق المبالغة الادعائية ﴿خلقا﴾ فى اصل الابداع والاختراع ، فالفضل اتم ، ومنعمه انعم .

وبالجملة خلق الله الماء طاهراً مطهراً ، كما هوالاصل المؤصل عندنا ، وان وقع الاشكال فيه عند مخـالفينا . وعلى ذلك باحـد المعنيين تنطبق الكريمة المباركة: «وانزلنا من السماء ماءطهورا» مضافاً الى مافى السنة عن العترة الطاهرة.

﴿وانما ينجس﴾ الماء المطلق باحد السببين : الاول التغيير، فينجس الماء باقسامه الآتية ﴿لوتغيرا﴾ فلا يحكم فيه بالنجاسة حكما عاما بدونه ، ويحكم به معه اجماعاً وقولا واحداً فى الحكم المعلوم من المتن منطوقاً ومفهوماً ، وهذا بعد استيعاب تغيير الماء واضح . ولواختص بجزء منه يختص به لوكان لغيره سبب اعتصام من الاتصال . بمحل النبع ، اوغيره مما ستعلم بعد ملاحظة ماسيأتى فى حكم البئر والكر والجارى .

وبعد ذلك بيان شقوق اختلاف السطوح والورود ، كتفـاوت الاستيعـاب للعمود غير محتـاج الى ذكره . ثم اعلم ان مـا عرفت من حكم مفهوم النظم

ومنطوقه مطلق بالنسبة الى الافراد الآتية للماء ، ومقيد فى افراد التغيير بقيود :

الاول ان يكون ﴿ من نجس ﴾ استند التغيير اليه ، فلا ينجس بحصول التغيير فى نفسه ، وان كان بجميع اوصاف النجاسة . وهذا مع الاصل وعدم شمول دليل التغيير له لاريب فيه ولا شبهة تعتريه . ويشترط فى الحكم بها بسببه .

ثانيا ان يكون التغيير ﴿ عيناً ﴾ اى بسبب عين من اعيان النجاسة المعلومة . فلا يكفى حصوله بظاهر متحد للصفة مع نجس من النجاسات اومكتسب من واحد منها بعض الصفات بالمجاورة وغيرها من الحالات ، فاثر بذلك فى الماء الفرات ، فضلا عن صورة عدم الاتحاد فى وصف شيىء من النجاسات . وهكذا الحكم لو تغير بوصف المتنجس . وان كان ماحل به من عين النجس بيناً فى الحس . فان مجرد حكم التنجس فى المتنجس لايوجب ثبوت جميع احكام النجاسة له بحيث يشمل ماذكرنا من التغيير.

فتوهم من يتخيله وان لم اعثر عليه مدفوع بعدم الملازمة ، والادلة الخاصة فى التغيير قاصرة عن اثباته ، لولم ندّع ظهورها فى نفسها فى خلافه ، لانصرافها الى التغيير بنفس النجاسة ، خصوصاً بعد الاعتضاد بفتوى الجماعة ، لأن الخلاف فيما اعلم منحصر بالشيخ رحمه الله ، وبعض من تبعه كابن ادريس قدس روحه . والعبارة المنقولة عن اولهما غير صريحة فى المنقول عنهما . لانها مسوقة للحكم بتنجيس المضاف المتنجس المخلوط بالكر له ، مع غلبة لونه او طعمه اوريحه عليه ، والغلبة المذكورة وان كانت ربما لايخلو عن العموم او الظهور بالنسبة الى الغلبة بوصف المضاف ، الّا ان دعوى صراحتها فى ذلك لعله لايخلو عن الجزاف وان كان ما ادعاه شيخنا الماهر فى الجواهر من وضع الدلالة اصلا قريب منه ، على ما يقتضيه الانصاف .

وماحكى من الاستدلال للقول المذكور ، بما فى النبوى المشهور «خلق

الماء طهوراً لم ينجسه شيء الاّ ما غيرلونه او طعمه اوريحه» ضعيف كاختياره لبنائه ظاهراً على الأخذ بالعموم فى لفظ الموصول . وذلك مع قطع النظر عن المضعفات الخارجية من الفتاوى والادلة غيرمقبول ، لا لما قيل من الظهور فى الغلبة بالنجاسة ، بل لان عموم الموصول انماهو بالنسبة الى مورد الصلة، وفهم ذلك من الصلة فى غاية الصعوبة ، بل التحقيق ان العبارة مسوقة لبيان سببية التغيير للنجاسة ، بل لانحصار الخروج عن تحت اصل الطهارة به .

واين ذلك من الحكم بما سمعته . فان المطلقات بعدورودها مورد حكم آخر لااعتبار باطلاقها بالكلية ، ولا اقل من الشك فيرجع الى الاصل فى الطهارة

وبناء على كون الماء نكرة موصوفة كما احتمله المحقق الصمدانى المولى البهبهانى ، بقرينة المستثنى منه لااحتياج الى هذا الكلام من اصله . وبالجملة المدار على التغيير باوصاف ماحلّ فى الماء من النجاسة ، نعم لانمنع من صدق عنوان الادلة من التغيير كمطلقات عبائر الجماعة عند بروز اوصاف عين النجاسة فى الماء الحالّ فيه المتنجس به ، وان كان مضمحلا فيه بل ينبغى عدم الاشكال والتأمل فيه .

ويشترط على ماتقدم ثالثاً ان يكون العين بحيث ﴿طراً﴾ وحصل جديداً فى الماء ﴿فغيّرا﴾ كما هو الموجود فى نسخة صحيحة عندى وفى بعض نسخ النظم «من نجس حل به فغيرا» والاول اصح ، لأنه اصرح فيماذكرنا بالنسبة الى الشرط الثانى

والثانى ربما يشمل ما لو حصلت النجاسة فى الماء بدون بروز اثرها فيه ثم ظهر بمرور الايام وتصفيق الهواء وغيره ، فان الاصل المؤصل الحكم بالطهارة وان كان مابرز اخيراً بعينه احد اوصاف النجاسة .

وكيف كان مما يترتب على ذلك عدم كفاية المجاورة ونحوها . مما

فى اللون او فى الطعم او فى الريح لاغيرها حساً على الصحيح

لايكون فيه ملاقات النجاسة ، وان حصل التغيير بالاوصاف المغيرة من النجاسة بتذرى الأهوية ، كما هو مصرح به لاعاظم الفرقة ، وظاهر الرياض نفى الخلاف عنه ، وصريح شرح المفاتيح الاجماع عليه . وهذه بعد التشكيك فى شمول الادلة فى المقام كافية .

ويشترط رابعاً ان يكون التغيير ﴿فى اللون او فى الطعم او فى الريح﴾ بالاجماع ، رواية وفتوى فى الاخيرين . بل لاينبغى الاشكال فى الاول فى البين لكونه الفرد الظاهر من المطلقات بلامين ، مضافاً الى ما فى بعض المأثور عن العترة الطاهرة ، من تفسير التغيير بالصفرة ، ولامفصل بينها وبين غيرها من الوان النجاسة ، والى قوة ما أدعى من الملازمة بين التغيير به وبينه بأحد اخويه .

ولعل هذا هو السر فى خلو بعض الاخبار منه ، واقتصاره على غيره ، مع وجود التصريح فى بعض آخر به ، كما سمعته من النبوى الذى سبقت الاشارة اليه وقد ادعى توافق الفريقين عليه فلابأس فى اعمال قاعدة حمل المطلق على المقيد ، فى الخالى عنه خصوصاً بعد قوة الفتوى من علماء الفرقة ، على عدم التفرقة فى حصول النجاسة بكل من الاوصاف الثلاثة .

فاستشكال السيد فى المدارك فى خصوص اللون ، لزعم خلو الاخبار الخاصة عنه ، خارج عن طريق الاستخراج عن المدارك ، ويكفى فى حصول المعتبر من التغيير ، كونه بأحدى الثلاثة ، فتوى ورواية ، وما فى بعضها من التعبير بلفظ الواو المقتضى للجمع لاقائل به فيحمل على ما هو موجود فى غيره من لفظ «او» وينحصر حكم التغيير بالاوصاف المذكورة ﴿لاغيرها﴾ بلا اشكال اعرفه من احد منهم . وهو المصرح به لجمع منهم ، وادعى الاجماع عليه بعضهم فلااعتبار بالغلظة والثقل وغيرهما ، لما سمعت من الفتوى ، بعد الاقتصار فى الادلة ، كما هو مقتضى النبوى المشهور المحبور .

فما حكى عن ابن بابويه والجعفى من تعدية الحكم الى غير الاوصاف المعلومة . كالغلظة ونحوها مع تحققه ليس بشيىء . ولايبعد انه نشأ عن تعبيرهم فى عنوان المسألة بلفظ الغلبة وانت ترى اعميته من النسبة لاحتمال خلافهم فى المسألة الآتية فتبصر .

ويشترط خامساً ان يكون التغيير ﴿حساً﴾ فلايكفى التغيير تقديراً ﴿على﴾ القول ﴿الصحيح﴾ فان التغيير اما ان يبرز فى الحس وقد عرفت تفصيله اولا . فان كانت النجاسة مسلوبة الصفة ، فقد نقل عن الفاضل - رحمه الله - فى بعض كتبه تقديرها والحكم بالنجاسة ، وعن الفخر - زاده الله شرفاً وفخراً - الاستدلال له بقاعدة عكس النقيض ، بانه كلما لم يكن الماء مقهوراً بالنجاسة لم يتغير على تقدير المخالفة . وينعكس بعكس النقيض الى كلما تغير على تقدير المخالفة فهو مقهور بالنجاسة .

ويندفع اولا بتسليم (١) صدق نفس العكس : وليس فى المثال الأسالبة كلية قضية انعكاس السالبة الكلية كنفسها فيبطل نقيضها ، وهو ليس الا موجبة جزئية ، وبتسليم النقيض وابطال العكس .

وعلى اى تقدير ليس لما ذكره من الموجبة الكلية تصوير ، مضافاً الى ان ذلك كله يتوقف على بيان المراد من المقهورية انها الواقعية ، او الظاهرية الحسية ، وعنه توجيهه بما محصله ان المدار فى التغيير على الصفات فليقدره عند فقدها ، وهو مصادرة .

ولذا أورد عليه الجماعة ، الا ان له وجهاً وجيهاً لو تم ، وهو ان المدار

(١) وفى نسخة الاصل ضرب على ماأورده على المحقق رحمه الله من قوله : اولا بتسليم . . الى قوله : مضافاً الى . . فليتبصر القارى (لمحرره محمد هادى ابن الشارح رحمه الله) .

في النجاسة ، غلبتها على الماء بمقدار معلوم عند الشارع ، غير معلوم لنا . وانما جعل بروز الاوصاف الثلاثة للكشف عن الغلبة النفسى الامرية ، لا ان يكون نفس الصفات موضوعاً فى الواقع للحكم يدور مدارها . وحينئذ فيتجه ما ذكره من التقدير عند فقدها ويناسبه ما فى بعض الاخبار من ترتيب الامر على الغلبة من دون ذكر الاوصاف المذكورة .

ويمكن الانتصار له بما فى بعض الفتاوى ، كما هو المحكى عن ابنى بابويه رحمهم الله والجعفى ، من التعبير بلفظ الغلبة ، حتى جعلهم بعض الفقهاء مخالفين فى اعتبار خصوص الاوصاف الثلاثة ، وآخر فى تعدية الحكم الى الثقل والغلظة ، ويناسب ذلك عبارة الفاضل ـ رحمه الله ـ فى القواعد فى صدر المسألة ، حيث قيد الاوصاف الثلاثة المتقدمة ، بقوله ـ رحمه الله ـ التى هى مدار الطهورية وزوالها

وربما يدل اواخر عبارة كشف اللثام فى شرح هذه العبارة ، وفى شرح ما ذكره فى الفروع ، من التصريح بان التقدير على الاوجه عنده على الميل الى القول المذكور ، بل اختياره . والى توجيهه له بما ذكرنا ، حيث قرر عبارة الشهيد ـ رحمه الله ـ اولا فى ان المدار على اصل الماء فى الخلقة من اللون والطعم والرائحة فيدور مدارها وجوداً وعدما . ثم قال رحمه الله : وهو اعم من ان يكون له فى خلقته رائحة ، اولون ، اوطعم اولا .

هذا غاية مايمكن تقويته وتقريره وفيما يخرجه عن المصادرة تصويره ، ومع ذلك لايخفى مافيه ، اذ دعوى دوران الامر مدار الغلبة النفس الامرية ، واتخاذ الاوصاف الثلاثة لها سمة و علامة ، رجم بالغيب ، واستخراجه من ادلة المقام لايخلو من عيب ، فان المنساق من روايات الباب ـ كما هو ظاهر فهم الأصحاب ـ أن الأوصاف الثلاثة عناوين شرعية تدور مدارها الحكم بالنجاسة ، وان كان ولابد من الاخذ فى ذلك بالغلبة بالنفس الامرية حتى تكون ذلك نكتة للتعبير فى بعض

الاخبار بالغلبة فلقيد ذلك بالنسبة الى نفس عنوان النجاسة فى الادلة ، وهى الاوصاف المذكورة .

ومقتضى القيدية فقد العنوان بأى من الامرين كان سواء فى ذلك الغلبة النفس الامرية ، او الصفة ، ضرورة كون مدخليتها فى الحكم حينئذ مدخلية خصوص الاجزاء فى المركب ، فهما فى تأثير الانتفاء سيّان فلايثمر مااطلنا المقام من البيان ، فالمحصل عدم تقدير التغيير لوعدم .

وهل نقتصر فى الحكم على البروز فى حس البصر ، وان كان المانع فى الماء من بروز الاثر. كمنع حمرة الماء لشيىء من الاشياء ، عن بروز لون الدماء - وجه ارتضاه فى الرياض ، جموداً على ظاهر الاخبار واستعاب به على جملة من الفقهاء الاخيار المفصلين بين فردى التقدير ، ولعل الانسب بالاعتبار دعوى تحقق التغيير وانه خارج عن المقدر ، وان المانع انما منع درکه بالبصر فتبصر بأن بعضهم قد قطع به ، كما فى جواهر شيخنا الانور وغيره ممن غبر .

ولافرق فيما ذكرنا اولا بين فقد الصفة فى النجاسة اصلا ، وبين سلبها عارضاً بل ظنى ان القائل بالتقدير ، يقدر فيهما ، والمقتصر على الحسى يحكم بالطهارة فيها وماافاده شيخنا فى الجواهر من الاستدلال بالاخير على الاول ، مظهراً التسالم على احدهما ، والخلاف فى الآخر ، لااعلم له وجهاً ظاهراً .

قال الفاضل رحمه الله : لووافقت النجاسة الجارى فى الصفات ، فالوجه عندى الحكم بالنجاسة ، ان كان يتغير بمثله على تقدير المخالفة ، و الّا فلا - انتهى - واطلاقه يوافق ما قلنا . ثم ان جميع ما اطلنا به المقام فى مقابل الفاضل انما هو مع بقاء حقيقة المائية ، واما مع الشك فالمطهرية منتفية للشك فى موضوعها ، واما الطهارة فمقتضى الدليل بقائها فتأمل .

السبب الثانى للنجاسة الملاقات ، فان الماء مع بقاء اسمه لايخرج عن طهره

او كان دون الكر راكداً وقد لاقاه شيء نجس وان ورد

الّا بالتغيير على مامضى من التقرير ﴿او﴾ بالملاقات وذلك اذ ﴿كان﴾ الماء الملاقى ﴿دون الكر﴾ فانه ينجسه مجرد الملاقات لاحد من النجاسات . وان لم يحصل تغيير بأحد من الصفات ، على المعروف المشهور شهرة عظيمة .

ولايبعد دعوى الاجماع المحصل عليه من كثرة نقلته فضلا عن منقوله ، وعن الفتاوى الخاصة . والخلاف فى هذا المقام المناسب للوفاق ، كابن عقيل العمانى ، كما مال اليه من المتأخرين الكاشانى . واذا كان الفتوى بهذه المثابة فلايحتاج الى الروايات منطوقاً ومفهوماً فى ذلك حكاية ، خصوصاً مع بلوغها من الكثرة الغاية ، كمالايخفى على من له أدنى دراية ، وما ركن اليه القائلان المذكوران لايخلوعن امرين .

روايات خاصة محكومة فيها بالطهارة مع فرض الملاقات بالنجاسة ، وهى وان وافق موردها القليل ، وفى نفسها يمكن بها مع قطع النظر عن مقابلتها لغيرها شفاء الغليل ، ولكن بعد ملاحظة لزوم المقابلة ليس اليها سبيل .

وثانى وجهيهما بعض الملائمات الفقهية ، و المناسبات الذوقية غير وافية ، كجواز التطهير بما دون الكر ، و ان الحكم بالتنجس بذلك يؤدى الى الحرج والعسر ، وهما كما ترى غير مفيدين . وسيمر عليك فى مسألة الوارد والمورود ما فيه دفع ذلك بوجه مشهود . وهذا كله غير مستور ، وانما العمدة فى المقام بيان امور:

(الاول) انه هل يشترط الحكم بكون الماء ﴿ راكداً ﴾ او يقال به وان كان سائلا جارياً ﴿وقد لاقاه شيىء نجس﴾ فرضاً ، فالعلامة فى ظاهر قواعده ، حيث قيد حصر تنجيس الجارى بالتغيير بالاوصاف الثلاثة ، بأن كان كرا على الثانى: وهو المحكى عن جمل العلم والعمل ، وان ذكر الشهيد رحمه الله فى الذكرى انه لم يجر قبل الفاضل ـ رحمه الله ـ موافقاً له والمشهور المنصور كما هو مورد اجماع المعتبر والمنتهى الاول ، فعليه المعول واطلاق مفهوم اخبار الكر لو سلم من شبهة

وماعلافكان فوق الوارد　　طهر اذا سال بقول واحد

الانصراف الى المتعارف فى زمان صدور الجواب ، ولو بحسب بلد السائل والمجيب غير مفيد فى الباب بعد قوة الفتوى من اجلة الاصحاب . خصوصاً بعد ما سمعت من اجماع المنتهى فانه ربما يوجب الاضطراب فى تحقق مخالفته فيما سمعت من قواعده .

و لذا فتح باب التأويل فيه ، مضافاً الى التعليلات فى ماء البئر بأن له مادة الشاملة للمقام بالاولوية لأن مورد جملة منها فى حصول الطهارة ، مضافاً الى عدم الفساد فهى من الرفع ، وهواولى من الدفع ضرورة .

(الثانى) انه قد وقع الخلاف فى الفرق بين الورودين وعدمه . فالمرتضى وابن ادريس على ثبوته . والمشهور المعروف نفيه ، فعليه ينجس القليل بالملاقات ﴿وان ورد﴾ الماء على النجس ، بخلاف القول بخلافه ، ونظر المفرق الى المورد لدليل القليل ، والمعمم الى شمول الوارد وعدم العبرة بخصوص المورد وهو وارد فالاول عليل ، ومثله خيال استلزام عدم جواز التطهير بالقليل فانه ليس للنجس الدانى الى العالى لتقويته ، كما ستعرفه سبيل مع انه لو أثر فانما هو فى الغسالة . وستعرف توجيهه فى مسألة الغسالة وان ماهنا من تزييف القول بالتفصيل ، انما هو بالنسبة الى غير مقام التطهير ، ونذكره بعنوان الاجمال ، فى نكتة لفظ «سال» فى البيت الذى نذكره .

(الثالث) ان الاصحاب مع قول المشهور منهم بعدم الفرق بين الوارد والمورود ، يحكمون بعدم سراية النجاسة من الدانى الى العالى ولاتنا فى او مقصودهم من الوارد الجزء الملاقى ﴿و﴾ من العالى ﴿ماعلافكان﴾ ذلك الجزء العالى ﴿فوق الوارد﴾ ومحل الاختلاف هو الاول وقد عرفت فيه القول الفصل .

واما الثانى فهو على الطهر الاصلى بلاخلاف فى الجملة وقد قيّده فى النظم بالسيلان ، على ما فى نسختى الصحيحة ، ومقتضاه انه هو الذى لاخلاف فيه حيث

قال رحمه‌الله : ﴿طهر اذا سال بقوله واحد﴾ والظاهر ان مقصوده من القيد بالسيلان الجريان ، وتناسبه ماذكره فيما سيأتى فى المضاف من البيان بالنسبة الى هذا النحو من السريان . حيث عبر فيه كما فى النسخة ايضاً بلفظ (الجريان) وهو مع المقام فى الحكم سيّان .

فمحصل البيان ان الماء اذا صب على النجس ، فالجزء المتصل منه هو مورد الخلاف بين السيد والمشهور فى النجاسة . والعالى من ذلك مورد الاجماع وفتوى الجماعة بالطهارة ، لعدم السراية ، ولكن مقيّداً بالسيلان لانه المتيقن من مورد الاجماع .

واحسن ما يقال فى هذا المجال : ان وضوح جواز التطهير بالقليل وعدم انحصاره بالجارى والكثير الذى مافيه نكير ، وما فيه من الاجماع رواية وفتوى وعملا . بل عند الفقهاء ضرورة ، هو الذى دعى السيد رحمه الله على التفصيل بين الورودين كما هو صريح المنقول عن ناصرياته لذلك دليلا وهو الذى دعا المحدث الكاشانى بعد ملاحظة مورد جملة من الروايات ، كما تقدمت الاشارة اليها ، الى متابعة ابن عقيل فى اطلاق القول بعدم نجاسة القليل بالملاقات وغيرهم لما منعوا القولين وما امكنهم مخالفة ماسمعت من الاجماع بقسمين . تشعّبوا فرقتين : فمنهم من اخذ بطهارة الجزء الملاقى الى تمام التطهير ، فرتّب عليه طهارة الغسالة فأخذ بها .

ومنهم من اخذ فيه بقاعدة ملاقات القليل والنجاسة فحكم بطهارة المحل ، ونجاسة الجزء تعبداً . وعلى ذلك تنجس الغسالة قطعاً . اما بالنسبة الى مايترتب عليه طهر المحل كما سيجىء تقوية الناظم ـ رحمه‌الله ـ له . او مطلقا كما ذهب اليه غيره ، واذا كان تحرير الاقوال على هذا الطرف والمنوال فلابدّ من الاخذ بالمتيقن من الاجماع المرقوم وهو مافيه العمل معلوم . وليس الّا المتعارف من التطهير

الذى فيه صب وجريان. ولذا قيّده -رحمه الله- بلفظ السيلان ، مارأيت ذلك من احد من الفقهاء ولا بأس فيه بعد كونه الفرد المتعارف ولزوم انصراف الاطلاق من الفتاوى والاخبار اليه .

ولعله الى ماقررنا ، يرجع مانقله المولى البهبهانى ، فى شرح المفاتيح فى مسألة اشتراط الورود فى التطهير من القول بعدم انفعال القليل فى صورة الغسل عن الشهيد -رحمه الله- فى الذكرى ، وشارح الارشاد ، وانه قواه الشيخ رحمه الله فى مواضع من المبسوط ، وانه حكاه عن بعض ، وعن مختاره فى بحث الولوغ من الخلاف ، وانه ربمايعزى الى جماعة من قدماء الاصحاب بأن يكون المقصود من صورة الغسل المتعارف الموجود فيه ، الصب والجريان فتنبه .

ويحتمل ان يكون مقصوده من السيلان ، سيلان الجزء العالى وجريانه ، بحيث ينفصل من الدانى الذى حكم فيه بالنجاسة . لانه فى الاغلب محل بروز ثمرة القول بالطهارة هذا ولكن التقرير الاول اجمل .

ولااستبعدان يكون عليه المعوّل انلم يكن فيه خوف خلاف الاجماع من ظاهر اطلاق العبارة . ولا يبعد ان يكون التقييد بالسيلان ، لبيان محل الاجماع ، حتى بالنسبة الى النابع فان العيون النابعة الغير سائلة على وجه الارض ستقف على دخولها فى الجارى . ولما كان عنوان المقام اعم من النابع فى وجه قوى فذكر التقييد لاخراج ذلك ، مشعراً بالتأمل فى الاجماع عليه . وسيجيء فى آخر بحث الكر احتمال آخر للتقييد بالسيلان ، فان مقتضاه لو تم تفصيل فى المسألة بين محل القيد وغيره .

هذا كله بناء على مانقلناه من النسخة ، وفى بعض النسخ فهو على الطهر بقول واحد . وعليه معقد الاجماع غير مقيد .

ومع ذلك لايبعد صرف الثانية الى ماصرفنا اليه سائر العبارة. وربمايتراءى

فى بادى النظر من قيد السيلان والجريان بالمعنى اللغوى ، فيدور الامر هنا عليه بخلاف الجارى لما ستعرف المراد الشرعى منه .

وعليه فلفظ الراكد فى الفرد السابق المأخوذ قيداً لما دون الكر مقابل له وتوطئة لبيانه ، الآن ذلك لم اعثر به قولا من الاصحاب هنا . بل ولا فى الجارى لما ستقف على ان حكم الجارى مختص بالنبعى ، فكأنه مراد شرعى .

(الامر الرابع) ان المشهور ، كما هو منصور عدم الفرق فى اقسام النجاسة بين القليلة والكثيرة ، بل اطلاق معاقد الاجماعات فضلا فى الروايات فى ذلك كافية ، ولم اعثر على خلاف من الفقهاء الاخيار ، سوى المنقول عن الشيخ رحمه الله فى الاستبصار فى مثل رؤوس الابر من الدم ، وما عنه فى المبسوط فيه منه و من غيره ، لعسر الاحتراز عنه ، وهو ضعيف .

ولصحيح على بن جعفر ، فى القطع الصغار من الدم المصيب متقاطعة بالامتخاط الاناء المفصل بين استبانة شيىء فى الماء و عدمه ، وهو كالاول لاحتمال ارادة العلم باصابة الماء من الاستبانة خصوصاً بعد فتوى الجماعة ، ورواية هذا الراوى بعينه الخلاف فى كلام صريح فى الاصابة .

(الامر الخامس) ان المعروف بين الاصحاب . بل قريب زيادة على ما فى الفرع السابق ، بعدم الخلاف فى الباب . انه لافرق فى الماء بين ان يكون فى الحياض ، اوالاوانى ، وبين غيرها . والخلاف فى ذلك مخصوص باطلاق المحكى عن المفيد وسلار من الحكم بنجاسة الحياض والاوانى وان كثرت ، وعن النهاية فى الاوانى والمذكور لهم دليلا بعض الروايات المعلوم منه النجاسة بالملاقات المعبر فيه بلفظ « الاوانى ونحوه » وانت ترى مافيه بعد وضوح اعمال قاعدة الانصراف فى المطلقات ، بل لعله ليس بعد ذلك ، فى دعوى نفى الخلاف من

ويستوى الكروما عن ذاك شف فى نابع الما ماجرى وماوقف

اعتساف . كما حكى عن الفاضل فى المنتهى و التذكرة تفسير كلام من عرفت مخالفته بماعرفته.

اذا عرفت جميع ما ذكرنا و احطت بما فى شرح النظم حصرنا حكم النجاسة بالملاقات بالماء القليل . فاعلم ان غير القليل المحتاج فى الحكم بنجاسته الى التغيير السابق ، فيه التفصيل : منه ما هونابع من الارض ومنه غيره ﴿ ويستوى ﴾ الاول فيما ذكرنا فيه ﴿ الكر ﴾ وستعرف تقديره ، ﴿ وما عن ذاك ﴾ اى الكر ﴿ شف ﴾ اى نقص . وهو بالكسر من الاضداد ، والحكم هو المعروف ، والمخالفة فى ذلك منحصرة بما عرفت من الفاضل - رحمه الله - دليلا وجوابا . وباشتراط الكرية فى البئروغيره من المياه النابعة كما فى كشف اللثام انه حكى عن الشيخ ابى الحسن البصروى . وفيه ايضاً انه يقتضيه اختيار المصنف - رحمه الله - اعتباره فى الجارى لعموم الدليل ، فهنا اولى .

والمذكور دليلا له مفهوم ما فى خبر الثورى من قول الصادق عليه السلام : اذا كان الماء فى الركى كراً لم ينجسه شيىء .

وما عن الرضا من تعليق الحكم فى كل بئر، بان سبيله سبيل الجارى ، اذا بلغ عمق مائها ثلاثة اشبار ونصف فى مثله . ومحتمل خبر العمار المعلق فيه ما يؤول الى ذلك الحكم على الكثرة ، وانت ترى ما فى الكل بعد تسليم عدم الفرق بين الركى والبئر ، لتوقف الاستدلال على ثبوت العموم فى المفهوم وهو غير معلوم .

هذا مع قطع النظر عن الوجوه المضعفة الخارجية من تراكم الفتاوى على الخلاف ، وتحقق القوة فى روايات البئر المطلقة المعللة التى مافيها من التعليل مرسول ارسال القاعدة الكلية ، كما يكشف عن ذلك استدلالات الجماعة بها فى الماء الجارى فى مقابل قول العلامة - رحمه الله - باشتراط الكرية و غيره من

فالبئر كالجارى طهور مطلقا لا يقبل التنجيس من محض اللقا

المياه النابعة . فالمسألة بحمد الله متضحة .

واذا عرفته حق المعرفة ، وراجعت عبارة الجماعة ظهر لك ان ما فى النظم من اتخاذ العنوان فى حكم المسألة النابع ، ثم البحث فى خصوص افراده من الجارى و غيره من متفرداته . واخذ منه بالجزم فيما عنون به الادلة ، لامجرد ضرورة النظم . فما فيه مع مافيه من الضيق اولى ممافى غيره مع مافيه من السعة فتأمل .

هذا كله ﴿فى نابع الما﴾ ء بالنسبة الى حكم ﴿ ماجرى ﴾ منه بالمعنى اللغوى والعرفى ، اى جرى على وجه الارض ، كما هو الغالب فى مياه العيون والانهار . ومنه ايضاً البعض النادر من الآبار الذى لقوة مافيه من النبع ، يحصل فيه على وجه الارض سيلان . فانه حينئذ مع السابق عليه سيّان . والمناسب لجملة من العبارا خذ الجريان بالنسبة الى النبع . وربما يظهر من بعضهم ان ذلك معنى الجارى فى العرف العام .

﴿و﴾ اما ﴿ما﴾ نبع و ما ﴿وقف﴾ فى محله ، بحيث لايحصل له جريان كبعض العيون النابعة الراكدة فى حفرتها : فالمعروف فيه ايضاً مع تحقق النبع فيه وصدق عنوانه عليه ايضاً ان سبيله سبيل الجارى ، لما اشرنا اليه من التعليل الذى فيه شفاء العليل ، خصوصاً بعد الاعتضاد بما ليس للقدح فيه من سبيل . وبالجملة الذى يدور مداره الفتوى من المعظم ، والدليل : النبع ، وان لم يكن فيه عند العرف جريان ، وصدق عليه ماصدق من العنوان .

وعليه ﴿فالبئر﴾ الذى صدق هذا العنوان وعدمه كاف فى تشخيص موضوعه بحيث يغنى عن البحث فى النقض والابرام ، بالنسبة الى تعاريفه ﴿كالجارى﴾ المصطلح الفقهى الموافق صدقاً لغير البئر من الماء النبعى ، وهو الغالب المتعارف من النابع الجارى ، او هو الجارى بالمعنى العام من العرفى ﴿طهور﴾ جامع

لوصفى التطهير والطهارة . كما تقدمت فى اول الباب اليه الاشارة ﴿مطلقا﴾ سواء كان ماء البئر قدر كرا ولا. وقد سمعت خلافه والترجيح فيه ، و﴿لا يقبل التنجيس من محض اللقاء﴾ ، من احدى النجاسات له ، وهو احد الحكمين المترتبين على الطهورية .

واما الاخر ، وهو المطهرية ، فيظهر بالنسبة الى ماستقف عليه فى حصول تطهيره لو تنجس بالتغيير، لو ارتفع مافيه منه بواسطة تدافع الماء ونبعه ، وبالنسبة الى تطهير متنجس خارجى به لو القى فيه فانه لا بأس فى القول به ، وان لم يحضرنى الآن التصريح به بالخصوص ، سوى ظهور لفظ الطهور فى النظم بعد ماذكرنا فيه فانه بعد البناء على عدم نجاسة البئر بالملاقات ، وعدم التغيير بواحد من النجاسات كما هو المفروض ، يكون ماء البئر مشمولا لاطلاق مطهرية الماء من الكتاب والسنة ، ومعاقد الاجماعات من الفقهاء الاطياب ، فلا يبقى فى الحكم شك ولا ارتياب

وما قلناه من عدم التصريح ، بعد احتمال التوكيل الى الوضوح : غير مانع عمن يبوح . نعم لا نمنع من لزوم مراعاة مايعتبر فى اشتراط عدم انفعال البئر به من صدق النابع عليه ، لما مرّ انه عنوان الادلة ومعنى كلام الجماعة ، او الكرية بناء على القول بها ، كما عرفت قائله .

ثم ان اول الحكمين : وهو عدم انفعال ماء البئر بالملاقات مما فيه خلاف مشهور . فالمعروف بين القدماء ، كما عليه بعض رؤساء المتأخرين الانفعال ، ونقل عليه الاجماع من السيد ، والشيخ ، وعن ابن ادريس نفى الخلاف فيه . وفى جواهر شيخنا عليه الشهرة العظيمة ، وعن ابن عقيل ، والشيخ حسين بن عبدالله الغضائرى ، ومفيد الدين بن الجهم كما ذهب اليه العلامة ، واكثر المتأخرين . بل لا بأس فى دعوى الشهرة فيه بالنسبة الى متأخريهم العدم ، ونسبه بعضهم الى اكثرهم فى مقابل نسبة الاول الى اكثر القدماء ، وهو يؤذن بالشهرة على الاول ايضاً .

دليل الاول بعد الاجماعات والشهرة عند القدماء القريبين ، لصدورالاحكام عن السادات الاتقياء مجموع الروايات المدعى تواترها على لسان بعض العلماء فى خصوص الموارد المخصوصة بالمقدّرات الخاصة لامورمعلومة يأتى ذكرهـا عند ذكرالناظم لها ، بدعوى دلالتها ولو بعد ضم بعض منها الى بعض . ان تلك المقدرات لرفع ماحصل فى ماء البئرمن وقوع تلك القذارات ، وليس الّاالنجاسة. مضافاً الـى التصريح فى بعضها بلفظ التطهير ونحوه ، فـى مقام النزح . ومقتضاه حصول التطهير به ، ولايكون الّابعد نجاسة قبله .

دليل الثانـى اولا بعد الاصل افساد الوجوه المذكورة . اما الاجماعـات المنقولة مع قطع النظرعن حجيتها ، خصوصاً مع بلوغ ماعند المتأخرين مرتبة الشهرة على خلافها فبانّ عبارة نفى الخلاف عن ابن ادريس كيف يجتمع مـع وجود المخالف . وان كان المراد منه على ماعند القدماء ايضاً . فيكفى فيه ما سمعت مـن الثلاثة الاجلاء المتقدمة من العلماء . ولعله لذلك احتمل بعض فى الاجماعات ، ان موردها غيرالمقام ، بأن يكون المقصود الاستقذار المرتب عليه مطلوبية النزح ، اما مطلقا اووجوباً .

واما الروايات الخاصة فلا شاهـد فيها ، اذ يقول بما فيها القائل بكل من القولين . ودعوى ان مـن اجتماعها وضم بعضها الـى بعض يعلم ان النجاسة هى مدلولها ممنوع ، بل ذكر بعضهم ان الاجتماع دليل الندب فضلا عـن النجاسة . وحينئذ يبقى مافى صحيح ابن بزيع : «ماء البئرواسع لايفسده شىء الّاان يتغير» ومثله غيره ، وصحيحته الاخرى فى الاستثناء ، الّاان يتغيرريحه ، اوطعمه ، سليماً عـن المعارض . وقوة دلالة امثال العبارة بعد تركيب المستثنى و المستثنى منه على العموم الاستغراقى صريحاً بحيث لايتأمل احد فى دلالتها على الطهارة ، و عدم الانفعال بمجرد الملاقات انكارها من المكابرة اونا شىء عـن سبق الذهن

كذاك عين مائها فيهار كد　　و خارج رشحاً كنزو ثمد

بالشبهة ، مما عرفته من روايات المنزوحات .

وبعد ذلك فعدم كون مقابلة مايوافق المختار لها من باب التعارض حتى يرجع فيه الى المرجحات، فضلا عن فتح باب التأويلات. لابأس فى عدّه من الواضحات وفى ذلك الكفاية لمن كان له دراية ، اوالقى السمع وهوشهيد . ونرجومن الله فى ذلك وغيره حسن التأييد .

ثم اعلم ان ذلك فى المتعارف من البئر الصادق عليه النابع عرفاً ، ومع العلم بعدم الصدق المذكور كأن يعلم بالنسبة الى فرد من البئر نبعه فى زمان دون زمان ، ففى زمان انقطاع النبع عنه ، حكمه حكم الراكد . ومجرد صدق البئرعليه عند اهل العرف فى الظاهرغيرمضرلقوة احتمال المسامحة .

مضافاً الى قاعدة الانصراف الموجب لقصر روايات البئرعلى ماقلناه . مع انا مارأينا من يخالفنا فى ذلك . وهذا الاشكال فيه ومع الشك فيه فيعمل بمقتضى الاصل ان كان ان نبعاً فنبعاً ، وان قطعاً له فقطعاً . و اذ قد عرفت حكم البئر والجارى ، وان الحكم فيهما يدور مدار النبع فاعلم انه ﴿كذاك﴾ موضوعاً بالنسبة الى عباير القوم ، او حكماً بحيث يكون مراداً شرعياً ﴿عين مائها فيها ركد﴾ بحيث يكون النبع فيه موجوداً وجريان الماء على وجه الارض فيها مفقوداً ، سواء كان كراً ام لا ، بلااشكال على الاول . بل عليه ولولم يكن نابعاً ، لاطلاق دليل الكرمن الاجماع والرواية ، ولم اعرف خلافاً فى الثانى ايضاً . وفى كلام بعض متأخرى المتأخرين دعوى الاجماع عليه صريحاً . نعم نقل بعض تلاميذ الناظم - رحمه الله - عنه فى مصابيحه : ان فى الغديرذى المادة قولين : احدهما ثبوت حكم الراكد له . الثانى الحاقه بالبئر. ونقل الثانى عن ظاهر الشيخ ونقل هوالاول عن المفيد .

قلت : وعليه لوتم تكون المسألة ثلاثية الاقوال . ثالثها الحاقها بالبئر ،

فيحكم فيها بالمقدرات المذكورة فى ماء البئر ، ويظهر من بعضهم اتفاق كلام الشيخين على ان له حكم مستقل ، وهو المخالفة للجارى مع القلة بانفعاله بمجرد ملاقات النجاسة . والبئر فى طهارة الكثير والراكد فى طهارة القليل من النزح . وانت ترى ان ذلك عين جريان حكم البئر مع اشتراط الكرية فيه : ولاغرابة فى ذلك لوجود القائل به ، وعدم استلزام ذلك استقلال المقام عن سائر المياه .

نعم الغرابة فى اطلاق القول بالطهارة بالنزح ، مع العنوان بالغدير المتباين للبئر فى الصدق . ولكن الموجود فى متن التهذيب ، الحاق ماء الغدير بالجارى ، اذا كان كراً ، وبالبئر اذا كان اقل ، وهو كما ترى تفصيل فى الحاق الغدير بالبئر وهو ايضاً غريب ، والتفصيل المذكور وان كان فى نفسه محتملا لارادة الانفعال بالملاقات ، الآن فى بحث البئر من الكتاب التصريح بجريان النزح بالمقدرات فى الغدير .

فمحصله جريان حكم البئر على الغدير مطلقا على التفصيل . وظاهر الشيخ فى الشرح حيث فسر كلامه فى الثانية من العبارة الموافقة له وذلك قول لايعرف الآمنه . وعلى اى تقدير لااعرف وجهاً للتوقف فيما ذكرنا فى صورة النبع حتى مع تحقق الاقوال المذكورة بأثرها ايضاً ، فى عين ركد فيها مائها بحيث لم يخرج مطلقا ﴿و﴾ مثل العين المذكورة فى جريان ماذكرنا من حكم النبع عليه عين مائها ﴿خارج﴾ عنها على وجه الارض لابقوة بحيث يدخل تحت المعروف من الجارى بل ﴿رشحاً﴾ من الرشح بمعنى التثاقل قطرة فقطرة بحيث يكون بين القطرات آناً ما ، واليه يرجع تفسير الرشيح بانه اسم للعرق ، والغرض من الآن مايتحقق بين حالتى صيرورة الاجزاء المجتمعة من الرطوبة قطرة فلا يتوهم من ذلك الفصل فى اتصال النبع ، وبعد عرفية الامر فلااشكال رأساً ﴿كنز﴾ بفتح النون ﴿وثمد﴾ بفتح المثلثة والميم . والاول على مافى المنقول عن الصحاح

والقاموس : الماء المتحلب من الارض ، وقريب من ذلك ماعن غيرهما . والثانى بالضبط المذكور وكذا باسكان الميم ، ويقال له : ثماد كسواد على ماحكى من الاساس عن الاصمعى ، ودل عليه الاستعمال ايضاً ما اجتمع من ماء المطر تحت الرجل فاذا كشف عنه اى من دون سبب يوجب خروجه ، ومآل اللفظين واحد، وهما متقاربان ، وقيل : يقال له فى العرف : نزيز، ويوافق التعبير عن الثمد بالقليل فى الحديث لو كنتم ماء كنتم ثمد اى قليلا كما هو احد الاحتمالين .

فملخص النظم الحاق العين الظاهر رطوبة مائه على الارض بطريق التقاطر ويحتمل ان يكون الاشارة بقوله : «رشحاً» الخ الى ضعف النبع ، والاول اظهر لفظاً . والثانى مناسبة لعنوان القوم فانه حكى عن صاحب الحدائق عن والده - رحمه الله - عدم تطهير بعض الآبار التى فى بعض البلدان بالنز، ومقتضاه بقرينة لفظ الآبار الاشكال فى النبع الضعيف ، فيشترط عنده قوته كما انه عندى احد الاحتمالين فى كلام اول الشهيدين فى الدروس من اشتراط دوام النبع، وان فسره بعضهم بالدوام فى تمام السنة صيفاً وشتاء ، و ذلك باطلاقه بحيث يترتب عليه عدم الحاق مثل ذلك بالجارى حتى فى زمان كونه نابعاً ضعيف وبعيد جداً. والاحتمال الآخر بل الظاهر ان مقصوده رحمه الله وجود النبع حين الملاقات .

و كيف كان وقع الاشكال فى بعض المياه الضعيف نبعه كما سمعت عن الحدائق نقله وان وقع الاختلاف فى مورده مع انه مصداق الرشح والنز أو كل من الثلاثة . و الظاهر اختصاص الاشكال بما سمعت من حيثية ضعف النبع وان كان ربما يعطى ظاهر اسلوب النظم على انه من حيث السيلان على وجه الارض اوهما كما ان الانسب بصدق الرشح النز وان الثمد اقوى منه . ولذا ذكر بعضهم فى الاول وجهين ، مع اقتصاره فى الاخير على احدهما .

ومن جميع ذلك يعلم ان الاشكال موضوعى وحكمى احدهما يترتب على

والغيث لاينجس الاما انقطع وقل والحمام ان كراً جمع

الاخر. ثم الاظهر عندى صدق النبع على الكل . ويتضح ذلك بما تقدم فى العين الراكدة من فتوى الجماعة . ولعله فى مجرد ذلك الكفاية . نعم لاينكر الاشكال فى الشك فى بعض افراد النبع ، ولاينافيه ما عرفت من فتوى الجماعة ، اذ القدر المعلوم منه الموجبة الجزئية ، ومقتضى الشرطية اجراء حكم الراكد حينئذ . وما فى جواهر شيخنا ـ رحمه الله ـ من الحاقه بالجارى مدعياً تأسيس الاصل فى طهورية مطلق الماء الّا ماثبت خلافه بالدليل . وان كان له وجه بالنظر الى اطلاق الآيات والاخبار، الّا ان المرجع فى صورة الشك ماثبت من قاعدة الشرطية واثباتها بالنظر الى كلام الفقهاء ، بل والجمع بين الادلة فى نفسها عندى فى غاية السهولة .

ثم انك اذا احطت بجميع ماذكرنا فى حكم النابع والراكد وانحصار الحكم بالتنجيس فى الاول بفرض التغيير على التفصيل المتقدم من التقرير: تقدر بأدنى تأمل على استخراج حكم صور التغيير من حيث استيعابه لجميع اجزاء الماء او بعضها وكون غير المتغير فى الاخير ذواعتصام لوصف الكرية اوالاتصال بالمادة وعدمه . فلايحتاج الى البسط فى ذلك كما فى كلام الجماعة .

ثم الظاهر ان جمود الماء يخرجه عن حكم الماء فلايترتب عليه مايترتب على ملاقات النجاسة له ، ويكون فصلا بين الاجزاء المتصلة بالمادة والمتأخرة لو كان الجمود فى تمام العمود ، فلكل منهما حكمه فيؤخذ بالعنوان الصادق عليه الفصل بجامد آخر غيره .

﴿و﴾ اذ قد انتهى الكلام فى النابع وحكمه . فاعلم ان ماء ﴿الغيث﴾ كالنابع، فيطهر النجس بتقاطره على التفصيل الآتى عليه بدلالة الروايات والفتاوى فى الجملة . فوروده اواتصال ماورد عليه بالماء النجس بالملاقات يطهره لانه فى حكم المتصل بالمادة . كما سيتضح لك سره و ﴿لاينجس﴾ منه مالاقاه من

النجاسة . بل ينحصر بالتغيير على التفصيل المتقدم فيه التقرير وذلك فى الجملة لااشكال فيه ولاشبهة ، بحسب الفتوى والرواية . بل لابأس فى عده فى الفقه من الضرورة ولاينجس منه ﴿الاّ ماانقطع﴾ عنه الغيث ﴿وقل﴾ قدره عن الكرية ، فمع عدم الانقطاع المعبر عنه فى عبايرالفقهاء بالتقاطر لاتأثير فيه لملاقات النجاسة. على المشهورالمعروف عند الجماعة ، سواء فى ذلك فرض الجريان من الميزاب ونحوه . وعدمه اعم مـن ان يبلغ المجتمع الكر اونقص عنه ، بل ولو على قول الفاضل من اشتراط الكرية فى الجارى بشهادة ماحكى عنه فى غيرقواعده ، وان كان مافيه ايضاً لايقتضى اشتراطهـا فيه ، اذ ليس فيه سوى التشبيه بالجارى . وهو كما يحتمل ان يكون فى جميع مايقول فيه ، كما احتمله كاشف اللثام فى شرحه ، بحيث يشمل مختاره فى الجارى من اشتراط الكرية ، فكذا يمكن ان يقصد به فى عدم الانفعال بمجرد ملاقات النجاسة .

وقد ذكر بعضهم فى المسألة زيادة على ذلك وهو كفاية مسمى المطر والغيث احتمالات او اقوالا اخر ، كالاكتفاء بالقطرة والقطرتين واشتراط القـوة ، وان لم يبلغ الجريـان ، والاقتصار على الجريان مـن ميزاب ونحوه . والقول بذلك تحقيقاً اوتقديراً .

قلت : الخلاف المعروف هوما عن الشيخ -رحمه الله- فى التهذيب والمبسوط من اشتراطه بالجريان كما عن ابنى حمزة وسعيد فى الوسيلة والموجز. ولكن المنقول من عبارة الاخيرغيرصريح فى ذلك دليل المشهور روايات متعددة . وفى عبارة بعض المشايخ دعوى استفاضتها .

منها صحيحة هشام بن سالم : انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب قال : لابأس به ماأصابه من الماء اكثرمنه .

ومنها صحيحة على بن جعفرسأل اخاه عن الرجل يمرّ فى ماء المطر وقد

صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله ؟ قال: لايغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا بأس .

ومنها الروايتان فى الميزابين المختلطين، احدهما بول والآخر ماء المطر واصاب منهما بعد الاختلاط ثوباً اوغيره . الظاهرة احداهما فى كون احدهما ماء ، والاخرى صريحة وهى الصحيحة على الصحيح بابراهيم بن هاشم ، وقد نفى الضرر فى احديهما والبأس فى الاخرى .

ومنها المرسلان فى طين المطر. احدهما منقول عن الفقيه عن الصادق عليه السلام المحكوم فيه بأنه لاينجس . والاخرى عن محمد بن اسماعيل ، عن ابى الحسن المنفى فيه البأس عن اصابة الثوب ثلاثة ايام .

و منها مرسلة الكاهلى ، عن الصادق ، عن سيلان ماء المطر يرى فيه التغيير وآثار القذر، فتقطر القطرات علىّ وتنضح علىّ منه و البيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال مابذا بأس . كل شيىء يراه ماء المطر فقد طهر.

و هذه الروايات بعد ضم بعضها الى بعض . خصوصاً بعد ملاحظة ما سمعت من قوة الفتوى بذلك . بل عن الناظم ـ قدس سره ـ فى مصابيحه نفى الناص على خلافه . لايبقى فى المسألة اشكال بوجه . ولولا ذلك لأمكن المناقشة فى الخالى سنده من القدح منها ، فضلا عن غيرها ، بانصراف الاول الى المطر الكثير المتوافق مصداقاً . مع المنقول عن الشيخ وموافقيه وتفسير ماسمعت من التعليل فى بعضها بأكثرية ما اصاب من الماء بالنسبة الى محل الورود ، لابما فى مادة الماء حتى يوافق فتوى الفقهاء .

والثانى لواخذ باطلاقه لشمل مالو كان صب الخمر بعد كف المطر. لوكان المقصود اصابة الثوب من محل اصابة الخمر والّا فيكون الثوب المفروض من جملة موارد الملاقى للشبهة المحتملة فيها عدم الانحصار فضلا عن الانحصار .

بقى فى المقام شيىء وهو انه قد سمعت فى بعض الروايات تحديد الحكم بثلاثة ايام . ولم اعرف بطريق اللزوم القول به من احد من الاعلام . فلذلك ولعدم الاعتماد عليه بالخصوص لابأس فى فتح باب التأويل فيه . امّا بحمله على المتعارف من عدم حصول العلم باصابة النجاسة بعد الانقطاع فى المدة او استحباب الاجتناب بعدها كما عن المعالم عن المشهور . ولو مع عدم العلم او نأكده بناء على القول به فيها. دليل الشيخ -رحمه الله- وموافقوه لما ذهبوا اليه من اشتراط الجريان عدة روايات :

منها صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام . قال : سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضؤ به للصلاة ؟ قال : اذا جرى فلابأس به .

منها خبره الآخر المروى عن كتابه سأل اخاه ايضاً عن المطر يجرى فى مكان فيه العذرة فيصيب الثوب . أيصلى فيه قبل ان يغسل ؟ قال : اذا جرى به المطر فلابأس .

منها خبره ايضاً عن كتابه و عن الحميرى . سأل اخاه ايضاً عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثوب ، أيصلى فيه قبل ان يغسل ؟ قال : اذا جرى من ماء المطر فلابأس .

وهذه الروايات كالسابقة عليها قابلة للقدح فيها سنداً فى اغلبها . كما لايخفى على من له خبرة بها ودلالة فى جلّها مرة بأن الاستدلال فى الكل بالمفهوم والمقصود منه غير معلوم . اما فى الاولية فلاحتمال التعرض لما يمكن ان يكمل به الوضوء فى الغالب فانه لايتيسر الاخذ بحسب المتعارف لما يتم به الوضوء الاّ فى صورة الجريان . وحينئذ يكون الجواب بذلك من محاسن البيان الموكول فيه محل السؤال من حيث شبهة النجاسة بالاعراض عنه والتعرض لغيره ، وهو

التفصيل بالنسبة الى الوفاء بتكميل الوضوء و عدمه مشعراً بانحصار الشبهة فيه بحيث لاينبغى السؤال والجواب الاّ عنه .

واما فى البقية فلجواز كون القيد غالبياً فلايثبت التقييد به مفهوماً . كما حقق فى محله مشروحاً اومسوقاً للشرطية بالنسبة الى كون الاصابة من ماء المطر والتعبير بالجريان سوقاً للجواب مساق الفرد المتعارف من السؤال لا ان يؤول الشرطية الى امرين مضافاً الى المعارضة بالروايات السابقة . فانك وان سمعت القدح فيها ايضاً الاّ ان الركون بها اولى بالنسبة الى ذلك . خصوصاً بمناسبة بعض التعليلات الموجودة فيها ، ولو بعد ضم بعضها الى بعض ، وبعد الالتفات الى ماسمعت من قوة الفتوى فالامر اوضح من ذلك .

وبهذا المقدار الكفاية لمن كان من اهل الدراية بفهم الفقه والرواية . فصرف الكلام عن هذا المقام الى تحقيق مطلب آخر ربما يتم به المدعى بطريق آخر ويتضح به مراد القوم بنحو اجدر واولى . وهو ان المتداول فى نقل مدعى الشيخ ـ رحمه الله ـ ومن تبعه التعبير بالجريان عن الميزاب ونحوه ، كما هو مقتضى المنقول عن كلامه (ره) . ويحتمل ان يكون مقصوده من ذكر الجريان ما يحصل به اليقين . بحصول المطهر الشرعى . ولو كان المطهر الواقعى تحققه فى الواقع قبل وجود الجريان و مدعى المشهور يحتمل ان يكون ما يستوعب المحل وان كان الاستيعاب عرفياً غير مناف لخروج بعض الاجزاء الغير المعتنى بها والاّ ينصرف عنه اطلاق المطر و الغيث فى عناوينهم و ادلتهم ، وربما يكشف عن ذلك تصريح مشهورهم بعدم كفاية القطرة والقطرتين ، ونحوه من عباراتهم .

بل المخالف فيما اعلم منحصر بما نقله ثانى الشهيدين عن بعض السادات من معاصريه فى المحكى عنه ، ومن المعلوم ان ماقلناه لاينفك عن صدق الجريان

في الجملة بالنسبة الى الاجزاء التي اصابها المطر من المحل ان لم يمنعه مانع من رخاوته ونحوه ، اذ من الغريب ان يكون المراد من لفظ الجريان المتداول على لسانهم في المقام ما بيّنوه في ماء الوضوء على الاجزاء المتصادق بأدنى الغسل هناك المتوافق مع ما قلنا هنا من الاستيعاب . وبذلك يسهل الخطب بفضل الوهاب بالنسبة الى فتاوى الاصحاب بل وروايات الباب فان مجموع القسمين منها متوافقة الدلالة ومتضحة المقالة في لزوم القوة ، بحيث يستوعب محل النجاسة .

ثم ان هذا المقدار حصوله انما يؤثر في مقام التطهير بالنسبة الى محل حصوله . فالثوب المستوعب بالنجاسة لا يتطهر بمجرد اصابة المطر ولو على الطريق المذكور بالنسبة الى بعضه . وما ربما يترائى من بعض العبائر من الاشعار بذلك لا يلتبس ما فيه على ذوي البصائر . بل يختلج ببالي الفاتر ان اقول : ما سمعته من نقل الشهيد عن بعضهم الاكتفاء بصدق مطلق التقاطر لا يراد به الا الحكم بالتطهير في محله . نعم ورود المطر على الماء النجس بالملاقات يكفي ولو بقي بعض الاجزاء من سطحه غير مصاب بقطراته لما عرفته من ان الظاهر من الاخبار وكلمات الاخيار ، ان حكم اصابة المطر حكم الاتصاف بالمادة .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر انه لا ينبغي الاشكال في المسألة كما في المدارك فانه يظهر منه مرة الميل الى ما نقلناه عن الشيخ اولا واخرى الى المشهور . واغرب منه استظهاره من الروايات التفصيل بين الوارد والمورود . فانه لا اشعار في خصوص روايات هذا المقام لهذا الكلام . سوى شبهة تقدم ذكرها في التطهير بالقليل وليس لخصوصية المقام شيء من سبيل . وبعد ذلك لا داعي الى الأخذ بخصوص التعبيرات الخاصة من آحاد الجماعة ، وحسبان كل تعبير مستقل قولا في المسألة كما لعله هو الداعي لبعضهم فيما نقلناه عنه في صدر المسألة . فانه قد انهى الاقوال الى ستة او سبعة ، لا يخفى استخراجها ، بل وازيد منها لو بنى على

فتم مافى الحوض منه كرا فيما له من منبع ومجرى

ماذكرنا ، وحينئذ لايبقى محل لذكر الوجهين بعد البناء على اشتراط الجريان فى كونه من ميزاب ونحوه ، او البناء على مطلق الجريان ، لوضوح كون لفظ الميزاب ونحوه من باب المثال . ومن جميع المقامات السابقة ظهران الاعتصام: اما بالدخول فى النابع موضوعاً اوحكماً اوالكر .

﴿و﴾ من جملة موارده ماء ﴿الحمام﴾ الذى كثر الكلام فيه ، رواية و فتوى . والمقصود منه بقرينة زمان صدور الروايات التى بها يعلم مراد الفقهاء ما فى حياضه الصغار التى تداول فى بلاد اهل الخلاف الاخذ منها الناقص عن الكر المتصل بالمادة الجارية او المعتصمة بالساقية الضعيفة ، اونحوها فى بعض الاحوال . ومنه ماشاهدناه فى بعض البلاد من نصب بعض المصنوعات من الصخور المنصوبة فى حماماتهم ، الموافقة لما قلناه فى الحياض الصغار . واما الحياض الكبيرة والامكنة الوسيعة الحاوية للكر وزيادة كالمسمى بالخزانة فهى خارجة عن محل المسألة البتة .

فحكم ماء الحمام الذى وصفناه حكم الكر ﴿ان﴾ كان الحمام بالمعنى المعهود ﴿كراً﴾ اى باعتبار مائه ﴿جمع﴾ اما بصيغة الفعل الماضى والاقرب اخذه حينئذ من باب القلب . والاصل ان جمع كرا واما بضم المعجمة حتى يكون من التأكيد ، وعلى اى تقدير يفسره قوله رحمه الله ﴿فتم ما فى الحوض﴾ المعهود ﴿منه﴾ اى من الحمام ﴿كرا﴾ و متمميّته للكر ﴿فيما له﴾ اى للحوض اوالحمام ﴿من﴾ الماء عن ﴿منبع ومجرى﴾ يجرى الماء فيه من المنبع الى الحوض .

فمحصل الكلام انه يشترط الحاق ماء الحمام بالجارى بكرية مجموع ما فى الامكنة الثلاثة من الحوض والمجرى والمادة . كما هواحد الاقوال فى المسألة وقد نقله بعض المشايخ من تلاميذ الناظم ـ رحمه الله ـ عنه فى المصابيح . كما

وقيل باشتراط قدر الكر في منبع من غير نبع يجرى

اختاره الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح وقواه ، وهو مراد من عبّر عن محل اشتراط الكرية بمجموع الحوض والمادة . مع عدم تصريح بذكر الساقية ، ومنهم الشهيد - رحمه الله - فى فوائد القواعد ، وهو المقصود مما فى الرياض من انه نسب الى الشهيد الثانى - رحمه الله - واختاره ، و هو المحصل من كلام كشف اللثام ﴿وقيل باشتراط قدر الكر فى منبع﴾ اى مادة يكون ذلك المنبع ﴿من غير نبع يجرى﴾ فلو لم يكن كذلك بأن كان نبعاً فهو مع الاتصال خارج عن عنوان الحمام بغير كلام . ومحصل القول اشتراط الكرية فى المادة خاصة كما نقله السيد فى الرياض عن المنسوب الى الاكثر. والآخر عين الاول مع تساوى سطحى المادة وما فى الحوض او اختلافهما بالانحدار . ومع عدمه فالثانى نقله السيد ايضاً عن مختار بعض المتأخرين وانه ربما نسب الى العلامة جمعاً بين كلامه فى كتبه . والقول الآخر الالحاق به مطلقا من دون الشرطية ، كما عن المحقق فى المعتبر وفهمه غير واحد من عبارته - رحمه الله - فى الشرائع والنافع و منشأ هذا الاختلاف انه ورد فى المقام روايات :

منها : فى الصحيح سئل عنه عليه السلام من ماء الحمام فقال : هو بمنزلة الجارى .

ومنها : ماء الحمام لا بأس به اذا كان له مادة ، ومثلها الرضوى .

ومنها : ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا .

ومنها : ماء الحمام لا ينجسه شيىء .

وهذه الروايات اما ان يؤخذ بها بالخصوص فيوجب للحمام حكماً مخصوصاً كما نقل عن ميل صاحب الحدائق وبعض من تقدمه . والذى يظهر انه حينئذ لا يبقى محل للشرطية بالكلية ، كما هو الموافق لما سمعت من احد اقوال المسألة او يفهم منها بيان حال ماء الحمام باعتبار ماثبت من الشرع سبباً للاعتصام ، وهو فى المقام ليس الا الكرية وحينئذ يرجع الى تعدد الماء واتحاده بالنسبة الى

امكنته . فبعد البناء على التعدد ولابد من القول باشتراطها فى خصوص مادته او الاتحاد عرفاً ، اوفى حكمه شرعاً ، فيكفى بها فى مجموعه . ومن ذلك يظهر ان ثبوت خصوصية لماء الحمام بحسب فتوى العلماء الاعلام غير معلوم . وان كان شيخنا ـ رحمه الله ـ فى الجواهر مصراً فى ذلك . بل وكذا بالنسبة الى الروايات لان كلها بالنسبة الى تشخيص الموضوع مجملة . وما يتخيل فيها من الاطلاق فهو مسوق وواردلبيان امر آخر سوى الاطلاق ، وهوما فيها من الاعتصام . والمعلوم من طريق السؤال والجواب فيه ان ذلك كان معلوماً عند السائلين ايضاً . وانما المقصود من الجواب ايقاظ السائل وتنبيهه به . وليس الاالكرية لما هوالمتعارف فى زمان صدورها ومكانه من كون غالب الحمامات كذلك ، ولااقل من تشخيص حال الحمامات فى تلك الأمكنة بالنسبة الى تلك الازمنة بما نراه الآن فيها بحيث نستكشف منه انهاكانت سابقاً على هذا النحو. وليس ذلك من قبيل اصالة عدم تعدد الاستعمال حتى يورد عليه بعدم اثباته وجود الموضوع فى السابق اوالاخذ فيها بالاجمال ، لانها فى الحقيقة بعد تعرضها لحال موضوعات خاصة غير معلومة لنا من حكايات الاحوال التى لاتفيد غير الاجمال : واين ذلك من الاطلاق فضلا عنه بحيث يمكن استخراج عنوان يمكن المقابلة لها للقواعد المحكمة بالروايات والاجماعات بالنسبة الى الاقل من الكر خصوصاً مع الشك فى ثبوت عنوان جديد ثابت هنا حتى يكون نظيراً لما ثبت فى الغيث . بل فتوى الاغلب ينافى ذلك لما عرفت من انحصار منع الشرطية بالقول المفهوم من عبارة المحقق ، فساير الاقوال متحدة المقالة فى لزوم اعتبار الكرية وان اختلفت فى الجملة لامور خارجية ويحتمل تنزيل عبارة المحقق ـ رحمه الله ـ ايضاً على مالاينافى ذلك بأخذها قضية مهملة فيرتفع الاشكال بالكلية . ولعل خيال الاستقلال نشأ من تعبير بعض الروايات بما يرجع الى الالحاق بالجارى بعد وضوح عدم كونه منه حقيقة ، وكذافى جملة

من متون الفقه وانت ترى ما فيه .

وبالجملة ارى البحث فى المقام اكثر من ذلك من التضييع والتعدى بحسب المتعارف من ماء الحمام عن عنوان الكر فى الكثير منه والقليل فى غيره مما لااستطيعه . وأحسن ما وقفت عليه من كلام الاعلام فى المقام ما فى كشف الغطاء لشيخ الاساتيد -رحمه الله- حيث صرح فيه بأن القليل منه قليل ، و كثيره كثير من دون خصوصية لشيىء منه . فلنرجع الى امور لابد من بيانها .

(الاول) فيما جعلناه مبناً لسائر الاقوال من وحدة الماء وتعدده ، والذى يظهر لى ان تطويل البحث فيه كسابقه ضرورة ان تشخيصه امر عرفى يختلف بأختلاف وضع اتصال ما فى الحياض الصغار بالمادة من كون الساقية طويلة او قصيرة ، وسيعة اوضيّقة ، متساوية السطوح اومتفاوتة ، و كان الاخير بالتسنيم او الانحدار .

ولاريب ان مدخلية الحالات المذكورة خصوصاً الاربعة الاخيرة فى التعدد والوحدة معلومة . فمع استواء السطوح ، وعدم الخروج عن الوحدة لرقة السابقة اوخروج الماء بطريق الرشح والنّز الحكم معلوم، و كذا مع الاختلاف فى الفرض المرقوم . ومع التعدد وملاقات النجاسة من اسفل الماء فكذلك بناء على المعلوم من عدم سراية النجاسة من الدانى الى العالى وسكوت الاكثر عن ذلك هنا غير مضّر بعدذكرهم له فى غيره كما صرح به بعضهم فى المقام ايضاً .ومع ملاقات النجاسة من العالى فلابد من ملاحظة الكرية . هذا كله مع تشخيص الوحدة ، اوتشخيص عدمها ومع الشك فالعمل على الاصلين المتقابلين فى الطاهرية والمطهرية وخيال الملامة ممنوع .

(الثانى) نقل غير واحد عن الفاضل فى التحرير كما هوالمصرح به فى جامع المقاصد اشتراط الزيادة على الكر فى المادة ، والذى تقتضيه عبارة قواعده مجرد

الكرية . واستدل للاول فى جامع المقاصد ، بأنه لو كانت كرا فقط لكان ورود شيىء منها على ماء الحمام موجباً لخروجها عن الكرية . وحينئذ فيقبل الانفعال وفى كشف اللثام احتمل حمل كلام التحرير على الزيادة بما يرجع الى خصوصية الزيادة فى مقام التطهير بالمادة حتى يكون ما بقى من المادة بعد جريان بعض الاجزاء فى الحوض كراً يمكن التطهير به .

ثم اول كلام المحقق فيما نقلنا عنه من أطلاق الاعتصام وعدم الشرطية بما يرجع اليه زاعماً ارتفاع الخلاف فى البين مدعياً ان المحقق ـ رحمه الله ـ لايقول بان الباقى اذا نقص عن الكر فانقطع الجريان ثم تنجس ما فى الحوض يطهر بالاجراء ثانيا للاتفاق على انه لايطهر الماء النجس الا الكر او الجارى .

قلت : هذه التأويلات وان كان الانصاف عدم انطباقها على ظاهر المنقول عنهما الا انه بعد ماذكرنا من استبعاد الاستقلال لابأس به . ويمكن رفع الخلاف فى المسألة بوجه آخر ، وهو حمل كلام العلامة ـ رفع الله فى الخلد مقامه ـ على اشتراط الكرية فى مطلق ماء الحمام مؤيداً منه مجموع ما فى الحوض والمادة كما احتمله شيخنا ـ رحمه الله ـ فى الجواهر وان كان لايرتضى ـ رحمه الله ـ برفع الخلاف الا ان ظاهره قبول الاحتمال ، والانصاف انه خلاف بالنسبة الى عبارة العلامة ـ رحمه الله ـ وفهم الجماعة ، وعليه لاينا فى كلام المحقق ضرورة عدم التزامه باعتصام المادة ولا الحوض مستقلا وعلى كل تقدير فهو تقوية لما قلناه

(الثالث) ان جميع ماذكرنا بعد ماقلنا فى عدم الانفعال لااشكال فيه . وفى مقام التطهير للحوض المعبّر به فى كلام الاعلام بماء الحمام كما صدّرنا به المقام ينبغى بناء المسألة على استقلال ماء الحمام عن غيره وعدمه . فعلى ما اخترنا من عدم خصوصية له يكون حكم المقام حكم الغديرين الموصولين بالنسبة الى الاتحاد والتعدد ، واشتراط الامتزاج او كفاية الاتصال ، وبالنسبة الى اشتراط

تساوى السطوح اوعدم بعض صورالاختلاف ضرورة عدم مدخليته لعنوان الحمامية حينئذ ، وبناء على الاستقلال يقوم فى المسألة وجهان : من الاخذ بظاهر التشبيه بالجارى والنهر فى الروايات المقتضى له فى مقامى الرفع والدفع كليهما . ومن ان الفتوى به فى مقام الرفع غير معلوم اذ رأس القول به ما يناسب كلام المحقق -رحمه الله- .

وقدسمعت فيما نقلناه من مضمون كلام الفاضل -رحمه الله- فى كشف اللثام ماظاهره الاتفاق على عدم حصول تطهير الحوض اذانجس بالمادة الناقصة عن الكر وبذلك جمع بين كلام الفاضلين حتى حاول به رفع الخلاف من البين ،و كذا يظهر ذلك من كلام بعض المشايخ فى الدلائل الباهرة حيث نزّل ما سمعته من تحرير الفاضل -رحمه الله- من اشتراط الزيادة عن الكر فى المادة ، وقال :واشتراط الزيادة غريب الاعلى ارادة ماذكرناه ، اوفى صورة التطهير عندمن يشترط الممازجة

وربما يظهر عن بعضهم الاستقلال فى خصوص الاختلاف فى السطوح حيث نقل عنه بالنسبة الى تقوى الاسفل بالاعلى انه فى الغديرين فى صورة الانحدار وفى الحمام حتى فى صورة التسنيم من ميزاب وغيره . و كيف كان بالتأمل فى جميع ما قلنا هنا ايضاً اذا اخذت بمجامع الكلام فيه تحصيل زيادة تقوية لما اخترناه فى اصل المسألة فتبصر. ثم انتظر لتمام الكلام فى تطهير المياه وعند تعرض الناظم - رحمه الله - لاستواء السطوح واختلافها فى الكر .

(الرابع) هل يلحق بالحمام غيره من المياه الموصولة اولا؟ استقرب العلامة فى المحكى عن النهاية الاول، لمساواته فى المعنى والحكم والحكمة ، واستشكل فيه فى التذكرة والمحكى عن المنتهى ، وعن ذكرى الشهيد -رحمه الله - انه على اشتراط الكرية فى المادة يتساوى الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وعلى العدم . فالاقرب اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى وانفراده

والكر الف وزنه ومائتا رطل بارطال العراقى قدانى

بالنص واحسن من ذلك بنائه على الاستقلال، ولعل نظره ـ رحمه الله ـ بالاصل الى ذلك والاختلاف فى الفرعية والاصلية ، وما قلناه اولى لقيام احتمال خصوصية الحمام لعموم البلوى والنص ، ولو على عدم اشتراط الكرية اصلا بل عليه احرى كما كنا نقرره الى هنا .

ثم ان ما ذكره من عموم البلوى هو الداعى على المختار. لورود الاخبار فى خصوص الحمام عن السادة الاخيار والا فعليه الحمام وغيره سواء . وليت شعرى ماذا يصنع من يفهم الخصوصية منها بالنسبة الى المياه الخاصة ، وان كانت منسوبة الى الحمام فهل يقتصر على المادة الداخلة فى البيت الحار او يجرى حتى فى الخارجة مع كون الحوض فيها . وماذا يصنع فى صورة كونهما فى المسلخ او كون الوصل والفصل بين الحوض والمادة بنحو جديد لا يعلم انه كان فى زمان صدور الروايات كذلك ، فان الحكم فى امثال الصور مشكل بناء على الخصوصية التى مقتضاها التعبد بما ثبت من الادلة الخاصة ضرورة فقد علّية واضحة تقدر معها على التعدية . وهذا ايضاً من الاسباب المقوية لما قلناه فى اصل المسألة . واسأل الله التوفيق فانه نعم الرفيق .

﴿والكر﴾ الذى هو ما فيه من الوصف عمدة اسباب الاعتصام لان فى استقلال الجارى الذى هو من العمد كلام له فى الشرع تقديران : (١)

(١) والحق ان روايات الكر التى وردت لتعيين الوزن لا تخلو عن المناقشة اما من جهة عدم العلم بمراد الامام عليه السلام من لفظ الرطل حيث انه ينقسم الى عراقى ومكى ومدنى ، ولا يمكن ههنا ان يرفع الاجمال من احد الدليلين بواسطة الدليل الاخر؟ لانه يبتنى اولا على ان يكون كلا الدليلين واجداً لشرائط الصحة وثانياً على ان يكون احدهما مفصلا ومبيناً للاخر وثالثاً على ان يكون الدليل المفصل متصلا بالمجمل حتى يكون قرينة على رفع الاجمال ، وجميع هذه الشروط ←

الاول : بحسب الوزن وهو الذى ذكره الناظم - رحمه الله - بقلب ﴿الف وزنه﴾ للضرورة ، والاصل وزنه الف ﴿ومائتا رطل﴾ بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة كما صرح به ثانى الشهيدين فى الروضة والتقدير بذلك هو الاشهر رواية وفتوى ، وعليه الاجماع مستفيضاً فلا بأس بعد ذلك فى كون الرواية مرسلا خصوصاً بعد كون الراوى ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا المعلوم حال مراسيله عندنا . ويوافقه بل يؤيده بعض ما يخالفه فان التقدير فيه بنصف ما فيه ، وهو ما رواه محمد بن مسلم الثقفى فانه وان كان فى السند نقياً صحيحاً ، الّا ان ما فيه من التحديد بستمائة رطل بعد كون الراوى مكياً لكونه ثقفياً . وحمل الرطل

← مفقودة فى مانحن بصدده وهما مرسلة ابن ابى عمير التى حدد وزن الكر بالف ومائتى رطل وصحيحة محمد بن مسلم التى حدد وزنه بستمائة رطل ، وهما دليلان منفصلان لاارتباط بينهما اصلا .

واما من جهة اجمال لفظ الكر من حيث استعماله فيما يوزن وفيما يكال على ما يشهد به آراء اصحاب اللغة كما فى الجمهرة والصحاح والقاموس وغيرها فبناء عليه لاتشمل ادلة الحجية للروايات وتسقط عن الاعتبار قهراً .

وبحسب المساحة ايضا فقد وردت عدة روايات فى تحديدها. اهمها :

رواية الحسن بن صالح الثورى ورواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام ، وروايتان من اسماعيل بن جابر ، احديهما صحيحة والاخرى غير صحيحة ، وفى جميع هذه الروايات اشار الامام عليه السلام الى بعدين من ابعاد الكر وهو العرض والعمق ، وقد فهم الفقهاء من اقتصار الامام على البعدين ، ان مورد الرواية هو الدائرة من الاشكال الهندسية واعتبروا مساحة الدائرة على الحساب الرياضى .

ولكن ما ادعى اليه نظرى القاصر انه : لاينطبق ما ارتأوه على القواعد الهندسية المسلمة ، فان مساحة الدائرة تحصل بضرب مجذور شعاعها فى العدد الثابت (١٤ / ٣) المسمى فى الاصطلاح بـ (پى) .←

فيه لذلك على كونه مكياً وبعد ما ستعرف من تفسيرما فى المرسل عراقياً يتم تأييداً قوياً ، وغيرذلك من الروايات كالتقدير بحب مخصوص حيث قال عليه السلام بعد السؤال عن الكر: كحبتى هذا اوقلتين كما فى بعض اوا كثر من راوية كما فى اخرى فالحكم فيها اما الرمى بالشذوذ او تأويلها بما يرجع الى المقبول المشهور .

ثم ان المشهور شهرة عظيمة ومنهم الشيخان والفاضلان والشهيدان تفسير الرطل ﴿ بأرطال العراقى ﴾ وهو المقصود من عبارة المقنعة ونحوه المعبر فيها بالبغدادى للقاعدة المحكمة فى محله من تقديم ما فى بلد الراوى بعد كون ابن

← واذا افترضنا حجما مدوراً ذا عمق فانه ينطبق على الاسطوانة فى اطار الاشكال الهندسية ، وبما ان مساحة الاسطوانة تحصل بضرب مساحة قاعدتها ـ وهى مساحة الدائرة ـ فى الارتفاع ، نجد بصورة قاطعة ان تحديد الكر بحسب الاشبار المذكور فى الحديث ـ لا يرتبط بمساحة الاسطوانة ابداً ، ولا يجوز حمل الاخبار على ارادتها اصلا .

اما اذا حملنا هذه الاحاديث على انها ناظرة الى حجم المكعب من الاشكال الهندسية ، وجدناها موافقة للقواعد والاصول الثابتة ، فان حجم المكعب عبارة عن حاصل ضرب العرض فى الطول ، ثم ضرب الحاصل منهما فى العمق ، وعليه فلو كان هناك مكعب يتساوى اضلاعه الثلاث، جازالاكتفاء لبيان مساحته بذكر بعدين فقط من ابعاده . لتساوى الابعاد الثلاث ، ومعلومية البعد الثالث بذكر البعدين الاخرين ، ولا يبقى مجال للمناقشة فى حمل الاحاديث على ارادة المكعب بان للمكعب ابعاد ثلاث ، بينها الاحاديث لاتتعرض الا لبعدين فقط .

ثم لا يخفى اننا انما حملنا الاحاديث المحددة للكر حسب المساحة ، على ارادة المكعب دون الاسطوانة، لالما قاله الشيخ المحقق صاحب الجواهر فى حق الرسول الاعظم والائمة الأطهار عليهم الصلاة والسلام ، فان ذلك ينافى مقامهم الرفيع ←

ابى‌عمير كوفياً مضافاً الى عدم تحقق كون صدور الرواية مدنياً حتى يحمل على المدنى . وفى رواية اخرى لابن ابى‌عمير ستمائة رطل كما رواه محمد بن مسلم ايضاً والتحديد به مع قطع النظر عن كون محمدبن مسلم ثقفياً ومقتضاه الحمل على المكى لايلائم غيره ، لان التحديد به على العراقى ولا المدنى لاقائل به بل الاجماع على نفيه بالمدنى مطلقا فى المختلف وبعد حملهـا على المكى يوافق الرواية الاولية لابن ابى‌عمير بعد حملهاعلى العراقى فانه نصف المكى مضافاً الى ما ﴿قداتى﴾ فى بعض الاخبارفى الشن الذى ينبذ فيه التمر للشرب بعد ان قال:

←ومرتبتهم السامية وعلوّ كعبهم فى العلم الملازم للنبوة والامامة ، كما هوثابت فى محله ، بل لأن أحد الاحتمالين ينافى القوانين الهندسية - كما اسلفنا - ومثل هذه المنافاة تعتبر قرينة باعثة على الغاء هذاالاحتمال ، والأخذبمالاينافى القواعد المسلمة وهوالاحتمال الثانى .

وعلى ما استنتجناه من حمل الاحاديث الواردة فى الباب على ارادة المكعب فرواية صالح وابى‌بصير تدلان على ان مساحة الكر اثنـان واربعون شبراً وسبعة اثمان شبر كما افتى به المشهور .

وعلى مايستفاد من احدى روايتى اسماعيل بن جابر - وهى الصحيحة منهما - فمساحته لاتزيد على ستة وثلاثين شبراً ، اما الأخرى وهى غير الصحيحة منهما لمكان عبدالله بن سنان فى اسنادها ، فتدل على ان المساحة سبعة وعشرون شبراً فقط، لكنهامردودة لضعفها كما ان رواية صالح الثورى مردودة ايضاً لأنه مجهول ورواية ابى‌بصير لايجوزالاعتماد عليها لان فى اسنادهـا احمدبن محمدبن يحيى وهوايضاًمجهول لايعوّل عليه .

وعلى ما بيّنّا فان المتعين هو الاخذ بمفـاد صحيحة اسمـاعيل بن جابر المنوّه بها ، وهى التى دلت على ان مساحة الكرّ ستة وثلاثون شبراً .

عبد الجليل الجليلى حفيد المؤلف (قده)

كم كان يسع الماء . وقال عليه السلام : ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك . قلت : باى الارطال ؟ قال : بارطال مكيال العراق . فان السؤال عن تعيين الارطال قرينة على فهم السائل التحديد بما بين الاربعين بالأرطال وقرره الامام على مافهم.

وبذلك ادعى بعضهم انصراف لفظ الرطل فى عبارة الروايات الى العراقى فانه فى الخبر اراده منه ولو لم يسأل لاكتفى بما اراد عليه السلام من لفظه متكلا على وضوحه بل ذلك يشهد بأن الانصراف المذكور كان امراً معهوداً، وبذلك فليحمل اللفظ فى رواية الكرايضاً عليه . فقول الناظم ـ رحمه الله ـ قداتى يمكن ان يكون اشارة الى ذلك اوالى انه اتى الكر بالرطل العراقى عنهم عليهم السلام بشهادة ذلك اوانه اتى عنهم ذلك بشهادة بعض البيانات السابقة .

القول الآخر فى الرطل المدنى الذى يزيد بنصفه على العراقى فان المدنى عراقى ونصفه ، ونقل ذلك عن الصدوقين والمرتضى مستدلا بلزوم حمل كلام الامام على اصطلاح بلده ، وهو مدفوع كما حقق فى محله وبالاحتياط وهو لوتم فى مقام التطهير به فمقلوب فى مقام الانفعال مضافاً الى ذلك قوة الفتوى فانا ماواقفناعلى من يقول به صريحا الاّ ماسمعت . وما ربما ينسب الى تردد التذكرة والذكرى والمنتهى فى ذلك لعله للاقتصار على ذكر القولين وذلك غير مضر فى القوة بلامين كفتوى الشهيد والفاضل بالمشهور فى غيرها وفيها مع قطع النظر عن غيرها الكفاية .

ولايذهب عليك كون المقام من الموضوعات اللازم فيها الاقتصار على القطع كما ربما تخيله بعض فان البحث فى تشخيص المراد من لفظ الخبر فهو من موارد الظنون اللفظية . ولااشكال فيها مع كفاية الاقتصار فى ترتيب الاحكام على ماقلنا لاثبات المدعى ،بل دعوى القطع لاغير وفيه لوادعى والرطل العراقى وزنه مائة وثلاثون درهماً وفى الرياض انه على المشهور المأثور ، ولعله اشار به الى ما ارسله

وكل بعد منه بالاشبار سبعة انصاف على المختار

فى الذكرى عن ابى الحسن عليه السلام . وفى الجواهر بعد ذلك . ولعله خبر ابراهيم بن محمد الهمدانى ،فما فى السرائر فى زكات الغلات انه مائة وثمانية وعشرون درهماً واربعة اسباع غفلة . ومثله ما عن المنتهى ، مع انه فيه فى المقام مائة وثلاثون درهما كما فى زكاة الفطرة فى السرائر ايضاً انتهى .

والدرهم نصف الدينار وخمسه ، وهو المثقال الشرعى . فيكون الدرهم اثناعشر احمص وثلاثة اخماسها ، لان الدينار ثمانية عشر احمص ، وعليه فوزن كل عشرة دراهم يوافق وزن سبعة دنانير،فيكون وزن الرطل واحد وتسعون مثقالا شرعياً ، ولما كان المثقال الشرعى ثلاثة أرباع الصيرفى يكون الرطل بالمثقال الصيرفى ثمانية وستين وربع مثقال . فبالوزن المعمول فى اغلب بلاد ايران فى هذه الازمان : الكر مائة وثمانية وعشرون مناً بنقيصة عشرين مثقالا .

واما التقدير الثانى للكر ﴿و﴾ هو بحسب المساحة الذى مقتضى ظاهر الواو الجمع بينه وبين الاول ، وان لم اعرفه قولا فلعل حمل الواو على انه بمعنى او اولى ، ان يكون ﴿كل بعد﴾ من الابعاد الثلاثة ﴿منه بالاشبار﴾ المعتدلة ، المنصرف اليها اطلاق الادلة ومعاقد اجماعات الجماعة ، ﴿سبعة انصاف﴾ شبر مجموعها من دون ضرب وتكسير عشرة اشبار ونصف ، لكل بعد ثلاثة ونصف . وهذا التحديد بناء ﴿على﴾ المشهور المنصور ﴿المختار﴾ عند الناظم -رحمه الله- ونقل الاجماع عليه من الغنية والمنتهى .

ويدل عليه الموثق الذى هو كالصحيح على المذهب الصحيح بعثمان بن عيسى او الصحيح بناء على كون الرجل من اصحاب الاجماع من اسباب التوثيق بمعنى التعديل بعد منع القدح بالوقف . فان الوقف بعد الرواية و العدالة و رجع بعده احسن الرجوع ومنه مافى التهذيب عن اخبار المفيد ، عن ابن قولويه ، عن الكلينى عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن يحيى ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن

مسكان ، عن ابى بصير ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال : اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف ، فى مثله ثلاثة أشبار ونصف فى عمقه فى الأرض ، فذلك الكر من الماء .

وخبر الحسن بن صالح ، عنه عليه السلام ، وفيه اذا كان فى الركى كر، لم ينجسه شيىء . والركى البئر ، ثم بعد السؤال عن مقداره ثلاثة اشبار ونصف عمقها ، فى ثلاثة أشبار ونصف عرضها . وفى التصريح بالعرض المضروب فيه دلالة واضحة على كون الطول كذلك . مضافاً الى مافى الاستبصار، بذكر الابعاد الثلاثة . والقميون، ومنهم الصدوق ، اسقطوا النصف فى كل من الابعاد الثلاثة . وقواه ثانى الشهيدين فى الروضة ، والاردبيلى ، والوحيد البهبهانى . لصحيحة اسماعيل بن جابر. قال : سألت اباعبدالله عن الماء الذى لاينجسه شيىء ؟ قال : كر . قلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة اشبار فى ثلاثة . والخبر بعد وجود اصل اسماعيل بن جابر عند الصدوق كما ذكره المجلسى الكبير فى روضة المتقين ، لايقدح فيه ماوقع من الاضطراب فى السند بالنسبة الى الراوى عن اسماعيل انه محمد اوعبدالله بن سنان ، كما رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ عن كتاب سعد بن عبدالله ، باسناده عن محمد بن سنان عنه . وعن كتاب محمد بن احمد بن يحيى ، باسناده عن عبدالله بن سنان . وبناء على عدم القبول لما قيل فى محمد بن سنان من القدح . كما لعله الاظهر . فالخبر صحيح ، ووقوع البرقى فى طريق الرواية يؤيد كونه محمداً لكثرة روايته عنه.

وهذه الرواية مع قبوله من حيث السند لايعوّل عليه لسقوط احد الابعاد منه ، ولواصلح ذلك بأن السكوت عن الطول والعرض لفرض التساوى فيها الموجب لعدم التعبير بالطول عرفاً لوسلم لايدل على ان الثلاثة المضروبة فيها فى الخبر المقصود منه العمق مع ان اقصاه ان مثل العبارة متعارفة فى بيان البعدين الطول والعرض . واين ذلك من الدلالة على تمام الثلاثة ، ولواغضى عن ذلك فليس بأسهل

من الاغضاء عن الحمل على توكيل السكوت عن النصف بالوضوح عند السائل ، خصوصاً بعد صراحة ما سمعت من خبر ابى بصير ، و ما ربما يخيّل فيه ايضاً من القدح بأخذ قول الامام عليه السلام ثلاثة أشبار ونصف فى عمقه بياناً لمثله حتى تكون ساكتاً عن البعد الآخر يدفعه ان التعبير بضرب عدد فى مثله فى مقام المساحة ظاهر فى الطول والعرض عند العرف والعادة . ويكفى فى ذلك نكتة ما تقدم بالنسبة الى فرض تساوى البعدين واوهن منه شبهة اشتراك ابى بصير لان رواية ابن مسكان عنه قرينة جلية عند البصير على انه الراوى ، وبناء على كون عثمان بن عيسى ايضاً فى حال روايته كما تقدم من اهل الاجماع ، فالسند فى اعلى مراتب الصحة خصوصاً بعد الاعتضاد بخبر حسن بن صالح الذى عن الشيخ - رحمه الله - روايته فى الصحيح عن الحسن بن محبوب ، عنه ، وهو من اهل الاجماع فلا بأس لو كان الحسن مجهولا. كل ذلك بعد اشتهار الفتوى بمضمونه عند عامة المتأخرين . بل من البهائى وصف الخبر بالصحة من ابن العلامة - رحمه الله - نعم صدرت المخالفة فيه من بعض المتأخرين . ففى المدارك كما تبعه فى ذلك الوحيد المحقق البهبهانى فى احمد بن محمد بن يحيى بانه مجهول .

قلت: بناء على كون الراوى ابن محمد بن يحيى ، المناقشة فى محلها ولكن سمعت ان الشيخ - رحمه الله - ، رواه عن محمد بن يعقوب الكلينى والمحكى عنه فى المنقول عن الكافى كما فى الوافى وغيره باسقاط يحيى وحينئذ فهو ابن عيسى بقرينة رواية محمد بن يحيى الذى هو العطار فانه يروى عن ابن عيسى و قولنا : انه العطار بقرينة كثرة رواية الكلينى عنه ، ومحمد بن يحيى واحمد بن محمد بن عيسى ثقتان كما حقق فى الرجال فلا يبقى فى الخبر من هذا الوجه اشكال ويقرب ان يكون يحيى فى عبارة الشيخ رحمه الله من تصحيف النساخ عن لفظ « عيسى » وفى المدارك بعد ذكر بعض المناقشات فى خبر ابى بصير . واوضح ما وقفت

عليه فى هذا المسألة من الاخبار متناً وسنداً مارواه الشيخ فى الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الماء الذى لاينجسه شيى ؟ قال : ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته . اذ معنى اعتبار الذراع والشبر فى السعة اعتبارهما فى كل من البعدين فيقرب من مدلول الرواية الاولى . ثم نقل عن المعتبر الميل الى العمل بها ، ولذا عده بعضهم قولا مستقلا فى المسألة .

قلت : الذراع المتعارف من المرفق الى رؤوس الاصابع يزيد على شبرين بقليل وان لم يبلغ نصف الشبر فيكون ذراع وشبر ثلاثة اشبار وزيادة يقرب على هذا التقرير من ثلاثة ونصف . وبعد اخذ قوله عليه السلام سعته بمعنى السعة فى الطول والعرض بقرينة مقابلة ذلك للعمق يكون محصل الخبر فى بيان الطول والعرض لكل ثلاثة وزيادة . ففى مقام تحصيل الحاصل من الضرب ينبغى ملاحظة مضروب اربعة وزيادتين فى ثلاثة وزيادة . ولو فرضت كل من الزيادات خمس شبر مثلا على اشكال فى الوصول اليه يكون المحصل من ضرب اربعة فى ثلاثة مرتين ، ثم فى كل من زيادة الطول والعرض مرة ، ثم الزيادتين على العمق فى الثلاثة مرة ، وفى كل من الزيادتين على الطول والعرض مرة . بثمانية وعشرين واخماس ثمانية ، وهو المتقارب لرواية القميين لان المحصل بناء عليها سبعة وعشرون شبرا . ويؤيد ما اخذنا الذراع شبرين وزيادة مافى روايات المواقيت من اخذ الذراع قدمين . وهو يوافق ما قلنا تحقيقاً .

وفى روضة المتقين للمجلسى الكبير ـ رحمه الله ـ ويمكن حمل خبر الذراعين على خبر القميين بأن يقال : المراد بالسعة القطر ، ولهذا اكتفى بها عن العرض والطول ، فانه بالنسبة الى الجميع على السواء واذا كان القطر ثلاثة اشبار تقريباً يكون الدائرة تسعة اشبار تقريباً ، فاذا ضرب نصف القطر شبراً فى نصف الدائرة اربعة ونصف كان الحاصل ستة اشبار وثلاثة ارباع شبر . فاذا ضرب الحاصل فى اربعة اشبار

يبلغ اشباراً ثلاثة بلا　　ثمن واربعين شبراً كملا

يصير سبعة وعشرين شبرا، وهو حاصل مضروب الثلاثة فى الثلاثة. محصله ارجاع ذراع وشبر سعته الى الكل الدورى. والعمل فى الضرب على قاعدتها من اخذ نصف قطر الدائرة وضربه فى نصف الدائرة. والمجموع هو الحاصل، ثم ضرب الحاصل فى اربعة اشبار العمق.

وعلى اى تقدير لا يوافق ذلك المجتمع بحسب رواية ابى بصير المعوّل عليه عند المشهور فانه عليها ﴿يبلغ﴾ مافى المحصل بعد الضرب ﴿اشباراً﴾ آحاده ﴿ثلاثة بلاثمن و﴾عشراته يبلغ ﴿اربعين شبرا كملا﴾ من دون نقص. حاصلة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة، ثم فى النصف، ثم فى ثلاثة، ثم النصف فى النصف، فهذه اثناعشر وربعا، ثم الاثناعشر فى الثلاثة، ثم النصف فى اثناعشر، ثم الربع فى النصف، ثم فى الثلاثة. فالاثمان سبعة والآحاد اثنان والعشرات اربعون.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان مانقلناه عن المدارك من موافقة رواية الذراع للرواية الاولى، ان كان المراد بالاولى رواية ابى بصير المذكور فى الكتاب المزبور اولا لايعرف وجهه. وان كان المراد الاولى الواقعة ثانية والتعبير بالاولى لانه الاولى بالنسبة الى روايتى اسماعيل بن جابر لابأس به. كما شرحناه ومافى الجواهر من احتمال ان يكون سعته اشارة الى بعد من الابعاد باسقاط الطول مدعياً انه حينئذ يحصل من ضرب العرض فى العمق اثنى عشر، وانه قد يزاد الذراع الموافق للقدمين عن شبرين بربع، وان مقدار الطول ثلاثة ونصف، لان الغالب زيادة الطول على العرض، ولما دل على انه ثلاثة و نصف، فيوافق مذهب المشهور، لااعرف كيف وجهه. اذ قوله عليه السلام: ذراعان عمقه فى ذراع ان جعل اشارة الى ضرب العمق فى العرض يكون المحصل ضرب اربعة فى اثنين، وهو لايبلغ الاثمانية. ولواخذ زيادة مادعاه من الربع مع كل من الاربعة يكون من ضرب خمسة فى اثنين وهو عشرة او يزيد عليه بما لايبلغ

اثنى عشر ومع ضم الشبر الى الذراع فى عبارة الخبران صح اثنى عشر لانه حينئذ من ضرب اربعة فى ثلاثة لايصح ماأوردنا من حيث زيادة الارباع فى الكل .

ثم ما ادعاه من زيادة النصف على ثلاثة الطول اشكل ، ثم ما ارتكبه بعض المحدثين من تأويل الذراع بعظم الذراع فى المقامين بدعوى انه يزيد على الشبر بأى من القرائتين فى عبارته بالنسبة الى المعجمة لايخفى بعده ، اذ المتعارف من الذراع مافسرناه من المرفق الى رؤوس الاصابع . لااخراج الكف ولاقطر العظم مع ان فى تطبيقه على المشهور مع ذلك قصور وفتور .

فالمحصل ان كلتى رواية اسماعيل متوافقان اومتقاربان وبعد قوة السند فى الاخيرة منهما ، و عدم البعد فى احتمال المدور من المتعارف عند السؤال لكون مابين الحرمين الشريفين من المياه دوريا . وفيما قيل من ان لفظ كر بالاصل كان مكيا لابالعراق دورياً ظاهراً . ولمناسبة خبر حسن بن الصالح المتقدم من التعبير بالركى الذى هو البئر يقوى بحسب الجمع بين الروايات مذهب القميين ولكن بعد الشهرة كما اعترف بها كل موافق ومؤالف لااقل من عدم تحصيل الظن فى طرف روايتهم ، لولم نقل بترجيح المشهور به فيوجب الاجمال فى بيان الشرط ، فيؤخذ بطرف الاحتياط فى ذلك .

فالعمل على ماهو المشهور خصوصاً بعد ماسمعت من نقل اجماع المنتهى ، وشبهة المحقق فى المنقول عن معتبره فى المحصل من الاجماع يكفى فى تحقق نقله . ويدل على قوة الفتوى كما عن مصابيح الناظم رحمه الله الاعتراف به ان المتداول نسبة القول المقابل الى القميين وغير الصدوقين منهم لم يعرف لهم كتاب فتوى حتى يعرف لهم قول زيادة على نقل خبر اسماعيل بن جابر الذى تمام الاشكال فى فهمه فكيف ينسب ذلك اليهم بقول مطلق . ومما يوهن المصير الى ذلك ان غير ما عرفت من الروايات خصوصاً خبرى اسماعيل بن جابر بمرئى منهم

ومسمع . ومع ذلك فاعراضهم توجب شدة الوهن . واذا اضفت الى ذلك كله ما ذكرناه اولا من الاشكال فى استخراج تمام الابعاد عن اول الخبرين يحصل لك تمام الاطمئنان بالمشهور .

وماقررناه من تطبيق ثانى خبرى اسماعيل ، انما ينفع بعد تمام دلالة ، الاولى . اذ هوالاصل . ومحل الاعتماد فى التأويل والتطبيق . مع انك عرفت عدم التطبيق تاماً بل كان مجرد تقريب . وبعد ذلك لاينفع ما ادعاه المجلسى فى البحار من تأييد رواية القميين للتحديد بالوزن بالرطل العراقى كما لعله اليه يرجع ماعن امين الاسلام من تشخيص ذلك فى المدينة المشرفة من تطبيق الرواية على الكر .

ومما يؤيد عندى القول المشهور ولعله به يحصل الجمع بين الروايات . فان المتداول عند العامة تحديد الكثير الغير المنفعل بالملاقات بغير الكر . وعن الشافعى واحمد ابن حنبل تحديده بالقلتين ، والقلة هو بالضم الجرة الكبيرة لقول النبى ﷺ : اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً . وعن ابى حنيفة واصحابه كلما تيقن اوتظن وصول النجاسة اليه لم يجز استعماله وقدره اصحابه فيما نقل عنهم ببلوغ الحرّ له ، ولعل غرضهم عدم تحديد بمقدار ، بل المدار على النفوذ فى اجزاء الماء كما يشهد التقدير ببلوغ اثر الحرارة . واذا كان الامر كذلك لايبعدان يكون التحديد بغير ماعرفت عنهم فى الروايات ، لصرف الامام اصحابه عن خيالاتهم ، اما لكون العرض مجرد ذلك كما يناسبه بعض الاخبار الغير المنضبط فيها الحد وان مجرد الصرف كان كافياً لهم فعبروا مرة بالذراع ، واخرى بالشبر مع عدم التعرض للنصف اومعه ويكون ايقاع الاختلاف منهم من موارد حفظهم بذلك كما هودأبهم عليهم السلام مع اصحابهم بأن يجملوا المراد حتى لايستبين المخالفة اولحمله كل على مذهبه .

واما الاقوال الاخر فهى شاذة كما عن القطب الراوندى تحديده بما بلغ ابعاده الثلاثة عشراً ونصفاً ولم يعتبر التكسير وكأنه اخذ برواية المشهور مفسراً لها بطريق الجمع . وماعن ابن جنيد من بلوغ مائة شبر. وقد اعترف فى المدارك بعدم وقوفه على مأخذ له ولسابقه ، وقريب منه ماصدر عن غيره بالنسبة الى قول ابن جنيد رحمه الله واستبعد غير واحد منهم الجمع بين قوله هنا وبين ماذهب اليه فى الوزن من انه الف ومائتا رطل . وبينه وبين ماذهب اليه من القلتين .

ويضعفه غاية الضعف . كتضعيف التحديد بالقلتين فى النبوى اعراض الاصحاب وهو المناسب لمذهب العامة، فالمناسب فى رواية القلة الحمل على التقية . وهكذا يضعف القول الاول ، لفهم الاصحاب من روايات الباب التكسير ، فلاينفع بعد ذلك موافقته فى بعض الصور للقول المشهور والقول الآخر مانقل عن ابن طاووس ـ قدس روحه القدوس ـ من الأخذ بكلما ورد . وفسره بعض الفحول بغير الشاذ من الروايات وهو فى محله . لان الاذن فرع تجويز العمل . ولعله حينئذ يرجع الى التوسعة بين روايتى ابى بصير، واسماعيل بن جابر واحتمل فى هذه التوسعة الاخذ بالاقل وجعل الزائد من المندوب ولذلك جعله بعضهم موافقاً للقميين وان يكون من باب التخيير بناء على تصوير التخيير فى مثل المقام. ويحتمل رجوعه الى التقريب فى مقابل كون التحديد من التحقيق . ولكنه بعيد من مثل السيد ـ رحمه الله ـ كما ستعرف وجهه فى بطلان التقريب .

وعلى كل حال ، فالمراد غير مفهوم والاخذ بالاحتمالات من الاجتهاد فى فتوى الغير، ولذلك طريق تطبيق الروايات على مذهبه بحيث يرضى به غير معلوم. وان كان لايخفى طريق تطبيقها عليه على كل من الاحتمالات الثلاثة . وان كان مراده مالاينافى ماقلناه فهو ، والّا فما فصلنا فى نصرة المنصور المشهور عذر فى مخالفته وجواب عن شبهته .

وهوعلى التحقيق لاالتقريب　　على الخيار لا على الترتيب

اذا عرفت مقدار الكر بقسميه فاعلم انه قد ذكر الفقهاء فى المقام فروعاً تعرض السيد - رحمه الله - لاغلبها .

(اولها) ما اشار اليه بقوله - رحمه الله - ﴿ وهو ﴾ اى الكر المذكور فى النظم باعتبار تحديده على ما تقدم ﴿على التحقيق﴾ ولكنه تحقيق فى تقريب ، فان الكر كما سمعت سابقاً كان مكياً لامعروفاً ورتب الشارع على مقداره حكماً مخصوصاً ، يدور مداره وجوداً وعدماً . ولذا لو تحقق النقض يدخل الماء تحت ما يسمى عندهم بالقليل : ولكن لما كان صدق العنوان وبلوغ المقدار ولو بالكيل كان مما لايتحمل الدقائق العقلية ، لوضوح كونه من الامور العرفية كان التحقيق المذكور فى امر تقريبى عرفى .

ثم لما كان المكيال المذكور غير مبنى على الدوام بمرور السنين والاعوام ، بل غير معروفة فى كثير من البلاد . وورد فى الروايات و كلام العلماء الرواة ما سمعت من التحديدات حتى يكون تسهيلا على الحاضر والباد . ويكون الحكم سهل التناول على رؤوس الاشهاد ، والتحقيق بهذا المعنى هو مراد القوم ﴿لا﴾ مالايكون لاحد اليه سبيل ولا ﴿التقريب﴾ فى اصل التحديد كما هو مقتضى احد النقلين عن الشافعى على ما فى التذكرة . ومقتضى كلام ابن جنيد من اصحابنا حيث عبّر التحديد بنحو من مائة شبر على ما فهمه فى جامع المقاصد مدعياً ان نحو الشىء قريب منه . والمعروف من عبارير الفقهاء رضوان الله عليهم صريحاً او ظاهراً الاول . و الوجه فى ذلك بعد بيان المراد و فهم الوارد من تعليق الحكم فى الاخبار بالموضوع المعين المقتضى للشرطية الموجبة للانتفاء عند الانتفاء واضح

و من ذلك يظهر الحكم فى مقام الشك فى الكرية فى مقامى التطهير والانفعال ، من انه على طرفى الضد وبذلك يندفع مالعله يريده القائل بالتقريب

من اختلاف الاشبار و كيفية وضع الشبر مع قطع النظر عن الوارد وفى كيفية التقدير.

(ثانيها) ان المكلف فى التقدير باى من الكيفيتين شاء ﴿على الخيار﴾ فلو اراد التشخيص بالوزن فله وان اراد المساحة فلا مانع معه كما هو احد القولين فى المسألة. وفى جامع المقاصد بعد ذكر الاشكال بالاختلاف بحسب المياه وبالتقدير بالوزن والمساحة. دفعه بالحمل على اختلاف المياه فى الثقل والخفة ومع فرض التساوى فالحد الحقيقى هو الاقل، والزايد منزل على الاستحباب، ومقتضى ذلك عدم الاخذ بما يترتب على التقديرين من التخيير كما صرح به بعضهم حتى ان بعضهم ادعى تطبيق ماسمعت عن السيد ابن طاووس من الاخذ بكلما ورد على مذهب القميين، لانه اقل زاعماً ان الاقل اما ان يكون طهوراً معتصماً شرعاً اولا، فعلى الاول لامحل للاكثر. وعلى الثانى لاموقع للاقل.

ويدفعه بان التحديد لكل من الامرين بيان لطريق تشخيص امر واقعى، و كل من الطريقين فعل من الافعال لامانع من التخيير بينهما وتخلفهما وان كنت غير راض بنسبة احد جهله الى الامام ومايظهر من كلام شيخنا ـ رحمه الله ـ فى الجواهر من احتماله لااعرف محصله الا ان الاختلاف فى الواقع غير مضر للطريقة التخييرية فى الظاهر، ضرورة ان الاحكام الشرعية جعلية تابعة لجعل الجاعل كما فى غيره من الطرق الشرعية الظاهرية من الاصول العملية وغيرها. وذلك للأخذ بكل من الدليلين واثبات طريقية احدهما لاينفى الاخر حتى يتخيل ان منطوق كل منهما ينفيه مفهوم الاخر، والا لكان من باب التعارض الموجب للتساقط بالنسبة الى اصل الدليلين، لاخصوص المفهومين كما زعمه شيخنا ـ رحمه الله ـ فى الجواهر.

نعم لاننكر تحقق المطلوب وعدم جواز العدول الى غيره بعد تحقيقه بأحد من الامرين الموجب لصدق عناوين الادلة المستلزم لترتب الاحكام. وان ظهر

وليس للمحل من تأثير وشذ من قد خص بالغدير

التخلف بالاعتبار الآخر. ويحتمل خلافه في كشف الغطاء الّا انه بعيد ككون التخيير في المقام مثل سائر التخييرات الابتدائية التي في استدامتها وجهان عندهم، فالاعتبار بطريق التخيير ﴿لا على الترتيب﴾ والترتيب يتصور فيه قسمان:

احدهما ما عرفت من كونه بين الاقل والاكثر بتقديم الاقل، ويحتمل بناء عليه الاخذ بالاكثر. والمبنى في الترجيح ان المرجع الاصل او الاحتياط المختلف بحسب نظر الفقيه في انه من موارد التقييد او التخصيص لادلة الطهورية او تحصيل الشرط الثابت الشرطية. وحيث عرفت البناء على عدم الترتيب رأساً لافائدة في البحث عن ذلك هنا اصلا. ثانيهما تقديم الوزن بدعوى ان الوزن فيما توزن اصل في الموزونات كما احتملوه في المعاملات. والترتيب بهذا المعنى وان كان له وجه الّا اني ماعثرت على قائل به فيما حضرني من كتبهم ﴿و﴾ ثالث الفروع ما تقدم في فروع القليل من انه ﴿ليس للمحل﴾ الوارد في الاخبار: سؤالا وجواباً من الموارد المخصوصة ﴿من تأثير﴾ في اعتصام الكر فلا فرق بين الاواني والحياض والغدران وغيرها ﴿وشذ﴾ قول ﴿من قد خص﴾ حكم الكر لذلك ﴿بالغدير﴾ وهو المفيد - رحمه الله - في المقنعة على احد النقلين وسلاّر.

وعن الشيخ في المحكي عن نهايته موافقتهما في خصوص الاواني بما ينطبق على الغدير او يشمله، وعلى كل حال لاريب في ضعف القول به، ويكفي في دفعه اطلاقات الكر من الروايات ومعاقد الاجماعات وخصوص الروايات المسؤول فيها عن بعض المياه، والجواب بالتفصيل بالتقديرات المخصوصة فانها صريحة في التفصيل في الجملة ناظرة الى كونه العلة فيدور مدارها الحكم، ولاينفع بعد ذلك خصوص المورد فيها بعد عموم الوارد، مع انه في بعضها، فخيال انصراف الروايات المفصلة الى الغدير او اليه ونحوه لايعتنى به.

وتستوى الاشكال فيما نصف ومستوى السطوح والمختلف

﴿و﴾ رابع الفروع انه ﴿تستوى الاشكال﴾ المتصورة فى الماء باختلاف اشكال محالها من المربع والمثلث والمخمس وغيرها ﴿فيما نصف﴾ من كون المدار فى اعتصام مائها المحقون الكرية وفى كون طريق تشخيصها بالوزن والمساحة المذكورتين على التخيير. وان اختلفت من بعض الوجوه كاختلاف طريق التكسير لوارید التشخيص به كما لا يخفى على الخبير. ولا يتوهم متوهم وان لم اعرف من ذكره انصراف الادلة الى الاشكال المتعارفة، لما تقدم فى الفرع السابق من وضوح فهم العلية المتبعة.

﴿و﴾ خامسها انه تستوى فيما قلنا ﴿مستوى السطوح﴾ من المياه ﴿والمختلف﴾ فيها منها، مع وحدة الماء على بعض الاقوال، بل ومع تعددها واتصال بعضها ببعض على القول الآخر.

واعلم ان عنوان اختلاف السطوح واختلافها كما اعترف به بعضهم لم يكن متداولا عند قدماء فقهائنا، وانما تداولها المتأخرون بينهم تداولا غريباً اضطربت فيه كلمات بعضهم، حتى جعلوا النزاع فى اشتراط تساوى السطوح وعدمه. فقد ينسب الى الاكثر عدم الاشتراط نظراً الى اطلاق التفصيل فى عبايرهم بالنسبة الى اعتصام الكر عن الانفعال بالملاقات والانفعال كذلك فى القليل، والى الفاضل فى التذكرة، والمحقق الثانى فى جامع المقاصد، والشهيد فى الذكرى الاشتراط، لما نقلوا عن الاول فى مسألة الغديرين انه لو وصل بينهما بساقية اتحدا ان اعتدل الماء. والاّ فى حق السافل. فلو نقص الاعلى عن الكر انفعل بالملاقات.

وعن الثانى فى شرح عبارة القواعد « لو اتصل الواقف الجارى بالقليل لم ينجس بالملاقات» انه قال: يشترط فى هذا الحكم علو الجارى او مساوات السطوح او فوران الجارى من تحت القليل اذا كان الجارى اسفل لانتفاء تقويته به بدون ذلك.

وعن الثالث حيث قال: ولو كان الملاقات بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس

القليل مع مساوات السطحين ، اوعلو الاكثر كماء الحمام .وعن بعض المتأخرين زيادة على ماسمعت من مقتضى اطلاق العنوان فى الكر والقليل التصريح بعدم الاشتراط . ومنه ماحكى عن ثانى الشهيدين فى روض الجنان . قال : والذى يظهر لى فى المسئلة ودل عليه اطلاق النص ان الماء متى كان قدره كراً متصلا ، ثم عرضت له النجاسة لم تؤثر فيه الأمع التغيير سواء كان متساوى السطوح او مختلفها ، وان كان اقل من الكر نجس بالملاقات ، مع تساوى سطوحه ، والاّ الاسفل . ثم ذكر بعد ذلك اشتراط تساوى السطوح او علو الكثير لو كان الاتصال بعد الحكم بالتنجيس .

قلت : تحقيق المقام ان للفقهاء الاعلام لو كان خلاف و كلام بالنسبة الي الكرفى تحقق الاعتصام ، فانما هو فى اشتراط الوحدة وعدمه ، ومع قطع النظر عن ذلك فلايظهر لى من كلامهم خلاف ، بعد الاتحاد فى تساوى السطوح وعدمه اذ أقصى مافهموا منه الخلاف فى ذلك ماسمعته من عبارة التذكرة ، وجامع المقاصد والذكرى وهو كما يمكن ان يكون خلافاً فى ذلك ، كذلك يحتمل ان يكون لبيان تشخيص محل الاتحاد احرازالصدق عنوان الادلة . وهو المنصرف اليه روايات الكر من الوحدة . وحينئذ فليس عبارة الجماعة مخالفة لساير العبابر المطلقة فينحصر الخلاف المعلوم بالمصرح بعدم اشتراط الوحدة كمافى عبارة بعض المشايخ فى الدلايل الباهرة .

اذا عرفت ذلك ظهران استخراج حكم المسألة لااشكال فيه من الادلة ، فانه يدور مدار فهم الوحدة فى اطلاق ادلة الكر، فى عدم الانفعال ، والقليل فى انفعاله بالنجاسة وما يظهر من شيخنا -رحمه الله- فى الجواهر من الاضطراب فى اقتناص حكم المسألة من الادلة فلعله لسلوكه فى مورد كلام الفقهاء غير ماسلكنا ثم الذى يظهر لى ظهوراً لاارتياب فيه الانصراف الى الوحدة ، ولاريب انها مختلفة

يطهر النابع ان تغيرا زوال ذاك العارض الذى طرى

بحسب الصور المتصورة فـى الاتصال ففى صورة تساوى السطوح يختلف بحسب ضعف الاتصال وقوته ، وفى الاختلاف قد يتحقق التعدد مع اتصال يحكم فى التساوى بالوحدة فيه ، وقد مر نظير هذا الكلام فى ماء الحمام ، ثم مع الشك يرجع الى ما تقدم من حكم صورة الشك فى كرية الماء .

بقى فى المقام شيىء . وهو انه ربما يظهر مما تقدم من عبارة جامع المقاصد من اشتراط فوران الجارى ، لو كان القليل المتصل به اعلى منه ، وقريب منه عبارة الشهيد فى الدروس ، فلعله على ذلك يكون الشرط احد الامرين : اما العلو او فوران السافل . ويناسب ذلك ما تقدم من النظم فى مسألة القليل الوارد على النجس ، من التقييد فى العالى بالسيلان ، بالنسبة الى عدم سراية النجاسة من السافل الى العالى شرطية الصب والسيلان فى معقد الاجماع وهذه دقة لا اعرفها الآمنه ـ رحمه الله ـ ولكن يمكن بناء ما سمعت مـن كلام جامع المقاصد والدروس على دوام النبع بمعنى قوته فى الجارى كما تقدم ذكره فى محله فان مورد ما تقدم من عبارتهما فى خصوص الجارى ، وحينئذ فليس ذلك منهما قولا مستقلا فى المسألة .

هذا كله من الكلام بالنسبة الى ما يشترط به الاعتصام فى الكر ، واما فى مقام التطهير به فالنزاع فى كفاية الاتصال او اشتراط الامتزاج ، وسنتعرض له عند ذكر الناظم له .

البحث الثانى فى تطهير الماء بالكر وقد تقدم ان نجاسة الماء قد يكون بالتغيير ، وهو فى المعتصم بالنبع والكرية ، او ما فى حكمهما كما تقدم فى ماء المطر . فنقول ﴿يطهر﴾ بصيغة المعلوم فاعله زوال وقداخره وقدم ﴿النابع﴾ المنصوب مفعولا للضرورة فالمحصل ان زوال الوصف الموجب لنجاسته يطهره شرعاً وذلك ﴿ان تغيرا﴾ والالف للاطلاق جيىء به للسجع ، فان تغير تغيراً يحكم

به بالنجاسة يطهره ﴿ زوال ذاك ﴾ اشارة الى التغيير ، بيانه ﴿ العارض الذى طرى ﴾ اى عرض على الماء من التغيير لاغيره ، فانه الذى سبب نجاسته واطلاق النظم يشمل صورة زواله من قبل نفسه ، ولو بتصفيق الرياح او بادخال شيىء يوجب زواله دون اخفائه .

وكذا يطهر لو كان الزوال بواسطة فوران اجزاء النابعة وتدافعها . كل ذلك بلااشكال ولاشبهة لماورد فى تشبيه ماء الحمام بماء النهر ، وانه يطهر بعضه بعضاً المقتضى لوضوح ذلك عندالمخاطبين للزوم اقوائية المشبّه به ، وما فى ماء البئر من التعليل بانه واسع لايفسده الاّماغيّر طعمه او ريحه فينزح حتى يذهب الريح ، ويطيب الطعم ، لان له مادة . ومقتضى ذلك من دون توقف فيه ان المادة المراد منها النبع يقيناً سبب لذلك . اما لوتسبب الزوال عن التدافع فواضح ، ولو نشأ عن علاج فكذلك ايضاً لان الظاهر من الدليل ان النبع قاهر لكل شيىء سوى التغيير ، من دون فرق فى ذلك بين الدفع والرفع .

وهذا هوالمقصود من الاستدلال لذلك ، بزوال علة النجاسة ، كما نقل عن العلامة -رحمه الله- فى المنتهى ، من الاستدلال به بقوله : الحكم تابع للوصف فيزول بزواله . وبأن الطاهر لايقبل النجاسة لجريانه والتغير مستهلك فيه ، فيطهر فتأمل حتى لاترى مدافعة بين ذلك وبين القول بلزوم الكرية فى البئر ومادة الحمام . نعم لو كان مقصود الفاضل -رحمه الله- من اشتراطها فيهما انحصار سبب الاعتصام والتطهير بالكرية ، ومنع عنوان النبع مستقلا بالكلية يتجه اشتراط الكرية هنا الاّ ان يستفيد مما تقدم بالنسبة الى خصوص المقام ، من حصول التطهير بزوال التغيير عدم شرطية الكرية ، او يقال : ان حصول الكر فى الجارى لمّا كان تدريجاً لايتحقق عندنا كر معتصم الاّبعد اضمحلال الماء المتغير بالمرة ، بل ومعه للزوم الحكم بالنجاسة ، فى كل آن من الآنات المتجددة ، لعدم تحقق الكر

وغيره اتصال مالاينفعل عادم تغيير اذا به وصل

المعتصم ، فيؤدى الى دعوى عدم قبول الجارى المتغير للطهارة الاّ بالقاء الكر عليه بحيث يزيل تغييره وذلك كاد ان يكون مخالفاً للضرورة من الفقه .

ثم لافرق فيما قلناه بين شدة النبع وضعفه للاطلاق فى كلام القوم والادلة. نعم لو ضعف بحيث دخل تحت الرشح الضعيف فقد مرّ التأمل فى دخوله تحت النبع والجريان اصلا فهو خارج عن محل البحث رأساً .

﴿و﴾ اما ﴿غيره﴾ اى غيرالنابع من المياه فيطهره ﴿اتصال مالاينفعل﴾ بمجرد الملاقات لاعتصام بالمادة او الكرية بشرط ان يكون ذلك الماء ﴿عادم تغيير اذا به﴾اى بمالاينفعل ﴿وصل﴾ المنفعل اوبالعكس فان كان متغيراً فلابد من زوال تغييره لامحالة . وهذه المختصرة من العبارة تشمل جميع صور المسألة فى الماء النجس قليلا او كراً ، من المياه النجسة كلها او بعضها ، سواء كانت نجاسة الماء بالملاقات او بالتغيير ، كان التغيير باقياً او زائلا من قبل نفسه . امّا عدم الطهارة مع وجود التغيير فلادلة التغيير مضافاً الى الاصل مع انه ليس فيه نكير . ومثله فى عدم الاشكال طهارته فى صورة زوال التغيير بواسطة وصول المعتصم به ، فان كان جارياً فلما تقدم آنفاً فى الجارى حرفاً فحرفاً ، ضرورة تساوى صدق العنوان فى المقامين كما لاريب فيه عند هم فى البين .

و كذا لاريب فى صورة كون المطهر كرا ، وتحقق فيه المزج عرفاً بحيث لايخرج فى اول الاتصال والامتزاج مابقى منه عما كان عليه من وصف الاعتصام ، او لا ينقصه عما تقدم للكر حداً . ويدل عليه مضافاً الى فتوى الجماعة كلما دل على مطهرية الكر من الادلة ويعلم مما ذكر فى الجارى حكم صورة اتصال المادة النبعى بعد زوال التغيير ، ولو من قبل نفسه .

نعم بناء على اشتراط الكرية امامطلقا بمعنى سقوط عنوان الجارى وانحصار الامر فى الاعتصام والتطهير بالكر كما احتملناه فى قول الفاضل ـ رحمه الله ـ

اوفي خصوص مقام التطهير كما لعله المناسب لما نقلناه عنه فى الحمام والبئر، لابدّ من ملاحظة ذلك . وكذا لابد فى الصور المذكورة من عدم الغفلة عما تقتضيه مسألة استواء السطوح واختلافها . ومالعله يظهر من اطلاق الاتصال فى النظم لعلّه لملازمته للاتحاد عنده - رحمه الله - فتأمل فان عدم اشتراط صدق الوحدة من اصله لادليل يساعده ، بل الاصل بعدفرض تحقق النجاسة يناسبه . فالأقوى ولومع عدم القول بشرطية الممازجة مراعاة ذلك فى احد سببى الاعتصام وهو الكرية ، لعدم صدق الدليل الأمعه ، ولا اقل من الشك فيرجع الى مقتضى الاصل .

واما السبب الآخر وهو الجارى ففى اتحاده مع سابقه فيه وعدمه وجهان ناشئان من استفادة المطهرية حتى فى مثل الفرض مما تقدم من مطهرية ماء النهر بعضه لبعض ونحوه كما لابعد فيه ، ومن عدمه . و اما حكم صورة اتصال الكر بالماء النجس فى حال زوال التغيير عن الماء النجس قبله كثيراً او قليلا كذلك ، او كان محكوما بنجاسته بالملاقات فهو ماتداول البحث فيه من اشتراط الامتزاج او كفاية الاتصال . وفيه مقامات للكلام من الاعلام . :

الاول- انه هل يكفى مجرد الاتصال كما هو مقتضى اطلاق النظم اولابدمن القائه عليه كما هو مقتضى عبارة الشرايع والتذكرة والروضة وغيرهما من الجماعة ممن عبر فى مقام التطهير للقليل اوالكثير بالقاء الكر وظاهره علو المطهّر وروده على المتنجس، فى مقابله اشتراط عدم علو المتنجس فيكتفى فيه ، ولومع تساوى السطحين والاكتفاء بمطلق الوصول وان كان المطهر اسفل والاول وهو كون المطهر عالياً بحيث لايكون التساوى كافياً ماوقفت فيه على مايعول دليلا بل لاصراحة فى كلام من عرفت تعبيره بالا لقاء فى اشتراط العلو ، ولامانعية فى الاستواء لانه كما يحتمل ذلك كذلك يحتمل كونه مسوقاً لبيان شرطية الدفعة ، ومالعله يشعر به من القيدية فهو ملغى بحكم كونه غالبياً ، ولعله هو الداعى لمن عرفت فى التعبير به والتصريح

بالخلاف موجود كما عرفت من مقتضى النظم ، ويقتضيه كلام من عبر فى مسألة الغديرين الموصولين بساقية بينهما فضلا عمن صرح بكفاية الاتصال ولو مع كون المطهر اسفل كما ستسمعه .

والشبهة منحصرة بما ربما حكى عن الشيخ فى الخلاف ، من الخلاف وهو غير ثابت وبمقتضى ما عن الفاضل فى المنتهى والتحرير ، و لعله لذلك ما حكى عن الشهيد ـ رحمه الله ـ فى روض الجنان من دعوى الاتفاق على حصول الطهارة بذلك . وهذا المقدار كاف فى المسألة بعد احراز اطلاق المطهرية او عمومها ، ولا يقدح فيه كون الشك فى كيفية التطهير . اذ بعد ما قلنا لا يبقى شك للخبير.

والثانى وهو اشتراط المساوات او العلو بحيث لا يكتفى بكون المطهر اسفل . فالمنقول عن الشيخ ـ رحمه الله ـ فى الخلاف انه يشترط فى تطهير الكثير الورود . ولعله الذى فهم منه الخلاف فى الشق السابق ايضا ، ومقتضاه كما هو واضح مجرد عدم كفاية ما قلناه هنا ان لم يكن دالا على حكم الشقين كليهما . وربما هو المتيقن من كلام من عبر بمجرد الاتصال بدعوى الانصراف عن الفرض ، بل هو مقتضى استثناء بعضهم نبع المطهر من تحت النجس ، لظهور النبع فى الجارى الخارج عما نحن فيه ، ولكن مع ذلك الاطمئنان بارادة ذلك من امثال العبارات فى غاية الاشكال . كالاشكال فى استخراج ذلك من الادلة .

والاولى فى المقام بعد حصول الاتصال ولو فى الفرض ، ان يقال : ان بناء المسألة بعد تحقق الوحدة على تصوير ماء واحد غير متغير تكون بعضه نجساً وبعضه طاهراً وعدمه ، فعلى الاول لا يكتفى الا بالتساوى او علو المطهر ، وعلى الثانى فالحكم فى الصور الثلاثة متساوى ، لوجود المقتضى بصدق ادلة المطهرية والمانع المتخيل منعه يدفع بالاصل ، ويؤيد ذلك انه لولا كفاية ذلك لزم الحكم بالبقاء ولو مع الممازجة وهو مستبعد بعد ان شرطية ذلك او مانعية اسفلية المطهر لا دليل عليه

الثانى فى اشتراط الممازجة ، او كفاية الاتصال خلاف بينهم ، فالثانى مختار السيد - رحمه الله - كما عرفت من دلالة النظم عليه وثانى المحققين ، والشهيدين فى جامع المقاصد ، ومحكى الروض كما هو ظاهره فى الروضة ، والفاضل الاصبهانى الشهير بالهندى ، والمنسوب فى دلايل الباهرة الى غير هم ايضاً . والاول مقتضى كلام كل من اشترط الدفعة كما اعترف به بعض الاجلة وستعرف ما فيه من حيث كثرة المفتين القوة ، وهو صريح الشيخ فى المبسوط والشهيد فى الدروس والذكرى ، وحمل بعض المشايخ فى الدلائل عليه عبارة الفاضل فى جملة من كتبه ، فى تطهير الغديرين المذكور فيهما علو المطهر او مساواته واستدل للثانى بالاصل فى المطهر وباطلاقات المطهرية ، ولعدم امكان الامتزاج فى جميع الاجزاء وبعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح ، وبان الاجزاء الملاقية للمطهر يطهر بالممازجة ، فيطهر الباقى لامتزاج بعضها مع بعض ، وبان المقتضى لعدم الانفعال وهوالوحدة موجود فى المقام ، وبأنه اما ان يحكم ببقاء كل على حكمه ، او التنجيس او الطهارة والاول خلاف المقطوع به .

والثانى : خلاف ادلة الاعتصام . وبان الماء جسم لطيف تسرى فيه النجاسة ، فكذا الطهارة اذ لافرق وبأنه لواجتمعت اكرار متعددة نجسة فالقى فيها كر واحد بحيث يكون الوارد مضمحلا بالكلية لقلته فى جنب المورود يحصل الطهارة يقيناً فكذا مانحن فيه ، لان الامتزاج فيهما بالنسبة الى بعض الاجزاء سواء . وبما فى روايات ماء الحمام الشاملة للمساوات والعلو ودعوى الخصوصية مجازفة . وبالمناسبة للشريعة السهلة السمحة ونحوذلك من الملائمات . والاصل مقلوب ، والاطلاق وارد مورد حكم آخر ، والمسألة عرفية غيرمبتنى على الدقايق العقلية ، والوحدة غايتها التأثير فى عدم الاختلاف لوتم ، وعدم الحكم بالنجاسة لايستلزم الطهارة للتوقف والعمل بالاحتياط فى العمل ، ودلالة روايات الحمام غير معلوم . وفى

ذلك الكفاية ، فلا نطيل بالزيادة بذكر تفصيل الجواب ، بل وادلة قول الاخر فان اعلاها كما فى مقابلها يرجع بعضها الى بعض لو بنى على الشرح والدقة وانما العمدة دلالة الروايات المطلقة حتى اطلاق « يطهر ولايطهر » وروايات الحمام وهما بمكان من الضعف ، حتى ما فى بعضها من التعليلات بأن ماء النهر يطهر بعضه بعضاً ، فان كل ذلك بالنسبة الى المدعى من الكيفية مجمل ، وورد لبيان الاحكام الخاصة ، ولما كان حكم مورد الشك التوقف فالحكم النجاسة احتياطاً

الثالث انه قد وقع فى كلام جملة من علمائنا اشتراط الدفعة كالمحقق والعلامة فى قواعده وغيرهما ، وقد نسبه بعضهم الى الأكثر. وعن الحدائق الظاهر انه المشهور بين المتأخرين ، ويظهر من كلام آخرين عدم اعتبارها وعن الشهيد فى الذكرى نفيها صريحاً كما هو مقتضى مافى تذكرة الفاضل ـ رحمه الله ـ فى مسألة الغديرين الموصولين بساقية من الاكتفاء بالاتصال ، ومقتضى المنقول عن التحرير والمنتهى فى تلك المسألة .

قلت ما تحقق عندى من المشترطين لها كونها امراً زيادة على الامتزاج بحيث ينحل الى شرط فى كيفية الامتزاج كما لعله يعطيه ظاهر تحرير بعض مشايخنا للمسألة بل الذى اقويه كون المسألتين واحدة ويرشد الى ذلك ان اغلب المتعرضين للمسألة اكتفوا عنهما بعنوان واحد . ومنهم السيد السند فى المدارك فقد تكلم فى مسألة الدفعة وسكت عن الاخرى ، ولعله لذلك فسّر الدفعة فى عبارة القواعد الفاضل ـ رحمه الله ـ فى كشف اللثام بأن المراد بها دفعة لادفعتين ولا دفعات بأن يلقى عليه مرة نصف كر ، ثم نصف آخر فلا يرد عليه ما فى جواهر شيخنا ـ قدس سره ـ حينئذ من انه تأويل بعيد خصوصاً بناء على ما ذكره فى آخر مسألة الامتزاج ، بان الاشتراط الواقع فى كلام الجماعة ونسب الى الاشهر انما هو فى غير التطهير بالقاء الكر عليه دفعة . و اما فيه فلا يشترط شيىء

من ذلك لاطلاق الاجماعات المنقولة مع نفى الخلاف عن حصول الطهارة بالقاء الكر عليه دفعة ، ولم يذكروا شرطاً آخر ثم نزّل كلام القائلين بالاشتراط على غير الفرض ، ثم رتب عليه الايراد على الفاضل المذكور فيما استدل به ، لعدم اشتراط الامتزاج بما نقلناه من دون ذكر القائل بصورة النقض ، فانك لو تأملت فى هذا الكلام منه - رحمه الله - تجده منادياً بأعلى صوته ان احد العنوانين كاف عن الآخر ، فلا يبقى غبار فى كلام الفاضل - رحمه الله - .

وبالجملة فالذى وقفت عليه دليلا فى المسألة باجمالها فى عبارير الاصحاب ماادعاه ثانى المحققين - رحمه الله - فى مقابل اول الشهيدين - رحمه الله - فى الذكرى حيث اكتفى بالقاء الكر متصلا به ، من ورود النص بالدفعة ، وقد اعترف كل من تعرّض له بعدم وقرفه فى الاخبار ، وكتب الاخيار عليه ومع ذلك اخذه بعضهم رواية مرسلة مجبورة بنسبة المحقق المذكور ذلك الى الاصحاب وبما سمعت نقله عن الحدائق من نسبته الى مشهور المتأخرين . وانت ترى ان الجابر بعد ما ذكرنا من مراد القوم من الدفعة لا يصلح للجبر بعنوان الخصوصية بحيث يزيد على اشتراط الامتزاج فى الجملة ، بل ارادة المحقق المذكور ذلك منه غير معلوم . نعم بالنسبة الى مايتحقق فى ضمنها من الامتزاج لامانع منه ولااقل من تحصيل قوة فى الفتوى فى تلك المسألة يصير معيناً لنا فيما تقدم منها وكذا الكلام بالنسبة الى المحكى عن الحدائق . واذا كان الامر كذلك فالاقرب الاقتصار فى الشرطية على الامتزاج ، ولكن على التقرير المتقدم من الاحتياط .

واذا عرفت هذا المقام فاعلم انه وان طال بنا الكلام واخرجنا عن المقصود من الايجاز الا ان هنا دقيقة لابد من بيانها حتى تتنقح به صور المسألة ، وربما يحصل به نوع جمع لكلام الجماعة وهى ان ما ذكرنا من الامتزاج لما كانت

والكر لا يطهر بالزوال و لا القليل منه بالاكمال

العمدة فى تحقق التطهير معه الوحدة العرفية الموجبة لاحراز العناوين فى اطلاق ادلة طهورية الكر من الماء لابد من دوران الحكم مداره ، ويترتب على ذلك عدم الاكتفاء بالمزج التدريجى خصوصاً لو كان بطريق التسنيم كأن يحصل المزج من الصعود والنزول من فوارة ونحوها ، خصوصاً اذا كان قرار المطهر اسفل من النجس ، وبذلك يتضح نكتة تعبير الفقهاء بالدفعة وسكوت اغلبهم عن ذكر الامتزاج ، ويتوجه ماسمعت من نسبة المحقق الثانى ذلك الى الاصحاب ، ولكن بعد ذلك لايبقى له عذر من منع شرطية الامتزاج الا ان يكون المركوز فى ذهنه الشريف من الامتزاج معنى آخر ، زيادة على ما ادعيناه وذلك امر غير معلوم من الفقهاء ارادته .

﴿و﴾ اذ قد عرفت تطهير النابع المتغير منه وغيره ومن الكر غير المتغير منه فاعلم ان المشهور المعروف ان ﴿الكر﴾ المتنجس بالتغيير ﴿لا يطهر بالزوال﴾ لذلك التغيير من دون وصل بالمادة او مزج ما يحكم معه بالطهارة . بل ولو كان فى زوال التغيير لا دخال بعض المياه القليلة مدخلية او مستقلة ، والخلاف فى المسألة فى عباير الاجلة منحصر بالمنقول عن جامع المحقق يحيى بن سعيد ـ رحمه الله ـ من القول بدوران الحكم بالنجاسة مدار العلة ، وهو التغيير . وهذا مدعاه ودليله ، مضافاً الى اطلاق طهارة الماء ، وعمدة دليل المشهور الاستصحاب . واقصى مايمكن المناقشة فى تقريره ، وان لم اعرف فيما يحضرنى من كتب القوم التصريح به : اجمال المستصحب بعد البناء على عدم حجية فيه فى الاصول وتقرير الاجمال ان النجاسة حكم من الاحكام الوضعية الشرعية ، وثبوته فى كل موضوع لابد له من سبب شرعى بالضرورة وفى المقام لانعلم ان السبب وجود التغيير او حصوله ، وكلاهما محتملان . فلو كان الاول لامحل لثبوت سببه فيما نحن فيه ، بخلاف الثانى . وادلة الاستصحاب بعد البناء على عدم جريانها فى مثله لا مجال

للتمسك هنا به . او يقال : بعدم حجيته فى مقام الشك فى اقتضاء المقتضى، ويدعى دخول المقام فيه .

والجواب اولا بالبناء على حجية الاصل فيهما كما حقق فى محله . وثانياً عن التقرير الاوّل بأن المستصحب نفس الحكم لا السبب ولو اخذ مثل وجود السبب وحصوله من الاوصاف المغيرة للموضوع لانسدباب الاصل ، بل المدار بعد البناء على الوجه المذكور على وجود الشبهة فى نفس الموضوع المستصحب ، وتردده بين امرين ، وليس المقام منه . وعن التقرير الثانى بعدم الشك فى الاقتضاء . واذا تحقق جريان الاصل يعلم به انقطاع اطلاق المطهرية ، ولو اريد منه شمول الادلة اللفظية ، ولو اريد منه ثبوت اصل فى الحكم بطهارة المشكوك فثبوته فى مثل المقام اول الكلام كل ذلك مضافاً الى ما يمكن ان يتمسك به منفرداً وهو مفهوم ما ورد من التعليل فى زوال نجاسة ماء البئر بزوال التغيير، بأن له مادة الدالة على ان سبب زوال الحكم الاتصال بالمادة ، بدعوى ان المادة فى مثله مثال فيدخل كل ماله مدخلية فى الاعتصام حتى يشمل الكرية ايضاً ، او يقال بانحصار الدليل اللفظى بالبئر على النحو الذى سمعت ففى غيره بعدم القول بالفصل .

﴿و﴾ مثل المسألة المتقدمة مسألة اتمام الكر فكما لا يطهر المتغير بالزوال ﴿لا﴾ يصح تطهير ﴿القليل﴾ المصطلح وهو الاقل من الكر ﴿منه﴾ اى من الماء ﴿بالاكمال﴾ كرا على المشهور محققاً . والخلاف هنا منقول عن المخالف فى المسألة السابقة ، وعن المرتضى ، وابن البراج ، وسلار ، وابن ادريس ، وعنه كما عن المحقق نسبته الى المحققين ودليلهم بعد الاصل براءة وطهارة وعموم طهارة الماء الغير القادح فيه ما حكم بنجاسته يقيناً ما فى السرائر عن قول الرسول صلى الله عليه وآله مدعياً انه المجمع عليه بين المخالف والمؤالف : اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثاً . وما عن الكتاب من اجماع الاصحاب الا من عرف اسمه ونسبه والكل مخدوش

وتطهر البئر على المشهور بنزفها للثور و البعير

اما الاصل برائة فبقطعه بالتكليف بالتطهير او بما يشترط فيه الطهارة ، وقدسمعت جريان الاصل فى المسألة السابقة ، وما نحن فيه نظيرها شبهة وجواباً فلا نعيد . ولعله لذلك ربما تخيل التلازم بين المسألتين من الطرفين ، او بأن كل من قال بالطهارة هنا قال بها فى السابقة ولكن يدفعه احتمال الركون الى شيء من سائر ما عرفت من الادلة . وقد تلونا عليك النقل السديد عن يحيى بن سعيد ـ رحمه الله ـ هنا ممن لم يقل بقوله ـ رحمه الله ـ هناك . وعن الاصل طهارة بأنه لااستصحاب بل هو بالعكس كما عرفت ، ولا قاعدة غير العمومات ، وقد ذكرت مستقلة .

والجواب عنها بأن عمومها بحسب الافراد لاالازمان والحالات ، فالمرجع فى مقام الشك ما عرفت من الاصل . واما الرواية المرسلة فذكر المرسل تلقيها بالقبول عندالمؤالف والمخالف مع وضوح خلافه كمااعترف المحقق فى المحكى عن معتبره بعدم وجوده خصوصاً بعد شهرة الفتوى على خلافه قرينة على انه نقل بالمعنى ، وان الاصل اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء . اذ هو المتصف بماذكر ، وظهوره فى التنجيس الابتدائى مما لا يقبل الانكار بل يقوى احتمال ذلك فى عبارة المرسلة ايضاً بارادة الحمل الابتدائى بقرينة ماعرفت رواية وفتوى واما الاجماع فهو منقول حقق فى محله عدم حجيته خصوصاً اذا كان فتوى المشهور على خلافه فحينئذ مااستغربه المحقق فى المحكى عن المعتبر من مثله مكان شذوذ القائل به فى محله . واغرب من ذلك ماحكى عن بعض القائلين بالطهارة تعميم القول حتى فى صورة الاتمام بالماء النجس ، ولعله للاخذ باطلاق عدم حمل الخبث بعد تفسيره بما سمعت عنهم وانت ترى ما فيه .

﴿ويطهر﴾ ماء ﴿البئر﴾ الذى عرفت انه موضوع عرفى معلوم غير محتاج الى حد مرسوم بحيث لايدخل فيه شيء من العيون والقنوات ، وان اشتبه به

صورة فى بعض الاوقات فضلا من المياه الغير النابعة الراكدة اوالسائلات ﴿على المشهور﴾ من تنجسه بمجرد الملاقات لشيء من النجاسات بما سيمر عليك من المقدرات المخصوصة . واما بناء على القول المختار من عدم النجاسة بها ، وتوقفها على التغيير يجب تعبداً او بندب التنظيف ﴿بنزفها﴾ اى بنزح مائها وفى العدول عن النزح الى النزف اشارة الى اعتبار نزح جميع الماء تحقيقاً ، فان مادل عليه فى مقاماته وافى لاثباته ﴿للثور﴾ وهو الذكر من البقر ونسب القول به المولى البهبهانى الى الاكثر ، وفى الرياض الى الاشهر ويدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام المشتملة على الامر بالنزح مطلقا الظاهر فى نزح الكل ان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر .

وفى كشف اللثام بعد مانقل القول المذكور عن الصدوق - رحمه الله - لمامر من الصحيحة وعن ابن داود انه قال : لم اجده فى كتابه . قال : وعندى انه اشتباه خطى اى اشتبه البعير بالثور ، وظاهر الباقى وجوب الكر له انتهى . ومقتضاه كما ترى التوقف فى الحكم . وعن ابن ادريس التصريح فيه بالكر لما سيجيء فى البقرة ﴿و﴾ لكن لاينبغى الاشكال فى ثبوت هذا الحكم فى ﴿البعير﴾ وهو من الابل يشمل الذكر والانثى باتفاق أئمة اللغة كمافى كشف اللثام . وقد ارسل الفتوى به فى كثير من كتب القوم ارسال المسلمات ، ونفى عنه الخلاف فى الرياض ، وفى المدارك انه مذهب الاصحاب ، لااعلم فيه مخالفاً ، ويدل عليه روايات كثيرة : منها صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فان مات فيها بعير اوصب فيها خمر فلينزح

فما فى بعض الاخبار مما لعله يدل على الكر على فرض دلالته لااعتبار به ، مع ان فى دلالته لهم كلام ، ويتبع فى الحكم عنوان الدليل من الموت فلايشمل غيره ، بل لابد من الاقتصار فى احراز ذلك بالخصوص على الموت فيه للظهور ، فلا يشمل الميت فى الخارج الواقع فيه . نعم لودخل بذلك فى عنوان آخر تقول

والمسكر المايع بالاصل وما في حكمه كذا مغلظ الدما

بالحكم فيه فذلك امر آخر . وكذا يؤخذ بما يصدق عليه البعير . وقد عرفت تفسيره بالاعم من الذكر والانثى بل قيل : بالشمول للصغير والكبير ايضاً فان ثبت فهو والا فلا .

﴿و﴾ ينزح الكل في وقوع ﴿المسكر المايع بالاصل﴾ على ماقيده به اغلب من ذكره ولعله مراد من اطلق ذكر المسكر والمقصود الطبع والذات ، وقد طفحت به عباراتهم ، ونقل عليه الاجماع صريحاً بعضهم والدليل فيه منحصر بعد الفتوى بما ورد من الروايات المتعددة الصحيحة بلفظ «الخمر» بعد عموم المنزلة في الروايات المستفيضة من ان ما عاقبته الخمر خمر . اما بدعوى كون الحكم من الاحكام الظاهرة في نفسه او بعد معونة فهم الجماعة ، فلا يبقى اشكال في الجملة في المسألة وما نقل عن ابن بابويه في المقنع من التقدير بعشرين فشاذ كروايته . بل لاينبغي الاشكال في المسكر بين قليله وكثيره . وما في بعض الاخبار المشار اليها من لفظ «صب الخمر» الظاهر في الكثرة بحيث لا ينصرف الى قطرتين وقطرة حتى اورث ذلك تشويشاً على بعض المتأخرين في التعميم بالنسبة الى القليل منه ، اوالحاقه بمالانص فيه فهو ناشيء عن عدم الاعتناء بقاعدة الجبر بالفتوى ، ولما كان عليه البناء فالحال في الجميع سواء .

﴿و﴾ كذا حكم ﴿ ما في حكمه ﴾ اى حكم المسكر من النجاسة من الفقّاع كرمّان وهو الخمر المتخذ من الشعير وغيره من اصناف الخمور ويفهم الفتوى به مما سمعت من تعدية القوم الى مطلق المسكر المايع بالاصل مع ورود الروايات بلفظ «الخمر» فالمدار على ما عاقبته عاقبة الخمر وعلى هذا لو تحقق صدق الفقّاع على شيء غير مسكر كما يعطى ذلك في بعض العبايرفي بيان معنى الفقّاع لابدّ من التفصيل في اجراء الحكم فيه ان ثبت وفي الحاق العصير العنبي في المقام كاحتمال ارادته من لفظ ما في حكمه وجهان : من فهم النجاسة منهما

وللمنى والذى نصاً فقد　　وكل تغيير به الماء فسد

ولا يبعد العدم فيهما فبناء على النجاسة الالحاق بمالانص فيه اقوى.

و ﴿كذا مغلظ الدما﴾ ء وهى الدماء الثلاثة المعروفة المغلظ ما فيها من النجاسة فى الشريعة لعدم العفو عنهـا فى الصلاة بالكلية. وفى الشرايع انه كذلك على قول مشهور مظهراً عدم التعدى عنه وعدم الظهور المستند فيه، وهو كذلك لعدم الدليل عليه بالخصوص وما ورد فى مطلق الدم من تقدير مخصوص كما سيجيء منصرف عنها ولااقل من الشك فى شموله لها لما عرفت من تغلظها فيدخل تحت عنوان مالانص فيه ولذلك بعد القول فيه بذلك لابأس فيه.

﴿و﴾ كذا الكلام فى الحكم بنزح الجميع ﴿للمنى﴾ حكماً او دليلا لتصريح جماعة من علمائنا المتقدمين والمتأخرين به وبعدم ورود شيء فى ذلك عن اهل البيت الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين واطلاق الحكم فـى جميع مصاديقه وكيفيات وقوعه كاصل الحكم فيه ﴿و﴾ ممـا ذكر فيه نزح الجميع ﴿الذى نصاً﴾ اى دليلا يمكن التعويل عليه وان كـان ظاهراً فعلا او قولا بلا اشكـال منصوب بمفعولية ﴿فقد﴾ بصيغة المعلوم قدم للنظم والحكم بناء على الندب فى المنزوحات ونجاسة ماء البئر بمجرد الملاقات فللأخذ بالمتيقن مـن المطلوب الشرعى، ولومع قطع النظر عن مسألة التوسعة فى التكليف الندبى، فانه بعد فقد الدليل على التشخيص وملاحظة وجود نزح الكل او قدر معلوم فـى حكم ماء البئر لايحصل العلم بحصول المطلوب الواقعى الّا بالاكثر، للقطع بعدم مطلوبية امر وراء ذلك من الروايات والفتاوى واحتمال عدم شيء اصلا حتى يرجع فيه الى الاصل يدفعه انه من الشك فى المكلف به خصوصاً بناء على النجاسة الموجبة للاقتصار فى المطهر الشرعى على اليقين. نعم ربما لذلك وجه على القول بالتعبد وان كان الاوجه على هذا القول ايضاً خلافه وفى المسألة احتمالات أخر.

الاول : نزح اربعين ونقل عن ابن حمزة ، ومبسوط الشيخ رحمه الله وعن الشيخ الاستدلال له بما روى عنهم عليهم السلام بنزح اربعين وان صارت مبخرة. واورد عليه بعدم ثبوته وعدم كفاية مجرد نقل الشيخ ـ رحمه الله ـ ومرادهم عدم الكفاية فى روايته مع مخالفته غيره وربما احتمل ان يكون مقصوده ـ رحمه الله ـ ما ورد من رواية كردويه وستسمع ان فيها المقدر ثلاثون مع الاشتمال على الامور المخصوصة وقد يستدل له بأن هذا العدد اكثر عدد يقال فى المقام بعد عدم قبول دليل نزح الكل وهو كر الى مافر من تقرير الاحتياط ويمكن الاستدلال له بما فى الفقه الرضوى الطويل المشتمل على ذكر دلو للصعوة ونحوه ثم من بعده الكر الى ان وصل الى ذكر الكلب والسنور. فقال : فانزح منها من ثلاثين الى اربعين بدعوى دلالته على ان ذلك اكثر عدد ينزح ومع تسليم القبول للفقه المذكور الاشكال فى دلالته خصوصاً بعد ثبوت خلافه فى الجملة . ولعله لذلك ما استدلوا به هنا فيما اعلم وان كان احسن مما تقدم .

الثانى : نزح ثلاثين ، نقل عن الفاضل رحمه الله فى المختلف ، وابن طاووس ـ رحمه الله ـ والذى نقل له دليلا مافى ذيل خبر كردويه المشتمل على نزح ذلك لامور مخصوصة ولو مبخرة واحتمل ان يكون النظر فى الاستدلال به ان المفهوم من ذلك كفايته فى كل نجاسة بدعوى ظهور الترقى فى ذلك وانت ترى مافيه مع قطع النظر عن الكلام فى سند الخبر .

الثالث : الاكتفاء بزوال التغيير تقديراً وهذا الاحتمال اقوى من سابقيه وجهاً وان كان اضعف فتوى بعد النظر الى التعليل فى الروايات لكفاية زوال الحكم بزوال التغيير بأن له مادة فيلحق به المقام بالاولوية ومع ذلك كله فالذى تقدم اولا اولى .

﴿و﴾ اعلم ان فى وجوب نزح الماء فى ﴿كل تغيير به الماء فسد﴾ ببروز

التغيير في احد اوصافه الثلاثة او اكثر الامرين من نزح المقدر او مايزيل به . هذا فيما كان له مقدّر غير نزح الجميع . اما ماكان مقدّره ذلك اولامقدّر له فنزح الجميع ، او النزح الى ان يزول التغيير مطلقا ، اوالنزح كذلك ثم المقدر اقوال :

فالاول صريح جملة من القائلين بالتنجيس ، بل في كشف اللثام نقله عن كلهم ، وان قال في الجواهر لعله المشهور بين القائلين بالتنجيس . والثاني هو المنقول عن ابني ادريس وزهرة ، والفاضل في المختلف ، وثاني الشهيدين في روض الجنان ، وهو الذي اختاره شيخنا في الجواهر . والثالث هو المحكي عن المفيد ، والشهيد في البيان ، وابي الصلاح ، والفاضل في المنتهى . والرابع عن صاحب الحدائق استحسانه ومنشأ هذا الاختلاف انه قد ورد في جملة من الروايات المعتبرة من الصحيحة وغيرها في الامور المخصوصة مقدّرات مخصوصة . ثم فيها في صورة التغيير بتغييرات مختلفة نزحت حتى يطيب كما في بعض ، او يذهب الريح كما في آخر وورد في صحيح ابن بزيع ماء البئر واسع لايفسده شيء الّا ان يتغير ريحه او طعمه : فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم ، لان له مادة .

والاصحاب لما رأوا الروايات الخاصة كما عرفت ، ولاحظوا الادلة الخاصة في الامور المنصوصة ، ومايقتضي نزح الجميع عند القائل به فيما لانصّ فيه واقتضاء الاصل في مورد الشك حصل لهم هذا الاختلاف . ثم كل بعد الترجيح بما ظهر عنده . ربما ايّد مختاره ببعض المؤيدات الخارجية ، والذي ينبغي في المقام بيان مايقتضيه الروايات الخاصة فنقول :

لااشكال عندهم ظاهراً في ان الروايات المتعددة المعتبرة الاولية مدلولها نزح الماء الى ان يزول تغييره كما فهمه منه الفقهاء ، ولكن مايتراءى في بادي الرأي ان المقصود منها نزح الجميع ، وان كلمة «حتى» للتعليل لالبيان منتهى النزح . ويدل على ذلك ما في موثقة سماعة ، وصحيحة شحام من التعبير بلفظ

نزحت البئر ونزحت وان كان فيهما بعد ذلك حتى ... الخ ، بل فى صحيحة معاوية بدون ذكر شيىء بعده ، بل فى خبر منهال : فانزحها كلها وذلك قوى خصوصاً بعد ماستسمعه فى التراوح فى خبر عمار الآتى انه خلاف ماعرفت من فهم القوم منها ذلك بل الظاهر ان الحكم بالنزح على النحو المذكور حكم عام ولا اعتبار لخصوصيات الموارد المخصوصة المفروضة فيها . وان محصل المجموع عموم الوارد ، وان خص المورد بدعوى استفادة علية التغيير بقول مطلق من كل منها بالخصوص عرفاً ، ويرفع الشبهة فى ذلك الحكم فيها بذلك فى الامور المختلفة بحسب التقدير بدون التغيير ، فان المفروض فى كل رواية منها غيرما فى الاخرى .

ثم الذى يظهر انه لاتعارض بين مايستفاد منها وبين الروايات الخاصة المشتملة على نزح المقدّرات المخصوصة ، لوقوع امور مشخصة فى البئر ، لان التحقيق ان الروايات الخاصة بالنسبة الى صورة التغيير ساكتة ، وانها مسوقة لبيان نزح المقدّرات المعلومة لمجرد الوقوع ، فيكون صورة التغيير منحصراً بموردية ما عرفت من روايات التغيير .

فالمحصل من مجموع ماقلنا ان التغيير سواء كان ناشئاً من وقوع شيىء له مقدّر مخصوص ، اومالا مقدّر له فى الشرع حكمه نزح الماء الى ان يزول التغيير وتمام ذلك يوافق مايدل عليه التعليل فيما سمعت من رواية ابن بزيع ، فيدور الامر مدار زوال التغيير بدون فرق بين الصور ، حتى لو كان الواقع فى البئر له مقدّر زائداً على مايزول به التغيير اخذا بماعرفت من عموم الوارد . وهذا التقرير لايقابل الشيىء من الاصول العملية من الاستصحاب او البرائة فى فرض جريانها لأن ماقلناه مفاد الدليل الخاص ، بعنوان القاعدة الكلية المحكمة على الاصول العملية .

ثم اعلم ان التضاعف فى حكم تطهير النجاسات ولو سلمناه مع اختلاف

المطهر قلة و كثرة اقصاه عدم جواز الاجتزاء بالقليل عن الكثير لو اجتمعا . و فى غير الاختلاف بعد البناء على التداخل يتداخل ففى ما نحن فيه فى صورة موافقة تقدير الواقع فى البئر المنصوص مع مايزول به التقدير الامر واضح كاقليته ، ومع اكثريته لولا مااستفدناه من خصوص الادلة كان الحكم مايزيد من المقدّر على مزيل التغيير. واذ قدظهر المفهوم من الروايات فالمتبع مايزول به التغيير لاغير .

اذا عرفت ذلك ظهر لك ان الاقوى على القول بوجوب النزح بقسميه ، سواء كان للحكم بالنجاسة اوالتعبد الاقتصار على مايزول به التغيير . بل و كذا على الندب لتحقق النجاسة حينئذ المقتضى للخروج عن القول بالندب . نعم بناء على الندب بعد القول بالتوسعة فى دليله لابأس فى الحكم بنزح الجميع . و يمكن الاستدلال له مضافاً الى مامر احتماله فى الروايات السابقة بما فى موثقة عمار الآتية ذكرها فى التراوح بعد حمل مافيها على صورة التغيير كما سيجيء ، بل عليه لابأس به على ساير الاقوال ايضاً . وما عثرت على من تفطن له ، ويؤيد ماحققناه مااسلفناه فى تطهير النابع ، بل العمدة فى دليل الاكتفاء بزوال التغيير فيه التعليلات فى ماء البئر .

ومن جميع ذلك ظهر ادلة الاقوال مع اجوبتها ، فلا نطيل بذكرها ، و بالتعرض للمناقشة فى كلمات من خالف ماذكرنا من الفقهاء -رضوان الله عليهم- خصوصاً ما فى جواهر شيخنا رحمه الله من التطويل فيما اختاره فراجع . ثم بعد البناء على مايزيل التغيير فهل يقتصر فيه على النزح ، اويشمل المطهرات الاخر وجهان : من الرجوع الى دليل المطهرات والاخذ بما تقدم من الروايات على بيان احد الافراد ، ومن بناء البئر فى الجمع على تفريق المجتمعات فيؤخذ باليقين . والاول اقرب بقاعدة الجمع بين الادلة وعلى التعبد يزداد الثانى قوة

فان طغى الماء فجيء بأربعة تمتح مثنى يومها موزعة

﴿فان طغى الماء﴾ بكثرته فى نفسه مع عدم دخل لماء خارج فيه فى كل مقام حكم بنزح الماء كله ، سواء فى ذلك المنصوص اومالا نص فيه تغيرا ولا ﴿فجيء باربعة﴾ رجال يتراوحان فى نزح الماء ، واصل الحكم فى الجملة لااعرف فيه خلافاً وعن الغنية الاجماع عليه وعن المنتهى لا يعرف فيه مخالف بين القائلين بالتنجيس ، وعن حاشية المحقق البهبهانى بل والقائلين بالندب ولايضر بعد ذلك مافى المدارك من المناقشة فى بعض الادلة مع انه لايظهر منه خلاف فى اصل المسألة . وفى هذا القدر كفاية مضافاً الى ما فى موثقة عمار : سئل الصادق عليه السلام عن بئر يقع فيها كلب او فارة اوخنزير ؟ قال : ينزف كلها ، فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى الليل ، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فيفترقون يوماً الى الليل وقد طهرت . وعن الشيخ رحمه‌الله حمله على صورة التغيير ومافى كشف اللثام مرسلا عن الرضا عليه السلام فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء ، فان كان كثيراً اوصعب نزحه فالواجب ان يكترى أربعة رجال يستقون منها على التراوح ، من الغدوة الى الليل . ولعل ذلك هوماأشير اليه فى الفروع عن الفقه الرضوى . ولما كان الفتوى كما سمعت لايبقى بعد قاعدة الجبر محل للقدح فى سند الخبرين ، مع ان الاول بعد ثبوت حجية الموثق فى محله من اجماع الشيخ ـ رحمه‌الله ـ وغيره لاقدح فيه اصلا سنداً ، بل ودلالة ، لان اقصى ما قيل فيه هو ما فيه من الحكم بنزح الكل لما فيه . ولاقائل به ، ودفعه اولا بان الحق كما حقق فى الاصول عدم خروج الخبر عن الحجية باشتماله على حكم لايقول به الجماعة ، لانحلاله الى التعدد فيما اشتمل عليه . وثانياً يمكن بعد المعارضة و الجمع حمل ما فيه على صورة التغيير اما للقول بالجمع مطلقا اوبشهادة المرسلة المتقدمة وفتوى الجماعة بعد البناء على الاحتياج اليها فيه ، و بذلك يتضح دليل متين لوجوب نزح الجميع لصورة التغيير يمكن التعويل عليه خصوصاً بعد ما قررناه سابقاً فى تلك المسألة

في تفسير الروايات حتى على القول بالنجاسة والتعبد فضلا عن الندب . ويدل على نزح الجميع مع التغيير ما في الفقه الرضوي عليه السلام الطويل الذي نقله في البحار ، ولايضر بنا على الاعتماد على الفقه الرضوي فرض وقوع امور مذكورة فيه لان سوقه ان ذلك لكل تغيير . واما ما في الموثقة من لفظ «ثم» الذي ربما يستفاد منها بواسطته كون التراوح يومين فدفعه مضافاً الى اول وجهي دفع الاول انه يحتمل حذف . لانه قال بعده : فيكون اليوم واحداً بل عن بعض النسخ وجوده او يقال ان المثلثة مصحفة من المثنات حتى يكون فعلا وبياناً لتمامية اليوم ، او ان لفظ «ثم» اشارة الى تأخير مابعده من الحكم لما قبله بالتأخير الرتبي ، فيوافق ماسمعت من حمله الشيخ -رحمه الله- على صورة التغيير . وفيه احتمالات أخر لا داعي في ذكرها .

فروع

الاول : انه في جريان حكم التراوح في صورة التغيير بعد البناء على نزح كل الماء فيه وجهان : من كون الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على مورد اليقين والى ذلك ينظر ما عن الفاضل رحمه الله في المنتهى من ابطال القول بنزح الكل في الإختيار ، والتراوح عند الاضطرار بانه قياس بالاشياء المعينة في نزح الجميع ومن ان ذلك امر جعله الشارع بدلا عن نزح الجميع ، ولذلك ذكره الفقهاء بعنوان القانون الكلي حتى في غير المنصوص فيه . ويكشف ذلك عن فهمهم المثالية من الموارد المخصوصة المحكومة فيها به قال شيخنا -رحمه الله- في الجواهر وفي كشف اللثام انه على تقدير وجوب نزح الجميع هنا فان تعذر النزف فلا تراوح هنا ، بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع ولو في ايام ووجهه واضح انتهى . وهذه العبارة في نسختي من الكتاب غير موجودة وعليه فالفاضل مخالف صريحاً .

قلت : هذا الكلام بعينه جار فى التغيير بمالانص فيه لو لم يكن اولى مع ان موثقة سماعة ، والمروى عن الرضا عليه السلام المذكور فيهما حكم التراوح انما هو فى خصوص التغيير . ولو لم يكن اولى من غيره به فلااقل من تساويه معه ، بل يكفى دليلا فى ذلك الفقه الرضوى الذى اشرنا اليه غير مرة بناء على اعتبار الكتاب المذكور ، فان المستفاد منه ان ذكر التراوح فى جميع موارد تعذر الجميع مع كونه المكلف به لان فيه اولا ان اكبرما يقع فيها انسان فيموت وحكم فيه بسبعين ، ثم ذكر الاصغر وحكم فيه بدلو ، ثم ذكر ان ما بينهما بقدرمايقع فيهما ، وان للحمار كر ، وللكلب والسنور من ثلاثين الى اربعين ، الى ان قال : وهذا الذى وصفناه فى ماء البئرمالم يتغير فان تغيرالماء وجب ان ينزح الماء كله ، فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكترى أربعة رجال الخ وذلك بعد ما سمعت من الفتوى كاف فى المقام .

الثانى : ان المدار على مقدار ما ينزح أربعة من الماء عادة فى التراوح اولابد من الاقتصار على المتيقن وهوذلك نظراً الى صدق تراوح القوم بذلك فى المتعارف من نزحهم ، وقدسمعت التصريح فى الفقه الرضوى بالاربعة. ولايبعدالاول بأخذالثانى مثالا ، وكذا البحث فى الثالث وهولزوم الاقتصار على الرجال كمالعله يعطيه تأنيث لفظ اربعة فى النظم ، واكثر عباير القوم وعدده كما هووجه الاخر لو كان نساء اربع قوية توافق أربعة من الرجال المتعارف . بل وكذا التعدى فى النزح بغير انسان من الاسباب والآلات وغيرها .

الرابع : انه ﴿تمتح﴾ اى تنزح النازح من اعلى البئر ﴿مثنى﴾ مثنى كما هوالمتعارف فى فرض تعدد النازح المنصرف عليه الاطلاق والمتعارف فى تعبير الفقهاء ، والمصرح به فى كلام كثير منهم اويقف احدهما من اعلى البئر ، و الاخر من اسفل يملى بالدلو كما نقله صاحب المدارك عن جده رحمه الله فى

و نزح كر كامل للبقرة　　والخيل والبغال مثل الاحمرة

روض الجنان ، فيه وجهان ، ولكن لايظهر وجه لما عن الروض لو كان مقصوده الانحصار ، وان كان بيان احد الافراد فهو احد الوجهين فى المسألة ، والمبنى ما تقدم من فهم المثالية ، وان المدار على نزح المقدار المعهود فى مثل ذلك كثرة ، فيلاحظ فى الماء النسبة او عدمها .

و كذا البحث فى الخامس وهو انه لابدّ من ان يشغل الاربعة ﴿يومها﴾ مقتصراً عليه او يجرى مقداره من الليل او ملفقة .

السادس : انه ينبغى ان يجعل الاربعة ﴿موزعة﴾ على اجزاء الزمان فينزح اثنان فيستريحان ، ويشتغل به الآخران ، ولذلك يسمى العمل المذكور تراوحاً من التفاعل .

السابع : فى ان اليوم المعتبر شرعاً هو يوم الصوم من طلوع الفجر الى الغروب كما فى كشف اللثام . وظاهره نسبة ذلك الى من عبّر بالغدو والعشاء . بل مقتضى نقله الوجه الآخر «بربما» الأشعار بضعفه ، اوالاجير وهو من طلوع الشمس الى غروبها عرفاً . والأظهر الثانى للفهم العرفى من معاقد الاجماعات وغيرها ، بل دلالة الفقه الرضوى عليه السلام لان فيه يكترى وظهوره جلى ، وعلى كل من الوجهين يعتبر التحقيق فى التقريب العرفى فاعمال القاعدة المتقدمة فى طرفى الزمان غير خفى .

﴿ونزح كر كامل للبقرة﴾ وهى للجنس يشمل الذكر والانثى . والبحث فيه مستقلا . وذكر خصوص الثور الذى عرفت انه للذكر يرجع الى البحث فى ثبوت عنوان مستقل من الادلة لمطلق البقرة حتى يكون مافى الثور مقيداً له و عدمه فلاتنافى واستقلال العنوان كذلك هو المعروف عن الثلاثة رحمهم الله وفى الرياض بعد النسبة واشتهر بعدهم هذا القول وظاهره دعوى الشهرة فى المسألة لافى اصل الوجود والحكاية . والذى فى كلامهم دليلا للحكم بذلك فى البقرة قسمان من

الادلة بعد ماعرفت من الشهرة .

الاول : ما رواه الشيخ رحمه الله عن عمرو بن سعيد بن هلال قال : سألت اباجعفر عليه السلام عما يقع فى البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة ففى ذلك يقول : سبع . حتى بلغت الحمار والجمل ، فقال : كر من ماء .

الثانى : مايظهر من المنقول عن المنتهى من دلالة مادل على الدلاء من صحيحة الفضلاء عن الصادقين للدابة بعد اخذ الدابة بمعنى ماير كب ، وان البقرة مما ير كب نادراً ، وان الثور والبعير خرجا بدليلهما بتقريب حمل لفظ «دلاء» فيها على مقدار الكر جمعاً بين المطلق والمقيد . خصوصاً مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة . وعن المحقق كما فى كشف اللثام كما ظاهره كغيره ايضاً قبوله دخول الفرس والبقرة فيما لانص فيه ووجوب نزح الكل فيهما ، لأنه حكمه والوجه ظاهر كوضوح الحكم بعد البناء على الندب فى المنزوحات بل وعلى غيره ايضاً بعد ملاحظة ماذكرناه فى الثور وكيفية نقلنا للفتوى فيهما فتأمل .

﴿والخيل﴾ الذى هو جنس للذكر والانثى ﴿ والبغال ﴾ فى نزح كر لها ﴿مثل الاحمرة﴾ جمع حمار فى نزحه فيها اما المشبه بها فنفى الخلاف فيها السيد السند فى الرياض ، وقد سمعت مافى رواية عمرو بن سعيد من التصريح بها وفى ذلك مع الفتوى كفاية فى الوضوح بمايقتضيه التشبيه من اقوائية المشبّه به واما ثانى المشبهين فهو المحكى عن بعض نسخ التهذيب وافتى به المشهور صريحاً فى عباير بعضهم وظهوراً فى عباير آخرين . وعن الصدوق الاقتصار فى الكر على الحمار ومقتضاه نفيه فيه وبعد ضعفه يكون الحكم فى الوضوح دون الاحمرة فليتجه المشابهة . واما اولهما فقد نسبه المحقق فى النافع الى الثلاثة رحمهم الله وظاهره التأمل فيه ، وقد سمعت حكاية كاشف اللثام عند الحاقه بمالانص فيه ، ولعله ذكره فى المعتبر كما نقله فى الذكرى ، وظاهر كشف اللثام والرياض

ونزح سبعين من الدلاء معتادة فى مثل ذاك الماء

الميل اليه وقد سمعت دلالة خبر عمرو عليه ، وتقدم فى الثور ان فى صحيحة عبدالله بن سنان المذكور فيها النزح الظاهر فى نزح الكل بعد ذكر الثور ونحوه فيشمله ، ومع ذلك المصرح به لجمع من الفقهاء وبما يقرب من الشهرة تشريك الثلاثة وهى الخيل والبغال والاحمرة فى الحكم ، بل فى كلام بعضهم حكاية الاجماع عليه فضلا عن الشهرة ، فالخيل الذى جعله السيد طيب الله مضجعه احد المشبهين فى الحكم اخفى من ثانيهما ، ولاشتراكهما فى وقوع البحث فيهما جمعهما فى الحكم مشبها لهما باوضح منهما فيشعر النظم مضافاً الى هذا التفصيل بتسليم الحكم فى الاحمرة عند الفقهاء فتدبر .

﴿ونزح سبعين﴾ دلوا ﴿من الدلاء﴾ مقدر للانسان ولكن لامطلقا بل مقيدا بعنوان الحالية تقييد الانصراف من لفظ ماسيجىء من الخبر والفتوى بان يكون ﴿معتادة فى مثل ذاك الماء﴾ كثرة وقلة وان كان المعتاد فيه نفسه غيره اتفاقاً فان الانصراف الذى ادعيناه اغلبى باعتبار افراد الماء لازمان النزح . وهذا الحكم لااختصاص له بالمقام بل يجرى فى جميع المقدرات من الروايات بالخصوص اومن الفتاوى ، لان الاجماع فى معاقد الاجماعات فى خصوص المقامات ، وفى الروايات لفظ «دلو ودلاء» وجريان التقرير فى الكل سواء ، وعن بعضهم الاعتبار بالدلاء الهجرية ، ووزن كل منها ثلاثون رطلا فى قول ، واربعون فى نقل . والظاهر ان نظره الى الانصراف الى الفرد المتعارف فيه ، وهوانما ينطبق عليه وفيه انه انما يكون لو كان المتعارف كذلك فى كل البلاد فى ذلك الزمان ، ومع وضوح خلافه فبالضعف من مكان ، ومافى المنقول عن الرضا عليه السلام فى الفارة والسنور والطير ونحوذلك من ذكر دلاء الهجر على فرض تسليم المروى وقبوله غير صريح فى التقييد فالمرجع ماقلنا .

لموت انسان واطلاق الخبر يعم موت مسلم ومن كفر

ويثبت هذا الحكم ﴿لموت انسان﴾ بعنوان المفرد المنكر في بعض معاقد الاجماعات المنقولة كما في المدارك انه مذهب الاصحاب وان تردد فيه لو لم يكن في المسألة اجماع، والانسان في المحكي منه عن المنتهى والغنية والمعتبر والمفرد المنكر وان لم يكن للعموم الا انه بعد الالتفات الى تقرير عموم الحكمة لا يبقى فيه اشكال. وكذا ما هو دليل المسألة في الاصل وهو خبر عمار المتلقى بالقبول عندهم كما في الذكرى وغيره وعن المعتبر توثيق آحاد رواياته، وفيه وماسوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فاكثره الانسان ينزح منه سبعون دلواً والمشهور كما في الجواهر عدم الفرق بين موته خارج الماء فيقع فيه، وبين موته فيه، وفي كشف اللثام الاقتصار على الثاني مدعياً قصر دلالته عليه فان تحقق جبر، او فهم علية نجاسة الموت فهو والا فلزوم الاقتصار على ماذكره وفي غيره الرجوع الى حكم ما لا نص فيه وجيه، وكل من الوجهين على القول بالندب لا مانع عنه ﴿واطلاق﴾ ماسمعت من لفظ «الانسان» في ﴿الخبر يعم موت مسلم﴾ في البئر ﴿ومن كفر﴾ باقسامه المعلومة كما هو الاشهر وهنا قولان آخران:

الاول ماعن ابن ادريس من الاقتصار على المسلم بدعوى اولوية ميت الكافر من حيه في نزح الماء كله، وذلك منه انما يتجه بعد عدم الاعتناء بدلالة الخبر المذكور في نفسه على المعروف من طريقته من عدم الاعتناء باخبار الآحاد، والامران كلاهما ممنوعان. اما الاخير فلما حقق في محله من حجية الخبر الواحد خصوصاً بعد نسبة القبول له فضلا عما فيه من غير واحد. واما الاول فلما تقدم فيه من تعليق الحكم فيه على لفظ «الانسان» والمسلم والكافر في المصداقية للطبيعة المستفادة من المفرد المحلى سيّان. ودعوى الانصراف كما احتمله بعضهم وجه منعه غني عن البيان. وما ادعاه من الاولوية بعد تسليم ماذكره في الكافر الحي انما يتم بعد تسليم التضاعف في النجاسة، وهو خلاف مذاق الفقاهة مع انه انما يتم بعد معلوميته عدم المدخلية لخصوص عنوان الانسانية المأخوذة عنواناً

ونزح خمسين لرطب العذرة　　والدم ان يكثر والا عشرة

بمقتضى التعليق على الطبيعة في الرواية ، فالقول المذكور بأسلوب استدلاله فضلا عن غيره موهن ، وهو الاقتصار على المتيقن ومن التأمل فيما قلناه يعلم جواباً ودليلا.

القول الثاني : وهو المنقول عن ثاني المحققين والشهيدين في جامع المقاصد وروض الجنان من الاكتفاء بالسبعين في الكافر الميت في البئر والحكم بما لا نص فيه في الميت في الخارج الواقع فيها منه . فان هذا القول يرجع الى اخراج خصوص الكافر الميت في الخارج عن الخبر وكلما هو جواب عن الفاضل وابن ادريس في الفرعين جواب عنهما بلا مين بل لا بعد في دعوى الاولوية بعد دفعهما في البين . ومن جميع ذلك يظهر وجه شمول الحكم للصغير و الكبير وبالموت والقتل وغيره كأن يكون بغرق او حتف انفه كما انه لابد من قصر الحكم على النجس منه ، فلا يترتب ذلك على وقوع الميت بعد غسله وكذا لو استصحب شيئا له مقدر بخصوصه .

﴿ونزح خمسين﴾ دلوا مقدر ﴿لرطب العذرة﴾ والمتداول ذكره مستنداً للحكم المذكور رواية ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر. قال : ينزح منها عشر دلاء ، فان ذابت فاربعون او خمسون وضعف الخبر سنداً بعبدالله بن يحيى او اشتراك ابي بصير لو قلنا بقدحه وان كان الحق خلافه كما في الشبهة في دلالته من ظهور التخيير . ولو كان من الامام مجبور بفتوى المشهور به . فما في بعض الروايات كصحيحة علي بن جعفر المحكوم فيه بنفي البأس عن الوضوء في الزنبيل وفيه عذرة رطبة او يابسة ، ومافي صحيحة ابن بزيع من التقدير بالدلاء لا يقدح في القول به لما عرفت ولاحتمال نفي البأس بالنسبة الى النجاسة المتوهمة من السائل وامكان حمل اطلاق الدلاء على ماذكرنا حملا للمطلق على المقيد ، ولعله لذلك اكتفى المحقق في الشرايع في ذكر المروى بالاول مشعراً بالحصر فيه بعد الفتوى بالمشهور المنصور ، فليس في دليل المسألة من

قصور . ومقتضى ما عرفت من العنوان فى الفتوى والخبر عموم الحكم للمسلم و من كفر ، من دون فرق فى ذلك بين الصغير والكبير كاختصاصه لمكان العذرة المصرح فى جملة من كتب اللغة بما للانسان ، وان حكى عن المحقق فى المعتبر انه والخرء مترادفان . وعليه فهما فيما لكل حيوان يصدقان ولكنه لا يقابل الاول . ثم انك قد سمعت ان العنوان فى قيد العذرة الذوبان ، ومعناه ما يترتب عليه تفرّق فى الاجزاء ، مع عدم الخلو عن الميعان . واليه يرجع ما فى المدارك بتفرق اجزائها وشيوعها فى الماء . ومقتضى ذلك اخذ هذه الحيثية فى الحكم فكان الاحسن من ذلك والاضبط لادراج الصور والفروع التعبير بالرطوبة لظهور الاول ربما فى كون ذلك الوصف فى الكل ، وهذا غير معلوم . وعدم خلوّ الثانى عن الوصف فى الجملة . ولذا عبّر القدماء كما فى الرياض به ، فتبعهم السيد رحمه الله فى النظم فيه وغيرهم اختلف تعبيراتهم كالتقطع والتفرق ، واحسن من حاول الاحاطة المحقق رحمه الله فى الشرائع بقوله ، وقعت فذابت . وهو وان كان اوفق بتعبير الخبر ، ولكن ما فى نظم السيد رحمه الله اوفق بالمراد منه واخصر

﴿و﴾ كذا ينزح خمسون فى ﴿الدم﴾ الكثير على المشهور المعروف بل عن الغنية كما هو الظاهر ، وعن عبارة السرائر نفى الخلاف عنه . والخلاف فى المسألة ما عن السيد رحمه الله من انه للدم مطلقا ما بين دلو واحد الى عشرين وما عن المفيد رحمه الله من انه للقليل خمسة ، وللكثير عشرة والمستند فى الدم ﴿ان يكثر﴾ ما روى من صحيحة على بن جعفر وفيه عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فى بئر ماء واوداجه تشخب دماً هل يتوضى من ذلك البئر؟ قال : ينزح منها ما بين ثلاثين الى اربعين . وما وقفت على عامل بما فى الرواية من التفصيل سوى ما عن الصدوق والمعتبر والمنتهى والمختلف . ومجرد استحسان الذكرى واستقراب كشف اللثام ليس قولا به . فغير الجماعة حتى المفيد والسيد معرض عن ظاهر الرواية خصوصاً

بعد مخالفة المحقق والفاضل فى غير ماسمعت من الكتب . وحينئذ فيضعف الاعراض ظاهر الخبر غاية التضعيف . ولولاذلك لكان القول به فى غاية الوضوح فالامر دائر بين قول المفيد اوالسيد ان نهض بواحد منهما الدليل والا فتعين القول المشهور لانه لاقول بالزيادة عليه . ولااقل من التشويش فيؤخذ بالمتيقن فى حصول المكلف به ، وليس ازيد مما ذكرنا .

واما القولان المذكوران : فالاول منهما لعله ناظر الى ماسيمر عليك من الروايات التى نشير اليها فى القليل من الدم بعد دعوى ان المحصل منها عشرة مطلقا ، وبعد وضوح الفرق بين القليل والكثير فصل بالتفصيل . فان كان النظر الى ذلك فلايخفى عليك ضعفه . واضعف منه مااستدل بعضهم باستخراجه من لفظ مابين الثلاثين الى الاربعين كما لايخفى . واما الثانى فلعل النظر فيه الى مافى بعض الروايات بلفظ عشرين فى الدم وغيره ، ولعلنا نتعرض لذكره ونكتفى هنا بوضوح ضعفه .

ثم المعلوم من الخبر ، بل وتعبير الاكثر بالكثير : ان تكون الكثرة بالنسبة الى الماء فيختلف باختلاف الماء فيها . والمنساق من ظاهر النظم اعتبار الكثرة فى الدم نفسه ، وكون مورد الخبر دم الشاة او الرعاف لامانع عما قلنا خصوصاً بعد ماعرفت من عدم الركون بخصوص الخبر . ومقتضى الاحتياط خصوصاً بعد الاشكال فى الاحتياط غير خفى ، ويشمل مطلق الدماء . نعم الدماء المغلظة فى الشريعة لاينصرف اليها ، وقدعرفت حكمها فى صدر الباب .

هذا كله فى الدم اذا كثر ﴿ والا ﴾ اى وان لم يكثر بما مر من المعنى للكثرة كمايشهد له ماستسمعه من روايات المسألة من المثال بالدجاجة والحمامة وحينئذ فمقدره ﴿ عشرة ﴾ على المعروف بين الجماعة ، والمستند فى كتبهم ماروى فى الصحيح : على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ذبح دجاجة

او حمامة فوقعت فى بئر هل يصلح ان يتوضأ منها : قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضى منها . وعن الشيخ رحمه الله طريق الاستدلال بها من باب كون العدد المذكور اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع . وقد اعترض عليه فى المحكى عن المعتبر بأن ذلك فى صورة الاضافة وهى منتفية . وقد يدفع بان الاضافة فى المقام موجودة ايضاً فى النية وقد يورد على اصل الدليل كما فى المختلف بأن هذا جمع كثرة واقله مازاد على العشرة .

قلت : قد حقق فى محله عدم الفرق فى العرف والعادة بين جمع الكثرة والقلة ومع قطع النظر عن ذلك البحث فى دلالة الرواية غير مبتنى على مجرد تشخيص معنى الجمع للتقييد بقيد يسيرة ، فان ظاهره كونه لبيان شيىء زائد على مدلول الجمع وعليه فيكون مدلول الرواية بالنسبة الى الاقل من العشرة او البلوغ اليها مجملا فيؤخذ بالقدر المتيقن من حصول المكلف به وليس الّا عشرة ، ولا اقل من الجبر بفتوى الجماعة . فلا يبقى فى المسألة ريبة . وبعد ذلك ما يظهر من المدارك من الميل الى الاكتفاء بالثلاثة ولعله اخذه من مراعات اقل الجمع ليس بشيىء . نعم ورد فى حديث زرارة ، قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير فى ذلك كله واحد ينزح منها عشرون . وعن حديث كردويه عن ابى الحسن عليه السلام فى البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر؟ قال : ينزح منها ثلاثون دلوا . وبناء على وجوب النزح بقسميه لا يمكن مع قطع النظر عن السند بعد ماعرفت العمل بشيىء منهما خصوصاً بعد تعارض كل منهما مع الاخر ، مضافاً الى التسوية فيهما بين الامور المختلفة وليس ذلك من قبيل ما كنا نقرره فى بعض المقامات ، من التبعيض فى مدلول الخبر ، وارجاع كل مدلول الى حكم خبر مستقل لاتحاد الحكم هنا ، لان موردهما نفس التسوية بذلك فتأمل .

ثم اعلم ان ما فى النظم من الاستثناء وان كان مقتضى القيد المتأخر فى

للهر والكلب وشبهه وفي　　بول الرجال اربعين فانزف

الكلام رجوعه الى خصوص الدم ، الا ان الانسب فيه الرجوع الى كل من العذرة الرطبة والدم ، ولعله لذا اوللاكتفاء بقيد الرطبة سكت عن ذكر العذرة اليابسة وكيف كان فحكمه ايضاً عشرة بلاخلاف كما في الرياض وقد سمعت التصريح في صدر خبر ابي بصير الذي ذكرناه في حكم العذرة على ذلك ، وفيه الكفاية .

ثم المقدر ﴿للهر والكلب وشبهه﴾ في الحجم كالارنب والثعلب ونحوهما اربعون دلواً على المشهور في الجملة . والروايات في المسألة مضطربة : فمن الروايات وعن الشيخ في التهذيب الاستدلال به للمشهور . موثقة سماعة وفيها وان كان سنوراً او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً او اربعين . وفي روايه بزيادة عشرين . ومن الروايات ما فيه الدلاء في الكلب والفأرة والدابة والطير فتموت كما في صحيحة الفضلاء وقريب منه صحيحة ابن يقطين لكون الحكم كذلك ، والمورد فيها الحمامة والدجاجة والفأرة والكلب والهرة ، ومن الروايات ما يكفيك خمس ، والمورد فيها الفأرة والسنّور والدجاجة والكلب والطير بقيد اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء . وفي رواية ابي مريم عن جعفر عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول : اذا مات الكلب في البئر نزحت . وعن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في الكلب والفارة والخنزير الحكم بالنزح . وفي خبر عمرو ابن سعيد بن هلال في الفارة والسنور الى الشاة الحكم بالسبع .

وعلى الاستحباب الامر سهل في الاخذ بالكل بحسب مراتب الفضل . وعلى القولين الاخيرين لامحيص عن المشهور . اذ غير المعتبر من الاخبار المبين المراد منها لاجابر له بل بعضها لاعامل به محققاً ، كرواية سبعة فانه وان نقل عن الفقيه الفتوى بها الا ان المنقول عن المقنع ما يوجب الفتوى بخلافها ونسبتها الى مجرد الرواية . فلعل الاول ايضاً من ذلك . ومثله في الشذوذ كما في كشف اللثام رواية خمس وان صحت فان صاحب المدارك رحمه الله استقرب العمل بها

بالنسبة الى الكلب ، وفى الخنزير عدل الى نزح الكل واما روايات نزح الكل فباطلاق ما فى المقام من العنوان لاعامل به . فلو تحقق التعارض بين الاخبار فى الجملة . فلاريب فى كون الموافقة للمشهور مرجحة وبذلك مع ما تقدم فى المسألة السابقة يعلم الكلام فى الروايات المعبر فيها بلفظ دلاء ، وكذا الترديد فى المشهور بين ثلاثين او اربعين .

ثم اعلم ان المقصود فى المقام من شبه السنور والكلب ونحوه المشابهة فى الكبر كما هوالمفهوم من كلام الاكثر وهوالمستفاد من التأمل فى مجموع روايات البئر . فلاحظ موثقة سماعة الطويلة المشتملة على ان اكبر مايقع فى البئر الانسان فحكم فيه بسبعين وان اقله العصفور فدلو وذكر لما بينهما حكماً آخر. وقريب منها قلنا فيما قلنامن الجمع عبارة الفقه الرضوى التى تقدمت اليها الاشارة فى المسائل السابقة ، ولاحظ ما ذكر لك هنا فان التأمل فى الكل قاض بما قلنا خصوصاً بعد النظر الى المنصرف اليه عبارات المتون من الفقهاء من لفظ شبه ونحو وامثالهما . وقد اعترف بنحوذلك بعض الفقهاء صريحاً فمن المجموع يحصل الظن الاطمينانى بالمراد ، وفيه الكفاية فلاعبرة بالنجاسة والطهارة فضلا عن الغلظة فيها وعدمها ولعله لذلك اردف السيد رحمه‌الله فى النظم الهر بالكلب وعمم الحكم لمصداق الشبه .

﴿و﴾ كذا ﴿فى بول الرجال﴾ المقدر ﴿اربعون﴾ دلوا فلواردت المقدر ﴿فانزف﴾ الاربعين فان المشهور شهرة محققة انه الموظف والاجماع عن الغنية عليه منقول ، بل عن السرائر نفى الخلاف فيه وعن المعتبر نسبته الى الخمسة واتباعهم . والمستند فى ذلك على ماوصل الينا واعترف به جمع من اصحابنا رواية على بن ابى حمزة المشتملة على السؤال عن ابى عبدالله عليه السلام عن بول الرجل وجوابه عليه السلام بأربعين وعلى بن ابى حمزة وان حصل له الوقف الاّ ان اخذ الرواية من كتابه وهو كان قبل وقفه مع انه بعد الفتوى بمضمونه لابأس بحال راويه فلايضر فى المقام انحصار

وانزح ثلثين لماء المطر مخالطاً اعيان ما في الخبر

الدليل بذلك ، وان حكى عن ابن ادريس تواتر الاخبار عن الائمة الاطهار بذلك ، الّا انه ما وصلنا في الحكم ازيد من ذلك .

نعم ورد في صبّ البول مع ترديفه بالخمر في بعض الروايات نزح الكل وفي بعضها ثلاثون وفي بعضها دلاء ، والاخير لاينافي ماقلنا ، والاول يحتمل الحمل على كون المقصود منه صورة التغيير خصوصاً وفيه يبول فيها الصبي او يصبّ فيها بول او خمر الخ . وستقف على اختلاف بول الصبي لغيره ، والآخر رواية كردويه مع قطع النظر عن راويه مضمونه متروك .

هذا كله على غير القول بالندب ، وعليه كما في غير المقام الامر سهل فما في المدارك من الاخذ بالدلاء في القطرات ونزح الجميع في صبه بناء على طريقته المعلومة من عدم الاعتناء باعراض الفقهاء بعد صحة سند الخبرين حسن لوتم القدح في علي بن ابي حمزة . وقد سمعت ان الاخذ من الكتاب فلا محيص عما عليه الاصحاب . نعم لولم نفهم المثالية يبقى الاشكال في بول المرأة فيرجع فيه اما الى الاصل ، او حكم ما لانص فيه ، ولايبعد الاول حتى على التعبد .

﴿وانزح ثلاثين﴾ دلوا ﴿لماء المطر﴾ اذا كان ﴿مخالطاً﴾ للبول والعذرة وخرء الكلاب مقتصراً على الامور المذكورة لانها ﴿اعيان ما في الخبر﴾ الذي هو خبر كردويه . قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب . قال : ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة . وقد افتى به جمع كثير من اعاظم الفقهاء وربما يستفاد من سوق عبارة الفاضل في القواعد حيث نسب في صدر العبارة الى القائلين بنجاسة البئر بالملاقات ماذكره بلافصل من المقدرات الى ان وصل الى ماء المطر المخلوط بماذكرناه ، ان الفتوى بذلك لكل من يقول بالنجاسة وعن المحقق في المعتبر نسبته الى الخمسة واتباعهم . والخبر المذكور رواه الشيخ بطريق فيه ابن ابي عمير والصدوق بطريق

آخر ورواية مثلها فى مقام العمل بها خصوصاً بعد كون ابن ابى عمير الذى يقبل مراسيله فضلا عـن مسانيده فى طريق اولهـا يورث الظن المعتبر باعتبار الخبر ، وان كان كردويه هو الهمدانى غير مسمع بن كردين لما ذكره بعضهم من ان مسمع شيخ بكر بن وائل بالبصرة ، بل وان قلنا : بانه مجهول فى نفسه كما لعله يناسبه ما فى المسالك من توصيفه بالديلمى ، وان لم اعرفه من غيره ، لعدم منافات ذلك لكون خصوص الخبر منه معمولا به ، بل بما قيل : من كثرة رواية ابن ابى عمير عنه يمكن الاعتماد عليه فى نفسه . وان قلنا : انه مسمع يقوى الظن زيادة على ماقلناه ، لان ما ذكروا فى مسمع من المدح من مجموعها يحصل مدح معتدبه ربما يعديه عن درجة الحسن ويقربه الى الموثق ، ومجرد نسبة كردويه الى همدان لعله لاينافى شيخية بكر بن وائل بالبصرة ومن مجموع ذلك تحصل قوة فى الخبر يوجب الاعتماد عليه فيما نحن فيه حتى على التعبد او النجاسة فى ماء البئر فضلا عن الندب والطهارة خصوصاً بعد ماعرفت من فتوى الجماعة وان لم يبلغ مرتبة الشهرة وان كان بلوغه غير بعيد ، وان لم اعرف من صرح به .

وبعد ذلك كله يحصل الجواب عن شبهات ابن ادريس فى مقام تضعيف القول بما قلنا باستبعاد تنقيص اجتماع العذرة مع غيرها مقدرها وهو استبعاد فى حكم البئر المبنى على الجمع بين المتفرقات كالهرة والكلب والمسلم والكافر ، وتفريق المجتمعات كبول الرجل والمرأة او الصبى والصبية خصوصاً على التعبد فى المنزوحات فلاداعى الى الجواب عن الفاضل المذكور بماصدر عن بعضهم من احتمال حصول التخفيف بماء المطر ، مع انه لايخفى ما فيه كما لاداعى الى قوله ـ رحمه الله ـ : بالرجوع الى حكم الاعيان من المقدار المخصوص لو كان والّا فالى مالانص فيه .

نعم ينبغى الكلام فى فروع المسألة من قصر الحكم على ماء المطر كما فى عبارة الاكثر اخذاً بما سمعت من لفظ الخبر ، اومطلق ماء الطريق كما فى

واكتف بالسبع لمجنب ولج　　مرتمساً والكلب ان حيا خرج

عبارة الشيخ فى المبسوط . لاريب ان الاول اظهر مع ان فى المسبوط التقدير بأربعين مستدلا بالخبر ، وذلك مما وقفت فيه بخصوصه على اثر . وفى البول والعذرة ينبغى الاخذ بالاطلاق للاطلاق ، فلا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى كالا طلاق فى اضمحلال الاعيان فى الماء وعدمه وكذا الحكم بالنسبة الى صورة جريان المطر وغيره ، ولكن قدسمعت من ذيل الخبران الحكم كذا وان تبخر ، وظاهره التغيير ولا اعرف به قائلا كما سمعت تفصيل المسألة سابقاً ولعلهم فهموا منه ما لايبلغ التغيير المعتبر فى الحكم بالتنجيس ولابعد فيه كما ان ظاهرهم عدم خصوصية لوجود الروث وعدمه ، ولذلك اسقطه المحقق فى الشرايع والفاضل فى القواعد فى عنوان المسألة ، بل وكذاعنوان اغلب من رأيت من الجماعة . ولعله المراد من نظم السيد رحمه الله . وهل الحكم فى صورة اجتماع الاعيان بحيث لايثبت فى صورة الانفراد كما لعله يستفاد من النظم او يشمل كما قربه المعظم ولابعد فيه نظراً الى مافى الخبر من ترك الاستفصال ويحتمل التفصيل بالتعبد والنجاسة او التعبد الصرف وعلى الندب فالامر سهل .

﴿ واكتف بالسبع ﴾ من الدلاء ﴿ لمجنب ولج ﴾ فى البئر اى دخل فى مائه كما هو المفتى به المعروف بين الفقهاء بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع والمستند فى المسألة روايات ثلاثة صحيحة صريحة فى المدعى فى الجملة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى دخول الجنب . وعبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام اذا نزل فيها . والحلبى عنه عليه السلام ان وقع فيها . والحكم فى الكل نزح السبع ولايضر فى ذلك مافى الثانى من ذكر سقوط الدابة ايضاً . مضافاً الى رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام نزح السبع لدخول الجنب فى البئر فيغتسل منها ومجملة الحكم لااشكال فيها نصاً وفتوى . وانما الاشكال فى امور :

الامر الاول فى اشتراط خلو بدن الجنب من النجاسة العينية كماهو ظاهر الاكثر وعن المنتهى ماهذا لفظه : ونحن لما لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمنى

لاجرم توقفنا فى هذا الاشتراط ، وقدسمعت ان الحكم فى المنى نزح الكل وعليه فيشكل الاكتفاء بالسبع مع صدق العنوان وحينئذ فاما أن يقال : بأن السبع مقدر المنى استكشافاً من هذه الروايات بعد حملها على عدم الخلو عن المنى ومبنى ماتقدم فى المنى من نزح الجميع انما هو دخوله فى عنوان مالانّص فيه والبناء فيه عليه ، وبعد فهم ذلك من هذه الروايات فالحكم السبع . واما ان يقال : بعدم وجوب شيىء للمنى اصلا وذلك لايتم الاّ بعد القول به فيما لانّص فيه ، وان مافى المقام للمنى المصاحب لبدن الجنب . والاخير لاينطبق على ما تقدم من اقوال الفقهاء فى تلك المسألة . والاول قول بالحدس والتخمين بعد اطلاق الروايات . والاستبعاد من مثل ذلك مما لاينبغى كما تقدم فى المسألة السابقة .

والاقرب بالصواب ان كلام الفقهاء مسوق لبيان حكم دخول الجنب من حيث هو ، ولاينا فى ذلك ثبوت شيىء فى بعض الفروض لصدق موضوع خاص . ومثل ذلك الكلام فى الروايات فالاطلاق مدفوع ، وصدق المنى فى صورة المصاحبة غير خفى لامانع من ترتيب حكمه ، ولااقل من الشك والاجمال فيرجع فى فرض المصاحبة الى حكم مالانّص فيه من تقرير الاحتياط . وربما يمكن الاستناد لذلك بما عن خبر ابن ابى يعفور المفروض فيه فقد الوصلة الى الماء المناسب لمصاحبة المنى من الامر بالتيمم والمنع عن افساد ماء القوم يعنى بالدخول فى البئر .

الامر الثانى انا لحكم منحصر بصورة دخول الجنب ﴿مرتمساً﴾ كما هو مقتضى المحكى عن اجماع ابن ادريس اومطلق الاغتسال كما هو مقتضى المنقول فى المدارك عن جده وجماعة، اومطلق الدخول كما اختاره رحمه الله وجوه . وقد سمعت ان ما فى اخبار المسألة التى لاكلام فى سندها بين لفظ الدخول والنزول والوقوع . ولما كان نسبة كل من الامور المذكورة الى الجنب ظاهرة فى كونه للاغتسال يبقى غيره خارجاً فيعمل فيه بمقتضى الاصول . وبعدماعرفت فى الفرع

السابق من كون العنوان مجرد الجنب لااصل الّاالبرائة وشبهة الاحتياط حينئذ فى غاية الضعف خصوصاً بعد ما فى خبر ابى بصير من ذكر الاغتسال بخصوصه فيكون قرينة لغيره . وبذلك بعد ادنى تأمل يعلم لزوم الارتماس ايضاً قيداً لانه بعدان كان المرجع فى الخارج مدلول الروايات اصالة البراءة لاحظنا نسبة لفظ الدخول والنزول الموجود فى بعضها مع ما فى الآخر من الوقوع وجدناها نسبة المطلق الى المقيد ، فحملنا الاول على الثانى ولعلك من ذلك تقدر على دفع خيال عدم احراز شرط حمل المطلق على المقيد من اتحاد الحكم والتنافى .

الامر الثالث : انه بعدماعرفت من عنوان الكلام فى ارتماس الجنب يعلم ان الحكم يختلف على القول بالتعبد والندب ، واما القول بالنجاسة فيشكل فيه الحكم لوضوح عدم نجاسة بدن الجنب .

الامر الرابع : بناء على فهم علية رفع الحدث المطلق لابأس فى التعدى الى مطلق رفع الحدث والفهم المذكور مشكل .

الخامس : فى صحة الغسل هنا كلام للمحقق الثانى لما نقله عن رواية ابن ابى يعفور من النهى عن افساد الماء ،والمقصود من الخبر مارواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبدالله بن ابى يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلواً ولاشيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد. فان رب الماء ورب الصعيد واحد . ولاتقع فى البئر ولاتفسد على القوم ماء هم .

ومما ذكرنا فى شرح النظم عند قوله رحمه‌الله : والبئر كالجارى طهور يظهر الصحة . وماسمعت من الشبهة بعدماسمعت من فرض فقد الماء فيها الموجب ظاهراً لعدم الخلو عن النجاسة : مدفوع لوجود محمل واضح حينئذ للنهى على القول بالنجاسة . هذا اذا كان تحريمياً وبناء على التنزيه فيه فالامر اوضح . وبعد

ذلك لاحتياج الى ما عن ثانى الشهيد من أن النهى عن الافساد وهو بعد الغسل يريد ان نفس المنهى ما ترتب على الغسل وهو الافساد فنفس الغسل غير منهى اوانه غير منهى لنفسه بل لغيره فلا تؤثر الفساد فى العبارة وهذا الكلام منتهى الدقة ،الّا انه بعد غير واف بالمرام ، لالما اورد عليه السيد السبط من منافات ذلك لاخذ لفظ الوقوع فى الاخبار بمعنى الاغتسال . يريد ماذكرنا من احد الوجوه فى الفرع الثانى ، بل لان النهى المتعلق بالعبادة لامر لاينفك عنه فى الدلالة على الفساد فى العبادة وعدمه كالنهى المتعلق بها بنفسها لنفسها والتفصيل فى ذلك لو قلنا به فانما هو فى امر ينفك عنه وان كان ولابد فلتبنى المسألة على اصل الدلالة على الفساد وعدمها فى العبادة مضافاً الى ان ذلك كله انما يتم لو كان المقصود من الافساد فى لفظ الرواية النجاسة ، وفيه كلام لغير القائل بالنجاسة بل وللقائل بها ايضاً لو جعلنا مورد رواية ابن ابى يعفور مورد الروايات السابقة من الخلو عن النجاسة الّا انه بعيد .

﴿و﴾ كذا ينزح السبع فى وقوع ﴿الكلب﴾ فى البئر ﴿ان حياً خرج﴾ على المشهور كما فى الذكرى والمستند فيه صحيحة ابى مريم عن جعفر عليه السلام عن ابى جعفر عليه السلام المشتملة على ان فى موت الكلب ينزح الماء ، وفى خروجه حياً سبع دلاء . واشتمالها على نزح الكل فى الموت مع ماتقدم من انه موجب لنزح الكر غير مضر بعد ما كنا نقرره غير مرة من الانحلال الى التعدد . واقصى الامر حينئذ وقوع التعارض والمرجع الشهرة فى المقامين . وبذا يجاب عن المعارضة فى الفقرة الموافقة للمدعى بما دل من الاخبار على الخمس ، بل هنا اولى لعدم القائل بالخمس وماقلناه من حمل مافى بعض الروايات من لفظ دلاء وعلى استحباب النزح طريق الجمع بين روايتى السبع والخمس بنحو آخر . والمخالف فى المسألة ابن ادريس فان المحكى عنه رحمه الله الرجوع الى

والطيران مات عدا العصفور وبول مفطوم من الذكور

مالانص فيه ، وحكمه عنده اربعون وذلك منه على اصله المعروف من عدم حجية الاخبار الآحاد فهو لذلك معذور .

﴿و﴾ كذا ينزح له السبع ﴿الطيران مات﴾ فى البئر ﴿عدا العصفور﴾ فانه سيجيء ان مقدره دلو واحد . اما الاول فهو المنقول عن الثلاثة واتباعهم وعن الذكرى نسبته الى الشهرة وعليه اجماع الغنية ، ويدل عليه روايات متعددة ففى خبر يعقوب بن عيثم ذكر الطير والدجاجة والفأرة ، وفى مضمرة سماعة فى الفأرة والطير ان لم ينتن وفى خبر على بن ابى حمزة فى الطير والدجاجة ، وفى المحكى عن عبارة الفقه الرضوى فى الفأرة والطاير والسنّور وما اشبه ذلك فمات ولم يتفسخ نزح منه سبع دلاء من دلاء الهجر ، والدلو اربعون رطلا ، وعلى ذلك ينطبق ما فى بعض الاخبار من لفظ دلاء . نعم فى صحيح ابى اسامة نزح خمس ولكن لاعامل به . ومثله فى الشذوذ مافى خبر اسحاق بن عمار عن ابى جعفر عليه السلام الى دجاجة وشبهها ينزح منها دلوان اوثلاثة . نعم لابأس فى مقام الندب فى العمل بالكل ، ومقتضى عنوان الفقهاء شمول الحكم لمطلق الطير من دون فرق بين الصغير والكبير كما يقتضيه الجمع بين عبارات الروايات بالحمل على الامثلة ، والاطلاق والتقييد فى متخذ الحكم .

﴿و﴾ كذا ينزح السبع فى ﴿بول﴾ كل طفل من مسلم او كافر ولكن بقيد ﴿مفطوم﴾ من الرضاع اذا كان ﴿من﴾ الطفل ﴿الذكور﴾ كما هو المعروف المشهور وربما تدل العبارة المنقولة عن السراير على دعوى الاجماع عليه . و المستند فى الحكم خبر منصور بن حازم وفيه ينزح سبع دلاء اذا بال فيها الصبى وبعد الانجبار بما عرفت من الفتوى لايبقى فى المسألة اشكال ، وماعن المرتضى وابن بابويه من نزح ثلاث لبول الصبى اذا اكل الطعام و ان استشهد به برواية رضوية غير مقبول بعد ماسمعت ، بل اعترف بعضهم بعدم وقوفه على شاهد له .

وفارة فى الماء قد تفسخت او سقطت فيه و فيه انتفخت

ولما كان العنوان لفظ الصبى فلابد من دوران الامر مدار مصداقه عرفاً بحسب ما ينصرف اليه فلايشمل البالغ كما قيده به بعضهم واليه الاشارة بما فى بعض اخبار المسألة من التقييد بالمتغذى بالطعام كما انه لايشمل الصبية . ويلحق بها الخنثى وينبغى الحكم فيها بما قررناه فى بول المرأة ، ويشمل اطلاقه المفطوم وغير المفطوم الّا انه بعد ماسيمر عليك من المتغذى يتم المطلوب من الاختصاص به وحينئذ فالتعبير احسن من التعبير بالمتغذى وان كان الثانى موجوداً فى الرواية ولعله يشمل غير المفطوم منه ايضاً .

﴿و﴾ كذا فى الحكم بنزح السبع فى ﴿فارة فى الماء قد تفسخت﴾ بتفرق اجزائها ولوفى بعضها بحيث يصح نسبته اليها ، ومنه التسلخ على الاظهر بل عند الاكثر ، وان استشكل فيه من شذوندر ، والحكم بعد الشهرة المحصلة والاجماع المنقول عن الغنية فضلا عن نقل الشهرة فى لسان بعض الاجلة مستنده الجمع بين صحيحتى معاوية بن عمار وعبدالله ابن سنان الدالتين على الاكتفاء بمسمّى الدلاء فى وقوع الفأرة فى الماء على ما نقلهما فى المدارك ، وفى كشف اللثام كما فى الوسائل ثلاثة . وبين روايتى ابى اسامة وسماعة الدالتين على السبع بشهادة خبر ابن عيينة . قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع فى البئر فقال : اذا خرجت فلابأس وان تفسخت فسبع دلاء . وبعد الفتوى كما سمعت لايبقى محل للقدح فى الرواية الشاهدة . بل قيل بقابلية الاستدلال بها مستقلا فضلا عن الاستشهاد بها جمعاً . ومثله المروى عن خبر ابى سعيد المكارى على كل من نسختى التفسخ والتسلخ فيه بعد مافسرنا المراد من التفسخ . والخلاف فى المسألة ما حكى عن القاضى رحمه الله من اطلاق السبع ، ولعله لعدم الاعتناء بالشاهد فى الجمع والاخذ بمطلقات السبع التى ذكرناها بعضها هنا واشرنا الى الباقى فى روايات الطير والحق ما عرفت من التقييد بأنها تفسخت ﴿اوسقطت فيه وفيه انتفخت﴾

وان فقدت شرطها فاثبت　　ثلثة لموتها كالحية

على ماصرح به جمع كثير وجم غفير من اعاظم الفقهاء ولا بأس فيه من دعوة الشهرة المحصلة فضلا عن المنقولة مضافاً الى اجماع الغنية ولكن لادليل عليه بالخصوص من رواية وقد اعترف به جملة من الجماعة فالظاهر ان مافى الرواية من لفظ التفسخ عند من عرفت من الاجلة بمعنى ما يشمل مانحن بصدده من المسألة وان كان غير موافق لمعنى اللفظ بحسب اللغة ولعله الى ذلك ينظر المحكى عن الحلى رحمه الله من ان الانتفاخ حد التفسخ بان يريد فى الحكم لا الدلالة . ويناسب ذلك اقتصار الشهيد رحمه الله فى اللمعة عليه وبعد ذلك مافى كشف اللثام والرياض من متابعة الشهيد فى الروضة من التعرض لعدم الدليل عليه و كون الدليل فى غيره ليس بشيىء ان كان مقصودهم المخالفة والاّ فنحمد الله على الوفاق . ومـا فى المدارك من تقوية الخمس فى غير التفسخ للتصريح به فى صحيحة ابى اسامة فهو مبنى على طريقته مـن عدم الالتفات الى بعض القواعد فى جمع الاخبار وفى العمل بهـا ولااقل من كون ذلك مشكوكاً فى الدخول فى مدلول الروايات فلو لم ينقص عما فيها لايزيد عليها فاذا احرزت الشرط بوجود احد الامرين فالحكم كما عرفت.

﴿وان فقدت شرطا﴾ بانتفائها ﴿فاثبت ثلاثة لموتها﴾ وفيه الشهرة كالمسألة السابقة واجماع الغنية والعمل بروايتى الدلاء فـى الصحيحتين السابقتين للاخذ بأقل الجمع على نقل صاحب المدارك وعلى غيره فصريحتان فى الثلاثة وعلى كل من التقديرين بعد الجمع لايبقى اشكال فى المقـامين وان حكى عن الصدوقين الاكتفاء بواحد الحاقاً لها بالعصفور . ولمـا روى ان غلام الصادق عليه السلام استقى مـن بئر فخرج فى الدلو فارتان فأمر باراقته وفى المرة الثانية فارة فقال عليه السلام : ايضا ارقه ولم يخرج فى الثالثة . فقال : صبه فى الاناء . وعن السيدين فى الفأرة سبع دلاء . وقد روى ثلاثة . ولعلهما لاحظا عليّة رواية السبع فقط والحق ماعرفت للجمع .

والخمس في ذرق الدجاج قد جعل وخص بالجلال اذ سواه حل

﴿و﴾ كذا نزح الثلاث في ﴿الحية﴾ كما تقدم فتوى وشهرة واجماعاً . بل عن السرايربلاخلاف ولكن ماوقفنا فيه على مستند بخصوصه . بل في المدارك نسبة عدم الوقوف فيه الى الاصحاب . و عن المعتبر والمنتهى الاستدلال له بما روى عن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح دلاء بحمل الدلاء على الثلاثة ، ولابأس به . اما في حمل الدلاء فبقرينة ماتقدم في الطير من سبع ففيها لاتبلغ عشرة بعد ماتقدم من ان المعتبر في مثل المقام بالكبر والصغر في الحجم ، ولما ناسبت حجماً للفأرة فيناسب موافقته فلو عملنا بأصل البراءة والعدم فثلاثة . ويناسبه ما في خبر اسحاق ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، ان عليا عليه السلام كان يقول : الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان اوثلاثة والأفسبعة كما عن المختلف اختياره . ويناسبه ماعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ان سقط في البئر دابة صغيرة اونزل فيها جنب ينزح منها سبع دلاء ولااستبعد بناء النزح فيها على كونها ذى النفس ، لما يظهر من اغلب روايات الباب انه في الواقع النجس سوى ماعرفت في دخول الجنب فتأمل كما لااستبعاد في الاستكشاف من حكمهم هنا كونها كذلك عندهم وبعد البناء على الندب فالامر سهل .

﴿و﴾ نزح ﴿الخمس في ذرق الدجاج﴾ بدون القيد بالجلال ﴿قد جعل﴾ مقدراً في كلام بعض الفقهاء كما حكى عن النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والاصباح ﴿وخص﴾ الحكم به فيه ﴿بالجلال﴾ في كلام الاكثر بل في كلام بعضهم حمل كلام المطلقين على بنائهم على نجاسة ذرق الدجاج مطلقا فلابد في الحكم بعد التفصيل في النجاسة والطهارة من التقييد بالجلال ﴿اذ﴾ ما ﴿سواه﴾ من الدجاج ﴿حل﴾ اكل لحمه في الشرع فخرؤه وذرقه طاهر. ولكن الحكم في الجملة ادعى عليه الاجماع في كلام بعض الاصحاب . واعترف غيرواحد بعدم

اما العصافير وبول المرتضع فواحد في كل واحد شرع

مستند له في الباب ولا بأس في الاستدلال ولو بعد الفتوى بما ورد في بعض الاخبار من نزح الخمس لمطلق الطيور ، فبعد الجمع بقرينة الفتوى يتم المطلوب ، وان لم يحضرني ما استدل به هنا وفي كشف اللثام بعد ذكر احتمال ادخاله في العذرة كما نقل عن المعتبر استقرابه فيرجع الى مقدرها ومنعه ، قال فهو مما لا نص فيه واي فقد بعد الفتوى و اطلاق رواية من الروايات خصوصاً بعد البناء على الندب في المنزوحات .

﴿اما العصافير﴾ بأقسامها بل مايقربه في الجسم وان كان من غير مأكول اللحم لصدق العصفور وما تقدم غير مرة من البناء على الحجم فمقدرها دلو على المشهور المعروف المدلول عليه بخبر عمار الطويل صريحاً وفيه واقله اي اقل مايقع في البئر من العصفور ينزح منها دلو واحد . وبعد ملاحظة ماتقدم سابقاً متدرجاً في الطيور من السبع والخمس والدلاء لا بأس بناء على الندب في الترتيب في الفضل كذلك وعن الراوندي تخصيص الحكم بمأكول اللحم لتخرج الخفاش وقد سمعت منعه .

﴿و﴾ مثل ذلك ﴿بول المرتضع﴾ اي غير المفطوم ﴿فواحد في كل واحد﴾ من العصافير وبول المرتضع قد ﴿شرع﴾ اما الاول فقد عرفت وجهه واما الثاني فالذي وصل الينا فيه هو خبر علي بن ابي حمزة سأل الصادق عليه السلام عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر . فقال : دلو واحد ولفظ «فطيم» فيه بعد تفسيره بالمتلبس بالفطام او المشرف يتم الحكم فيما قبله ، لانه لا يزيد عليه ولا اقل من واحد خصوصاً بعد ملاحظة ماسبق في مطلق الطفل وما عن المهذب البارع من تفسير المرتضع بانه هو المعبر عنه بالفطيم في الروايات يشعر بوجود غير ذلك وعلى كل تقدير لا محيص عن الرجوع الى الجمع والفتوى بأي وجه انطبق فان الفتوى به في الجملة مشهور وعن الحلبيين وجوب ثلاثة ادل ، وعن احدهما وهو ابن زهرة تعميم

واختلف التقدير فى الاخبار والكل للندب على المختار

الطفل للذكر والانثى وادعى الاجماع عليه . وقد يحتج لها بما فى صحيح ابن بزيع من الاشتمال على ذكر دلاء لقطرات البول وفتوى بها خصوصاً التعميم من ثانيهما مع الاجماع لدليلهما ضعيف ، فان الدلاء قابل لامور كثيرة . ومن جملتها بل احسنها جمعاً وفتوى ماذكرنا وكأن ماادعاه من التعميم لاخذ الطفل والصبى فى عباير الفقهاء جنساً . وهو كما ترى خصوصاً بعد ما سمعت فلاينبغى الاشكال فى المسألة .

نعم الخلاف والاضطراب فى كلام الاصحاب فى ان المدار على الرضاع هنا او على الاغتذاء بالطعام وبعد ان عرفت ان العنوان فى خبر منصور بن حازم المحكوم فيه بالسبع للصبى لابدّ من الاقتصار فى الخروج عنه على المتيقن ، وهو ليس الاّ مصداق الفطيم فالعنوان الفطام وعدمه ، لا الاغتذاء وعدمه ، بل مقتضى تقييد الاول بالثانى دخول المفطوم فى اول امره فى الثانى . وبعد ان عرفت هنا الحاق قبل الفطام به ، فبول الصبى من اول امره وزمان فطامه خارج فينحصر السبع بالمفطوم . ولعله لذلك عبّر السيد رحمه الله فى الاول بالمفطوم من الرضاع . وفى الثانى بالمرتضع حتى يشمله من اول امره الى حين صدق المفطومية ، وبذلك يتضح وجه لطيف للتعبير فى الخبر بالفطيم . فعبارة النظم فى المقامين اوفق بالدليل من غيره وكم له ـ رحمه الله ـ من مثله .

﴿و﴾ اذ قد تلونا عليك ماارد نا ذكره من التقدير فى الروايات بحسب المقامات الخاصة ظهر لك انه ﴿اختلف التقدير﴾ الشرعى ﴿فى الاخبار﴾ فقد سمعت مافى الطيور من السبع والخمس وبول الصبى بالدلاء وغيره والترديد فى بعض المقامات مع عدم الخلو عن الاشكال فى تصويره وجمع ماء المطر اعيان مافى خبر كردويه بين امور بعضها تزيد حالة انفراده على حالة جمعه كما فى رطب العذرة ﴿والكل للندب على المختار﴾ المتقدم ذكره من ان البئر طهور مطلقا ،

لايقبل التنجيس من محض اللقاء ، فان العمدة فى المقام مسألة قبول الانفعال ، بمجرد الملاقات وعدمه . وقد ذكرنا شطراً من الكلام هناك فى تقوية الطهارة ونزيدها هنا لانه فى نفسه من المهم وافساد القول بالمتعبد به يتم أن مضمون ماء البئر واسع لايفسده شيء الّا فى صورة التغير كاف لاثبات المطلوب . ولولم يكن غيره ، فانه وارد بطريقين صحيحين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام معللا بان له مادة . وان ذكر بعض المشايخ فى الدلائل الباهرة حكايته عنه بعدة طرق صحيحة . وقد ورد فى النبوى المشهور، والمدعى فى كلام ابن ادريس وغيره انه من المتلقى بالقبول عند الفريقين . وذلك لان استثناء التغيير يوجب انحصار الافساد به . اولا وذلك يوجب قوة دلالة العام فيما بقى بعد الاستثناء كما حقق فى محله . ثانياً والافساد لولم يكن المراد منه خصوص النجاسة كما هو المتبادر منه . فلا اقل من شمولها . ثالثاً والاكتفاء فى التطهير بزوال التغيير مع الشمول لما كان المقدر ازيد مما يوجبه كما هو الظاهر من الخبر ان الموجب للحكم بالنجاسة ليس الّا التغيير. رابعاً والتعليل لعدم الافساد بأن له مادة دليل بانه العنوان لما حكم فيه بالدوران لاخصوص البئرية . خامساً وعدول النبى صلوات الله وسلامه عليه فى النبوى عما سئل بالخصوص عن بئر بضاعة ، وهو بضم الاول الموحدة وقد يكسر كما عن القاموس واعجام الثانى فى اغلب النسخ و اهماله فى بعض : اسم رجل كان ينسب اليه بئر مخصوص بالمدينة الى القاعدة الكلية فى نفسه دليل المسألة . سادساً ولذلك صار ذلك اليوم مصدراً عند الفقهاء بحيث استنبطوا منها حكم ذى المادة فى الجارى العرفى وغيره . واليه او كل اهل البيت سلام الله عليهم فهم المطلوب حتى سكتوا عن مثل هذه المسألة العامة البلوى فى زمانهم ومابعده خصوصاً فى الحرمين الشريفين ، والعراق التى فيها نشر الفقه والعلم عنهم عليهم السلام وسكوتهم عن خصوص المسألة هو الذى الجأ القدماء المتقاربين

لاخذ الاحكام من سادات الانام الى مافهموها من الروايات ، فى نزح خصوص المنزوحات فوقعوا فيما وقعوا من الشبهات ، واوقعوا غيرهم فيما وقعوا .

وفى تجشم الاستدلالات بل وسكوت الروات عـن سؤال خصوص المسألة مع ماعرفت من عموم بلواهم دليل على ان الحكم بذلك كان واضحاً عندهم من فضل الله وبركات ساداتهم حتى ما صدر يوم من الايام سؤال من احد منهم مع كثرتهم وشدة رغبتهم الاّماسأله ابن بزيع رحمه الله واجابه الرضا عليه السلام بما كفاه وكفى غيره .

هذا مضافاً الى الروايات الخاصة الدالة بظاهرها وصريحها على عدم المنع عن استعمال الماء كالحكم بصحة الوضوء ونحوه ولانطيل ذكرها . وهذه الروايات لتعددها ووفائها بالمطلوب بوجه اتم يوجب اتم الاطمينان بالمدعى ، ولولم يكن فى المسألة غيرها . والى مطلقات طاهرية الماء ومطهريته بقول مطلق من الكتاب والسنة الموجب للاقتصار فى تقييدها ، والخروج عنها على المتيقن . والى استبعاد كون مجرد تنقيص الماء موجباً للتطهير . وخصوص ما فى العصير مع الاشكال فيه لايوجب كون المقام منه ، ولااقل من تأييد المدعى بذلك خصوصاً بعد ضمه الى بعد التزام مايلزم القول بالنجاسة من اجراء التبعية فى التطهير بالنسبة الى الآلات كالدلو والرشاء والمباشر . بل النظر فى خصوص روايات المنزوحات كاف فى ذلك لوجوه :

منها ماعرفت من شهادة الاختلاف فى المقدرات وجمع المتفرقات وتفريق المجتمعات ومنها الصحيحة المشتملة على زنبيل العذرة يقع فى البئر ونحوه المنتفى فيها البأس ، و بعض الصحاح فى الرشا مـن شعر الخنزير ، ومنها المسامحة فى الجواب بلفظ « دلاء » فى مقامات متعددة مع السؤال فـى مقام الحاجة المنافى للجواب بطريق الاجمال ، ولذا سلكنا فيها تبعاً للفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ

في المقامات الخاصة مسلك الحمل حتى لايكون طرحاً لرواية عن اهل البيت - صلوات الله عليهم - .

ومنها جمع الروايات في بعض المقامات بين بعض الاعيان الطاهرة والنجسة كما تقدم في اغتسال الجنب بعدما اوضحنا ان سوق الدليل خلو بدن الغاسل من النجاسة العينية من اشتراكه للحكم مع الكلب الخارج حياً . بل مجرد الفرق بين ميت الكلب وحيّه بعد عدم التضاعف في النجاسة من الادلة ، وكذا التشريك بمقتضى مامرّ من اطلاق الخبر لموت مسلم ومن كفر. الى غير ذلك من الاستنباطات في خصوص المقامات المغنية عن الرجوع في المقام الى الاعتضاد بشهرة المتأخرين بعد البناء على تقديمها على شهرة القدماء . واذا تحققت الطهارة بما قلنا لاانظنك متأملا في تفسير بعض مافي الروايات من لفظ التطهير والنهي عن الافساد فضلا عن سوق مجموع الروايات في المنزوحات . فان الامور الثلاثة وان كانت في نفسها امور مستحكمة قابلة لاثبات المدعى الّاانها ليست بحيث يمكن مقابلتها بما تقدم فان من ملاحظة مجموعها ربما تقرب من حصول القطع بالطهارة . بل لك ان تستند بمجرد الحكم بها ليدفع احتمال التعبد . وان كان الذي يظهر لي انه بعد ظاهر الامر هو الباعث للقول بالتعبد كما حكي عن الفاضل في المنتهى وابنه كما حكاه في البحار والشيخ في التهذيب والاستبصار على اشكال في الاخير ، فان ماتقدم من الادلة كاف في دفع ذلك خصوصاً الوجوه الاخيرة ، ولاتغفل منها واياك ان تنظر اليها بعين الحقارة . فان التأمل الصادق في بعضها فضلا عن مجموعها ومن ضم ذلك الى ساير الادلة السابقة يوجب كيفية استخراج الاستحباب عنها بأظهر عبارة فضلا عن الاعتضاد بفتوى الجماعة .

ثم في كون المراد من التعبد الوجوب من دون شرطية النزح لشيء من الاستعمال . اوفي العبادية منه مطلقا . اوعلماً وجوه: مقتضى المنقول عن المنتهى

و الفصل بين البئر والبالوعة	سن اختياراً سنة متبوعة
وحده باليد خمس اذرع	فى صلب ارض اوعلو منبع

فى الالتزام بموافقة بعض الروايات المصححة للعبادة قبل النزح الثانى . وربما حكى عن الشيخ الثالث . والكل ضعيف بل بعد الدقة فى مرادهما يزيد ظهور ضعفها و كفى ضعفاً فى القول المذكور مخالفة الفاضل والشيخ فى ساير كتبهما ومن جميع ذلك يظهر لك ان ما ربما يستفاد من نظم السيد ـ رحمه الله ـ من بناء القول بالندب على المختار من عدم النجاسة فى البئرمن محاسن التحقيق .

ثم انتظر فى زيادة الاطمينان بما قلنا لما ستعرفه من روايات الفصل بين البئروالبالوعة فنقول ﴿والفصل بين البئر﴾ الذى عرفت معناها ﴿والبالوعة﴾ وبها عبراغلب الفقهاء وبعضهم بما يعم الكنيف . فالمقصود التى لاينفك غالباً عن محل النجاسة ﴿سن﴾ من السنة اى اجعله مندوباً ويمكن قرائته فعلا ماضياً مجهولا ﴿اختياراً﴾ دون الاضطرارفان الضرورات تبيح المحظورات فضلا عن المندوبات واتخذ هذه السنة ﴿سنة متبوعة﴾ لاتفارقها فانها مؤكدة لانه افتى بها فى الجملة كل من وقفت على كلامه فى المسألة ، وفى هذا المقدار بعد ماتسمع من الروايات كفاية فى الامور الواجبة فضلا عن المندوبة فالفصل فى الجملة ينبغى مراعاته .

﴿و﴾ لكن ﴿حده باليد﴾ والمراد منهاهنا ماتعارف به الذرع من المرفق الى رؤوس الاصابع كما بين فى المسافة والجماعة كل ذلك بالمتعارف ، فان المبنى فى الكل واحد ، ولعله الى ذلك يرجع مافى عبارة الصدوق من التعبير بالذراع ﴿خمس اذرع﴾ اذاكان ذلك ﴿فى صلب ارض﴾ بجميع اقسامه المتصورة من اربعة و عشرين صورة الحاصلة من تصوير القسمين فى العلو والسفل قراراً وجهة و كون الاخيراختلافه بحسب الجنوب والشمال والشرق والغرب كل ذلك فى الارض الصلبة اوالرخوة ﴿اوعلو منبع﴾ اى البئرفان النبع هنا منحصر بها فمع تحقق احد الامرين ، الحد خمس اذرع . ويدل على الاول بالخصوص فى

وسبعة ان فقد الامران وليس من حجر مع التداني

الجملة قول الصادق عليه السلام اذ سئل فى مرسل قدامة ابن ابى زيد الجمّاز عما بينهما ان كان سهلا فسبعة اذرع ، وان كان جبلا فخمسة اذرع من كل ناحية .

وعلى الثانى كذلك خبر الحسن بن رباط اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع ، واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير . ومقتضى الجمع بينهما فى محل التعارض وهو مورد الحكم بخمسة الاكتفاء بأحد الوصفين ﴿و﴾ القول بأن الحد ﴿سبعة ان فقد الامران﴾ بجميع ما يتصور فيه من الصور المذكورة . و افتى بجميع التفصيل المذكور المشهور فما فى سند الخبرين بذلك مجبور فما يبقى فى دليل المسألة قصور . والخلاف هنا ما عن ابن جنيد - رحمه الله - من انه يستحب اثنى عشر ذراعاً مع الرخاوة وعلو البالوعة ، وبسبعة مع العلو والصلابة ، او التحاذى فى سمت القبلة ، ونفى البأس اذا كانت البئر اعلى فقد خالف المشهور. اولا فى كون حد الفصل مع الرخاوة وعلو البالوعة اثنى عشر فانك قد سمعت ان الحدّ عندهم حينئذ خمسة . وثانياً فى السبعة مع العلو و الصلابة ، فانه ايضاً عندهم خمسة . وثالثاً لسكوته فى مقام بيان مورد الاستحباب بما ذكره على عدم استحباب الفصل فى تساويهما مع كون الارض رخوة او صلبة ورابعاً فى حكمه بنيابة التحاذى فى سمت القبلة عن الصلابة فى الفصل بسبعة . وخامساً فى اطلاقه نفى البأس مع علو البئر الموجب لعدم الفصل اصلا بعد ضم ذلك الى سابق كلامه .

ويناسب بعض ما سمعت عنه خبر محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه انه سئل الصادق عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها كنيف ؟ فقال : ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضر اذا كان بينهما أذرع ، وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنى عشر ذراعاً ، وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما متساويان فى مهب الشمال فسبعة اذرع

والخلاف الاخر ما عن الصدوق ـ رحمه الله ـ من التفصيل بين الرخاء والصلابة فى الفصل بالخمسة والسبعة من دون تعرض للسفل والعلو. وفى كشف اللثام وربما يفهم من الفرق عبارته بين الكنيف و البالوعة . و كل من القولين خلاف ماسمعت من فتوى المشهور. وبعد البناء على التسامح فى ادلة السنن لابأس بالتفصيل المشهور فى الحدين واثنى عشر وسبعة بأخذ الفضل فى الثانى ودونه الاول . مضافاً الى ذلك متوسطاً بينهما التحديد بتسعة ودونها ودون الكل فى الفضل التفصيل بثلاثة اواربعة ودونها كما يستفاد كل منهما من مضمر زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير بل فيه التعبير بالتنجيس . ولكن بعد ماتقدم فى حكم البئر الامر سهل . ويضاف الى ذلك الحاق الكون فى جهة الشمال بالعلو فى ايهما كان كما هوالمستفاد من خبر ابن سليمان . ولكن بالنسبة الى جهة القبلة . فقدروى عن خبر ابن سليمان ايضاً مامحصله : ان الماء لايجرى من طرف القبلة الى جهة الشمال . بل ينبغى مراعات اكثرية الاهتمام فى صورة ركود الكنيف والبالوعة من صورة جريانهما كما يستفاد من بعض الاخبار ويساعده الاعتبار ايضاً والامر فى ذلك سهل فانه محل التسامح .

﴿و﴾ لذلك ﴿ليس من حجر﴾ من الشرع بحيث يمنع بالمنع الالزامى ﴿مع التدانى﴾ بينهما مالم يوجب بنفوذ البالوعة تغييراً فى البئر كما يعلم ذلك مما تقدم فى حكم البئر من ان الحكم بنجاستها فى صورة التأثير دون مجرد الملاقات . مضافاً الى مافى بعض اخبار المقام من التصريح بذلك ايضاً . ولابأس بعد ما قلنا فيما نقل عن المحقق ـ رحمه الله ـ انه احتاط فى صورة التغيير بما يصلح ان يكون من البالوعة . ان كان المقصود حائطة مندوبة ، واما غيرها فلا. ولذا ورد فى جملة من روايات المسألة التصريح بنفى البأس مع القرب مطلقاً ومقيداً بفاصلة قليلة ويشمل اطلاقها كفتاوى الجماعة صورة الظن بذلك فضلا عن

فرض الصلاحية ، فالمسألة بحمدالله واضحة .

ومن مجموع روايات المسألة بحسب الجمع بين الروايات بل المستفاد من بعض الاخبار ان المدار فى ذلك كله على ان يكون للبالوعة قرار فلولم يكن له ذلك يكفى فاصلة قليلة فى الجملة ، ولعل مقدارها تختلف باختلاف الاطمينان بالوصول و عدمه . نعم مقتضى مراعـات اقتصار المشهور على العلو عدم التعدى الى الجهة عندهم والمقام لايسع البسط ازيد من ذلك ، فان علينا ماهوالزم من ذلك . واذا لاحظتها تقدر ان تحصل تأييداً جديداً لما اخترناه فى مسألة ملاقات ماء البئر للنجاسة .

المبحث الثالث

فى المضاف والاسئار وغيرهما والمراد بالبحث فى هذا المبحث فى مواضع ثلاثة

الاول فـى المضاف وهو مقابل للمطلق (١) وحينئذ ﴿ماليس بالمطلق﴾

(١) خلافاً لما قاله استاذنا المحقق الحلى قده فى مجلس درسه من ان الماء موضوع للقدر المشترك بين المطلق والمضاف فاستعماله فى كل فرد من نوعى الجامع استعمال حقيقى ولكن الحق ان ماقاله جدى المحقق ـ وفاقـا للمشهور ـ اقرب الى الصواب ، لان الماء موضوع للمطلق على مايقتضيه التبادر والاطلاق عند عدم القرينة اوالتقييد .

هذا بالاضافة الى صحة سلب الماء عن المضاف . وعليه فصحة اطلاق الماء على المطلق وتبادره عند اطلاق اللفظ ، بالاضافة الى صحة سلب الماء عن المضاف ، علامتان مثبتتان ان الكلمة موضوعة فى اللغة بازاء المطلق فحسب ، واستعماله فى المضاف يتوقف على القرينة اوالتقييد .

ثم لماكان الحكم دائراً مدار صدق الاسم وعدم صحة السلب ، فلوشك فى الحكم للشك فى الصدق او المصداق فالمرجع هوالاصل المناسب من الاستصحاب عند معلومية الحالة السابقة ، ومن اصالة الاباحة والجواز عند عدم العلم بها . ←

فمنه ممزوج ومنه معتصر ومنه ما باسم المصعد اشتهر
و ينجس القليل والكثير منه و لايشترط التغيير

بالمعنى المتقدم فى اول الكتاب من ان المقصود منه المطلق فى الكلام لاالمقيد بالاطلاق ﴿بالمضاف يدعى﴾ بحيث لايدعى ماء الّامع القرينة عندالعرف والفقهاء فانه ليس لهم اصطلاح فى ذلك وذلك ﴿ كماء الورد والخلاف ﴾ فانه لايطلق عليهما الّامع القرينة ﴿فمنه ممزوج﴾ اخرجه عن الاطلاق مزجه مزجاً ظاهراً أوخفياً ومنه المرق . ومقتضى العبارة كون المدار على مايترتب على المزج فى الصدق العرفى من دون الكثرة والقلة ، و عن الشيخ انه يدور مدار الاكثرية ، ومع التساوى حكمه حكم الماء .

وعن ابن براج فيه اجراء حكم المضاف . وعن الفاضل رحمه الله نظير ماتقدم منه فى مسألة التغيير من التقدير ، ولكن الاول اقرب لولم يرجع قول الشيخ ـ رحمه الله ـ ايضاً اليه وعليه حكم مورد الشك من العمل بالاصل فى التنجيس ورفع الحدث اوالخبث واضح لاارى التطويل فيه مقيداً بعدلزوم احراز الشرط الثابت الشرطية وحجية الاصل فيعمل فى كل مورد بما يقتضى دليله ﴿ومنه معتصر﴾ اوجب صدق الاضافة عليه عصره فى جسم من الاجسام ﴿ومنه ما﴾ هو بالاصل اجزاء مائه ، فى بعض الاجسام متكونة بواسطة تحريك حرارة النارية لها متصاعدة مصاحبة للبخار المتقلب ماء بعد المصادفة لسقف ونحوه ، ولذلك ﴿باسم المصعد اشتهر﴾ ومنه ماء الورد ، ولايدخل فيه المصعد من الماء فانه ماء حقيقة والتصرف فيه بالتصعيد لايخرجه عن حقيقته عقلا ولاعرفاً وان اثر فيه تصفيه .

﴿و﴾ اذا عرفت موضوعه فاعلم انه ﴿ينجس القليل﴾ منه الذى لايبلغ

← واما فى مورد ازالة الحدث اوالخبث فاللازم قطعاً احراز المائية كمالايخفى ـ
عبدالجليل الجليلى حفيد الشارح (قده)

ان نجساً لاقا عدا جار علا　　على الملاقى باتفاق من خلا

مقدار الكر ﴿ والكثير ﴾ الذى يبلغه ﴿منه﴾ اى من المضاف ﴿ ولا يشترط التغيير ﴾ بالتفصيل المتقدم فى الحكم بالنجاسة ﴿ان نجسا﴾ اصلياً اوعارضياً ﴿لاقا﴾ بحيث يصدق ملاقات النجاسة عرفاً بأى نحو كان فرضا من دون فرق بين التساوى والاختلاف سطحا ﴿عدا﴾ مضاف ﴿جار علا﴾ علوا ﴿على﴾ الجزء ﴿الملاقى﴾ للنجس فان الجزء الملاقى للنجس تنجسه ملاقات النجاسة ، وان كان وارداً عليه الاّ ان النجاسة لاتسرى من ذلك الجزء الملاقى للنجاسة الى العالى بالنسبة اليه ، اذا كان الجزء العالى جارياً .

وقال السيد قدس سره: ان الحكم كذلك ﴿باتفاق من خلا﴾. وفى جواهر شيخنا -رحمه الله- بعد ذكر حكم المسألة كماذكرناه اولا والنقل عن السيد -رحمه الله- فى المدارك انه ادعى القطع فى عدم نجاسة العالى . ولقد نظرت ماخطر لى من بعض الكتب فلم اعثر على اجماع اوغيره فى خصوص المقام الاّ فى منظومة العلامة الطباطبائى فذكر هذا الشعر ثم قال : فان ظاهر قوله باتفاق من خلا الشمول للمستثنى و المستثنى منه ونقل عنه قدس روحه الشريف فى مصابيحه الاجماع على عدم نجاسة العالى بالسافل فى ماء الورد ونحوه . وفى كشف الغطاء لشيخ الاساتيد تقييد العلو بأن يكون علو قيام لاعلو تسريح ومقتضى تقييد السيد رحمه الله كون الاتفاق لمن خلا اى من خلا عنه الزمان . ففيه ربما اشعار بوجود الخلاف فى زمانه .

و كيف كان تحقق الاجماع بالنسبة الى المستثنى منه من العبارة لاريب فيه . ولعل الفقيه يطمأن به بمجرد الاطلاع على كثرة نقلته فضلا عن الرجوع الى خصوص الفتاوى فيه . واما المستثنى فقد سمعت النقل عن قطع السيد فى المدارك والذى ربما يظهر من عبارة نسختى من الكتاب ان القطع منقول فيه عن المحقق فى المعتبر. والذى نقل عنه دليلا فى المستثنى منه ان المايع قابل

للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ملاقيها فيظهر حكمها عند الملاقات .

ويدل على ذلك جملة من الروايات : كرواية السكونى فى اهراق المرق المسؤول فيها عن قدر طبخت واذاً فى القدر فارة ، وصحيحة زرارة فى وقوع الفارة فى السمن وقد فصل ابو جعفر عليه السلام فيها بين جمود السمن فأمر بالقائها ومايليها ، وبين كونه ذائباً فنهى عن اكله وامر بالاستصباح به . ومثلها غيرها عنه عليه السلام فى السمن . وبعض الاخبار الناهية عن سؤر بعض الكفار . بل قطعية الحكم فى المستثنى منه من فحص الاخبار الواردة فى المقامات المختلفة من الاطعمة والاشربة و النجاسات والأسئار مما أستريب فيها فضلا عن فتاوى الفقهاء الاخيار المنضمة الى اجماعاتهم المستفيضة المفيدة فى المقام فائدة التواتر .

واما المستثنى فالفتوى به بل كونه فى محل الظن بالاجماع فيه ايضاً مما لاينكر . ولعله الى دعوى الاجماع يرجع اويقرب اليه ما عن ثانى الشهيدين فى روض الجنان من ان السراية غير معقولة بل وكفاك فى ذلك ان شيخنا ـ رحمه الله ـ فى الجواهر بعد ذكر مانقلناه عن السيد فى المدارك من القطع بالحكم فى مقام الاجماع والاستشهاد بما فى النظم ادعى كون الاجماع على ذلك كان مركوزاً فى الذهن فان هذه الدعوى وان كان لايعجبنى فى مقام ذكر الاجماع فى المسألة صريحاً الاّ انه كاف فيما ندعيه من انه فى مقام توهمه اوالظن به . وما احتمله رحمه الله من ان الفقهاء قدس الله ارواحهم اخذوا حكم المقام عما تقدم من الكلام فى الماء المطلق . لايظهر لى وجهه ضرورة وضوح الفرق بين المقامين فان الماء القليل المطلق قدظهر مما ذكرنا فيه ان المنشأ فى الحكم لعدم السراية فيه وضوح جواز التطهير به الذى اورث الوهم على من يقول بعدم الانفعال فيه . ولما كان المقدار المعلوم منه علو المطهر اقتصرنا عليه بل نقول : بالتفصيل بالتطهير بين الورودين . فانه هو المتيقن المعلوم من اهل العصمة قولا وفعلا وتقريراً ، وما

عليه عمل المسلمين فى الاعصار والامصار ومن المعلوم عدم تحقق مثل ذلك فى المضاف . فيبقى ادلة الانفعال من اطلاقات الملاقات فى معاقد الاجماعات ومدلول الروايات سليماً عن المعارض .

ومن التأمل فيما ذكرنا يعلم انه فى القول بالسراية فى المضاف مطلقا وجه وجيه . وقد نقل القول بهما صريحاً عن بعض سادة متأخر المتأخرين فى مناهله . وماسمعته من عبارة السيد - رحمه الله - فى النظم لعله غيرصريح فى دعوى الاجماع حتى بالنسبة الى المستثنى لاحتمال رجوعه الى المستثنى منه بقرينة ان المقصود بالذات فى الكلام بيان حكمه . وعبارة المصابيح المنسوب اليها الاجماع لايحضرنى حتى اذكرموردها ودلالتها ، ولكن بعد كون الفتوى بالسراية فى محل توهم مخالفة الاجماع (١) ليس لاحد التمسك بعنوان الملاقات فى معاقد الاجماعات على السراية ولو مع تسليم الدلالة اللفظية ، ومع دعوى انصرافه الى غيرصورة علو المضاف خصوصاً العلو القيامى كما هوفى نفسه قوى فبالطريق الاولى اذ حينئذ يحصل الشبهة فى مورد الاجماعات المنقولة على القول بحجيتها ، فكيف بالمحصل منها ، ولااقل من ان يكون فى محل دلالة الروايات والقدر المعلوم من دلالتها ايضاً من غيرصورة العلوالقيامى . لان العنوان فيها اما بلفظ الوقوع اومالاينطبق الظاهر منه الأعلى التساوى اوعلو النجاسة ، ولااقل من الشك فيرجع فيه الى حكم الاصل .

نعم فى كشف اللثام بعد دعوى الاجماع على مانقله من عبارة القواعد فى

---

(١) القدر المتيقن مما وقفت على مورد اجماع المصابيح انما هوفى العلو بالقيام لانه بعد ان ذكر تعميم عدم السراية من الاسفل الى الاعلى قال : فلوصب من قارورة ماء الورد مثلا على يدكافراختص مافى يده بالتنجيس وكان مافى الاناء والخارج غير الملاقى طاهراً اجماعاً (انتهى) ومورد مافرع من المثال ماقلنا (منه قده) .

الحكم بنجاسة المضاف بوقوع النجاسة فيه من دون فرق بين قليله وكثيره قال : ورد على النجاسة اووردت عليه الأعلى القول بتطهيره من الخبث فلابد من ان لاينجس اذا ورد عليها فان كان مقصوده ، ـ رحمه الله ـ من الوارد اعم من الجزء الملاصق للنجس بكون الاجزاء العالية عليه موردا لما يظهر منه دعوى الاجماع عليه ولماالزمه على القائل بجوازالتطهيرمن الخبث به فلوالزم به الخصم بكون القائل بالسراية موجوداً بل هو كل من قابل القول المذكور فهى حينئذ ان لم يكن اجماعياً فلا اقل من كونه مشهوراً ، لان المخالف كما ستعرف قليل محصور، وانت ترى ان تحصيل الاجماع بل الشهرة بل الاطمينان فى تشخيص الفتوى فى غاية الصعوبة ، مع ان الالزام كأنه مما لايلتزم لان الحكم بالنجاسة بالنسبة الى خصوص الجزء الملاصق لايستلزم التعدى الى الاعلى منه ، اذ هو بعد الاصل يحتاج الى دليل وادلة الملاقات قد عرفت انه ليس اليها سبيل .

نعم لابأس فى الاستدلال بالنجاسة ولو فى الجزء الملاقى لابطال القول المذكور كما استدل به ابن ادريس ولعل غرضه ـ رحمه الله ـ ماقلنا من الجزء الملاقى لانه فيما رامه من المدعى كاف وان كان ربما يترائى فى بادى النظر بعد ضم هذا الكلام منه ـ رحمه الله ـ الى ماذكره فى صدر المسألة من اطلاقه الحكم بالنجاسة فيماعنون به المسألة بلفظ الاختلاط بالنجاسة ونفى عنه الخلاف ان المقصود عدم التفرقة بين الاجزاء العالية وغيرها الأانه فى غاية الوهن لوكان قادحاً فيما قلنا اولاً لو كان مسلما .

واذ قد طال بناء الكلام واخرجنا عما كان مراماً من الايجاز لمهمية المقام بالنسبة الى تشخيص فتوى الاعلام لئلا يشتبه مرادهم على طالبيه فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول : محصل القول ان فى سراية النجاسة الى العالى بعد كونها بالنسبة الى الجزء الملاقى كانه قطعى وجوه : السراية مطلقا وعدمها كذلك و

وطهره ان عاد ماء مطلقا　　كطهره و القول فيه سبقا

التفصيل بين علو القيام وغيره ، وبين كون الوصول اليها مع صدق الجريان وعدمه ولاريب بعد ماذكرنا ان قوة الشبهة فى صدق الادلة ظاهرة فى صورة اجتماع الوصفين فيرجع فيها الى الاصلين ولعله بقيد الجارى فى النظم رمز الى ماقلناه السيد رفع درجته فى الدارين من ذلك يعلم جريان الوجهين فى صورة انفرادهما بل بالنسبة الى بعض الموارد الخاصة فى كل منهما ضرورة اختلاف ماهو المبنى من الشبهة فى شمول العنوان للحكم بالنجاسة بحسب اختلاف كل من الجريان والاستقامة فى الضعف والشدة فلايبعد الحاق بعض الافراد من التصريح الشديد بعلو القيام كاحتمال الحاق شبه النّزو الثمد بالذى ركد .

هذا كله فى تفصيل القول فى تنجيس المضاف ﴿و﴾ اما ﴿طهره﴾ لو تنجس بمايحكم فيه به ﴿ان عاد ماء مطلقا﴾ بواسطة مزجه بالماء اوقبله فهو ﴿كطهره﴾ اى الماء المطلق ضرورة دخوله حينئذ فى عنوانه المستلزم لجريان احكامه فيجرى هنا ماتقدم من الاتصال اواشتراط المزج واشتراط العلو وعدمه . وعلى هذا لو كان سبب تحقق الاطلاق ممازجة بعض الاجزاء من المطهر ينبغى بقاء الباقى على الاطلاق كراً حتى يصلح لتطهير غيره ، بل لان يبقى على حاله من الطهارة اذ لوسلب الاطلاق بالمزج وملاصقة الاجزاء النجسة حاصلة فيؤثر فيه على ما عرفت سابقاً من القاعدة ، ويحتمل الاكتفاء بمجرد تحقق ماله مدخلية فى مطهرية الكر من الممازجة ولو فى الجملة اخذاً باطلاق مطهرية الكر واحرازاً لما هو المتيقن فيها من الشرطية ، وليس الاّ الممازجة فى الجملة ، وان كان المضاف باقياً على الاضافة كما نقله صريحاً قولا فى المسألة الشهيد - رحمه الله - فى الروضة وربما نسب الى الفاضل رحمه الله . وقوله به غير محقق عندى وظاهر الذكرى انه اشبه . وظاهر بعدية التشبيه للعود الى الاطلاق فى النظم اختيار الاول . ولعله مراد غيره من الفقهاء اذ الشبهة فى المقام منحصر فيما اعلم بما

تداول ذكره فى عبارة جملة من مشايخنا المتأخرين من الخلاف بين الشيخ والفاضل وهو غير محقق بالنسبة الى ماقلناه فلنذكر عين عبارتهما ، وان كان منافياً لوضع الكتاب من الاختصار ، لانه من الامور اللازم فيها كشف النقاب .

فنقول : قال الشيخ رحمه الله فى المبسوط : ان المضاف النجس لاطريق الى تطهيره بحال الاّ ان يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة ثم ننظر فيه فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه اوطعمه او رايحته فلا يجوز ايضاً استعماله بحال وان لم يتغير أحد أوصافه ولم يسلبه اطلاق اسم الماء جاز استعماله فى جميع مايجوز استعمال المياه المطلقة فيه . والفاضل فى المختلف بعد ماذكر العبارة عن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال : والحق عندى خلاف ما قاله الشيخ فى موضعين : احدهما انا لانشترط امتزاجه بما زاد عن الكر الى ان ذكر . ثانيهما وهو فى اشتراط عدم التغيير فى اوصاف المطلق . والذى يظهر من عبارة المختلف ان الفاضل رحمه الله فهم من عبارة الشيخ اشتراط امر زايد على كرية المطهر ، ولذا اورد عليه بعدم الشرطية كما هو الموافق لتحرير بعض مشايخنا ايضاً للنزاع بينهما .

ويحتمل ان يكون نظر الشيخ الى ماتقدم من كفاية التغيير بالمتنجس والى ماقلنا هذا ولااظن ان الشيخ يدعى امراً زائداً فى مطهرية الكر كما انى لااظن الفاضل يحكم بحصول التطهير لوفرض كون ماء المطلق لايزيد على الكر شيئاً . واثر الامتزاج بالمضاف فى بعض اجزائه اضافة . وكمال وضوح ماقلنا لوقلنا فى تطهير المياه بالكر بالاتصال . وحينئذ لابدّ من تحقق الاضافة فى الاجزاء المتصلة بالمضاف اولا قطعاً . ودعوى قبول الفاضل حصول الاعتصام للاجزاء المذكورة بواسطة اتصالها بساير الاجزاء التى بها يتم الكر لعله بعيد . وان مال شيخنا فى الجواهر الى قبوله . بل منع تحقق الاضافة فى الاجزاء المتصلة من المطلق بالمضاف

في اول الامر وهو في غير صورة القاء الكر دفعة مع كثرة المطلق بحيث يغلب على المضاف القليل كما ترى . بل لعله لا يقول به ايضاً .

ويؤيد ما قلنا عبارته رحمه الله في القواعد في فروع المضاف قال : لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغيّر احد اوصافه . فالمطلق على اطلاقه . فان مقتضى الحكم بانحصار الاطلاق عدم اجراء حكمه في الجزء المتقلب الى الاضافة منه . وبه صرح في كشف اللثام في شرح العبارة . ويدل على ما فسرنا به كلام الشيخ - رحمه الله - انه في المبسوط في بيان كيفية تطهير المياه القليلة النجسة قال : والطريق الى تطهير هذه المياه ان يطرأ عليها كر من ماء مطلق ولا يتغير مع ذلك احد اوصافها . فان اخذ العنوان فيما نحن فيه لفظ الاختلاط وفي العبارة الاخيرة لفظ الاطراء مما يدل على ان اخذ الزيادة في الاولى احتراز عن تغيير بعض الكر عما هو عليه من قابلية التطهير . ولذا لم ينقل في مسألة مطهرية الكر عن الشيخ رحمه الله اشتراط الزيادة .

ولعل الشهيد رحمه الله في الذكرى فهم من عبارة الشيخ رحمه الله ما فهمنا فقال : وطهره في المبسوط بأغلبية كثير المطلق عليه وزوال اوصافه لتزول التسمية التي هي متعلق النجاسة فان ظاهر النقل المذكور انه فهم من المبسوط الخلاف في مجرد دوران الامر عنده رحمه الله مدار زوال الوصف . والظاهر ان مقصوده -رحمه الله- من زوال الوصف بحيث لا يحصل وصف المضاف في المطلق المطهر وهو الذي تقدم في بحث التغيير وهو الموضع الثاني من الموضعين الذين ذكر الفاضل في المختلف مخالفة الشيخ فيه . واستدل لها في المختلف بأن المضاف انما نجس بالمجاورة لا بالاصالة فهو في اصله طاهر وتغيير المطلق في اوصافه بأوصاف المضاف ليس تغييراً بالنجاسة وان كان تغييراً بالنجس واحدهما غير الاخر والمقتضي لرفع الطهارة انما هو الاول لا الثاني انتهى .

وملخصه ان المدار فی المطهریة صدق الماء المطلق وهو غیر مناف لتغیره بأوصاف المتنجس فهو مطلق متغیر وبعد التغییر المذکور غیر موجب للتنجس فهو طاهر مطهر لانطباق عنوان الادلة علیه . ویؤیده انه لاواسطة بین الاطلاق والاضافة. فدعوی الشیخ اشترط عدم بروز وصف المضاف فی المطلق لابد ان یکون لاحد امرین . اما ترتب النجاسة علیه . وهو خلاف التحقیق وان حکی عنه رحمه‌الله فی التغییر بالمتنجس . اولسلب الاطلاق فکذلك اذمعه لایحتاج الی الادخال تحت عنوان مسألة التغییر، لان الاضافة تکفی فی الحکم بالنجاسة معها الملاقات کما عرفت مع انه مخالف لمدلول ما سمعت من عبارته فی المقام ایضاً اذ حینئذ لااحتیاج الی ذکر العنوانین المأخوذین فی عبارته رحمه‌الله وهو سلب الاطلاق وعدم بروز وصف المضاف فی المطلق . وقد سمعت ان صریح عبارته تعددها .

ثم الذی یقوی فی نظری القاصر وفکری الفاتر، ان نظر الشیخ - رحمه‌الله - فی ذلك زیادة علی ما تقدم الی ماعلیه بنائه فی تحقق الاضافة فی المطلق الذی نقله الفاضل فی المختلف ایضاً فی عنوان آخر قبل ما نحن فیه بعنوان اختلاط المطلق بالمضاف کماء الورد المسلوب الرایحة من ان الحکم للاکثر وهذه شبهة موضوعیة خارجة عما نحن فیه ، ولعله الی ذلك اشار فی کشف اللثام بعد ذکر عبارة القواعد من دوران الامر فی مزج المضاف الطاهر بالمطلق علی بقاء الاطلاق وعدمه والاستدلال له . قال : وخلاف الشیخ رحمه‌الله فی التساوی ثم بعد ذکر عبارة القواعد فی المقام بأن المطلق علی اطلاقه . قال : الاعلی ظاهر المبسوط وقد مضی ، انتهی .

وقد اشرنا فی اول المسألة ان المدار علی التسمیة ولعله المعروف من الجماعة و اذا کان الامر کذلك فلایبقی فی المضاف خصوصیة فی مقام التطهیر سوی اشتراط رفع الاضافة فبعد تحققه هو مطلق ﴿والقول فیه﴾ ای فی المطلق

من حيث تطهيره ﴿سبقا﴾ فى كيفية تطهير المطلق فيجرى فيه ما هو شرط فكل يأخذ بقوله فيه ، فلايبقى قول بالخصوص فى المسألة وبما قلنا من دوران الاسم مدار الاطلاق ربما يجمع بين عبارتى الفاضل - رحمه الله - فى المختلف فيما نقلناه هنا فى مقابل الشيخ من دوران الحكم مدار الاسم ، وفى القواعد من البناء على صدق الاطلاق وان كان الظاهر من الشهيد -رحمه الله- فى الذكرى المخالفة بين قوليه فانه رحمه الله بعد ما نقل عن الشيخ رحمه الله ما نقلناه عنه . قال : والفاضل جمال الدين -رحمه الله- قال : تارة بزوال الاسم وان بقى الوصف لانه تغير بجسم طاهر فى اصله . وتارة بمجرد الاسم وان بقى الاسم لانه لاسبيل الى نجاسة الكثير بغير تغيير بالنجاسة وقد حصل . ثم قال : والثانى اشبه انتهى .

وما ذكره اولا بعينه مضمون ما نقلناه عنه فى المختلف من الاستدلال . والثانى ما وقفت عليه فيما يحضرنى من كتبه ان كان المقصود منه كفاية تطهير المضاف النجس بمجرد اتصاف الكرية وان بقى المضاف على اضافته وان نسبه بعض المشايخ فى دلائله اليه فى القواعد والمنتهى . وادلة مطهرية الكر لسكوتها عن بيان الكيفية غير مثمر بعد اجراء الاصل فى النجس . ولعله بذلك يتم ما فى الروضة من ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس ومادام مضافاً لايتصور وصول الماء الى جميع اجزاء النجس والاّ لما بقى كذلك. وفى الاطعمة والاشربة من الكتاب هذا اذا وضعت فى الماء الكثير. اما لو وصل الماء بالمايعات النجسة هى فى محلها فأظهر فى عدم الطهارة قبل ان يستولى عليها اجمع ، لان اقل ما هناك ان محلها نجس لعدم اصابة الماء المطلق له اجمع فينجس ما اتصل به منها وان كثر لان شأنها ان ينجس باصابة النجاسة لها مطلقا. وتوهم طهارة محلها ومالايصبها الماء منها بسبب اصابته لبعضها فى غاية البعد انتهى ولذلك خص ثانى المحققين مورد المسألة بالقاء المضاف فى المطلق دون العكس

وليس شيىء منه يرفع الحدث ولا يزيل حكم شيء من خبث

﴿و﴾ من جملة احكام المضاف انه ﴿ليس شيىء منه﴾ اى من المضاف بجميع اقسامه ﴿ يرفع الحدث ﴾ بأحد من قسميه على المعروف المشهور بل الاجماع عليه مكرر بحيث ادعى استفاضة نقله فى حال الضرورة والاختيار. ونقل الخلاف فيه عن ظاهر الفقيه وصريح الكاشانى وابن ابى عقيل فى حال الاضطرار. دليل المشهور بعد ما سمعت من الاجماع البالغ الى حدّ ربما يمكن للمحصل تحصيله فضلا عن منقوله. والاصل والاقتصار فى مقام الامتنان بانزال الماء طهوراً المقتضى لحصر الطهورية اذ لو كان غيره كذلك لناسب ذكره. وقوله: « وان لم تجدوا ماء فتيمموا » وتقريب الاستدلال بالآيتين بعد ما عرفت سابقاً فى معنى الماء من انحصاره بالمطلق وخروج المضاف واضح.

والخبر الذى رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام. والآخر المروى عنهم عليهم السلام فى الوضوء باللبن وفى الاول لا انما هو الماء، وفى الثانى اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضى باللبن انما هو الماء والتيمم. وفى مجموع ذلك الكفاية. وبعد ذلك لا بأس بالرجوع الى ما فى بعض الاخبار الصحيحة تأييداً كقوله عليه السلام لزرارة: اذا مس جلدك الماء فحسبك، وفى بعضها والجنب اذا جرى عليه الماء. وان لم يكن فى ذلك فى نفسه دلالة مضافاً الى ان المتداول ذكره دليلا للصدوق رحمه الله منحصر بقول ابى الحسن عليه السلام فى خبر يونس الذى رواه عنه محمد بن عيسى المعروف قول الشيخ ابن الوليد فى روايته عن يونس لو جعلناه قادحاً. قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد يتوضى به للصلاة. قال: لا بأس بذلك. وقد رماه الشيخ بأنه شاذ شديد الشذوذ، وان تكرر فى الكتب والاصول، فانما اصله يونس عن ابى الحسن عليه السلام ولم يروه غيره. وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره فاذا كان حاله كذلك فلا سبيل الى العمل به خصوصاً بعد الاعتماد على ما قيل من الطعن فى سهل بن زياد الراوى عن محمد بن عيسى وان كان

كونه ناشئاً عن طريقة القميين المعروفة غير بعيد .

وعلى كل حال فلا بأس فيما قيل فيه من احتمال القراءة بكسر الواوای مايورد منه الدواب مع عدم اصابة النجاسة لدفع توهم منع القذارة العرفية عن رفع الحدث به اوارادة التنظيف من لفظ يغتسل وان كان فى نفسه لولا ما قلناه بعيداً . اوحمله على التقية كما هوالمنقول عن ابى حنيفة وغيره . ولعل الصدوق لايتعدى عن ماء الورد الى غيره من افراد المضاف لانحصار ذكره فى الخبر بل عبارة الصدوق رحمه‌الله مع قطع النظرعن شبهة قراءته الورد فى عبارته بكسر الواو كما سمعت فى الخبر على بعض النسخ . لاظهورفيه اصلا لأنه بعد ذكر الكر قال : ولابأس بالوضوء منه والغسل للجنابة والسواك بماء الورد فانه يحتمل ان يكون والسواك كلاماً مستقلا ، والمقصود منه تحصيل طيب الفم وذكر الغسل بالكرلشبهة ابى حنيفة من العامة كما هوالمتداول فى الروايات وعبارات القدماء من ذكر الفتاوى المخالفة لهم .

واما الكاشانى فذكر فى مقام الاستدلال الرواية معتمداً عليه بنقل الصدوق واذا احتمل فى المنع ما علمت به ضعفه لايبقى مجال للاعتماد عليه بحيث يمكن ان يقابل بفتوى المشهور ويجمع بين الدليلين بحال الاضطرارلا الاختيار كما هوالمنقول دليلا للعمانى فى المسألة الآتية . وما ربما ذهب اليه هنا من التفصيل ومال المجلسى الكبيرالى سلوكه فى روضة المتقين تبعاً لاستاذه الذى اظنه البهائى رحمه‌الله مدعياً ان طريق اليقين فى حال الضرورة الوضوء بالماء المضاف ثم التيمم مع انه جمع بلاشاهد بل عرفت الشهادة على خلافه وهوالعمدة والاّ فاصلاح سنده سهل لانحصارالامر بما فى محمد بن عيسى وسهل فان اخذ الخبر من الاصل واثبات الاعتماد عليه بل فى خصوص حالهما ممكن بقول فصل ، ولكن التطويل فى المقام من الهزل .

﴿و﴾ كذا ﴿ لايزيل ﴾ المضاف بأحد من اقسامه فى المشهور المنصور بل عليه الاجماع عن صريح روض الجنان كما هوالظاهرمن الشيخ رحمه الله ﴿ حكم شيىء من خبث ﴾ من انواع النجاسات ولعل التعبير فى المقام بالحكم وفى السابق بنفى الحدث للاشارة الى ان الحدث امر معنوى دون الخبث. والخلاف فى المسألة هنا ما عن المرتضى والمفيد رحمهما الله مطلقا من دون تقييد والعمانى كما فى المسألة السابقة فى خصوص حال الضرورة. والعبارة المنقولة عن ابن جنيد رحمه الله وهى لابأس بان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب. والحق ما عليه المعظم فان خلافهم لوقدح بالاجماع فى الاعصار السابقة بأحد من طرقه فهومنقرضة فى اعصارنا كما ادعاه بعضهم معربـاً عن امكان دعوى الاجماع فى ازماننا على خلافهم. وبذلك لامكان صرف مطلقات التطهير من الآية و الرواية به الى كونه بالماء الكفاية فضلا عمالو لوحظ ما فى آية الامتنان السابق فيها البيان، وعن الروايات الخاصة الواردة فى المقامات المختلفة بعد ضم بعضها الى بعض الموجب لاطمينان الفقيه بحكم المسألة. كقوله عليه السلام : لايجزى من البول الاّ الماء. وقوله فى فضل الكلب : اغسله بالتراب اولمرة ثم بالماء. وقوله عليه السلام فى الرجل الذى اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب آخر غيره. قال : يصلى فيه واذا وجد الماء غسله. وقوله فى بول الصبى : يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره. وفى آخر: يصب عليه الماء. وقوله عليه السلام فيمن اصاب ثوبا نصفه دم او كله. قال : ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه. وفى آخر فى رجل ليس عليه الاّ ثوب لاتحلّ الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله غسلة كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله. الى غيرذلك من الاخبار المتفرقة نقلها بحسب مواردهما فى كتب علمائنا الاخيار.

والمستفاد من مجموعها انحصار المطهر شرعاً بالماء مراداً شرعياً. بل لو

و مايع ليس بمطلق ولا من المضاف كالمضاف جعلا

اتخذ ذلك قرينة الى صرف الغسل والتطهير اليه ما كان بعيداً ، بل ادعى بعض الفقهاء انصراف لفظ الغسل فى نفسه الى ذلك . وآخر انه معناه لغة مضافاً الى التأييد بأن كلما يتصور غير الماء رفع النجاسة به فمقتضى الادلة نجاسته فكيف يطهر غيره كما قيل . وعن سيدنا المرتضى الاحتجاج لقوله بالاجماع ، وعن المفيد رحمه الله بالرواية عن الائمة عليهم السلام واطلاق الامر بالغسل فى كثير من الاخبار . وبقوله تعالى : « وثيابك فطهر » وبان الغرض من التطهير ازالة العين وهو حاصل بالمايعات .

اما الصغرى فلرواية حكم بن حكيم الصيرفى قال للصادق عليه السلام : انى ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدى شيىء من البول فأمسحه بالحائط والتراب تعرق يدى فامس وجهى او بعض جسدى او يصيب ثوبى ؟ قال عليه السلام : لا بأس . ورواية غياث ابن ابراهيم لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق . واما الكبرى فوجدانية انتهى . وانت ترى عدم مقابلة شيىء منها لما ذكرنا اجمالا بالنسبة الى مقابلة المجموع بالمجموع مضافاً الى الكلام فى خصوصياتها زيادة على ما عرفت الجواب عن خصوص بعضها ونحن فى شغل عن البسط زيادة على ما قلنا .

﴿ و ﴾ اذ قد عرفت حكم المطلق والمضاف فاعلم ان كل ﴿ مايع ﴾ من الاجسام تحقق فيه الميعان و ﴿ليس بمطلق﴾ بحسب ما عرفت من معناه ﴿ولا من المضاف﴾ بان لا يقال عليه الماء اطلاقاً شايعاً الا ان يضاف الى شيىء عرفاً كالسمن والزيت ونحوهما ولو فى بعض الاحوال فهو ﴿كالمضاف﴾ فى الاحكام ﴿ جعلا ﴾ فى فتاوى الجماعة ومعاقد اجماعاتهم فى الجملة وروايا تهم المتفرقة اذ قد سمعت منها فى المسألة السابقة ان رفع الحدث منحصر بالماء . واشرنا ايضاً الى ما ورد فى السمن ما يتم به المدعى ولو بعد فهم الفقهاء فى رفع الخبث . فلو حققنا صدق الميعان فقد ظهر فيه البيان . وكذا مع الشك فيه فى وجه والا

وجه بالنسبة الى الحكم بالنجاسة بالملاقات نظراً الى شرطية الميعان فى تأثير الملاقات فالشك فى الشرط يوجبه فى المشروط . ولعله يستفاد من قوله عليه السلام فى موثقة ابن بكير حين سئل عن ملاقات اليابس لليابس « كل يابس ذكى » عنوان كلى فى الشرطية بالنسبة الى الميعان . وبعد ضم الاصل الى ذلك يتم عدم النجاسة واما بالنسبة الى الرفع لاحد الامرين فيما تقدم فى المسألتين السابقتين فيرتفع ما ربما يفهم من عبارة الكاشانى رحمه الله فى تقوية ما تقدم عن السيد رحمه الله فى المسألة السابقة من عدم الدليل فى الشرع زيادة على الاجتناب عن نفس الاعيان النجسة بحيث يقوم اصل مؤصل فى كل ملاق لها حتى رتب على ذلك كون زوالها كافياً فى الطهارة وكذا رفعها فى البواطن . مع ان ما سلمه كاف فى المدعى . وكفاية زوال العين من البواطن لاينحصر بذلك تقريرها كما ستعرف فى محل بيانها .

وانما قلنا فى معقد الاجماع فى الجملة لاشكال بعضهم فى العرق المأخوذ من الماء وقد ذكرنا سابقاً صدق الماء عليه عرفاً . وفى الحاق الذائب من بعض الفلزات بحكم المضاف فى قبوله للانفعال بالمضاف وجهان مبنيان على تأسيس اصل فى كل مايع حتى بالنسبة الى مايشك فى انصراف لفظه اليه وعدمه . والثانى لايخلو عن قوة فى نفسه مضافاً الى الاصل هذا اذا لم يحصل من مجرد الملاقات الجمود فى بعض اجزائه ببرودة الملاقى اورطوبته الموجبة لعدم الانفعال بالنسبة الى نفس الجزء الجامد الحايل بينه وبين ملاقات غيره . وقد قوينا الجمود فى الاجزاء الجامدة من الماء المطلق وان صرح بعضهم بخلافه ففى المقام بالطريق الاولى .

وليس فى الاسئار غير طاهر　　وخص بالتنجيس سؤر الكافر
والكلب والخنزير لكن اجتنب　　محرما تنزهاً ولا يجب

الموضع الثانى فى الاسئار

وهو جمع سؤر بالهمزة بتصريح جمع من اهل اللغة ومعناه بحسب اللغة مضطرب بالنسبة الى شموله لمباشرة مطلق جسم الحيوان اوخصوص الفم منه والزايد من الشرب اوهومع الاكل اومطلق الزيادة . وهوالذى اورث الشبهة على بعض فى المراد الشرعى الاّ انها مما لاينبغى . فان الحقيقة الشرعية بل العرفية الخاصة عند الفقهاء وان لم يكن فيه موجوداً على التحقيق . الاّ ان الذى يظهر من ملاحظة مجموع الاخبار الواردة فى الباب فى الحكم بالنجاسة والاجتناب الذى هوالباعث لعقد الفقهاء له باباً وعنواناً . هو ما يفضل عن شرب الحيوان من الماء القليل بل من مطلق المايع . وطريق استخراج ذلك يظهر من اكتفاء الامام عليه السلام فى بيان الحكم الخاص من النجاسة والاجتناب تحريماً اوتنزيهاً بما فهم المخاطب وليس سوى ما قلنا . واطلاقه على ما باشره مطلقا فى مقام النجاسة فى بعض الموارد الذى استشهد به فى الجواهر تبعاً للرياض على شموله لمطلق ما باشر الجسم مطلقا . غير مفيد بعد كونه اتكالا على ما فيه من خصوص القراين فلا يقضى بدخوله فى المراد منه مطلقا بل لايبعد دعوى ذلك بالنسبة الى مطلق المايع وان كان يلحق بالماء حكما .

﴿و﴾ اذ قدعرفت ذلك فاعلم انه ﴿ليس فى الاسئار﴾ بحسب مايستفاد من الاخبار . بل و كلام الاخيار فى الجملة ﴿غير طاهر﴾ لعدم الدليل على التنجس مع الاصل بقسميه . بل الدليل من القاعدة الكلية التى لامانع للفقيه من دعوى استفادتها من الروايات على الطهارة قائم ﴿وخص﴾ فى الروايات و كلام المعظم ﴿بالتنجيس سؤر﴾ حيوان النجس كـ ﴿الكافر والكلب والخنزير﴾ كما

سيجىء انشاء الله تعالى بيان نجاستها وتفاصيلها . فعلى المخصص الاجماع فى الجملة ، وما فى رواية على بن جعفر من الدلالة على جواز الوضوء من الماء الذى يدخل اليهودى والنصرانى يده فيه فى حال الضرورة لعل المراد منها ضرورة التقية. بل وكذا افتوا فى النظم من الاطلاق المنفى اولا كما عن الغنية الاجماع عليه صريحاً وفتاوى الفقهاء فيه متوالية متضافرة الّا انها مضطربة فالسيد قدس سره هنا بعد ماحكم بطهارة السؤر من غير الثلاثة مطلقا كما عرفت قال : ﴿لكن اجتنب﴾ بصيغة الامر اى اجتنب عن جمع ماشملته العبارة غير الثلاثة ﴿محرما﴾ ان كان بالزاى المعجمة كما فى بعض النسخ اى آخذاً بالحزم بمعنى اليقين وبالمهملة كما فى نسختى تجوز عن التحريم فى الاخذ باليقين والجزم بمشابهة كثرة الاهتمام والتأكيد فيه بقرينة قوله : ﴿تنزهاً ولايجب﴾ اى تحريم تنزيه وهو الكراهة لاوجوبه وهو الحرمة ، وعلى نسخة المعجمة يكون ذلك توضيحاً .

والمحصل الكراهة فى غير الثلاثة مطلقا . ويوافق ذلك بالنسبة الى الحكم بالطهارة عبارة عامة الفقهاء ظاهراً سوى ما فى السرايز حيث عبر بالنجاسة فيما منعه وستعرفه . وبناء على مااحتمل فى كشف اللثام من ان يكون مراده المنع عن الاستعمال كما لعله غير بعيد لاستبعاد الحكم بالنجاسة فيما منعه . يوافق ابن ادريس رحمه الله سايرالجماعة . وقد انهى بعض المشايخ رحمهم الله فى دلائله الاقوال فيما عنون به المسألة من سؤر غير مأكول اللحم الى ثمانية . والذى دعاه الى ذلك مارأى من اختلاف عبايرهم بالنسبة الى التعرض للطيور وعدمه . والتفصيل بين حيوانات البر والحضر وعدمه . وبين مايمكن التحرز منه من حيوان الحضر وغيره . والجلال وآكل الجيف وغيرهما ، اوذكر احدهما والسكوت عن الآخر . والمنع عن المسوخ وغيره . ولعل الاختلاف نشأ من الاختلاف فى الطهارة والنجاسة فى بعضها وفى التعبير بالمنع المطلق او الكراهة على بعض التفاصيل .

ونحن نذكر العمدة . وهو خلاف الشيخ و ابن ادريس فذهب الشيخ فى المبسوط الى ان سؤر مالايؤكل لحمه من الحيوان الذى فى الحضر غير الطير وغيرماً كول اللحم لايجوزاستعماله الاّمالايمكن التحرز منه ومثل له فى المختلف بالهرة والفأرة والحية وغيرذلك ، ولابأس بسؤر البغال والحمير لان لحمها ليس بمحظور وان كان مكروهاً لكراهة لحمها . واما مالايؤكل لحمه فلابأس بسؤره الاّماكان جلالا . وابن ادريس فى السرايرحكم بنجاسة سؤر مالايؤكل لحمه من حيوان الحضر غيرالطير مما يمكن التحرز عنه . وكما يحتمل رجوع قول ابن ادريس الى قول الشيخ كما سمعت عن كاشف اللثام كذا يحتمل العكس الاّان الاول اقرب الى الصون من مخالفة القواعد .

وفى المختلف احتج الشيخ رحمه الله بمارواه عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال : كل ماتؤكل لحمه يتوضىء بسؤره ويشرب . قال : وهذا يدل على ان مالايؤكل لحمه لايجوز الوضوء والشرب منه . قلت : وانت ترى ان مجرد هذه الرواية على فرض قبول مفهومها وعمومها لاتفى بما سمعت من التفصيل . ولعل نظره فى التفصيل الى ما فى الطيرفى ذيل الموثق كل شىء من الطيرتتوضأ مما يشرب منه الاّان ترى فى منقاره دما . بعد تخصيصه رحمه الله مورد الرواية الموثقة السابقة بالانسى من الحيوان . او الى ما فى السنور من الاذن مع التعليل بانه من اهل البيت واخذه تعليلا لعموم مالايمكن الاحتراز عنه .

وفى معنى الموثق المذكور المروى عن عبدالله ابن الحسن المثنى عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل شىء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال والاجترار بالمعجمة والمثناة والمهملتين ، اخراج ماأكله الى الفم واكله ثانياً ففى الحقيقة نظرالشيخ رحمه الله الى الجمع بين اخبار الباب بذلك واقتصاره فى

المحكى عنه بالخبر الموثق المذكور من باب الاكتفاء بما هوالعمدة . ولكن مع ذلك لاسبيل فى المصير الى ما ذهب اليه . ففى الصحيحة المروية عن حريز عن البقباق . قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عـن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل و البغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الاّ سألته . فقـال : لابأس به حتى انتهيت الـى الكلب . فقال : رجس نجس لاتتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء .

وهذه الرواية من حيث السند والدلالة فى نفسها قابلة لاثبات خلاف ماعليه الشيخ رحمه الله . اما السند لانه مافيه الاّ بقباق وهوفضل بن عبدالملك واقصى ماقيل فيه انه كان ابوعبدالله عليه السلام يتقيه ، وهوغير ثابت . بل الظاهران منشأ ذلك مارواه عبيد بن زرارة . قال : دخلت على ابى عبدالله وعنده البقباق فقلت جعلت فداك رجل احب بنى امية أهومعهم ؟ قال : نعم قلت : رجل احبكم أهو معكم ؟ قال : نعم . قلت : وان زنى وان سرق . قال : فنظرالى البقباق فوجد منه غفلة ، اومى برأسه نعم . وانت ترى ان منتهى دلالة الخبرارادة الامام عليه السلام عدم اطلاع بقباق بما اشار به الى عبيد ، وذلك لعله لعدم تحمله لمثل هذا العلم او وجود مفسدة له فى ذلك . والتوثيق له مكرر فى الرجال فالرواية صحيحة . واما الدلالة فلان مفادهـا البقباق باعتقاده اخذ قانوناً كليا فى جميع الحيوانات وانه عليه السلام نفى البأس عن الكل الاّ بما ذكرفى الكتب .

ومن المعلوم ان مثل ذلك لايقابل بالموثق ولومع دلالتها على المدعى مع انها بالمفهوم الضعيف وهو غير عـام . فضلا عـن اعتضاد الصحيحة بالفتوى . بل والاقتصار فـى الصحيحة على الكلب . اما لوضوح امرمافى حكمه فى النجاسة عند السائل وان ذكره فى السؤال مـن باب المثال كما هو غير بعيد . اولثبوت حكم غيره من دليل خارج كما ان نفى البأس لاينافى الكراهة ومنافاته للحرمة

اوالنجاسة واضحة . ويمكن تأييد فتوى الجماعة والرواية الصحيحة ببعض الروايات الخاصة فى الموارد المخصوصة . بل ربما من المجموع مع قطع النظر عنها ايضاً للفقيه اقتناص الفتوى فلا اقل من كونها شاهدة فى الجمع بينها فكيف يجمع بينها بما يوافق مذهب الشيخ رحمه الله مع انه مناف لادلة الطهارة فى بعض الحيوانات فى الجملة .

وبالجملة فكان الحكم بالطهارة وعدم وجوب الاجتناب من سؤر مالا يؤكل لحمه مما لم ينجس عينه لاينبغى الاشكال . وهو مذهب اكثر الاصحاب كما نسبه فى البحار وغيره . ويبقى الكلام فى الكراهة مطلقا كما هو المستفاد مما عرفت من النظم بناء على ارادة سؤر مطلق الحيوان فيشمل جميع الحيوانات المأكولة لحمها حتى المأمونة من النجاسة منها . ودعوى الكراهة فى مطلق المأكول لحمه مع انه لايساعده دليل ، لااعرف القول به باطلاقه وان ثبت فى بعض افراده مطلقا اوفى بعض احواله ويمكن ارادته رحمه الله من الاسئار المعهودة عند الفقهاء بالبحث عنها وهى لايشمل كل مأكول اللحم . ومن افراده المبحوث عنه عندهم من الطيور الدجاج وقد عنون فى كلامهم بالمنع عنه مطلقا فى قول او كراهة كما هو المشهور . ورواية المنع محمول على الكراهة بل مطلق غير المأمون لابأس فى الحكم بكراهة سؤره ولااقل من ايماء اخبار الحايض ، وكذا اخبار التورى فى احكام الخلوة بذلك بل وكذا الحكم فى مكروه اللحم على المشهور ، وان وقع الاشكال لبعضهم فى البغال والحمير وكانهم استفادوا من الاخبار ان اللحم له مدخلية فى السؤر ، ولعله يستفاد من تعليل بعضهم الكراهة فى السؤر فى الحمير والبغال بكراهة اللحم ان ذلك من المسلمات .

ويكفى بعد التسامح فى مثله ما فى مضمرة سماعة . سألته هل يشرب سؤر شيىء من الدواب اويتوضأ منه . فقال اما الابل والبقر والغنم فلابأس . فان فيها

واستثن من ذلك سؤر المؤمن فانه افضل من ماء قنى

اشعار لا يخفى . ولا اقل من الاعتماد فى ذلك على الانجبار . وبعد ذلك لا يقدح قول الصادق عليه السلام فى خبر عذافر وفيه الحمار والبغل : اشرب منه . وكذا ما يقرب اليه . وكذا الكراهة فى مطلق غير المأكول فتوى وشهرة ودليلا بل فى بعض الاخبار التصريح بلفظ الكراهة فيها فيحمل عليها ولو بناء على حملها عند الاطلاق على الحرمة . بل لا بأس فى الاستدلال لذلك بما مر من موثقة عمار التى نقلناها دليلا للشيخ رحمه الله .

وهذا المقدار من الكلام فى مثل المقام يغنينا عن البسط فى خصوص الموارد . نعم ينبغى ان يعلم ان فى بعضها خصوصية ليس فى غيرها فان الكراهة فى المسوخ والجلال بعد عدم البناء على النجاسة ليس كما فى الحمار والبغال بل الفأرة ليست كالدجاجة . وقد وردت فى بعض الاخبار المنع عن اكل ما استشم منه فضلا عن الاكل فضلا عن الشرب . وفى تعدية الحكم الى الأكل فى غيرها وجه خصوصاً بعد البناء على تعميم السؤر فى عنوان المسألة بما يشمله كما اشرنا اليه فى اول المسألة وربما يعلم مما ذكرنا فى غير مأكول اللحم من فهم المشهور تقوية لذلك . واما اجراء حكم الاستشمام فلا دليل عليه .

وكيف كان فاتقن الحكم بالكراهة فى جميع الأسئار للحيوان غير المأكول لحمه غير الثلاثة المتقدمة المحكوم فيها بالنجاسة كما تقدم ﴿واستثن من ذلك سؤر المؤمن﴾ والمراد به الاثناعشرى اذا اطلق فانه يستحب الشرب منه والتبرك به فعن ابى عبدالله عليه السلام انه شفاء من سبعين داء . وفى مرفوعة محمد بن اسماعيل من شرب سؤر المؤمن تبركاً به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة . ولا اختصاص لذلك بالشرب بل يجرى فى استعماله فى مطلق الطهارة المائية من المعنوية والصورية ﴿فانه افضل من ماء قنى﴾ بالقاف من القنية اى ادخر للحاجة وتحفظ عليه لوقت الحاجة فقد روى الصدوق رحمه الله مرسلا والشهيد فى الذكرى

و كل ما ليس بطاهر فلا	يصلح للتطهير قولا مرسلا
ولاكذا المغصوب اذيزيل	وليس للرفع به سبيل
وكل ماء رافع للاصغر	فهوطهور عندنا فاستبصر

ايضاً عن علي: الوضوء من ركوابيض مخمّر احب اليك اومن فضل وضوء المسلمين؟ فقال : بل من فضل وضوء المسلمين . والركوالاناء والمخمّر بالمعجمة وتشديد الميم المغطى والمراد بالابيض ان لايكون وسخاً وبالمخمّر ان لايدخله شيىء والجمع بين الوصفين للمبالغة فى النظافة .

الموضع الثالث

فى بعض مسائل يتعلق بالتطهير

﴿وكلما ليس بطاهر﴾ من المياه فضلا عن غيرها ﴿فلا يصلح للتطهير﴾ مطلقا فى رفع الحدث اوازالة الخبث اجماعاً وقولا واحداً فانه مذكورفى عبائر الفقهاء ﴿قولا مرسلا﴾ بحيث يشمل القسمين معاً وارسلوه ارسال المسلمات هنا بل هومقتضى ماهو آت فى فروع المشبهات فالحكم من الواضحات مضافاً الى النهى عن الوضوء بالماء القذرفى جملة من الروايات مع وضوح المنافات ﴿ولا كذا﴾ اى كالنجس ﴿المغصوب﴾ بأقسامه وان حرم التصرف فيه وترتب الضمان على اتلاف ما له قيمة منه ﴿اذيزيل﴾ عين النجاسة فلامانع من استعماله فى ازالة رفع الخبث لانها معاملة لايقتضى النهى عنه الفساد حتى لايترتب على استعماله فيها اثرشرعى ﴿و﴾ لذلك ﴿ليس للرفع﴾ للحدث ﴿به سبيل﴾ لانه عبادة شرعية لايتحقق فيها الّافيما يتصورفيه قصدالقربة ولايطاع الله من حيث يعصى ومجرد الاختلاف بالحيثية بعد تحقق الوحدة الشخصية قدحققنا فى دقايقنا الاصولية (١) انه غيرمجد فى البطلان والحرمة .

﴿وكل ماء رافع للاصغر﴾ من الحدث واستعمل فيه فماحصل بعد الاستعمال

(١) دقايق الاصول اسم لاحدى مؤلفات الشارح (قده) .

وهكذا مستعمل فى الاكبر على الاصح بيننا والاشهر

فيه فضلا عن المستعمل فى الوضوء الصورى ﴿فهو طهورعندنا﴾ اى عنداصحابنا فانه ادعى الاجماع غير واحد منا على انه طاهر ومطهر . والاطلاقات فضلا عما فى بعض الروايات من الاذن فى الوضوء بالمجتمع من ماء الوضوء شاهدة بماقلنا والخلاف فيه منقول عن ابى حنيفة من انه نجس بنجاسة مغلظة . وعن ابى يوسف بنجاسة مخففة ، والاول منهما اجرى على مقدار الدرهم منه حكم الدم وماذكرنا من الفتوى والاجماع من حيث انه غسالة الوضوء ﴿ فاستبصر ﴾ حتى تعلم انه لاينافى ذلك خصوصية من الفضيلة المسلمة المتقدمة اوالكراهة لوقلنا بها كما لعله مراد الشهيد رحمه الله فى الذكرى ونقله عن المفيد من انه يستحب التنزه عنه وان لم اعرف دليله بل المنقول عن ميمونة من قول النبى ﷺ ان الماء لايجنب وفعله ﷺ فى الغسل ربما يظهر منه حكم المقام بالاولوية واستبصر فيما عبرنا بالطهورية المطلقة مع دعوى الاجماع حتى تعلم انه كذلك بالنسبة الى كل من قسمى الطهارة .

﴿ وهكذا ﴾ طهور كل ماء ﴿ مستعمل فى ﴾ الاغسال المندوبة ضرورة انحصار الخلاف الآتى عن القدماء كما هوالمصرح به لجمع من الفقهاء بما يرفع الحدث ﴿الاكبر﴾ وهوايضاً طاهرفى نفسه ومطهر لغيره خبثاً وحدثاً . اماالاول وهوالطهارة مع خلو البدن عن نجاسة خارجة فالاجماع بقسميه عليه والاصل وادلة الطهارة شاهدة فيه مضافاً الى خبر شهاب عبدربه عن الصادق عليه السلام فى الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسمه فى الاناء فقال عليه السلام : لابأس بهذا كله وماتقل الخلاف فيه الاّعن بعض العامة القايل بنجاسة بدن الجنب .

واما الثانى وهو كونه مطهراً فبالنسبة الى الخبث كانه لااشكال فيه عندهم لان كلام من وقفت عليه فى الخلاف الآتى بين صريح وظاهرفى انحصاره برفع الحدث كما عن المنتهى التصريح به وليس ما يخالف ذلك سوى ما قيل : ان ما

في الذكرى يعطى وجود القول بالمنع فيه والذى موجود فى الذكرى انه جعل كون المستعمل فى الكبرى مطهراً على الاقوى وهو كما يحتمل ذلك يحتمل الاقوائية فى مقابل ما سننقله عن قول الشيخين والصدوقين فعبارته حينئذ يقرب الى النظم .

واما بالنسبة الى كونه كالمستعمل فى الحدث الاصغر فكذلك ﴿على الاصح بيننا﴾ معشر الامامية ﴿والاشهر﴾ شهرة محققة بين المتأخرين وفاقاً للسيد (ره) وسلار والديلمى (ره) وابن زهرة والحلبى (ره) وابنى ادريس (ره) وسعيد الشيخ يحيى الحلبى (ره) واستدلله مع الاصل والاحتياط فى وجه بما سمعت من خبر شهاب و هو مشكل اذ قال : بمضمونه الصدوق الغير الموافق للمشهور وخلافاً للشيخين والصدوقين وابنى حمزة والبراج . وعن الخلاف نقله عن الاكثر وهو بالنسبة الى القدماء غير بعيد و تردد فيه المحقق رحمه الله فى الشرائع وجعل المنع احوط والمتداول فى كتبهم الاستدلال لمذهب الشيخين بقول الصادق عليه السلام فى خبر عبدالله بن سنان : الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لايتوضأ به واشباهه وابن مسكان عن صاحبله فى الاغتسال عن ماء قليل فى الوهدة ان هو اغتسل رجع ماء الغسل فيه المأمور فيه بنضح اكف من بين يديه وخلفه ويمينه وشماله ثم يغتسل .

واستدل لهما مضافاً الى ذلك . بماورد فى الصحيح عن ماء الحمام فقال : ادخله واغتسل ولاتغتسل من ماء آخر الاّ ان يكون فيه جنب اويكثر فيه اهله فلاتدرى فيهم جنب ام لا ونحوه غير المأمور فيه بالدخول بالمئزر وغضّ البصر والنهى عن الاغتسال من البئر التى يجتمع فيه ماء الحمام فانه يسيل منها مايغتسل به الجنب و ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم . وفى معنى ذلك من روايات ماء الحمام فيه المنع على من نقل عن قول اهل مدينة ان فيه شفاء العين

معللا بانه كيف يكون شفاء . وفيه غسل الجنب وولد الزنـا والناصب الى غير ذلك وشيء منها لايفى باثبات المدعى .

اما اجمالا فلترجيح الشهرة بين المتأخرين وجعلها عاضدة لاطلاق الادلة والاصول وكاسرة لما يقابلها . واما تفصيلا فبأن خبرابن سنان وان امكن اصلاح مـا اورد عليه غير واحد كالعلامة والسيد فى المدارك بضعف احمد بن هلال وبالكلام فى حسن بن على الراوى عنه ان كان ابن فضال كما فى المختلف وغيره بان المحكى عن الغضايرى المعلوم احواله من القدح فى الاجلاء انه استثنى من التوقف فى رواية ابن هلال ماروا ه عن شيخه حسن بن محبوب ونوادر ابن ابى عمير . والخبر رواه احمد بن هلال على ما فى الوسائل عن ابن محبوب وقاعدة القدماء خصوصاً الصدوق حفظ الاصول فعمل الصدوقين ومن عرفت من القدماء دليل على الموافقة للمشيخة ، اوانه منقول عنها . فان ماورد عن العسكرى عليه السلام من اللعن والطعن البليغ فى احمد بـن هلال العبرتائى بمرئى منهم ومسمع ، وليس ذلك من الامور الذى يخفى على مثلهم .

وبه يرتفع القدح فى حسن هنا لوكان فى نفسه مع ان الحق ان حسن بن فضال خبره داخل فى الموثق الاّ ان الاشكال فى دلالته من حيث سبق غسل الثياب اولا وذكر وشبهه ثانياً فانه كما يمكن ارادة الشبه فى القدر المشترك بين رفع الحدث والخبث فكذا المعهود من الغسل الغير المنفك فيه بدن الغاسل من النجاسة العينية باعتبار الغلبة فالشباهة فى القذارة الخبثية . ويكشف عن ذلك ما فى بعض اخبار كيفية الغسل المشتمل على ضرب اليد بغسل العورة اولا ثـم الغسل ، ولا اقل من حمل المنع فيه على الكراهة بشهادة ما تقدم من خبر شهاب خصوصاً بعد استبعاد الفرق بين الماء المنفصل بعد تمام الغسل والمنتضح منه فى الاثناء . ولذا استدل به للمختار من استدل . وبعد ملاحظة الشهرة المتأخرة خصوصاً المتقاربة

وكلما استعمل في رفع الخبث　　فباتفاق ليس يرفع الحدث

منها سيما بعد المناقشة ووجودها في الاعصار السابقة فقد سمعت القول بما عند المتأخرين عن بعض المتقدمين ، الامر اوضح .

واما اخبار النضح بالاكف من الجهات فملاحظة الوجوه المذكورة فيها في كلام شراحها من كون النضح على الارض من قبيل الرش في مواضع توهم النجاسة في الامكنة المذكورة في مكان المصلى كبيت المجوس ونحوها ، او على البدن ليجرى الماء عليه ، وان السؤال عن كيفية ايصال الماء الى البدن بشهادة ما في بعض طرقها من انه ليس معه اناء يغرف اوالاخذ من جزء الى جزء بطريق التدهين حتى ربما يوافق خلاف مدعى الخصم تقضى بالاجمال اوالتوقف في دلالتها على المدعى ، فمجرد تكرر وقوعها في الاصول كما في البحار . لايغرك لتطبيقها على القول المذكور.

واما اخبار الحمام فشهادة مجموعها بالتنزه عن التعرض لمحل توهم النجاسة عندى اوضح من ان نحتاج الى البيان ولعلنا نشير اليها عند تعرض السيد قدس روحه لحكم ماء الحمام . وقدنقل عن الشيخ في الاستبصار الجمع بين ادلة الاذن والمنع بصورة الاختيار والاضطرار، وهومع انه غيرمعروف من غيره لاشاهدعليه تطمأن النفس به ، فان بعض ما نقل سنداً له من الاخبار لايخلوعن غبار . ولعله يضعف القول بالمنع ، ومما يضعفه ما سمعت من عدم الخلاف في جواز رفع الخبث وكذا قصر الحكم على الغسالة التى لايصدق الاّ بعد الاتمام اقتصاراً على المتيقن في الخروج عن القواعد المؤصلة في الطهارة وقدسمعت قول الصدوق المقرر لذلك

﴿وكلما استعمل في رفع الخبث﴾ فهو الغسالة المبحوث عنها والآتى اقوال متشتتة فيها وعبّر عنه غيرواحد منهم بأنه الماء المنفصل عن المتنجس في مقام التطهير بسبب اوبنفسه . اوما يقرب الى ذلك . ولافرق في ذلك بين المستعمل لرفع حكم النجاسة اوعينه ضرورة انحصار الكلام في هذا المقام كما صرح به

وهل يزيل خبثاً قول نشا من طهره والخلف فيه قد فشا

جملة من الاعلام بصورة عدم التغيير، اذ معه لايجرى الابحاث والاقوال الآتية من غير نكير. وحينئذ فوجود العين وعدمه لافرق بينهما، وسنذكر تتمة ذلك فى فروع المسألة فانتظر. ثم لاتتوهم من العبارة وغيرها من عبابر الجماعة ان للقصد مدخلية ضرورة كون المفهوم من باب المثالية فان المقام من الامور التوصلية بالبديهة وليس لخصوص سبب من الاسباب مدخلية.

وكلما دخل تحت غسالة الخبث ﴿فباتفاق﴾ كما عن المعتبر والمنتهى عن الاجماع عليه ﴿ليس يرفع الحدث﴾ بقسميه وفى المدارك فرع على القول بالطهارة بان الحكم على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية اوتكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية، اويكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر. فقال: لكل قائل، ومنشأه اختلاف اساليب الفقهاء فى تقرير الطهارة وعدمها، وصريح النظم كما هومقتضى الاجماعين عدم القول برفع الحدث. وفيه الكفاية مضافاً الى دلالة خبر ابن سنان الذى ذكرناه فى غسالة الكبرى، وما سمعت من الاجماع مع عدم العثور على الخلاف يجبران ما فيه لو كان. وبعد ذلك كله لاينافى الحكم القول بالطهارة.

﴿وهل يزيل﴾ الماء المذكور ﴿خبثاً﴾ بحيث يكون مطهراً له بخلاف الحكم الذى عرفت فى الحدث فيه ﴿قول نشامن﴾ اختيار ﴿طهره﴾ فان القائل به لماحكم بانه طاهر رتب عليه تطهيره للخبث وفى نسبته الى القول خصوصاً بصيغة المفرد المنكّر ربما اشعار بانه عنده رحمه الله منكر خصوصاً بعد ملاحظة قوله ﴿والخلف فيه﴾ اى فى نشوء القول المذكور وترتبه على طهره ﴿قدفشا﴾ وذاع بماسمعت من دعوى الاجماع على عدم رفعه الحدث. وقدنقول انه لاملازمة بين الامرين، ويحتمل ان يكون مقصود الناظم رحمه الله ذكر الخلاف بين الفقهاء فى الترتيب والتفريع لوجود الخلاف فى جواز التطهير به وعدمه على القول بالطهارة

وطهر ما يعقبه طهر المحل　　عندى قوى وعلى المنع العمل

وعليه يكون مشيراً الى ضعف البناء ضمناً ، وعلى كل تقدير الذى يناسب بناء المسألة عليه ان الطهر على القاعدة فحينئذ ينبغى الاقتصار فى المنع على ترتيب آثاره على اليقين او بالعكس فبالعكس ، وسيجىء توضيحه فى الفروع .

واعلم ان البيت المذكور والذى يذكره بعده كأنه من الملحقات وما عندى لا يوافق ماذكرته من الترتيب . الاّ ان الذى ادى اليه نظرى ما رتبته والشبهة كأنها من الكتاب فلنشرع فى المسألة واقوالها المنقولة عن بعضهم ، وربما انهاها بعض متأخرى المتأخرين الى عشرة وانما نشأ ذلك من الجمع بين الخلاف والاحتمالات فى محل النزاع فى مسألة الغسالة وفى طهارتها ونجاستها وفى مورد جواز التطهير بالقليل وعدمه . وفى الفرق بين نجاسة الولوغ وغيره بالنسبة الى الغسالة وعدمه .

والسيد الناظم قدس الله روحه اقتصر البحث على مسألة الغسالة من حيث الطهارة والنجاسة وعلى ما عندى من النسخة قدم على نقل الاقوال فيها ما قواه بحسب الادلة مشيراً الى المبنى عنده بحيث يظهر القول فى انواع النجاسة . فقال : ﴿وطهرها﴾ اى المستعمل فى رفع الخبث الذى ﴿يعقبه﴾ اى يترتب على ذلك المستعمل ﴿طهر المحل﴾ المتنجس ﴿عندى قوى﴾ بحسب الادلة وينحل ذلك الى حكمين .

الاول طهارة غسالة كل غسلة يحكم بالطهارة بعدها . الثانى نجاسة غيرها ويدخل فى اطلاق الثانى غسالة كل غسلة من الولوغ لوقلنا بتأخير التعفير فيه عن الغسل لوقلنا ان التعفير حينئذ له دخل فى حصول التطهير وعلى ما اختاره السيد رحمه الله فيما سيأتى فى محله من تقديم التعفير الاولى منه يدخل فى الثانى والاخيرة فى الاول والذى يظهر من ترتيبه رحمه الله طهارة الغسالة على طهارة المحل انه فهم الملازمة بين حصول التطهير ، وبين طهارة الماء .

وفى بقاء طهره الخلف فشا فبعضهم فيه مع الاصل مشا

وسنشير الى بحث الفقهاء فيه وانه عمل بهذه الملازمة فى الغسالة التى يتعقبها طهر المحل وبقاعدة ملاقات القليل للنجاسة فى غيرها ، وما سمعت يوافق ما يذكره رحمه الله فى الاقوال من التفصيل بين الغسلات ويوافق ما عن مفتاح الكرامة من نقله عنه رحمه الله ولكن قوله هنا مجرد تقوية بل ربما يظهر من قوله رحمه الله : ﴿وعلى المنع العمل﴾ نوع ترديد فيه ان كان المقصود نقل خصوص عمله رحمه الله كما هو الظاهر منه وان كان المقصود عمل الفقهاء والسيرة مطلقا كما هو احد الاحتمالين او ابعدهما ، فيكون ذلك اشارة الى العدول من اعمال القاعدتين بالاجماع العملى فتأمل . الى هنا ما فى النسخة المأخوذة عند اولاد السيد نسخة الاصل لاعتقادهم انه قدس سره اعرض عن بعض الابيات المكتوبة بخطه الشريف ، والظاهر انه كذلك كما ظهر لى من ملاحظة النسختين ومن جملتها الابيات الثلاثة الآتية ولكن بعد وجودها فى النسخ المتداولة الاولى شرحها .

فنقول : هذا بحسب ما قواه السيد رحمه الله ﴿و﴾ عند الفقهاء ﴿فى بقاء طهره﴾ الاصلى قبل الاستعمال ﴿الخلف﴾ اى الاختلاف ﴿فشا﴾ وظهر من زمن المرتضى الى يومنا هذا لازال البحث فيه مستمراً عندهم وعن السيد رحمه الله ما يلزمه عدم وقوفه على البحث فيه من اصحابنا قبل زمانه رحمه الله فقد نقل عنه غير واحد انه بعد ما نقل عن جده الناصر انه لافرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه قال السيد رحمه الله : وهذه المسألة لااعرف فيها ايضاً لاصحابنا نصاً ولا قولا صريحاً والشافعى يفرق بين ورود الماء وورودها عليه . فيعتبر القلتين فى ورود النجاسة على الماء ولايعتبر فى ورود الماء على النجاسة ، وخالفه سايرالفقهاء فى هذه المسألة ، ويقوى فى نفسه عاجلا الى ان يقع التأمل لذلك صحة ماذهب اليه الشافعى ، والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لادّى ذلك الى ان الثوب لايطهر من النجاسة الاّ بايراد كر من الماء

عليه وذلك يشق فدل على ان المـاء اذا ورد على النجاسة لايعتبر فيه القلة ولا الكثرة كما يعتبر فيما ترد عليه النجاسة انتهى . فان العبارة كما ترى مسوقة لبيان مسألة الملاقات والتنجيس بالاصالة والصراحة ولما نحن بصدده من مسألة الغسالة باللازم من التعليل .

وانما صدر هذا الكلام منه رحمه الله وتبعه فى ذكره من بعده ﴿ فبعضهم فيه مع الاصل ﴾ الذى مقتضاه بقاء الطهارة الى زمان الانفصال الذى هو زمان صدق الغسالة ﴿ مشى ﴾ وحكم بمقتضاه من الطهارة ﴿ فى مطلق الغسل ﴾ سواء كان اولياً او اخيراً ، وقد نقل هذا القول صريحاً عن الشيخ المؤتمن الشيخ حسن صاحب المعالم رحمه الله وربما مال اليه الشهيد فى الذكرى كما قيل وقواه الشيخ رحمه الله فى المبسوط وان اختارا خلافه ، وفى جامع المقاصد نقله عـن المشهور بين المتأخرين ، ولكن لايخفى ان العمل بالاصل انما يتوجه اذا قلنا بان الماء القليل لاينجس بمجرد الملاقات كما سمعته سابقاً عن العمانى والكاشانى او على التفصيل بين الوروديين كما سمعته ايضاً عن المرتضى وسمعت فى المقام عبارته عن الناصريات او قلنا ان خصوص مقام التطهير خارج عن حكم الملاقات . وقد تقدم انه لعله هو ما نقله المولى الربانى المحقق البهبهانى فى شرح المفاتيح عن الذكرى وشرح الارشاد وتقوية الشيخ رحمه الله فى المبسوط والخلاف وانه حكاه فيه عن بعض الناس .

وما ذكرناه بعد وضوح عدم مقابلة الاصل للدليل ظاهر وظنى ان ماسمعته من النقل عن المولى السابق بتخيله من الجماعة المنقول عنهم فى عبارته كالذكرى والمبسوط غير مسوق الاّ لبيان حكم الغسالة من الطهارة . وفى آخر كلامه نسب القول بطهارة الغسالة مطلقاً اليهم وحينئذ فيقوم فى الخروج المذكور وعدمه وجوه : ثالثها التفصيل الذى سمعته عـن السيد رحمه الله بين الوروديين وبذلك

يندفع ما اورد على نقل التفصيل عن السيد رحمه‌الله فى مسألة الغسالة بانه فى مسألة التطهير ويظهر تأييد لماحررنا فى مسألة الملاقات وما جعلناه مبناً لما صدرعن الفقهاء فيها من الكلمات من الجمع بين وضوح جواز التطهير بالقليل وبين قاعدة انفعال القليل بمجرد الملاقات وستقف على زيادة تحقيق لذلك ولتقوية القول بالطهارة فى شرح البيت المشتمل على دليل القائل بالنجاسة مطلقا .

ومن ذلك وما سيأتى يتضح حسن ما ذكره السيد رحمه‌الله سنداً للقائل بالطهارة من العمل بالاصل فى مطلق الغسالة ﴿او﴾ فى خصوص ﴿ الاخيرة ﴾ ان كان قبلها غيرها كما فى البول اوالولوغ ﴿ و ﴾ كذا الحكم فى ﴿ الغسلة البتراء﴾ المقطوعة التى لاغسلة بعدها كما فى ساير النجاسات ومحصل المجموع من العطفين الاشارة الى القول بالتفصيل بين الغسلة التى بعدها غسلة اخرى وغيرها فتنجس الغسالة فى الاولى دون الثانية كما ستعرف انه مختار السيد رحمه الله والتفصيل المتداول ذكره فى عبائر الجماعة ما نقله الشهيد رحمه‌الله فى الروضة وغيره عن بعضهم من ان الغسالة كالمحل بعدها وفسره شيخنا رحمه‌الله فى الجواهر بما قلنا ونقل عن مفتاح الكرامة حكاية اختياره عن استاده الشريف .

وقدعرفت ان ما فى النظم ليس الاّ مجرد التقوية فلعل الحكاية عن المصابيح ويوافق ذلك ما عن خلاف الشيخ رحمه‌الله بالنسبة الى غير الولوغ وان عبّر فى المحكى عنه بالثوب خاصة من نجاسة غسالة الاولى وطهارة الثانية ، والى التفصيل المذكور ينظر كلام ابن ادريس . وان قيل فيه غيرذلك ايضاً وما فى النظم اومن التعبير بالاولى والثانية وقد سكت رحمه‌الله عن ذكر التفصيل فى غسالة الولوغ ولعله لشذوذه عنده وسنذكره فى فروع المسألة انشاءالله .

ووجه التفصيل فى مورد الحكم بالنجاسة قاعدة الانفعال وفى طهارة الاخيرة ملازمة تطهير المحل للطهارة لاشتراط طهارة الماء فى المطهر فاذا الحكم بالطهارة

ومعظم الاصحاب ينفون البقا　　جريا مع الناقل عنه مطلقا

﴿ للضرورة ﴾ اى اللزوم والحاجة ويمكن اخذ الضرورة قيداً للبتراء فيكون مدخول الواو بياناً للحكم بطهارة الماء المنفصل من الغسلة المقطوعة قبل كمالها لضرورة قضت بالقطع ويوافق ذلك قول بعض القائلين بنجاسة مساء الغسالة بعد حصول الانفصال وطهارته قبله كما صرح به الفاضل رحمه الله فى المختلف فى آخر عبارته . وعلى هذا الاحتمال فى عبارة النظم اخذ الواو بمعنى اواولى . وحينئذ فقوله والغسلة البتراء الى آخره قول ثالث .

﴿ ومعظم الاصحاب ﴾ من القدماء والمتأخرين ﴿ ينفون البقاء ﴾ على الطهارة حيث يطلقون الحكم بالنجاسة كما هو صريح فتوى جمع من المشايخ والاساتيد وفى جامع المقاصد نسبته الى الاشهر بين المتقدمين . وعن كشف الالتباس نقله عن شيوخ المذهب كالسيد والشيخ فى المبسوط وابن ادريس وحمزة وعقيل ونقل القول بالنجاسة مطلقا عن المبسوط موافق لما فيه ولعل نقله عن السيد رحمه الله باعتبار اطلاقه الحكم بالنسبة الى الغسلات فلا ينافى ذلك مايلزم من عبارته المتقدمة من التفصيل بين الورودين .

واما ابن ادريس فالذى يظهر لى من عبارته فى السرايرانه قائل بالتفصيل وعن التحرير والمنتهى دعوى الاجماع على النجاسة فى صورة النجاسة العينية واستدل لهذا القول بعد الاجماعين المذكورين ، وقاعدة الملاقات برواية عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء قال : ان كان من بول اوقذر فليغسل ما اصاب وفى شرح المفاتيح ويؤيدها قوية عبدالله بن سنان عنه عليه السلام الماء الذى يغسل به الثوب اويغتسل به من الجنابة لايتوضأ منه واشباهه . وفيه ايضاً ان الرواية الاولى اوردها الشيخ فى الخلاف والمحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى على وجه الاعتماد .

واستظهر بعض متأخرى المتأخرين رواية الشيخ رحمه الله عن كتاب عيص

فتخرج بذلك عن المقطوع ولثبوت عدالة عيص والوثوق بروايته كما ذكروا في حقه في كتب الرجال لايبقى في قدحها بالاضمار مجال ولذا نقلنا روايته عن الصادق عليه السلام صريحاً في صدر المقال فلابأس بها سنداً في الاستدلال ودلالتها اوضح من ان يحتاج الى البيان وان قيل فيها بعض الاحتمال ككون مافي الطشت متغيراً ولايخفى ما فيه بعد كاحتمال كون ما اصاب من النجس بولا وان ايده في جواهر شيخنا باحتمال ان يراد من الوضوء ما كان متعارفاً من احوال بعض المرضى انه يؤتى له بطست فيبول فيه ويتغوط ويستنجي فيه ، فان بلوغ التعارف الى حد ينصرف اليه الرواية حتى لايمكن الاستدلال بما فيها من ترك الاستفصال اول الكلام .

ومن الادلة للنجاسة الاجماع المنقول عن التحرير . قال في المحكي عنه: متى كان على بدن الجنب او الحايض نجاسة عينية فالمستعمل اذا قل عن الكر نجس اجماعاً . واستدل لها ايضاً بماورد من النهى عن استعمال غسالة الحمام والكل محل مناقشة . اما قاعدة الملاقات التي هي العمدة في الاستدلال ففيها ان تطبيقها على المقام لايخلو من احد تقريرين : الاول الاستدلال بدليلها بدعوى شموله لما نحن فيه . وفيه ان اظهر مايمكن الاستدلال به قوله صلى الله عليه وآله : اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء اولم يحمل خبثاً . وانت ترى ان ما يرتبط بالمدعى ليس الا مفهومه ، وليس الا قبول القليل للانفعال في الجملة كما لايخفى على من له بقاعدة اخذ المفهوم من المنطوق خبرة .

سلمنا الاطلاق في المفهوم بحسب القاعدة الا ان النافي له في خصوص الرواية ورودها مورد بيان غير حكم الاطلاق وهو قبول القليل للنجاسة ضرورة كون سوقه بيان الفرق بين الكر والقليل بقبول الاول الانفعال دون الثاني. الثاني الاستدلال بنفس القاعدة ودفعه على نحو يتضح به تحرير المسألة ان القدر المعلوم

منه بحسب معقد الاجماع فيها انما هو فى مقابل قول ابن عقيل ومن تبعه فى عدم انفعال القليل بالملاقات كالكثير . واما ثبوته بحيث يشمل المقام اول الكلام . وكأنه بعد ملاحظة فتاوى الفقهاء فى تلك المسألة المنحصرة فى طرف الطهارة بابن عقيل والكاشانى كما سمعت .

وفى التفصيل بين الورودين بما سمعت عن المرتضى رحمه الله وبعد بلوغ الفتوى بالطهارة هنا الى مرتبة ادعى فيه شهرة القدماء . لايبقى اشكال فى خروج مانحن فيه عن مورد تلك المسألة . ولعله لذلك التزم بعض من القائلين بنجاسة الغسالة ممن قبل الملازمة بين التطهير والطهارة بطهارة الماء حين التطهير وترتب النجاسة على الانفصال المحرز لصدق الغسالة كما هو صريح الفاضل فى المختلف ولعله مراده رحمه الله فى المحكى عنه فى المنتهى فى تحرير محل النزاع من انه فى الغسلة المعتبرة فى التطهير بأن يكون الحكم فى غيره الطهارة عنده وحمله شيخنا رحمه الله فى الجواهر على الذى ترتب عليه طهارة المحل ، فينحصر البحث فى الاخيرة فيوافق فى الحكم مع القول بالتفصيل بين الاخيرة وغيرها الا ان قصر النزاع على ذلك غير ملايم للاقوال التى من جملتها القول بالتفصيل .

ولعل العبارة مسوقة لبيان امر آخر مما ذكرنا او غيره . ولا يحضرنى العبارة حتى ابين المراد منه ، ولعله مما يناسب خروج مقام التطهير عن مورد قاعدة الملاقات مافى جامع المقاصد بعد بعض كلام الظاهر ان محل الخلاف ماء الغسل المعتبر فى التطهير فانه من الواضح اعتبار جميع الغسلات فى التطهير فلا تحتمل فيه ما احتمله شيخنا رحمه الله فيما سمعت من كلام الفاضل من الاختصاص بالاخيرة وبعد ذلك لايبقى شىء يستظهره مثله رحمه الله سوى احراز مابه يخرج مورد البحث عن مورد قاعدة الملاقات .

ولعلك بذلك تحصل تقوية احتمال ارادة الفاضل رحمه الله ايضاً ما قلنا .

وممّا لعله يناسب الخروج المذكور التفصيل بين الوارد و المورود الذى نقلناه تبعاً للفقهاء عن السيد رحمه الله ، وان ذكره بعضهم قولا مستقلا فى المسألة ، فانك قد سمعت ان مورد المحكى من عبارته رحمه الله انما هوفى مسألة انفعال القليل . و بعد ان كان بنائه فى مسألة القليل الملاقى للنجس على التفصيل فمورد و رود الماء خارج عنده من محل القاعدة المذكورة وبعد انحصار مورد التطهير به يوافق ماقلنا وعليه ينطبق كون السيد رحمه الله من القائلين بالطهارة مطلقا

نعم يبقى الاشكال حينئذ فى قصر الفقهاء نقل القول بالتفصيل بين الورودين بما عن السيد مع انه ينبغى ان يكون حينئذ مذهباً للكل ودفعه . اما بواسطة الاشكال فى انطباق الوارد والمورود مطلقا على ما ذكرناه من خروج مقام التطهير لانه ربما يصدق على مورد لايمكننا القول بتحقق التطهير معه كأن يتحقق صدق الورود مع عدم تحقق الصب والجريان لو قلنا باشتراطه . او يدعى شمول الورود بعضاً من افراد غير علو المطهر كأن يوصل الماء باتصاله بالنجس مع تساويهما سطحاً وان كان الذى يظهر عدم انصراف عبارة السيد رحمه الله لمثله.

واما ان نقول : ان اقصى الامر وقوع الخلاف عندهم فى خروج مقام التطهر عن مورد قاعدة الملاقات ونحن لانريد اثبات الوفق عليه ويكفينا فى تأييد كون تحرير المسألة على مانريده موافقة السيد رحمه الله الذى هواول من اسس اساس المسألة .

ومن جميع ماقلنا تظهر المناقشة على من جعل قول السيد رحمه الله قولا بالتفصيل فى المسألة بل وعلى ماسمعته من المحكى عن كشف الالتباس من عدة من القائلين بالنجاسة مطلقا اذ بعد ما قلنا من احتمال ارادة خروج مورد ورود الماء على النجس عنده من محل قاعدة الملاقات يكون الحكم عنده فيه الطهارة اذا احطت خبراً بماقرّرنا وحصلت الاطمينان بماحرّرنا مورداً للمسألتين لاينبغى

الخروج عن مقتضى اصل الطهارة بمجرد الاخذ بالظاهر من القاعدة فى الملاقات للنجاسة وان استدل بها غير واحد من الجماعة فقول السيد قدس سره الشريف دليلا للقول الذى نسبه الى المعظم من نفى البقاء على مقتضى الاصل ﴿جرياً مع الناقل عنه﴾ اى عن الاصل ﴿مطلقا﴾ من دون تفصيل بين الغسلة الاخيرة وغيرها ان كان المقصود منه ماسمعت ركون غير واحد منهم اليه من القاعدة فهو كما ترى

ومثلها الاجماع المتقدم عن التحرير والمنتهى خصوصاً بعد النظر الى ما فى موردهما من النجاسة العينية الموجبة للتشويش فى المراد ، وان كان المقصود منه ما تقدم من رواية عيص كما لعله المناسب للتعبير بالناقل بحسب اصطلاح العلماء فى لفظ الناقل المقابل عندهم للمقرر الذى ربما يتأمل فى شموله مثل ذلك ففيه انا وان تكلمنا فى الجملة فى اصلاح الاستدلال بها من حيث ماأورد على سندها من القطع والاضمار وعلى دلالتها من احتمال ارادة التغيير ونحوه الاّ انه بعد ذلك كله ايضاً فى الاطمينان والركون اليها تمام الاشكال فانه من المحتمل ان يكون الامام عليه السلام مكتفياً فى الجواب عن مورد السؤال بعد التسليم كونه فى الطشت المجتمع فيه ماء الغسالة بدون التغيير بالاعراض عنه الى الحكم بالنجاسة فى اصابة البول اوالقذر فكأنه قال : النجاسة فى اصابة البول او القذر لافيما سألت ولو بعد اخذ الوضوء بالفتح الموجود فى السؤال بمعنى ماء الوضوء وان اخذ بمعنى مطلق ماء المستعمل كما يستعمل فيه شايعاً على مايظهر من عبارة مجمع البحرين فاولى خصوصاً بعد اخذ القذر بمعنى المتغير لان اصل معناه وان كان مطلق الكثيف الاّ ان ذلك اظهر الافراد بل يحتمل حينئذ تعرض الامام لحكم ماء الاستنجاء من النجاسة فى البول وفى غيره فى صورة التغيير كما يناسبه اخذ الوضوء فى السؤال بمعنى ماء الاستنجاء الذى مما يستعمل فيه شايعاً ايضاً كما هو صريح مجمع البحرين بل على هذا التقرير

لايحتاج الى تقرير الاعراض فى الجواب .

وعليه تكون الرواية من روايات ماء الاستنجاء فيخرج عن مورد المسألة اما بأخذ القذر بمعنى المتغير فيكون موافقاً لما سيذكر فى ماء الاستنجاء ، او الاعم فبالنسبة الى صورة عدم التغيير يخالفه ، ولعله لذلك اولبعض ماتقدم ماذكر بعض الفقهاء كالفاضل فى المختلف والتذكرة وغيره فى مقام الاستدلال غير قاعدة الملاقات بل وهكذا كتب اوايل الفقهاء الذين وصل منهم الفقه والحديث الينا

واما ماتقدم من رواية عبدالله بن سنان فقد عرفت ان ذكره فى كلام بعضهم من باب التأييد وبعد عدم اصل الدليل لوتم مع ان موردها المنع عن الوضوء وهو بالنسبة الى النجاسة اعم لاينفع التأييد . فالمحصل ان القول بالنجاسة مع اشتهاره بين متأخرى المتأخرين خال عن الدليل وبلوغ فتوى القدماء فى الطهارة مطلقا مرتبة الشهرة يمنع عن اعمال قاعدة الجبر ولو بناء على تقديم شهرة المتأخرين فلا محل لما قيل من ان الشهرة تجبر رواية عيص سنداً ودلالة فتتم فى الاستدلال للنجاسة مطلقا ، فان الرجوع الى قاعدة الجبر اما من باب تقوية الظن بناء على الظن المطلق اوالدخول فى ترجيحه الشهرة حسب ماقرر فى مقامه من مدلول مافى اخبار العلاج بناء على الظن الخاص والاخير الذى عليه المعول كما حقق فى محله شموله لمثل المقام اول الكلام خصوصاً بعد انحصار العمل بالروايات الخاصة فى صورة افادة المظنة كما حقق ذلك كله فى الدقايق الاصولية(١) فان اقصى الترجيح الشهرة المتأخرة قوة الظن فى الجملة فكيف ذلك عن مقام تحصيل الاطمينان بحكم المسألة المفقود فى المقام ولااقل من منع مااستظهرنا من خروج مورد التطهير عن محل قاعدة ملاقات ماء القليل للنجاسة عن حصوله ومن استبعاد حصول التطهير من استعمال الماء النجس لوقلنا : بالنجاسة بالملاقات

(١) دقائق الاصول اسم لاحدى مؤلفات الشارح (قده) .

فينجس الماء و يطهر المحل　　اذا اتم الغسل والغسل انفصل

وبقائها الى بعد الانفصال كما لعله مختار الاكثر من القائلين بالنجاسة .

فان كل من يراعى قاعدة الملاقات اذا حكم بنجاسة الغسالة لذلك ﴿فينجس الماء﴾ عنده ﴿ويطهر المحل اذا اتم﴾ الغاسل ﴿الغسل والغسل﴾ بالكسر وهو ما يغسل به ﴿انفصل﴾ عن المحل فدخل بذلك تحت عنوان الغسالة وبه دفع بعضهم ما نقل عن السيد رحمه الله من الاستدلال للتفصيل بين الورودين بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه . والثانى باطل بالمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله .

وماذكر من بيان الشرطية المعلومة بعد ملاحظة قاعدة الملاقات وطريق الدفع الحكم بالنجاسة بالملاقات وحصول طهارة المحل بعد الانفصال كما هو الظاهر من النظم ولاريب انه بعيد لولم ندع ان اصل المؤصل ان لايطهر النجس كما اطنب شيخنا رحمه الله فى الجواهر فى تحكيمه وفى استفادته من قوله : «خلق الله الماء طهوراً» ونحوه بأن المفهوم من الطهورية الطهارة حين التطهير حتى رجحه بذلك على قاعدة الملاقات للنجس بعد ماقرر التعارض بينهما ، ولاينافى فيما استبعدناه ماثبت بالدليل فى تطهير الاحجار فى الاستنجاء فانه امر مخصوص بشرائط مخصوصة لايوجب قطع الاصل ودفع الاستبعاد . ولبعض الفقهاء ، ومنهم الفاضل فى المختلف ، فى دفع اشكال السيد المرتضى رحمه الله طريق آخر وهو الحكم ببقاء الطهارة حين التطهير وتأخر النجاسة عن الانفصال فهو وان وافق ما قررنا من القاعدة فى اول الامر الا ان النجاسة حينئذ بعد الانفصال لايبقى له مقتضى الا ان يكون امراً تعبدياً فيلتزم به . وهو اما القاعدة وليست الا حكم الملاقات للنجاسة ومقتضاه لوتم فانما هو النجاسة من اول الامر فلايبقى الا الرجوع الى الرواية وقد عرفت الجواب عنه .

وما يمكن ان يدفع به الاشكال من ان النجاسة وطهارة المحل يحصلان معاً فى زمان واحد ، وبه يجمع بين قاعدتى الملاقات والتطهير: مدفوع بأنه لو تم فى بعض الصور المحقق فيه الاستيعاب دفعة واحدة عرفية لايتم فى الاغلب الذى لايكون وصول الماء الاّ بالتدريج . وكيف كان يعلم من جميع ماتقدم ان القول بالطهارة فى غاية القوة . وقد يستدل له زيادة على الاصل بما رواه الشيخ رحمه الله فى الصحيح عن محمد بن مسلم عـن ابى عبدالله عليه السلام . قال : سألته عـن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله مرتين فى المركن فان غسلته فى ماء جارفمرة بأخذ المركن بما هوالمتبادر منه من الاجانة وامثالهما من الاوانى الغير الوسيعة الى حد لايبلغ مقدار الكر . بل لواخذ بظاهرها لدل على عدم اشتراط علوالمطهر وروده على النجس زيادة على عدم نجاسة الغسالة .

وفيه ان مدلولها بالاصالة التطهير مع ورود النجس على الماء القليل وبالتبع طهارة الغسالة فان تطبيقها على المدعى ليس الابفرض الغسل فى المركن كماهو ظاهر الظرفية ، وهومقتضى التعليق بالغسل حتى ينصرف الى الفرد المتعارف من مثل هذا الغسل وهوان يكون مافى المركن غسالة وفهم الطهارة للغسالة حينئذ لو كان فهو بالتبع لحصول الطهارة فى المغسول اما بالملازمة اومن خصوص الرواية ولدلالة الاصلية المذكورة لايلتزم الاخذبه اكثر الفقهاء من القائلين بالطهـارة اوالنجاسة ، ومن المحقق فى محله عدم قوام الدلالة الالتزامية بدون المطابقة الاصلية . مع ان لزوم الالتزام بالالتزامية غير معلوم ، لمنع وجودها من خصوص الرواية ولاملازمة بين التطهير والطهارة معلومة بحيث لايقبل الاشكال من الخصم كى يصح الاستدلال به لوارید الالتجاء الى توليد الدلالة من الشواهد الخارجية.

فقد سمعت مراراً ان القائل بالنجاسة ينادى بأعلى صوته بالحكم بالنجاسة اما بالموافقة لما قبل الانفصال كما لعله مراد اكثر القائلين بها أوفى خصوص ما

بعد الانفصال كما سمعته عن المختلف ، فصح حينئذ ان يقال لاظهور للرواية فى المدعى فضلاعن الصراحة . والاستدلال بذلك نظير بعض الاستدلالات للقول بالنجاسة كرواية بكر بن حبيب الواردة فى غسالة الكبرى ، وفيها وان كان يغتسل فى مكان تستنقع رجلاه فى الماء فليغسلها . بحمل الرواية على عدم خلو بدن المغتسل من النجاسة فان كلا من السند والدلالة يحتاج الى جبر. وقدسمعت الاشكال فى تحصيله عند التكلم فى خبر عيص .

وهكذا الكلام فى الاستدلال بما فى كلام بعض الاعلام لكل من القولين بروايات التعدد فى الغسل فى بعض النجاسات وبالحكم بلزوم العصر للقول بالنجاسة وبما دل من الروايات على طهارة غسالة الحمام وبعض الوجوه الاعتبارية المأخوذة من حكم الاستنجاء للقول بالطهارة والبحث فى امثال ذلك يخرجنا عن المقصود بالاطالة بقى فى المقام امور لابد من ذكرها :

الاول قد تقدم عن الشيخ رحمه الله فى الخلاف التفصيل بين الغسلة الاولية والثانوية كما نقلناه سابقاً ، وعنه فى مقام آخر منه ايضاً الحكم بطهارة غسالة الولوغ مطلقا ، ووجه الفرق فى المقامين غير ظاهر ولايحضرنى من ذكر له وجهاً ويمكن بناء على عدم كونه عدولا ان نظره فى الولوغ الى ماقوينا به القول بالطهارة مطلقا . وفى غيره الى ماذكرناه دليلا للقول بالنجاسة مطلقا من رواية عيص بعد فهم غير الولوغ من لفظ القذر المذكور فيه بتنزيلها على الغسلة الثانية والقدح فيه من وجوه عديدة لايخفى الالتفات اليها .

الثانى : قد سمعت سابقاً وفى السرايرر بعد نقله تقوية السيد المرتضى التفصيل بينهما وماقوى فى نفس السيد رحمه الله صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب ، وفى كشف اللثام فى شرح عبارة القواعد المشتملة على اشتراط ورود الماء على النجس وانه لوعكس نجس الماء ولم يطهر بعد مانسب الاشتراط

الی السید وابن ادریس . قال : وانما لاینفعل مع الورود للحرج والاجماع ومن مجموع هذه العبایر ونحوها تحصل تقویة لما استظهرناه من خروج مقام التطهیر عـن مورد مسألة الملاقات ، واجماع کشف اللثام وان احتمل ان یکون ناظراً الی عدم سرایة النجاسة الی العالی الاّ ان الحرج وما یظهرمن عبارة السرایرمن الاجمـاع کاف فی المدعی وحینئذ مـا فی کلام کثیرمنهم من عدّ قول السید رحمه‌الله وابن ادریس قولا فی مسألة الغسالة لیس علی ماینبغی ، بل وکذا بالنسبة الی عبارة السید رحمه‌الله تفصیلا فی مسألة ملاقات القلیل للنجاسة ان کان المقصود منه مقـام التطهیر ، ولکن لفظ الورود الموجود فی العبارة المنقولة عنه کمـا فی سایرعبائر الجماعة فی مسألة الملاقات والغسالة اعم منه ، لان مقـام التطهیر منحصر بصورة علو المطهران لم نقل باشتراط الجریان والسیلان فیه ایضاً .

وقد سمعت فی نظم السید رحمه‌الله تقیید مورد عـدم السرایة الذی ادعی الاتفاق علیه بالسیلان وهو الفرد الذی لایرتاب المدعی فی دعوی الاجماع العملی والقولی علیه قدیماً وحدیثاً ولذا صار التفصیل بین الوارد والمورود قولا بالتفصیل فی مسألة الملاقات مقابلا لقول المشهور ومن ذلک یتضح لک صحة احتمال تنزیل مورد الاجماع فی عدم السرایة علی ذلک ولایبعد دعوی عدم انصراف لفظ الملاقات فی معقد الاجماع علی التنجیس بالملاقات الی مثله لان الظاهر منه حیثیة الملاقات فان تحقق الطبیعة غیرمناف لما فی بعض الموارد من الخصوصیة الموجبة لعدم انصراف المطلق الیه . بل لااستبعد وان لم اعرف من ذکره ان نظر السید رحمه‌الله ایضاً فی مسألة الملاقات الی ما قلنا ، فلانزاع فی المعنی الاّ ان المراد بعد عموم التعبیر بالوارد والمورود لایدفع الایراد وبذلک یتضح طریق اشتراط الورود فی التطهیر بالماء وسیجیء تفصیله فی محله انشاءالله تعالی .

الثالث : فی جواز استعمال الغسالة فی رفع الحدث اوالخبث وقد تقدم فی

عبارة النظم فى أول المسألة ذكر الاتفاق على عدم جواز رفع الاول و وجود قول فى الثانى للبناء على الطهارة كما فى المدارك وغيره من كتب الجماعة ولا يحضرنى فيما عندى من كتب القوم تعيين القائل به واختار شيخنا فى الجواهر مع قوله بالطهارة المنع والذى ينبغى التأمل فيه فى المقام انه هل يلزم على القول بالطهارة جواز التطهير به اولا. اقصى ما فى الباب انه ماء مشمول لادلة مطهريته ، فبعد وجود المقتضى بذلك ودفع المانع بالاصل ينقطع الاصل فيتم المطلوب ، وقبول ذلك موقوف على حصول اطمينان النفس بمشمولية المستعمل للاطلاقات وهو مشكل خصوصاً مع ما ينقدح فى الذهن من كونها واردة مورد حكم آخر سلمنا الشمول بالنظر الى القواعد اللفظية يبقى الاشكال بعد ملاحظة عدم جواز رفع الحدث به كما مر الكلام فيه ، فانه وان حصل التفكيك بين الموردين فى الجملة كما فى المغصوب الاّ ان الشبهة الراجعة الى قابلية فرد من الماء للرفع فى نفسه ليست كالمنافات لشرط من الشرايط والشبهة فيها وما نحن فيه من الاول والغصب من الثانى فلا بأس فى القول بأن عدم القبول لرفع الحدث توجب الشبهة فى كون الغسالة مرادة من اطلاق الروايات بل فى الجواهر دعوى الاجماع المركب فان لم نسلمه فلا اقل من كونه موجباً لتقوية الشبهة الكافية فى المقام فلا احتياج الى الركون الى القدح فى صدق الغسل المأخوذ فى عنوان الادلة هنا وفى انصرافه الى مورد الكلام ولا الى ما فى الموثق فى تطهير الاناء والكوز المشتمل على صب الماء فيه وتحريكه ثم افراغه ثلاثاً فان المناقشة فيهما واضحة .

الرابع : انه على القول بالنجاسة هل يجرى فى الغسالة حكم المحل قبل الغسل اصلا فيجب غسل ما تصيبه عدد ما يجب غسل المحل قبل الغسل مطلقا واحداً ان كان نجاسته توجبه اومتعدداً فكذلك او حكم المحل بعد الغسالة فيجب فيما تصيبه عدد ما بقى من الغسل له ان كان والاّ فلا او الاكتفاء بمجرد الغسل

مطلقا وجوه بل اقوال . وحكى عن الشهيد فى الروض تنزيل النزاع والاقوال فى الغسالة على ذلك . والذى يظهر لى ان الوجوه المذكورة متصورة بعدالقول بالنجاسة مطلقا اوعلى التفصيل فان كان مراده ذلك فلا بأس به ، والاّ فلا يخفى ما فيه . والثمرة تظهر فى النجاسة الموجبة للتعدد بالنسبة الى غير الغسلة الاخيرة ولعل المبنى رفع النجاسة الحكمية بتحقق دفعة بعد تمام الغسلات كما فى تأثير اجزاء الوضوء بالنسبة الى رفع الحدث واجزاء الصيغة من الايجاب والقبول وغيرهما من الامور الدخيلة فى تأثير الصيغ الشرعية اوبالتدريج .

فلوقلنا ان غسل المحل يوجب نقل ما فى المحل الى ماء الغسالة فعلى الاول يجب تمام الغسلات ، وعلى الثانى ما فى المحل بعد انفصال الغسالة . ولو قلنا بانحصار التأثير بالتنجيس فلا يجب الاّ مسمى الغسل ، وقدتقول فى مبنى الانتقال وعدمه انه لوكان المبنى فى الحكم بالنجاسة الرجوع الى قاعدة الملاقات فربما يتوجه الاول اوما تقدم من رواية عيص فالثانى . والانصاف ان تشخيص ذلك كله من الادلة الشرعية فى غاية الصعوبة . فعلى البناء على النجاسة لا يبعد تقوية الاكتفاء بالواحد مطلقا ، ولاينبغى الاشكال فى ان هذا البحث فى غير الولوغ اما فيه فبالنسبة الى ما للنجاسة كما لوقلنا بالتعدد فى مطلق النجاسة لامانع منه واماّ ما لخصوص الولوغ كالتعفير والعدد المخصوص فلاضرورة دوران الاحكام مدار العناوين المأخوذة فى الادلة والولوغ غير صادق على غسالته فيجرى فيها الخصوصية .

الخامس : حكى عن المهذب انه نسب الى المحقق والعلامة القول بنجاسة الغسالة ، وان زاد الغسل على العدد المعتبر شرعاً . وقداعترف غير واحد بان ما فى كتبهما غير موافق للحكاية ولعلها لما فى بعض عبايرهما اطلاق القول فى ذلك طهرا ولم يطهر وهو كماترى .

السادس من المهم فى المقام تشخيص المراد من الغسالة فى كلام الاعلام وقداشرنا اليه فى اول الباب فى الجملة والمقصود الآن بيـان ان موضع البحث فى الماء المنفصل بعدزوال العين . اوجريانه بالنسبة الى المنفصل بالازالة لها ايضاً وثمرة ذلك بالنسبة الى الحكم بالطهارة وعدمه فيهمـا بحسب اقوال فى المسألة ظاهرة . ويمكن القول بانحصارمورد المسألة بما بعد الازالة كما قواه شيخنا فى الجواهر واطنب فى تقويته ونزل عليه مورد اجماع التحرير والمنتهى الذى تقدم ذكره فى دليل القول بالنجاسة مطلقـا ، وما نقله عن المنتهى من بيـان محل الاقوال واستدل له بما اطنب فى تقريره فى مقام تقوية الطهارة مـن قاعدة لزوم طهارة المطهر بان التطهير انما يحصل بما بعد ازالة العين فان ازالة العين ممكنة بالبصاق والمضاف وغيرهما .

وربما يظهرمنه رحمه الله الميل الى تنزيل ما تقدم من رواية عيص على ما ادعاه ، والى عدم الاكتفـاء فى طهرالمحل بما يرفع به العين وان استمرت الغسلة بل وان استهلكت العين فى ضمنها . وقال فى آخرعبارته : نعم لو فرض تغييره بعد تحقق مسمى الغسل به كان لابأس بالتزام نجاسته وطهـارة المحل به قبل التغيير، فتأمل جيداً فانه دقيق . ويمكن القول بالشمول لأطلاق مورد كلام من وقفت على كلامه من المتون بل وغيرها وما سمعت من المنتهى كمايحتمل ارادة الاشارة الى مـا نحن فيه كذلك يحتمل ارادة مـا قدمنا احتماله فـى مقـام تقوية خروج محل التطهيرعن مسألة الملاقات من ارادة الغسل بالشرايط المعتبرة فى التطهير كما نقلنا عن جامع المقاصد مـن ان موضع البحث الغسلة المعتبرة فى التطهير وعليه فيتوقف تطبيق كلامهما على المقـام على كون سبق الازالة من الشرايط وهواول الكلام .

وربما يؤيد ما نقول ماصدرعنهم فى تطهير النجاسات ومنهم شيخنا السابق

وماء الاستنجاء طاهر اذا لم يتغير وصفا او يصب اذى

بتخيله فى مسألة اجتناب مايرتفع به العين فى عدد الغسلات فى مورد لزوم تعددها فانه قوى هناك جواز الادخال وما أبعد ما بين القولين منه رحمه الله مضافاً الى جريان ادلة الاقوال من قاعدة الملاقات والملازمة بين التطهير والطهارة واما اجماع المنتهى والتحرير فاجمال المراد منه كاف والتنزيل على ماعناه رحمه الله مع انه تنزيل اقصاه تشخيص مراد لمدعيه ورواية عيص بالاستدلال بها للنجاسة مطلقا دليل على ان مورد النزاع عند المستدل اعم فهى لنا لاعلينا .

واما دعوى ان التطهير انما يحصل بعد ازالة العين فان اراد عدم مدخلية ازالة العين فى التطهير اصلا فهو كماترى . وان اراد ان التطهير الشرعى مما يعتبر فيه من الشرايط فى المطهر وكيفية التطهير لابد وان يقع بعد ازالة العين فهو مناف لما نقلنا عما ذكره فى بحث المطهرات مع ان لزوم وقوع التطهير الشرعى بعد الازالة شيىء وانحصار مورد مسألة الغسالة بما ينفصل عن المحل فى التطهير الشرعى امر آخر .

ثم ان ما استدركه اخيراً بقوله نعم . . . الخ بعد وضوح خروج صورة التغيير عن محل الخلاف كما اشرنا اليه فى اول المسألة غير محتاج اليه فدعوى قصر النزاع بما بعد ازالة العين لا مساعد له ، بل انما يناسب مذاق الكاشانى ومن يحذو حذوه فى مسألة الملاقى من ان ملاقات الماء للمتنجس لايوجب النجاسة . نعم لاريب ان مورد كلامهم فى الغسالة من حيث انها ماء منفصل فى التطهير فلو اختل بعض شروط التطهير مع فرض صدق الملاقات فالحكم على النجاسة على كل الاقوال ولامنافات .

﴿و﴾اذ قد عرفت القول فى الغسالة اعلم ان ﴿ماء الاستنجاء﴾ على خلاف المياه المستعملة فى التطهير ﴿طاهر﴾ عندهم فى الجملة والاجماع عليه منقول على لسان جملة من عظماء الفرقة فهو حينئذ الحجة مضافاً الى روايات متعددة

وافية بحكم المسألة فى الجملة ، فان مضمون اغلبها نفى البأس عن وقوع الثوب فى ماء الاستنجاء وفى بعضها التعليل بأن الماء اكثر من القذر وبعضها صحيحة ، وباقيها بما عرفت منجبرة فلااشكال فى حكم المسألة كما ان ما ذكرنا ﴿ اذا لم يتغير ﴾ بالنجاسة على القاعدة الاصلية الغير المخصصة فى سايرموارد ملاقات النجاسة فتحصل فيهـا قوة تمنع عن التخصيص فضلا عـن الترجيح بالمعارضة بل لعدم مخصص لها فى المقام بالنسبة الى التغيير الذى اخذناه عنوانا فى الكلام ، فان مجموع ما فى التطهير سواء كان فى الاستنجاء اوغيره نسبته اليها نسبة الخاص والمقيد الى العام والمطلق كما ان ما فيه بالنسبة الى بعض الشرايط بعضها مع بعض كذلك وان زعم شيخنا المؤتمن فى جواهر كلامه الحسن ان النسبة عموم من وجه والترجيح لقاعدة التطهير بفتوى الفقهاء .

فروع

الاول انه يظهر من المنقول عن بعضهم ان حكم التغيير فى المقام يعم الثقل وهو بمقتضى ما اسلفنا فى مسألة التغيير مشكل اذ مقتضاه الاقتصار على الاوصـاف المعهودة السابقة ، وقد عرفت انه ليس منه الثقل والخفة كما هو الموافق للاصول العملية عند حصول التغير بغير الثلاثة المعهودة فالرجوع فيما نحن فيه كما فى اغلب الفروع الآتية الى ان الحكم بالطهارة على خلاف القاعدة فيكفى فى الحكم بالنجاسة ان تغير ﴿ وصفا ﴾ وان كان خارجا عن الثلاثة اوانه على القاعدة خصوصاً على ما كنا نقرره من خروج مورد التطهير عن شمول ما فى الملاقات من القاعدة وربما يستفاد ذلك من التعليل مما سمعت من المعتبرة بالاكثرية فتأمل . والسيد رحمه الله لما كان المعلوم من مجموع ابياته توقفه فى الطهـارة وان صرح اولا بالتقوية فلذا اطلق فى الصفة و يمكن صرف لفظه - رحمه الله - الى المتعـارفة

من خارج ومنه ما تعدى عن مخرج والحكم لايعدى

فيوافق ما قررنا فتدبر فى مجامع الكلام حتى تحصل الاحاطة باطراف المسألة وبمالاحظ -رحمه الله- من الاطلاق نكتة.

الثانى فى كون حكم ماء الاستنجاء الطهارة اومجرد العفو، عندهم وجهان بل نقل بعضهم قولين والثمرة بعد تصور التفكيك بين الاحكام والآثار الشرعية ظاهرة وان كان يظهر من المنقول من جامع المقاصد انكارها فلا مانع من عدم التأثير بالتنجيس وعدم جواز التطهير من الخبث به بل وعدم جواز استعماله فى الطهارات المندوبة والوضوءات الصورية فيرجع فى هذا الفرع ايضاً الى ان الحكم على القاعدة اولا اذ على الاول المحصل الطهارة فلامانع وعلى الثانى القدر المعلوم العفو عن حكم النجاسة ولما لم يكن عموم بالنسبة الى مورده حينئذ فيقتصر على المتيقن نعم فى بعض المعتبرة من اخبار المسألة السؤال عن النجاسة والجواب بنفيها فلابأس باثبات الطهارية لانه يقين شرعى.

الثالث ان مورد المسألة فى الاستنجاء بالخصوص، فلوحصل فى المحل نجاسة خارجية عن المتعارف فى الاستنجاء لايدخل تحت عنوان المسألة، فلافرق حينئذ بين ان يتغير الماء بالاستعمال ﴿اويصيب﴾ به ﴿اذى﴾ نجاسة ﴿من خارج﴾ من دون فرق بين ان يكون الاصابة لكون النجاسة الخارجية فى المحل اواصابت الماء من خارج كذا ذكر رحمه الله وهوعلى ما كنا نقرره من خروج مقام التطهير مشكل لايخفى على الخبير الاّ ان يتحقق فى خصوص الفرع اجماع فليس فيه لذلك نكير اذ خروج مورد التطهير بعد تداخل حكم النجاسات مقتضاه عدم الفرق بين الداخل والخارج الاّ ان ظاهر من ذكره من الجماعة انه على القاعدة ومنهم الناظم قدس سره ولذا عقب ماتقدم بقوله رحمه الله ﴿ومنه﴾ اى من الاذى الخارج حكماً ﴿ماتعدى﴾ اى الذى تعدى ﴿عن مخرج﴾ المتعارف فيما يأخذ من المحل عند الخروج لان القدر المنصرف اليه اطلاق روايات

الاستنجاء ذلك فيبقى غيره خارجاً .

ومن ذلك يعلم ان المراد من المتعدى فى عبارة القوم التعدى الخارج عن المتعارف ضرورة وجود التعدية الى خارج المخرج فى الجملة فى الفرد المتعارف فان المدار على الدخول فى المتعارف حتى يشمله اطلاق نفى البأس عن ماء الاستنجاء فهو الموضوع ﴿والحكم﴾ الشرعى اذا ثبت لموضوع ﴿لا يعدى﴾ به عن موضوعه الى غيره ، وعليه لا يعدى بالنسبة الى كيفية الخروج كما ذكرنا فى التعدية ، وبالنسبة الى نفس المخرج فلا يشمل الخارج من غيره من ثقب وغيره الا ان يصير عادة له فيلحقه حكم المعتاد بالعرض ، وكذا الكلام بالنسبة الى الخارج من كونه النجاسة المعهودة او غيرها من نجس او متنجس وفى انحصار الحكم بالغايط وشموله للبول ايضاً قولان . مبناهما شمول لفظ الاستنجاء فى الروايات بالنظر الى كون المتعارف غسل الموضعين معاً وعدم الشمول لظهور اللفظ فى احدهما وبعد كون المدار على المتعارف بالنسبة الى المفهوم من الروايات فالاقوى شمول الحكم لهما لتحقق علة الانصراف فيهما . وعندهم بالنسبة الى لزوم تقديم صب الماء على وضع اليد حذراً من دخول اليد الموضوعة سابقاً تحت حكم الخارج عن المخرج وعدمه كلام لا يخفى بعد ما قلنا حكمه ، فان المدار ليس على صدق المخرج فقط فان المتعارف كما يلاحظ فى الخارج والمخرج فكذا فى كيفية التطهير ضرورة تساوى الثلاثة فى المدخلية بالنظر الى احراز المتعارف لتشخيص عنوان الروايات وتعارف سبق اليد لو لم ندع التساوى ممنوع ولا اقل من التساوى فيعم الحكم لترك الاستفصال . وفى اشارة عبارة النظم الى مثل ذلك ايضاً بأخذ التعدية المنفية فيها بالنسبة الى المخرج خاصة او والخارج معه وجه الا ان الظاهر منها النظر الى عدم التعدية عن موضوع الحكم فلعله رحمه الله فى ذلك موافق لما قلنا .

والمنع عن غسالة الحمام لانها فى عرضة الاوهام

ثم ان الحكم فى الفروع المذكورة لابد من ملاحظة كون العفو فيها على خلاف القاعدة وعدمها ، وطريق اقتناص الفروع المذكورة على ما قررنا من خروج مورد التطهير عن حكم قاعدة الملاقات بطريق التسوية فى جميع افراد الغسالة على حد سواء من حيث الغسالة ويناسب ذلك ما سمعت من التعليل فى روايات المسألة بأكثرية الماء على القذر، فانه لايظهر لى معنى منه الاّ بالنظر الى استهلاك عين النجاسة ، وذلك لولا ما نقول لايصلح علّة للعفو او للطهارة وعليه الحكم التعدية فى الفروع المتقدمة بالنسبة الى الخارج والمخرج وكيفية التطهير الشرعى وما كنا نقرره الى الآن بمقتضى طريقة الجماعة وعلى ساير الاقوال فجميع ماتقدم بالنظر الى احراز مورد الاجماع فى خصوص هذه الغسالة اوعدم التفصيل بين الغسلات هنا بناء على التفصيل بينها فى ساير الغسالة . ويمكن تقرير الفروع السابقة بناء على الطهارة على غير ما كنا نقرره كما لا يخفى بعد التأمل فى دليل الطهارة .

الرابع لووجد اجزاء من النجاسة ولوصغاراً فى الماء المجتمع من النجاسة فمقتضى القاعدة بجميع الطرق فى مطلق الغسالة الحكم بالنجاسة ، ويحتمل دعوى دخول ذلك فى المتعارف من الخارج بروايات الاستنجاء ، فيكون ذلك خصوصية لهذا القسم الخاص من الغسالة الاّ انى لااعرف قائلا به بالخصوص من الجماعة ، بل فى كشف اللثام ما يعطى ان هذا المورد كمورد التغيير خارج عن مورد المسألة فيبقى على ماتقدم من مقتضى القاعدة .

﴿و﴾اذقد وصل الكلام الى هذا المقام فاعلم انه قدورد ﴿المنع﴾ فى جملة من الروايات ﴿عن غسالة الحمام﴾ والاذن فى بعضها . وهى كما فى كشف اللثام المستنقع المجتمع من غسالات الناس ويسمّى جيّة مشددة وبالهمزة وكجعه وقريب منه عبارة غيره ، والانسب التعبير عنه بما يشمل المياه المجتمعة فى سطح الحمام غير المتصلة بالحياض المتصلة بالمادة والاّ لدخل تحت ماتقدم من العنوان

فابن على الظاهر فيها واجتنب　　حزما وفى الاشهر تركها يجب

السابق الذى حكمه حكم الجارى .

واعلم ان للفقهاء فيها طريقان : الاول المنع ﴿لانها فى عرضة الاوهام﴾ فانها لاتخلو غالباً عن النجاسة ففى الفرد الغالب منها يغلب على الظن نجاستها لذلك فهى فى معرض توهم النجاسة اى ظنها ، فالمراد هنا من الظن الوهم واطلاقه عليه فى الروايات وعبارات الفقهاء كثيرة ، وبعد ان دخلت الغسالة فى عنوان محل توهم النجاسة ﴿فابن على﴾ ما يقتضية ﴿الظاهر﴾ النا شيىء عما ذكرناه من الغلبة ﴿فيها﴾ فان الغلبة المذكورة فى مقام اثبات النجاسة غير معتبرة شرعاً الّا ان جميع مواردها مطلوب فيها الاجتناب ندباً كما يعلم من حكم ثوب المتهم بعدم الاجتناب عن النجاسة وامثاله فاعتبر ما قررنا من الظاهر.

وفى بعض نسخ النظم « فابن على الاصل ولكن اجتنب » وعليه المقصود من البناء على الاصل الاولى الفتوى بالطهارة والاستدراك بالحكم الندبى بالاجتناب ﴿واجتنب﴾ عنها ﴿حزما﴾ اى اخذاً بالمتيقن والاحتياط فان الاخذ بمثل هذا الاحتياط كما عرفت مندوب شرعاً ، فالمحصل حمل المنع فى المقام على ماعليه امثاله ونظائره من النهى التنزيهى وهو المناسب لما عن المنتهى صريحاً من الحكم بالطهارة ، وفى البحار تبعه بعضهم كما اختاره فى جامع المقاصد والاردبيلى ونقل عن صاحب المعالم ، لان المنع والنهى هنا على ما قررنا فى مقام توهم الوجوب فلاتدل زيادة على رفعه فيبقى المقام مندرجاً تحت العنوان الذى اشرنا اليه من مقام توهم النجاسة الذى حكمه ماقلنا ، فيؤكده حينئذ ما يستفاد من بعض الروايات من الاذن فى استعمالها ، اذ نقول : المراد من الروايات المانعة بالخصوص ذلك، لان النواهى الواردة فى مقام توهم الوجوب حكمها ذلك .

الثانى الأخذ بظاهر المنع فيها كما هو مقتضى المحكى عن الصدوق وغيره كالشيخ فى النهاية وابن ادريس من الحكم بوجوب الاجتناب ، وفى عبارة المحقق والفاضل

فی القواعد تقییده بان لا یعلم نجاستها ، ولعله مراد غیرهما ایضاً ، والی هذا القول اشار السید قدس روحه بقوله ﴿وفی الاشهر﴾ بین الفقهاء ﴿ترکها﴾ ای ترک الغسالة ، بمعنی ترک استعمالها فی المشروط بالطهارة ﴿یجب﴾ وفی نسخة بدل «ترکها یجب» «انه یجب» یعنی ان الاجتناب یجب ومقتضی المحکی عن ابن ادریس کون الوجوب محل اجماع الاصحاب و مدلول الروایات فی الباب وبعد عدم ثبوت الاجماع کما لا یخفی علی ذوی الالباب فالشهرة بعد تسلیم ثبوتها لا تغرك حتی تجعلها مؤیدة او جابرة لظاهر الروایات فتحکم بمقتضی القول الأخیر فان ذلك بعد عدم تحصیل الظن الشخصی من خصوص دلیل المسألة فقد حقق فی محله ، من ورود قاعدة الظن الشخصی علی الظن النوعی المستفاد من قاعدة الجبر مع ان شبهة الشهرة فیما یحضرنی من کتب الجماعة لیست الّا فی عبارة الناظم .

وقد نسب التقی المجلسی رحمه‌الله فی شرح الفقیه الجمع بین الاخبار بحمل المانعة علی الکراهة الی اکثر الاصحاب وعلیه فلا یبقی فی المسألة محل لارتیاب . ومما یقوی ما قررنا من الظن الشخصی فی جانب الجواز مع قطع النظر عما ذکرنا فی سوق المانعة من الروایات لرفع شبهة الوجوب ما یقوی فی النظر لمن تبصر فی الروایات مع قطع النظر عن امر آخر فان منها خبر حمزة بن احمد عن ابی الحسن الاول علیه السلام قال : سألته اوسأل غیری وفیها النهی عن الاغتسال من البئر التی یجتمع فیها ماء الحمام ، معللا بانه یسیل فیها ماء یغتسل به الجنب وولد الزنی والناصب لنا اهل البیت وهو شرهم .

ومنها روایة علی بن الحکم عن رجل من بنی هاشم عن ابی الحسن علیه السلام وفی ذیلها النهی عن الاغتسال بغسالة الحمام معللا بما فی الاول . وما فیهما من التعلیل ان اخذنا مورده کون اغتسال الناصب وولد الزنی لو قلنا بان حکمه حکمه محققا فیه لامانع من اخذ النهی بظاهره ، ولا منکر له ضرورة تیقن النجاسة حینئذ

فيخرج عن مورد المسألة وان حملناه على ان المورد لهـا صورة شبهة الاغتسال المذكور فلنا اخذالمنع حينئذ تنزيها كما لعله يرشداليه اطلاق ما فى المروى عن الرضا عليه السلام ان من اغتسل من الماء الذىاغتسل فيه فأصابه الجذام فلايلومن الاّ نفسه الى ان منع فيها عليه السلام على من نقل من اهل المدينة ان فيه شفاء العين بقوله عليه السلام كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب الذى شرهمـا وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين . . الخ .

فان سوق صدره الكراهة كمالايخفى اشعار التعليل على الخبير بلسان الاخبار وبعد ردّ تعليل الذيل الى الصدر واستكشاف الكراهة التى لاتتصور فى غير المعتصم مع تيقن النجاسة كما قررنا لامانع مـن اخذ ذلك قرينة على حمل الروايتين السابقتين عليه وان ناقشت فى سند الاخير بالجهالة فنقبلها عليك بالمعارضة . كل ذلك مضافاً الى نفى البأس فى بعض الروايات الصحيحة الذى يمكن اثبات المدعى به مستقلا . مضافاً الى المنقول من فعل الامـام عليه السلام وقوله فى وجه فعله الذى لايستراب فيه وذلك مستقلا فضلا عما قلنا سابقا يغنينا عن سلوك طريق الجمع كما سلكه بعضهم ولايخفى طريقه كما اننا فى غنية عن البحث فى بعض الفروع مثل ان المنع الحتمى على القول به للحكم بالنجاسة كما يوافقه كلام بعضهم او لسلب الطهورية كما يناسبه قول آخر.

واذا اخذت بمجامع الكلام من مدلول الروايات وكلام الاساتيد الهداة وما تقدم منها بالخصوص من البيانات وتأملت فيمـا يقتضيه القولان فى النجاسة وسلب الطهورية اظنك تطمئن بان مورد كلام الفقهاء فى هذه المسألة ما رمزنـا اليه فى تلو التقرير وكشف النقاب عنه السيد قدس روحه الشريف بقوله : فابن على الظاهر الفرد المتعارف المظنون فيها النجاسة وبذلك تحصل نكتة للكراهة ولامجال لنا لبسط المقام فى ذلك .

مشتبه بغيره لا ينحصر كعادم الشبهة دون المنحصر

المبحث الرابع مما بقى من احكام المياه حكم المشتبه مما يجوز استعماله ومما لا يجوز بأحد من الامور الموجبة لعدم الجواز من النجاسة والغصب والاضافة والمقصود من المقام الاشتباه فى خصوص الموضوع كاشتباه الانائين ونحوه دون الشبهة فى اندراج الموضوع تحت العنوان المعلوم حكمه من الشرع اثباتاً او نفياً كأن تكون الشبهة فى ان ما فى الاناء بول اوماء ونحو ذلك فان هذا المورد مع وضوح حكم الاشتباه فيه بالنظر الى محل البحث من اعمال قاعدة الشك فى الشرط فى مقام الشرطية اوالمانع فى المانعية راجع الى الشك فى طريق الحكم ولذا صار حكمه حكم الشبهة الحكمية كما هو محقق فى محله من المسائل الاصولية

ثم الشبهة الموضوعية سواء كان بالنسبة الى مانحن فيه او غيره من ساير الموارد الفقهية من ابواب العبادات وانحاء المعاملات وجوبية كانت الشبهة او تحريمية قد تكون فى غير المحصور وقد تكون فيه .

والاول : وهو كل ﴿مشتبه بغيره﴾ من الموضوعات بحيث يكون ذلك الغير ﴿ لاينحصر ﴾ حقيقة بأن يكون عدّه غير مقدور للمكلف اوحكماً كأن يوجب عدّه العسر والحرج المنفيان فى الشرع فيدخل ذلك فى حكم الاول وهوانه ﴿ كعادم الشبهة ﴾ اصلا اجماعاً وقولا واحداً فان اجراء ما سنذكر فى دليل المحصور فيه يوجب حرجاً عظيماً وعسراً شديداً ، فالدخول تحت عنوان العسر والحرج دليل لحكمه كما هو مشخص وقانون لضبط موضوعه كما تداول تقريره فى الفقه والاصول على لسان الطلبة فضلا عن الفحول .

ويمكن تقرير التسوية بين عادم الشبهة وغير المحصور من الشبهة وان لم اعرف من ذكره بأن مورد الشبهة فى الاخيرة حقيقة اوحكماً باحد من الطريقين الموجب لسقوط التكليف به المترتب عليه خروجه من محل ابتلاء المكلف يرجع الى الشبهة فى الحكم فالشيء المشتبه بالنجس الغير المحصور بعد خروج غير المحصور

عن مورد التكليف وانحصار الامر به يكون الشبهة فيه راجعاً الى ثبوت الحكم فيه وعدمه .

ومن المعلوم ان الحكم فيه العدم ويحتمل اشارة الناظم ببيان الحكم بطريق التشبيه الى ذلك فصورة الاشتباه بغير المنحصر حكم صورة عدم الشبهة ﴿دون﴾ المشتبه بالموضوع (١) ﴿المنحصر﴾ بما ظهر تفسيره فى ضمن تفسير

---

(١) والذى ارتآه جدى المحقق من لزوم اجتناب المكلف عن اطراف الشبهة المحصورة اذا كانت كلها متناولا له ، فانه يوافق ما عليه المشهور من محققى اعلامنا رضوان الله عليهم .

والوجه فى ذلك انه كما يعتبر العلم التفصيلى علة تامة لوجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة ، كذلك العلم الاجمالى ينبغى ان يعتبر علة لهما ، لان العلم فى المورد الثانى لا يختلف فى حقيقته عنه فى المورد الاول ، فان العلم بما هو انكشاف لا يقبل الاجمال اصلا ، وتوصيفه بالاجمال انما يكون باعتبار متعلقه ، واجمال المتعلق لا يوجب الاختلاف فى واقع العلم .

وعليه فلابد ان نلتزم فى مورد العلم الاجمالى ايضا بوجوب الموافقة وحرمة المخالفة القطعيتين ، بعد امتناع اجراء البراءة العقلية فى اطراف العلم ، حيث ان العلم بالتكليف - ولو اجمالا - لا يجتمع مع ترخيص الشارع فى التعويل على الاصل النافى ، فان ذلك يؤدى الى التناقض الاجمالى وهو مرفوض عقلا كالتناقض القطعى .

والتخلص من هذا المحال تارة بغض النظر ورفع اليد عن مرتبة الحكم الواقعى ، واخرى بادعاء عدم تنجيز العلم الاجمالى ، امر لا يمكن الركون اليه .

وعلى الرغم مما ذكرناه ، فان بعض المحققين يرى القول بالتفصيل فى اطراف العلم الاجمالى ، فيعتبره علة تامة لحرمة المخالفة القطعية ومانعاً قاطعا عن اجراء الاصول النافية فى اطراف الشبهة ، اما بالنسبة الى الموافقة القطعية فلا يرى العلم الاجمالى الا مقتضياً للتنجيز فقط ، دون ان يكون مانعاً عن جعل الحكم الظاهرى على خلاف الموافقة القطعية .

ولكن الحق - كما اسلفناه - هو ان اجراء الاصل فى اطراف الشبهة المحصورة يلازم التناقض الاجمالى وهو ممنوع قطعا كالتناقض التفصيلى .

عبدالجليل الجليلى حفيد الشارح (قده)

فان يكن بغير طهر يلتبس فليس للتطهير فيه ملتمس

قسميه فان حكمه اعمال القاعدة المتقدمة العلمية من دون فرق فى ذلك بين الشبهة التحريمية والوجوبية . اما الثانى فواضح بعد تحقق الوجوب وعدم ارتفاع التكليف المتعلق بالواقع بواسطة الاشتباه ، وكذلك الاول بعد وضوح وجوب ترك الحرام لو عممنا القول بوجوب المقدمة بحيث يشمل الوجوب الذى كان الغرض منه التوصل الى عدم الابتلاء بالحرمة والّا فيكفى فى وجوب الاجتناب عن الكل بعد الالتفات الى جريان الاصل فى كل مورد على السواء وعدم المشخص للواقع فى واحد ان فتح باب العمل بالاصل يوجب تحليل الحرام الواقعى الّا ان يقال : بسقوط الحرمة اصلا بالشبهة وهو كما ترى خصوصاً بعد صدق المعلوم على مثل ذلك عرفاً فينتفى عنوان دليل البرائة رأساً وهذه قاعدة كلية لااختصاص لها بالمقام جارية فى جميع العبادات والمعاملات والانكحة وغيرها كما لايخفى .

ومن جملة مواردها اشتباه المياه ﴿فان يكن﴾ الماء المشتبه ﴿بغير طهر﴾ اى طاهر ﴿يلتبس﴾ بصيغة المجهول للاشارة الى تعميم الحكم بالنسبة الى كون سبب الاشتباه من المكلف اومن غيره ،ولافرق فى ذلك لاطلاق الدليل اللفظى من معقد الاجماع وعبارة الرواية ، ولشمول القاعدة بين ان يكون الاشتباه من اول الامر كأن لايدرى ان وقوع النجاسة فى اى الانائين وبين ان يطرء الاشتباه بعد التعيين واحتمال الفرق كما فى المدارك بالفرق فى جريان الاصل فى المعين دون غيره تحكم .

وكيف كان ﴿ فليس للتطهير ﴾ به للمكلف به بأحد من قسميه اوليس لحكم الفقيه بجواز التطهير ﴿فيه﴾ اى فى المشتبه ﴿ملتمس﴾ بأحد من الطرق المتصورة ولومع وجود بعض امارات ظنية فى احد من طرفى الشبهة خلافاً للمنقول عن بعض العامة . وهكذا الحكم بكل من الاقوال فى الشبهة المحصورة المعروفة وهى الموضوعية التحريمية ، لان الشبهة فى المقام بعد احراز شرطية الطهارة فى

وان اصاب طاهراً فطاهر　　وليس للتنجيس وجه ظاهر

الماء فى كل من الحدثية والخبثية راجعة الى الشك فى تحصيل الشرط الثابت الشرطية ، والى ذلك يرجع مافى كلام بعض الاجلة من تقرير القاعدة هنا بما يرجع الى تقرير قاعدة الاشتغال فى المشروط بالطهارة فلا احتياج بعد ذلك الى تقرير وجوب الاجتناب بالنسبة الى النجاسة لو خلى عن مناقشة عدم جريانها فى صورة الجهالة .

ويظهر من تقرير القاعدة فى خصوص الطهارة الحدثية الاشكال فى النية المأخوذة فى العبادة هذا مضافاً الى الاجماع بقسميه فى خصوص المسألة بل المنقول منه متكرر على لسان جملة من اعاظم الاجلة ، والى امر الامام فى الانائين المشتبهين بالتيمم والاراقة . بل لابأس فى الاستكشاف فى مجرد ذلك وغيره من المروى عن الأئمة قاعدة كلية فى مثل المقام من الموارد الفقهية مع قطع النظر عما تقدم من الضابطة ، وفى هذا المقدار هنا كفاية وتمام التحقيق فى الكتب الاصولية فنصرف عنان القلم الى فروع المسألة .

منها ان المعروف عند الفقهاء فى العمل بما اشرنا اليه من الرواية ان المقصود من الامر بالاهراق فيها للارشاد الى عدم استعمال مورد الشبهة من الانائين وعليه فليس للتعبد بظاهرها حتى يترتب عليه اشتراط التيمم به وجه فى البين وبه يندفع ما عن بعض الفقهاء من الحكم بالوجوب لظاهر خبرين . احدهما عن سماعة عن الصادق عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع فى احدهما قذر لايدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره . قال : يهريقهما ويتيمم . وثانيهما عن عمار عنه عليه السلام نحوه . ولا اقل من دلالتهما بالنسبة الى ارادة ما ادعيناه لو سلمنا عدم الدلالة فهما عليه بقوة الفتوى بما ذكرناه بل احتمل فى كشف اللثام ارادة ما قلنا من كلام بعض المنسوب اليه ذلك من الاعلام .

ومنها ان الحكم منحصر بمحل الشبهة لاقتضاء القاعدة الحكم بوجوب الاجتناب ، لاثبات النجاسة فيه ﴿و﴾ حينئذ ﴿ان اصاب﴾ محل المشتبه جسماً

ولو تعاقبا على رفع الحدث لم يرتفع وليس هكذا الخبث

﴿طاهراً فطاهر﴾ لايحكم بخلافها بمجرد الملاقات كما هو المعروف بين الفقهاء ﴿وليس للتنجيس﴾ الذى ذهب اليه بعضهم ﴿وجه ظاهر﴾ فانه نقل هذا القول عن الفاضل رحمه‌الله فى المنتهى والمختلف محتجاً بان المشتبه به بحكم النجس فان اراد انه بحكم النجس فى النجاسة فلا دليل عليه ، بل هو عين الدعوى وان اراد انه فى مجرد وجوب الاجتناب فهو اعم مما هو المطلوب ، ولاملازمة بين وجوب الاجتناب والنجاسة ، لانك عرفت ان ذلك حكم المشتبه بالنجس وان كان ذلك بواسطة الاشتباه بما حكمه النجاسة مضافاً الى الاصل وعدم دليل فى تعدى الحكم الى الملاقى الاّ فى النجس اليقينى .

وبذلك يظهر الجواب عن التمسك بوجوب الاجتناب فى الملاقى بدعوى انه من آثار اعمال قاعدة المقدمة فى النجس الواقعى المشتبه كما يظهر من شيخنا رحمه الله فى الجواهر الميل الى تقريره وتوجيه كلام الاصحاب مرة بروايات الباب واخرى بارجاع المقام الى غير المحصور من الشبهة تركنا تفصيله خوف الاطالة مع عدم الداعى فان اثر المقدمة بالنسبة الى المشتبه ليس الاّ وجوب الاجتناب واين ذلك من اثبات النجاسة ، وتعدية الحكم الى الملاقى فرع الثانى

﴿ و ﴾ منها ﴿ لو تعاقبا على رفع الحدث ﴾ بأن توضأ وضوءاً من احد الانائين وآخر من آخر ﴿لم يرتفع﴾ الحدث ظاهراً بذلك قطعا لاحتمال الوضوء بالنجس الواقعى اولا وبالطاهر ثانياً . فالاول حينئذ فاسد لنجاسة مائه ، والثانى لنجاسة محله و الطهارة فى كل من الماء والمحل شرط واحتمال العكس وهو ان يكون وضوء الاول بالماء الطاهر و الثانى بالنجس لايثمر بالنسبة الى رفع الحدث ، لانه غير متيقن فمع الشك لانحكم برفع الحدث هذا مع انحصار الماء بهما الذى هو عنوان الفتوى و الرواية والاّ فيمكن دفع هذه الشبهة بالاتيان بتطهير المحل عقيب كل وضوء ويكفى دليلا للمسألة بحيث يشمل صورتى الانحصار

و عدمه بالمنافات لقصد القربة المأخوذ فى حقيقة العبادة ، فانه انما يتصور فى المعلوم صحته من العمل، ولو بطريق من الطرق الشرعية والمفروض انها مشكوكة فى كل من الوضوءين بأحد من الوجهين السابقين و كون الجمع بين الوضوءين من باب الاحتياط لايوهمك تصوير القصد بخيال ان الاحتياط لانشريع فيه ، وان المنافى انما هو مقام التشريع فان المأخوذ فى الاحتياط الاخذ باليقين فى العمل ولايقين مع امكان التطهير بماء آخر يكفيه ولايكفى الوضوء .

هذا فى رفع الحدث اكبراً اواصغراً ﴿وليس هكذا﴾ حكم التعاقب فى رفع ﴿الخبث﴾ فانه بعد التعاقب فيه يحصل اليقين بالرفع لان النجس ان ورد على المحل النجس فرفع حكمها الماء الثانى ، وان وقع الماء الطاهر عليه اولا فيرتفع و ان تنجس باستعمال الماء الثانى ثانياً ، فبعد التعاقب رفع النجاسة الاولية معلوم وطهارة المحل بعد التعاقب مشكوكة ، ولذا اكتفى فى حكمه السيد - رحمه الله - بأنه ليس كرفع الحدث من دون تصريح بالنجاسة اوالطهارة بعد التعاقب ، مشيراً الى انه يجرى عليه حكم مشكوك الطهارة ، فلاينجس الملاقى ويمنع به عن الدخول فى الصلاة و نحوها مما يشترط فيه الطهارة ، و احتمل شيخنا رحمه الله كون النكتة جواز استعمال الثوب الملاقى لهما كذلك فى الصلاة بناء على كون النجاسة مانعة لا كون الطهارة شرطا . وفيه مايظهر بوضوح الشرطية وان ذلك لاينبغى اتخاذه نكتة لكلام مثل السيد قدس سره ويحتمل الحكم بالطهارة بناء على جواز العمل بالاصل المثبت فى محله .

ومنها لو اكفى احدالانائين لم يرتفع حكم وجوب الاجتناب لظاهر اطلاق الفتوى من الفقهاء بل وفحوى رواية الاناء وجريان قاعدة المقدمة العلمية السابق تقريرها فى كل من مقامى وجودهما اواحدهما على حد سواء ، ومايمكن تقريره على خلاف ذلك بناء على كون الحكم تعبدية على خلاف القاعدة او عدمه اطالة

و ان بغصب يلتبس و يشتبه	كان بحكم الغصب ذاك المشتبه
لم يجز فى وضوء او فى غسل	لكن يزيل خبثاً بالغسل
و مثل الافراد هنا المعاقبة	اذ وجبت وعمت المجانبة

بحيث لافائدة فيها هذا كله فى اشتباه الماء الطاهر بالنجس .

﴿وان بغصب يلتبس﴾ الماء بحيث خفى على المكلف ﴿ويشتبه﴾ عليه ولامشخص عنده شرعياً من يد مسلم و بينة شرعية ، فانه على هذا الفرض لابد ان يحمل ما فى اطلاق بعض من تعرض للمسألة بالضرورة ﴿كان بحكم الغصب﴾ فى عدم جواز استعماله فى مشروط الاباحة قطعاً ﴿ذاك المشتبه﴾ الموجود فيه اللبس شرعاً ومطلقا بناء على وجوب الاجتناب فى الشبهة الموضوعية التحريمية والاخذ فيها بقاعدة المقدمة العلمية . هذا فى الحكم التكليفى ومايترتب عليه واما الوضعى الضمانى فلاريب انه لايتعين الاّ بالتصرف فى جميع مورد الشبهة بالتصرف التدريجى اوالدفعى ويتفرع على ماقلنا من الحكم التكليفى انه ﴿لم يجز﴾ عن التكليف بأحد من قسمى الطهارة المشتبه الذى عرفت انه غيرجائز استعماله ﴿فى وضوء﴾ كان الاستعمال ﴿اوفى غسل﴾ بأحد من قسميهما الواجبة والمندوبة بل والطهارية والصورية ، وبتنكير لفظهما اكتفى فى النظم اشارة لكون الكل عبادة ، ومنافاتها لما يقصد الامتثال به فيها واضحة لااحتياج فيها الى الاطالة ، ومن التأمل فى الوجه ظهر قصر الحكم على صورة العصيان فمع عدمه بذهول اونسيان لايجرى ماذكرنا من القول ﴿لكن﴾ لابأس فى اطلاق الحكم بأنه ﴿يزيل خبثا بالغسل﴾ لان الازالة معاملة لامنافات بين ترتب الاثر عليها مع الحرمة .

ومما ذكرنا يعلم ان المدار فى المنع على الغصب على ماينافى الحرمة ﴿و﴾ حينئذ ﴿مثل الافراد﴾ بالاستعمال ﴿هنا﴾ اى فى الغصب ﴿المعاقبة﴾ باستعمال احد الماءين عقيب الآخر فلا احتياج الى المعاقبة فى الخبث ولاتنفع

والحكم فى المضاف عكس ماغصب　　فاحكم بهـا و اطلق القول تصب
كذاك غير رافـع مـن مطلق　　فـى الرفـع و القول به لاتطلق

فى الحدث ﴿اذ وجبت﴾ المجانبة الموجبة للافساد فيه ﴿وعمت المجانبة﴾ عن الغصب لجميع موارده ومنه استعمال المغصوب فـى رفع الحدث وغيره بافراده فيه وتعاقبه لغيره . ومن جملة افراد الاشتباه اشتباه المطلق بالمضاف ﴿و﴾ لما كان ﴿الحكم﴾ الذى هو المبنى للتوصل بالتطهير الشرعى الواقعى باستعمـال الماءين على سبيل المعاقبة وهوجواز التصرف ﴿فى المضاف﴾ فى نفسه مع قطع النظر عـن مقام الشبهة ﴿عكس ما غصب﴾ اى فـى طرف الضد منه لوضوح ان الحكم فى الغصب حرمة التصرف وفى المضاف جوازه ولذا حكمنا فى الاشتباه بالغصب بعدم تأثيرفى المعاقبة واذا كان حكم المضاف فى نفسه الجواز ﴿فاحكم﴾ فى صورة اشتباه المطلق به ﴿بها﴾ اى بالمعاقبة لقاعدة المتقدمة مع فقد ماكان يمنع عنها فـى الاشتباه بالغصب مـن الحرمة ﴿ واطلق القول ﴾ بلزوم المعاقبة وترتب الاثرعليها بالنسبة الى كل من رفع الحدث والخبث كى ﴿تصب﴾ الحق بما اصبت من استعمال المطهرالشرعى الواقعى فى ضمن مااستعملت على المعاقبة عملا بقاعدة المقدمة .

و ﴿ كذاك﴾ اى كالمضاف فـى الحكم المتقدم كل مـاء طاهرمباح فيه التصرف ﴿غير رافع﴾ من الحدث والخبث شرعاً ﴿من﴾ افراد ﴿مطلق﴾ الماء كماء الاستنجاء الذى يحكم بطهارته اومطلق الغسالة على القول بالطهارة فيها ، فان هذا الماء فى نفسه لامانع من الاستعمال فيه الّا انه غيررافع شرعاً ، اما مطلقا اوعن الحدث بالخصوص كما مر الكلام فيه ، ففى مقام الاشتباه وانحصار الامر ولزوم التطهيريعمل بقاعدة المتقدمة فى لزوم المعاقبة هنا كما قررنا فى المضاف ولما كانت المعاقبة فى كل من الاشتباه بالمضاف وغيرالرفع احتياطاً فى تحصيل المطهرالنفس الامرى لايتخيل المنافات للطهارة العبادتى ، فان المنافى للعبادة

اجز بكل منهما الازالة منفرداً و اقصر المقالة

التشرعى من الحرمة لا الاحتياطى .

هذا كله اذا بقى الماءان على حالهما ولـوحصل الانقلاب فـى احدهما معيناً بعد حصول الاشتباه فيهما فيظهر مما فى المدارك النسبة الى قطع الاصحاب فى وجوب الوضوء بالماء الآخر اولا ثم التيمم وشىء منهما لاينطبق على القواعد بل الذى يقتضيه النظر الصحيح عدم جواز رفع الحدث بالماء الآخر، لانتفاء محل الاحتياط وعلى تسليمه وتسليم الجمع بينه وبين التيمم ، لادليل على الترتيب .

ثم ان ماذكرنا مـن التشبه بالمضاف حتى رتبنا عليه لزوم المعاقبة انما هو﴿فى الرفع﴾ من الحدث بالخصوص فاحكم بما يقتضيه المشابهة فيه ﴿والقول به﴾ اى بالتشبيه المذكور ﴿لاتطلق﴾ كى يشمل لزوم الاقتصار على المعاقبة فى الازالة عن الخبث ايضاً بل ﴿اجز بكل منهما﴾ اى المائين المشتبهين احدهما مطلق رافع والآخر غيررافع وقد فهم الاول من المقام لانه فى الاشتباه ، والثانى صريحاً ، وفى بعض النسخ باسقاط اخيرة الهمزتين من اجزاء ﴿الازالة﴾ عـن الخبث ﴿منفرداً﴾ من دون لزوم الرجوع الى المعاقبة لان كلا منهما ماء مطلق مقتضى استعماله ترتب الازالة الشرعية عليه ، وانما منع فى واحد غيرمعين منهما وصف خاص لانعلـم مورده بالخصوص فالاشتباه يورث الشك فـى كل استعمـال بالخصوص والشك فـى تحقق المانع والاصل عدمه ﴿واقصر المقالة﴾ على ماقلنا من الازالة فانه لايجرى ماقررنا فى الازالة فى رفع الحدث ، لانه بعد ماحققنا فى محله من ان الماء المستعمل لايرفع الحدث اتفاقاً يكون الشك المرتب على الاشتباه بالنسبة اليه مـن الشك فى تحقق الشرط الثابت الشرطية ، وقد حقق فى محله تحكيم قاعدة الاشتغال فى مثله .

فان قلت : ان الطارىء فى احد الماءين الاستعمال السابق المورث للاشكال فحكم المشتبه فى البين وذلك واحد فى كل مـن المقامين ، ومع اتحاد الدليل

لايجب الوضوء الا ان يجب　　مشروطه فان يكن ندباً ندب

كيف يترتب عليه فى احدهما الشرطية وفى الاخير المانعية .

قلت : ان المحقق المتيقن مدخلية عدم الاستعمال السابق فى الصحة فى الجملة ولما كان الحكم محققاً فى رفع الحدث بما قررنا سابقاً من الاتفاق . قلنا اعمال الشرطية بخلاف الازالة فانه محل للاشكال والشبهة كما ظهر لك فى مسألة الغسالة فيرجع الامر الى مايقتضيه الاصل فى الشرطية والمانعية ، وقد حقق فى محله انه مع اجمال الدليل خصوصاً مع كونه غير لفظى المانعية فتأمل جداً فانه لايخلو الفرق عن دقة .

القول الثانى من مقالات الطهارة فى الوضوء

وهو بالضم احد الطهارات المائية العبادية فاسمه من اسامى العبادة ولابعد فى دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية فيه بناء على ماأسسناه فى دقايقنا الاصولية (١) من دعواها فى الالفاظ المتداولة التى لها معان جديدة والمعنى هو الاعم فصدقه على الوضوء الصورى والطهارى بل المختل فيه بعض الشرايط بعنوان الحقيقة ، ثم الوضوء بل و غيره من الطهارات لاوجوب فيه مستقلا بالاصل شرعاً اجماعاً منقولا مكرراً بل وفى الجملة محققاً .

ثم الكلام فى الوضوء فى مباحث :

الاول : فيما يجب له الوضوء او يستحب ﴿ لايجب الوضوء الا ان يجب مشروطه ﴾ وهذه العبارة صريحة فى عدم الوجوب عند عدم وجوب مشروطه منطوقاً ويدل على ثبوت وجوبه عند وجوبه مفهوماً . اما الاول فلا اشكال فيه حتى لو قيل بالوجوب النفسى فيه ، لان الوجوب النفسى لاينافى كونه مشروطاً بشرط وهوهنا وجوب مايشترط فيه ، بل ينبغى عدم الاشكال فى نفى الوجوب

(١) كتاب دقائق الاصول من مؤلفات الشارح (قده) فى اصول الفقه .

النفسى فى الوضوء فتواً وان نسب فـى الكفاية النفى الى المشهور ثم قال : وقيل بوجوبه لنفسه ، وهوغير بعيد نظراً الى الدليل . لكن نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على خلافه انتهى .

فان هذه العبارة اقصاه التقوية بحسب الدليل لو تم وصريحها عدم التعدى عن فتوى الجماعـة ولايحضرنى القول به صريحاً لاحد بل استشكل بعضهم فـى وجوده . وفى شرح الفقيه للتقى المجلسى وربما قيل به مشعراً بالاشكال فى وجوده وقريب منه عبارة الشهيد فى الذكرى واذا كان الفتوى فى المسألة بهذه المثابة فاطالة البحث فيها لعلها من الاضاعة حتى مع تسليم عدم دلالة من نفس الادلة له خصوصاً بعد الالتفات الى قاعدة الجبر الصارفة لاطلاق بعض الروايات على فرض تسليمه الى المفتى به للجماعة مـن الوجوب الغيرى ، مع ان فى الآية الشريفة « اذا قمتم الى الصلاة » الخ كفاية بعد اخذها نظير امثالها مـن العبارات العرفية مثل اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك ، واذا لقيت الامير فخذ هيبتك وامثالهـا كما هوغير خفى على الخبير بقاعدة التكلم واسلوب اللسان .

وفى المدارك كالمنقول عن الذخيرة فى تقرير الشرطية والقيام فى الآية كلام اتعب جملة من الاساتيد كالمحقق البهبهانى وغيره بالنقض والابرام ونحن فى غنية ومنع عن التعرض لذلك ، و بذلك يتضح صرف اطلاق لفظ الوجوب فى جملة من الروايات عند وجود بعض الاسباب التى اليها الاشارة فيما سمعت عن الكفاية الى ماعليه الاصحاب .

واما الثانى فبعد مايظهر من عباير الفقهاء من حصر الوجوب بصورة وجوب المشروط وانه من المتسالم عليه لاغبار فيه مضافاً الى ظاهر روايات ربما يدعى دلالتها على الوجوب النفسى وبعد عدم تسليم مافيه كما سمعت فلامانع من الاخذ بها فى الوجوب الغيرى بل يكفى فى اثباته مـع قطع النظر عما ذكرناه مـن

والطهر شرط في الصلوة مطلقا　　و ما بها كجزئها قد الحقا

الفتوى ماستعرف من الوجوب الشرطى ، اذ الواجب الشرطى بعد تعلق الخطاب به لذلك اواجمالا عن ذلك يكون واجباً غيرياً وحينئذ ﴿فان يكن﴾ مشروطه مطلوباً ﴿ندباً ندب﴾ الوضوء له لما قلنا من وجود الخطاب وثبوت الشرطية .

ثم ان ماذكرنا بالنظر الى مايترتب على الوضوء من الحكم تبعاً لمشروطه ونفى الوجوب عن نفسه لاينافى ندبيته فى نفسه عند وجود سببه ويكفى فى ذلك الفتوى فيه بالخصوص وانطباق ماسيأتى من الكون على الطهارة الثابت بالفتوى والنصوص ﴿والطهر﴾ وهو الحالة النفسانية الحاصلة بالوضوء او الغسل بحسب شرايطها المقررة وهى مفقودة فى التيمم البتة لانحصار اثره بمحض الاباحة ومثله فى فقد الحالة المذكورة الوضوءات الصورية ، بل والاغسال المندوبة . وحينئذ فصدق الطهارة والطهور عليها بالتجوز اوبضرب من المسامحة .

والطهر بهذا المعنى ﴿شرط﴾ ينتفى بانتفائه المشروط وباعتباره يعبّر عنه بالوجوب الشرطى ، فيجتمع مع المندوب الشرعى فلاتنافى بين ماتقدم من انحصار وجوبه بوجوب مشروطه وبين اطلاق شرطيته ﴿فى الصلاة﴾ فلا تصح ممن يتوقف له تحصيل تلك الحالة على وضوء اوغسل والتعبير بالطهر فيها حسن من جهة ان الشرط الدخيل نفس الحالة ، فالاتيان بما تحصل فى ضمنه من الوضوء اوالغسل انما هومن باب المقدمة والاطلاق فيه زيادة فى الحسن ليشمل مايحصل بكل من السببين فالمقام معدّ لذكر الوضوء اصلا فاطلاق الطهر فيه ليشمل باطلاقه الغسل ايضاً تبعاً ، والحكم لااشكال فيه فتوى بل هو فى الدين فضلا عن الفقه كادان يكون ضروريا مضافاً الى توجه الخطابات بالاتيان بالوضوء والغسل فى مقامات وجود اسبابها الكاشف عن كون الحكمة الباعثة فى التكليف بها فى وجودهما ، ومجرد ذلك بعد ماتقدم من غيرية الطلب فيها يثبت الشرطية .

وهذه قاعدة لطيفة يثبت بها الشرطية فى جميع مقامات ثبوت مدخلية شىء

من ذلك المرغمتان عندنا وشذ من ابدى خلافاً معلنا

فى آخر فى الجملة ووقوع الشبهة فى شرطية وجوده اومانعية خلافه بل لامانع من الالتزام فى المقام بالشرطية فى الطهارة وبالمانعية فى الحدث معاً فتدبر جداً ، فان فروع الشرطية والمانعية وطريق استخراجهما كثيرة دقيقة وعبارة «لاصلاة الأبطهور» الآن صارت قاعدة مطردة اثبتت جملة من القواعد الاصولية والفقهية من جملتها مانحن بصددها من شرطية الطهارة للصلاة ﴿مطلقا﴾ واجبها ومندوبها . ولااشكال فى الاطلاق كاصل الحكم ، ولذا استدل بعضهم لخروج صلاة الميت عن الصلاة حقيقة بعدم الشرطية فيها ومن يسلم دخولها فيها فيلتزم بالتقييد اوانصراف لفظ الصلاة عنها .

﴿و﴾ كذا ﴿ما﴾ الحق ﴿بها﴾ اى بالصلاه شرعاً بحيث يكون لخللها جبراً فصار ﴿كجزئها﴾ بما ﴿قد الحقا﴾ بها كركعات الاحتياط المأخوذ فى دليل وجوبها انه ان نقصت الصلاة كان ماتى به تمام مانقص كما سيجىء الاستدلال بذلك على عدم الاجزاء مع تخلل الحدث بينها وبين الصلاة . وبذلك مضافاً الى لزوم الفورية فيها يتم وجه الحكم فى المسألة . ومثلها دليلا وحكماً الكلام فى الاجزاء المنسية من التشهد والسجدة مضافاً الى مايقتضيه قاعدة القضائية فيها فاكتف بذلك هنا وانتظر لباقى الكلام فى محله .

و﴿من﴾ قبيل ﴿ذلك﴾ اى الملحق بها كذلك ﴿المرغمتان﴾ بصيغة اسم الفاعل وهما سجدتا السهو سميّا بها فى الاخبار وكلمات العلماء الاخيار لارغامهما انف الشيطان، والحكم به بعدلزوم الفورية فيهما كما ذكرنا فى السابق عليهما لابأس به واستفادتها من الاخبار ممكن بغيرغبار بل ظاهر قول السيد رحمه الله ﴿عندنا﴾ دعوى الاجماع عليه و نسب الخلاف فى ذلك الى الشذوذ بقوله : ﴿وشذ﴾ قول ﴿من ابدى خلافاً﴾ فى كونهما ملحقتين بالصلاة كالجزء ﴿معلنا﴾ للخلاف المذكور .

واعلم ان ماعنون به السيد رحمه الله المسألة فى سجود السهو على المبنى المذكور من منفرداته رحمه الله وهو الذى ينبغى لعدم دليل بالخصوص فى المسألة فالمبنى ليس الاماذكره رحمه‌الله وكونها من ملحقات الصلاة فى الجملة من ضروريات الفقه فضلا عن الاجماع عليه كما ان اصل وجوبهما لجبر خلل محقق اومتوهم فى الصلاة ، ويعلم ذلك من ملاحظة مقامات ثبوتهما والدليل عليه فيها ، وهذا ايضاً لااشكال فيه عند اغلب العامة فضلا عن علماء الفرقة المحقة بل لايبعد ان يكون كونهما مكملتين للصلاة مسلمة حتى عند من يقول بندبيتهما كما حكى عن بعض العامة . وهذا كله لاريب فيه ولكن كونهما فى حكم الجزء للصلاة وان الحاقهما بها بهذا العنوان له ثمرات :

منها : عدم جواز الفصل بينهما وبين الصلاة عمداً لولم نقل بأن من آثاره المنع عن الفصل سهواً ايضاً .

ومنها : مفسدية الحدث بينهما وبين الصلاة .

ومنها : القول بشرطية ما يشترط فى الصلاة من الستر والقبلة والطهارة .

ومنها : لزوم الفورية فيهما .

وهذه الفروع بالخصوص هى المذكورة فى كتب القوم وفقنا الله تعالى لبيان تفاصيلها فى محلها بفضله وما وقفت فى عناوينهم على كلمة مستقلة يجمع بها الفروع المذكورة سوى ماذكروه من ان وجوبهما بعنوان الشرطية فى الصلاة اووجوب شرعى مستقل ، والقول بالشرطية منقول عن الشيخ - رحمه‌الله - وحكوا الشهرة على خلافه . واما باقى الفروع المتقدمة فمسائل مخصوصة غير ما نحن بصدده من القاعدة الكلية .

اذا عرفت ذلك فالحاق السيد - رحمه‌الله - السجدتين المذكورتين بالملحقات السابقة على النحو المتقدم لعله استكشف الفتوى به من مجموع كلامهم فى

وفى الطواف الفرض دون المستحب على خلاف بخلاف ما وجب

الفروع المذكورة وان لم يوافقه كلام بعضهم اواغلبهم فى بعض الفروع كما سمعته فى مسألة الشرطية .

وربما يؤيد ذلك توصيفه القول الذى نسبه الى الشذوذ بانه خلاف معلق خصوصاً بناء على القراءة بصيغة المفعول مشعراً بان اعلانه كاصله مما لاينبغى وربما يناسب ذلك ايضاً التعبير بأبدا وربما يحصل بذلك قوة لفتوى الشيخ فيما نقلنا عنه من الشرطية . هذا مايقتضيه المقام ونسأل الله الملك العلام التوفيق لتمام الكلام فى محله انشاء الله تعالى .

﴿و﴾ كذا يشترط الطهر ﴿فى الطواف الفرض﴾ اجماعا بقسميه مضافاً الى اطلاق بعض الروايات الآمرة بالاعادة فيمن طاف على غير طهر وفى بعض بغير وضوء والى ما فى بعضها كذلك مقيدة بالطواف الفرض ، فيشترط فيه لذلك ﴿ دون المستحب ﴾ من الطواف فلا يشترط فيه ولكن ﴿على خلاف﴾ فى الشرطية فيه من بعض الفقهاء ، ونقله فى الحج فى كشف اللثام عن الحلبى مستدلا ببعض الروايات المطلقة و المشهور الموافق لاعمال قاعدة المطلق والمقيد على خلافه مضافاً الى ماستقف من دلالة خبر معاوية بن عمار عليه فى الوضوء المندوب فى غير الطواف الواجب من سايرمناسك الحج الذى منه المندوب من الطواف ﴿بخلاف ماوجب﴾ منه فقدسمعت ان الاجماع بقسميه ودلالة الروايات فيه ونظر المطلق الى اطلاق بعض الروايات .

وقد عرفت الجواب عنه ومقتضى اطلاق لفظ الطهر فى النظم عدم الفرق فى الشرطية بين الطهارة الكبرى والصغرى وهو كذلك ودلالة الروايات وافية بذلك نعم فرق فى الحكم كما تقدم بين طواف الفرض ومندوبه ومجرد حرمة اللبث فى المسجد الذى هو محل للطواف غير قاض بتعميمه ضرورة وضوح الفرق بين حرمة الكون واللبث والشرطية فى الطواف اما عند الغفلة والنسيان ، فالثمرة

ولايجوز مس خط المصحف　　لمحدث بنص تنزيل وفى

ظاهرة ومع الالتفات فدفع الشبهة بالمخالفة بين مفهوم الكون بل و مصداقه مع الطواف .

﴿ولايجوز مس خط المصحف﴾ بضم الميم قيل هوالمشهور وهوالقرآن لما فيه من الصحايف المحترمة التى لايجوز مسها ﴿لمحدث﴾ على المشهورشهرة عظيمة كادت تبلغ الاجماع على ما وقفت عليه من فتاوى القدماء والمتأخرين حكاية وغيرها ، بل عن الشيخ رحمه الله فى الخلاف الاجماع عليه وفى المبسوط كما عن ابنى ادريس وبراج الكراهة ، وربما مال اليه فى المدارك الكراهة للاول الآية والروايات المختلفة الدلالة ، ففى بعضها النهى عن مس الكتابة لمن كان على غيروضوء وفى آخر كذلك على غير طهر وفى بعضها تفسير الاية بما يرجع الى ما تقدم وبعد ذلك خصوصاً مع بلوغ الفتوى ماسمعت ودعوى الشيخ فى الخلاف الاجماع مع انه رأس من ينسب اليه بحسب ماعرفت من مبسوطه الخلاف لايبقى مجال للميل الى الكراهة فضلا عن اختيارها بل الذى ينبغى الالتفات اليه فى المقام ان مقتضى ماسمعت من استدلال الامام بالآية ان فى الآية الشريفة كفاية فى المسألة ولكن اقتناصها منها لايخلو عن دقة وبعد الالتفات يظهر مافيها فى محاسن الدلالة .

ولذا اكتفى السيد -نوّرالله ضريحه- فى الاستدلال بقوله ﴿بنص تنزيل﴾ وتمم المدعى بقوله ﴿وفى﴾ اى الوافى الكافى وهو كذلك ومثله رحمه الله الذى يلتفت الى امثال ذلك ، وقدزعم بعضهم اجمال الآية وتخيل الآخر الاستدلال بها بعد تفسيرها بما سمعت من الرواية وعندى ان فى استدلال الامام عليه السلام هنا فى وجود الدلالة فضلا عن الحكم كفاية . قال الله : «وانه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لايمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين» ولايخفى على الخبير بسوق الكريمة المباركة انها فى مقام الامتنان على العباد بتنزيل كتاب اليهم

متصف بالكريمية والمكنونية وانه لايمسه الاّ المطهرون .

ومن المعلوم ان المناسب لذلك امكان الاتصاف بالاوصاف المذكورة فى المنزل فيرتفع بذلك مايتخيل من اجمال الآية لاحتمال رجوع الضمير الى الكتاب المكنون فيكون المراد من المطهر والمس غير ماينا سب المقام واحتمال ارادة غير التنزيل الظاهرى من لفظه بعيد ، ولااقل من المجموع منه ومن التنزيل الى البيت المعمور والى قلب سيد المرسلين . وفيه الكفاية بل وفيه استنباطات باطنية ذوقية لايخفى على اهله ومن جملة اشارات الكريمة المباركة الذى لابأس فى جعله من نكات العدول عن النهى الى التعبير بالجملة الخبرية ، وان جعله فى المدارك من اسباب سقوط اعتبار الدلالة ان المقصود بالحكم بلا يمسه الاّ المطهرون انه ينبغى ان لايقع ذلك فى الخارج وحينئذ سوقها ان ذلك من آداب سلوك المخلوق بالنسبة الى القرآن بأن يراعوا تعظيمه بذلك ، فالنظر فى الآية الى ان مس المحدث فى نفسه فيه المفسدة ينبغى ان لايقع فى الخارج و عليه فلافرق فى ذلك بين صدوره من مكلف وغيره فلوصدر من صبى اومجنون يجب منعه كما ترتب على حركة حيوان وقوعه ـ العياذ بالله ـ فى القاذورات يجب الحفظ عنه فان ذلك ليس من قبيل التكاليف الخاصة المتوجه على المكلفين الدائرة مدار قابلية المكلف ، وعلى ماقلنا لاخصوصية على الولى لانها فرع توجيه امر الى المتولى عليه فلعدم قابليته يكون المكلف به الولى كاداء ديونه والنفقات الواجبة عليه .

نعم خصوصية الولى من باب ماعليه من التحفظ على المتولى عليه من باب مباشرته لمايمتنع عنه والحكم حينئذ حكم ساير التمرينيات فى الآداب الشرعية وعليه جواز تمكنه من المس بعد الوضوء وعدمه يبنى على كون عباداته شرعية او تمرينية ، وقيام السيرة على عدم منع الاطفال من المس كما ادعاه بعضهم مستدلا

به على عدم المنع غير معلوم ولا ينفع فيه مجرد اعطائهم القرآن يتعلمون قرائتها على النحو المتعارف الغير المنفك غالباً عن مس الخط غير نافع فى ذلك بل العمل من تعليمهم الاشارة الى الكلمات بالآلات خارجية لعله على الخلاف ادل، ومجرد الشك فى صدور ذلك كاف فان الحكم حرمة مس المحدث من المكلفين المنبعث منها بمقتضى ماقررنا حرمة تمكين غير المكلف منه ، اووجوب المنع منه لاوجوب مس المطهر كما هو النكتة فى اسلوب تعبير الفقهاء كالسيد فى النظم وغيره بلايجوز مس خط المصحف .

ثم ان فى المقام فروعات كثيرة يترتب على تشخيص مايمس به وما يمس من القرآن اومن غيره ونفس المس وبعض التوابع .

اما الاول فينبغى الاقتصار فيه على مايتحقق صدق المس فيه عرفاً ضرورة رجوع الشك فيه الى الشك فى الدخول تحت الموضوع المحرم وقد حقق فى الاصول ان الرجوع فيه الى البراءة . وما فى جواهر شيخنا رحمه الله من تقوية وجوب الاجتناب فى موارد الشك فى ذلك متمسكاً بقاعدة المقدمة غير معلوم المراد ، اذ المحقق حرمة المس لاوجوب التحفظ عنه ، ومقدمة الحرام باطلاقها لاظنه قائلا بوجوبه و حينئذ فيحرم المس بكل جزء من الاجزاء ان كان مما تحله الحياة يقيناً ، بل لايبعد التعميم بالنسبة الى غيره مع صدق المس وان صرح فى كشف الغطاء والجواهر بخلافه ، لان الصدق العرفى الذى عرفت انه المبنى بالنسبة الى المقامين سواء . نعم بالنسبة الى مس الشعر المنفصل عن المحل بطوله فالذى يظهر عدم صدق المس لان المقصود صدق مس الشخص وهو فى المقام مفقود اومنصرف عنه ويشكل صدق ذلك بمسه لشعر ملصق بالعضو ان لم ندع معلومية عدمه كمعلومية عدمه بالمس مع حايل خارجى .

واما الثانى فالمدار فيه على صدق القرآنية والاطلاق يشمل المنسوج وغيره وتقييد شيخ الاساتيد فى كشفه بالاول لااعرف له وجهاً سوى دعوى الانصراف

وهو غير محقق ، كما ان الاطلاق يشمل كون الكتابة على الدراهم والدنانير و غيرهما وشمول العلة لهما الاّ ان يتحقق عسرا وسيرة على الخلاف كما لايبعد دعواه ، ولعل مافى بعض الروايات من الاذن فيه لذلك ولامدخلية فى صدق الكتابة والخط وعدمه وان سلك بعضهم فى بعض فروعه على مايقتضيه شمول لفظ الخط والكتابة فسبب حصول النقش الصادق عليه العنوان لامدخلية فيه ، سواء كان كتابة اوتصفيق ريح بل وانشقاق ارض بزلزلة وغيرها بعد احراز صدق القرآنية وغيرها ، كما لامدخلية فى كيفية الكتابة بعد صدق ماذكرنا من العنوان الذى عليه الدوران ، فلافرق بين كون الخط باللون اوعلو بعض اجزاء الجسم بنقش ونحوه كالمعمول فى زماننا من كتابة بعض بالصفر اوبحك اطراف الكلمة فيصدق على الكلمات العالية عنوان القرآنية .

وكذا الكلام فى صدق العنوان بما يبرز بين الخطين من الكلمات سواء كان بطبع خاتم اوغيره ، من النقوش ثم صدق القرآن على السورة والاية والكلمة لاريب فيه ولاشبهة تعتريه بعد وضوح كون لفظ القرآن من اسم الجنس الصادق على الكثير والقليل ، وفى الحاق الحركات بها اوعدمه او التفصيل بين الحركات الاعرابية وغيرها ، اوتعليق الحكم على مايختلف باختلافه المعنى وجوه لايبعد قوة الاخير ، والمبنى ماله مدخلية فى تميز المشتركات من الكلمات فان الكلمات داخلة فى القرآن يقيناً ، ولاريب ان فيها كلمات مختصة وفيها مشتركة فما يميز الكلمة اما داخل فيها اوفى حكمها ، ولاريب ان مايختلف باختلافه المعنى مماله دخل فى التمييز فتأمل ، وصدق ماذكرنا فى الهمزة واضح وفى التشديد والمدّ وجه قوى بل الحكم فيهما اقوى بقول مطلق ، ومثل الحركة النقطة ولايدخل فى الحكم العشر والحزب والجزء واسامى السور ونحوها .

واما الثالث فهل يقتصر على القرآن اويشمل اسامى الانبياء والائمة والتعميم

مقتضى مايظهر من العلة وان اقتصر الخراساني على القرآن وآخر عليه وعلى اسامي الله تعالى ، وفي كل اسم محترم مع الاختصاص كما قلنا ومع الاشتراك المدار على قصد الناقش والكاتب لما هو القانون في جميع الافعال المشتركة المختلفة بحسب اختلاف قصد الفاعل واعتقاده ، ومن الاخير مسألة الاختلاف في العدالة بالنسبة الى شهود الطلاق باعتقاد المطلّق وغيره في وجه وغيرذلك من العبادات والمعاملات كمقامات قصدالنيابة والاصالة فيهمامما لايخفى على المتدرب في ابواب الفقه .

ثم انه لاينافي ماقلنا اختلاف حكم الماس باختلاف اعتقاده ، لان الامور الواقعية بقول مطلق في الموضوعات اعتقاد المكلف طريق شرعي في تشخيصها فما يظهر من بعضهم من دوران الامر على قصدالماس ان كان المراد منه ماذكرنا من الطريقة لابأس به ، وان كان مقصوده المدخلية في التشخيص كما قلنا في قصد الكاتب فجوابه يظهر مما قلنا . وعلى ماقلنا لافرق بعد احراز قصد الكاتب بين اللفظ المهان كفرعون وشيطان وغيره ، نعم لانتكر التفاوت في الضعف والشدة وتظهر الثمرة في التقديم في حال الدوران بينهما للضرورة وفي شمول الحكم مثل التربة المباركة وغيرها من الاجسام المحترمة وجه ، الّا ان البناء في العمل على الاحترام حسن والسلوك فيها سلك السنن بحسب الدليل امتن .

واما الرابع فالمس في العرف يصدق على اصابة جسم كجسم بمرور عليه وغيره ولايصدق ذلك في مس المحكوك ولاملازمة على صدق القرآن عليه وبين صدق المس على وضع اليد عليه . نعم لافرق في الصدق بين مسح المكتوب باليد اوبالعكس ولكن لايصدق العنوان بالكتابة على البدن . وهل يلحق به حكماً وجه. نظراً الى وضوح غلبة الاحترام ، وحينئذ لو كان مكتوباً على بدنه مايحرم مسه محدثاً فهل يمنع عن الاحداث اختياراً ؟ لابأس به ، نظراً الى ماذكرنا من

و سن للحامل اياه بلا مس وللتالى وان حفظا تلا

العلة وغاية الامر تخييره بين الامتناع اومحو الكتابة اوضم شيء الى المكتوب يخرجه عن العنوان الذى يدور مداره الحكم ، وبذلك يدفع مايتحقق فى بعض الموارد من الحرج والضيق .

ومما يتفرع على ذلك انه يجب على من كان مكتوباً على بدنه مايحرم على المحدث مسه بما لايمكن محوه اوتغييره بما يخرجه عن العنوان المحترم التيمم قبل الوضوء للمس الواجب فى الوضوء اوالغسل ان لم يمكنه ايصال الماء الى البشرة بغير المس ، ويحتمل سقوط الحرمة للضرورة او انصراف الادلة ، ولاداعى فى الالتزام به لوضوح الدفع فيهما ، وهكذا لوحصل وجوب المس على المحدث بسبب من الاسباب من امرمن يجب اتباعه اواخراج المحترم عن محل يجب اخراجه عنه مع التوقف على المس الممنوع عليه ، فانه تجب الطهارة الاختيارية اوالاضطرارية للمس .

﴿وسن﴾ فى الشرع الوضوء ﴿للحامل اياه﴾ اى المصحف ﴿بلا مس﴾ والشاهد فى الاعتبار والاخبار فضلا عن كلام علمائنا الاخيار موجود . فقد روى ابراهيم ابن عبدالحميد عن ابى الحسن : المصحف لايمسه على غير طهر ولاجنبا ولاتمس خيطه . وفى بعض النسخ خطه ولاتعلقه ، ان الله تعالى يقول : لايمسه الاالمطهرون» ومن ذلك يظهر تعميم الحكم بالنسبة الى اقسام الحمل والتعليق بل بالنسبة الى ماعدا مس الخط .

﴿و﴾ سن ايضاً ﴿للتالى﴾ له لماروى عن الصادق عليه السلام : لقارى القرآن قائماً مائة حسنة بكل حرف يقرؤه فى الصلاة وقاعداً خمسون ومتطهراً فى غير الصلاة خمس وعشرون وغير متطهر عشر حسنات . ومثله عن امير المؤمنين ، وفى آخر مثله مع تفسير الحرف بمثل الالف واللام والواو . وللروايات الناهية مطلقا عن

كذاك للدخول فى المساجد	و نحوه زيارة المشاهد
و هكذا قبور اصحاب الولا	للخبر المروى فيه مرسلا

القراءة بغير طهور ، واطلاقها يشمل جميع افراد التلاوة فيسن مطلقا ﴿ وان حفظا تلا ﴾ .

و ﴿ كذاك ﴾ سن الوضوء ﴿للدخول فى المساجد﴾ كما ذكره جملة من الفقهاء ، والدليل عليه الروايات المتعددة المشتملة على ان المساجد بيوت الله فى الارض ، وفى بعضها : طوبى لمن توضأ فى بيته ، ثم زارنى فى بيتى . وفى بعضها: من أتاها متطهراً طهّره الله من ذنوبه ، و كتب من زواره . وفى بعضها : من أحسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو فى الصلاة مالم يحدث وغير ذلك .

﴿و﴾ يستفاد من فحواها ان ﴿نحوه زيارة المشاهد﴾ فان زيارة مشرفها افضل من الدخول فى المساجد بل زوارهم زوار الله بالطريق الاولى ، فالاستحباب يتضاعف بالدخول للزيارة فتنبه . وقد حكى وجود روايات عديدة فيما نقلوه فى كتب المزار فى آداب الزيارات فى مطلوبية الوضوء فضلا عن الغسل ، ومن مجرد مطلوبية الغسل فى مثلها يمكن ان يستكشف منه مطلوبية رفع الحدث فيها فى الروضات الشريفة وغيرها وقريباً وبعيداً .

﴿ و هكذا ﴾ فى استحباب الوضوء زيارة ﴿ قبور اصحاب الولا ﴾ وهم القائلون بولاية الائمة ، وليس القائل بها الاّ الاثنا عشرية والحكم به بعد الفتوى ﴿للخبر المروى فيه﴾ عنهم عليهم السلام ﴿مرسلا﴾ بدون سند . وقد اعترف فى كشف اللثام بعدم وقوفه على خبر، ولكن الموجود فيما رأيته فى الذكرى والمدارك وغيرهما بصورة النقل ، فيدخل امثال عبارتهما فى عنوان الرواية ولو مرسلا ، ولما كان البناء فى المستحبات على التسامح كما حقق فى محله فلامانع منه حتى على عدم التعدى فى مسألة التسامح الى الفتوى ، والموجود فى عباريهم بلفظ قبور المؤمنين ، وهو يوافق ما فى النظم فى المعنى .

و لصلاة ميت و ان مرد	على النفاق لعموم ما ورد
وقبل وقت الفرض للتأهب	وبعد فعل الفرض للمعقب

وهل يقتصر في الحكم به بالخصوص على تحقق اقل مصداق الجمع اقتصاراً في الحكم الشرعي على مورده ، اوان المستفاد من الدليل من حيث احترام الايمان وان تأكد بالتعدد لا يبعد الاخير لذلك بل لا يبعد الحكم بعدم انحصار الامر لمورد الزيارة للعلة المستفادة ، وان كان الاقدام على الزيارة مقتضياً لخصوص اعتناء من المكلف به .

﴿و﴾ يستحب الوضوء ايضاً ﴿لصلاة ميت﴾ من الاموات بناء على عدم كونها صلاة حقيقية حتى يجري عليه احكامها ومن جملتها بل ومن اظهر خواصها الطهور، فانه لاصلاة الاّ بالطهور وبعد كونها دعاء كما ورد ذلك في صريح بعض الاخبار فيدل على استحباب الوضوء فيه كلما دل على مطلوبيته في الدعاء خصوصاً مثل هذا الدعاء بل يمكن للفقيه من ملاحظة مجموع موارد استحبابه شرعه ومطلوبيته لمطلق العبادات ، والاقتصار في كلام الفقهاء لذكر خصوص مورد الاخبار ، فلايدل على الانحصار فتنبه . مضافاً الى ان عبدالحميد بن سعد . سأل ابا الحسن عليه السلام : أيصلي على الجنازة على غير وضوء ، فقال عليه السلام : يكون على طهر احبّ الي". ودلالته على المطلوب واضح ، بل مقتضى اطلاق الجنازة فيه اطلاق الحكم في الميت ﴿وان مرد﴾ وعتى واستمر ﴿على النفاق﴾ و الخلاف على اهل البيت سلام الله عليهم ﴿لعموم ماورد﴾ وشموله باطلاقه كما سمعت من التعبير بلفظ الجنازة ولعموم ماورد في العنوان يشمل المقام ، والمقصود من المارد على النفاق المخالف في المذهب مع الاقرار بالشهادتين والاّ فلاصلاة عليه ، ويوضح عن ذلك مافي بعض نسخ النظم ولصلاة ميت موافق لمذهب الفرقة اومنافق .

﴿و﴾ يستحب ايضاً ﴿قبل وقت الفرض﴾ من الصلاة ذكره غير واحد من

الفقهاء كذلك ﴿للتأهب﴾ لها والاستعداد لدركها فى اول وقت الفضيلة من وقتها فالى الاول يرجع ما فى عبارة بعضهم من التعبير بدركها فى اول وقتها ضرورة عدم حصوله الا بايقاعه قبل الوقت وبهذا البيان اكتفى بعضهم فى وجه الحكم بالاستحباب . وفى الذكرى وروى ما وقّر الصلاة من أخّر الطهارة حتى يدخل الوقت . وفى كشف اللثام لم اعثر عليه . ثم ذكر ان الاعتبار لايدل الا على ان الوضوء للكون على الطهارة ، واما التأهب فلا انتهى .

وارود عليه فى الجواهر بوضوح الفرق بين الامرين ، والذى يظهر ان الفرق بين الامرين مما لايخفى على مثل الفاضل المذكور وانما غرضه البحث عن كون التأهب للفرض بالخصوص من الغايات المشروعة لها الوضوء اولا ، وتظهر الثمرة فى فروع النية لمن نوى غاية معينة بناء على عدم الاكتفاء بمثله لغاية اخرى ، وحينئذ فيتجه البحث فى دليل المسألة كما ذكره فالمناسب مقابلة ذلك اما بكفاية قابلية المحل لغاية من الغايات وان لم تكن مقصودة ، بل ولو قصد خلافها ايضاً ، واما بكفاية نسبة ذلك الى الخبر ، وقد سمعت الرواية عن الذكرى مرسلا خصوصاً بعد ذكر الفتوى به فى كلام غير واحد منهم فانه بعد فتح باب المسامحة يكتفى بأدنى من ذلك ، ودعوى خروج المقام عن مورد قاعدة التسامح لاول الكلام الى جواز الدخول بذلك فى الصلاة وعدمه فتشوب المسألة حينئذ بشبهة التحريم الموجب للخروج عن مورد القاعدة مدفوع . اما اولا فبعدم الملازمة بين المسألتين واما ثانياً فبما يقوى فى النظر الآن الى ان تتحقق المسألة فى محلها من كفاية مصادفة الطهارة المحل من كون المتوضى محدثاً فيرتفع بذلك حدثه فيترتب على ذلك جواز دخوله فى الصلاة .

واما ماذكره الفاضل رحمه الله من الاعتبار الذى سلم وفائه لاثبات الكون على الطهارة لااعرف مايريد منه ، ولعله ماذكرنا من استدلال بعضهم بمطلوبية

و غير ما مر من المناسك من حج اومن عمرة لناسك

الصلاة فى اول وقتها و ان مقتضاها مطلوبية الطهارة قبلها فيمكن المناقشة فيه بأن الكلام فى المراد من المطلوبية فى اول الوقت من انها بالنسبة الى جميع المكلفين على حد سواء اوانها لكل مكلف بالنسبة الى فاقديته للمقدمات من الطهارة واللباس والمكان والقبلة وغيرها و واجديته بحسب حاله وفيه كلام طويل الذيل للفقهاء يأتى انشاء الله تعالى فى محله ، وقد ذكرنا شطراً منه فى اجزاء لمعات الانوار(١) فالمحصل ان طريق اثبات المطلوبية الخاصة ينحصر بما قررنا وفيه الكفاية .

﴿و﴾ كذا يستحب الوضوء ايضاً ﴿بعد فعل﴾ الصلاة ﴿الفرض﴾ والاتيان بها ﴿للمعقب﴾ لها باذكار وادعية مأثورة فى التعقيب ، والدليل بعد كون التعقيب من افضل الاذكار والادعية بعد ثبوت مطلوبية الطهارة لمطلق الذكر والدعاء ، بل لمطلق العبادة واضح ، بل يمكن الركون فى خصوصه الى عنوان التعقيبة المأخوذ فيه المقتضى لثبوت مافى الصلاة فيه من الشرايط خصوصاً بالنسبة الى المؤكد فى الشرع بعدم الفصل بينه وبين الصلاة مثل التسبيحة المباركة المشهورة باسم الصديقة الطاهرة سلام الله عليها وعلى ابيها وعلى بعلها وبنيها .

﴿و﴾ يستحب الوضوء ايضاً فى مواضع ﴿غير مامر من المناسك﴾ وهو الطواف الواجب المذكور فيما سبق فى النظم مستقلا وصلاته المعلوم من اطلاقه الحكم فى الصلاة الواجب ولافرق فى المناسك الباقية الذى ذكر فيها استحباب الطهارة بين كونها ﴿من﴾ افعال ﴿حج اومن عمرة﴾ لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية ابن عمار : لابأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف معللا بأن فيه الصلاة والوضوء افضل و التعليل لان الصلاة من توابعه ، وربما يستفاد منه ان مطلوبية الوضوء فيه لاجل الصلاة ، ولولا ماتقدم فى الطواف الواجب لأمكن

(١) لمعات الانوار اسم لاحدى المؤلفات الكريمة للشارح (قده) .

وحاجة يسعى اليه من طلب　　وزوجة زفت الى من قد خطب

منع الشرطية فيه بذلك فيبقى المندوب بحاله ، وقد ورد فى خصوص السعى والرمى وغيرها اخبار وافية بالمدعى فى الجملة وينبغى تقييد الافعال توضيحاً وان كان معلوماً بكونها ﴿ للناسك ﴾ اى الآتى بالافعال بعنوان كونها منسكاً وعبادة مخصوصة فمجرد الدخول فى مكة المعظمة اوالوقوف بالمواقف المشهورة لامطلوبية للطهارة فيها لانها عبادة خاصة تحتاج الى دليل مخصوص .

﴿و﴾ مماذكروا فيه استحباب الوضوء طلب ﴿حاجة﴾ كما ذكره كذلك جماعة . قال الصادق عليه السلام فيما رواه عنه عبدالله بن سنان : من طلب حاجة وهو على غيروضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه . وعنه عليه السلام ايضاً : وانى لاعجب ممن يأخذ فى حاجة وهو على وضوء كيف لاتقضى . والظاهرمن الشيخ الحرالعاملى رحمه الله فى الوسائل : الاستدلال بهما على استحباب الوضوء و كراهة تركه ، والذى يظهرمن سوقهما الاستحباب الارشادى الى قضاء الحاجة فالاستحباب هنا فى حاجة ﴿يسعى اليها من طلب﴾ الوصول اليها ويمكن الاشارة بهذه العبارة الى انحصار الاستحباب بحاجة يعتنى بها فيسعى اليها من طلبها لذلك ، ومارأيت التقييد فى كلام احد من الفقهاء ، ودلالة الروايتين خصوصاً بتقرير ما ذكرنا من الارشاد لااختصاص فيها ، وعلى الاخير الاولى قراءة يسعى بالبناء للمجهول وكسرالميم فى «من» حتى تكون حرف جر .

﴿و﴾ يستحب ايضاً لدخول ﴿زوجة زفت﴾ لعرسها ﴿الى من قد خطب﴾ لقول ابى جعفر عليه السلام فى خبرابى بصير: اذا دخلت عليك انشاءالله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ، ثم لاتصل اليها حتى تتوضى قبل. وقدذكره بعضهم دليلا على استحبابه حينئذ للزوجين ، والذى يقتضيه القدر الثابت منها من خصوصية الزفاف للزوجة كما فى المتن والنهى عن وصول الزوج اليها الا مع كونه متوضأ لمكان الوصول اليها لعله غاية اخرى ان ثبت ، بل مقتضى الخبر كما يشعر به عبارة النظم ايضاً

و قادم يأتى الى اهل له	حتى يوافى بالسرور اهله
و سن للنوم و وطى الحامل	وللجماع قبل غسل الغاسل

ان يكون التوضى بعد الدخول الى بيت الزوج اومافى حكمه ، ولايبعد اشعارها بانه للوصول اليها ولكن فى مثل الحال المذكور .

﴿و﴾ يستحب ايضاً لقدوم ﴿قادم﴾ من سفر يريد ان ﴿يأتى الى اهله﴾ لقوله عليه السلام : من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى مايكره فلايلومن الا نفسه . ومقتضى مافيه من الاشعار بالتعليل ان الاستحباب هنا كبعض الموارد المتقدمة والآتية للارشاد بأن يتوضى ﴿حتى يوافى بالسرور اهله﴾ فان مقتضى الخبر انه لوتوضأ ودخل لايرى مايكره . وحينئذ فيوافى بالسرور. وظاهره انه قبل الدخول ، وانه فى خصوص الدخول على الاهل . وهل تختص بالزوجة لكثرة التعبير به عنها فى الاخبار والعرف وجه ولايبعد القول بالتعميم .

﴿وسن﴾ الوضوء فى الشرع ايضاً ﴿للنوم﴾ فانه من آدابه فى الروايات المتعددة . منها قول الصادق عليه السلام فى خبر حفص بن غياث : من تطهر ثم آوى الى فراشه ، بات وفراشه كمسجده ، فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل فى صلاة ما ذكر الله . وبعد ورود الروايات كما عرفت ووجود الفتوى بما سمعت لامانع من جعل نفس النوم غاية ، ومجرد كون النوم من النواقض كبعض ماسيأتى لاينافى ذلك لاعقلا ولاشرعاً ، فلا داعى الى ما عن الشهيد رحمه‌الله من صرف ذلك الى الكون على الطهارة ، اذ المقصود من كون النوم غاية ايقاع النوم الذى هو فعل من الافعال على الوجه الافضل بالنسبة الى نفس النوم كما ورد فى الاخبار من ذكر الملائكة بوضوئه والثواب له ، وكذا بالنسبة الى ماقبله لصيرورة حالة سكونه لينام فى الفضل كحالة اشتغاله بالصلاة كما سمعت من الرواية ، ولعل ماذكرنا هو النكتة لعنوان الناظم المقام وما عطف عليه الى قوله رحمه‌الله ويستحب مستقلا بقوله : سن ، اولكون السنة اعم

ومجنب يريد ان يغسلا　　او ان ينام قبل ان يغتسلا

من الكراهة ، فان فى بعضها المناسب من الادلة كراهة الترك فتدبر .

﴿و﴾ هكذا الكلام فيما سن فى ﴿وطى الحامل﴾ المعلل فى المروى من هداة السبيل ان ذلك لئلا يكون الولد بخيل اليد اعمى القلب ، فان الاثر المترتب على الوطى مع الوضوء بالخصوص موجب لكون الوطى على الوجه المرغوب شرعاً فلامانع من جعله غاية .

﴿و﴾ كذا سن الوضوء ﴿ للجماع قبل غسل الغاسل ﴾ للميت ﴿ومجنب يريدان يغسّلا﴾ ميتاً ، كلاهما لقول الصادق عليه السلام لشهاب بن عبدربه : اذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت ، وان غسل ميتاً ثم توضأ اتى اهله ، ودلالته على كل من الحكمين لاغبار فيها . ولااقل من باب السكوت فى معرض البيان

وقد ذكر بعضهم استحباب الوضوء لادخال الميت فى القبر . ولابأس به ، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عبيدالله الحلبى ومحمد بن مسلم : توضأ اذا أدخلت الميت القبر . وقيل : ولتكفين الغاسل الميت ، و مقتضى اطلاقه شمول الجنب للجنب عدا الذى ربما يظهر من النظم اختصاص الحكم به وغيره . ولعله مراد السيد رحمه الله ايضاً

و كذا بالنسبة الى قوله رحمه الله : ﴿ او ان ينام ﴾ المجنب ﴿قبل ان يغتسلا﴾ لنحو صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام : سئل عن الرجل أينبغى له ان ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ . وعن الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر والتذكرة الاجماع عليه . و عن النزهة عنوان المسألة لنوم من عليه الغسل ، ومقصوده عدم اختصاصه بالجنب . ثم لايخفى على الخبير مافى تغيير الاسلوب فى العطف من الناظم من العدول عن لفظة الواو بأوهنا و مابعده بعد الالتفات الى دلالة الاول على الجمع والثانى على الترديد والبدلية .

او كان للاكل اوالشرب قصد	او بعد الاحتلام للوطى صمد
او قصد العود الى الجماع	للنص و المنقول من اجماع

﴿او كان للأكل اوالشرب قصد﴾ فيتوضأ قبله فقد سأل عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن الصادق عليه السلام : أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ ؟ قال : انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل . وفى رواية الحلبى انه اذا كان الرجل جنباً، لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ ، واختصاص الاخيرة بالرجل و الاولى بالاكل بعد الجمع والاخذ فى الاول بالجنس لايضر المدعى ، كما لاداعى فى حمل الوضوء على غسل اليد كما منعه بعضهم ، وان وردت بخصوص غسل اليد الروايات لانه انما يتوجه لوثبت المقتضى لحمل المطلق على المقيد .

﴿او بعد الاحتلام للوطى صمد﴾ اى قصد كما فى بعض النسخ بدل صمد عمد الظاهر فيه وفى الذكرى بعد ماذكر جملة من الموارد التى من جملتها مانحن فيه . كل ذلك للنص ، وفى كشف اللثام بعد مانقله عن جملة من الاعلام ولم اظفر له بسند . وفى جواهر شيخنا رحمه الله : وقد يستدل عليه بما ورد من الامر بالوضوء للجامع ان اراد المعاودة . قلت : لعل فى ذلك بعد فتوى الجماعة لنا كفاية وان لم يصلح ما سمعت مستقلا للدلالة . اذ لااقل من ان يراد بالمروى بقرينة فهم من عليه البناء ان يكون القصد الى الجماع بعد مافى خصوص المقام من الاحتلام .

﴿اوقصد العود الى الجماع﴾ بعد ماتى به سابقاً ايضاً . بالخصوص ﴿للنص﴾ وهو قول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن نجران : اذا اتى الرجل جارية ثم اراد ان يأتى الاخرى توضأ . وقول الرضا عليه السلام فى خبر الوشاء : كان ابوعبدالله اذا جامع واراد ان يجامع مرة اخرى توضأ للصلاة ، واذا اراد ايضاً توضأ ﴿و﴾ مضافاً الى النص ﴿المنقول من اجماع﴾ والذى يحضرنى الآن من كلامهم ممايرتبط بالاجماع مافى كشف اللثام من نفى الشيخ رحمه الله الخلاف عنه فى نكاح المبسوط .

ويستحب عند ذكر الحائض	وقت الصلاة بدل الفرائض
كذاك ان كانت ارادت اكلا	اذ صح فى ذاك الحديث نقلا
ويندب الكون على الطهارة	فدم عليه حامداً آثاره

﴿ويستحب﴾ الوضوء ايضاً ﴿عند ذكر الحايض وقت الصلاة﴾ و الرواية به موجودة عن الهداة ، بل قيل بوجوبه ، الاّ ان مانقل دليلا له من الرواية غير واف بمطلوبه ، نعم يستفاد منه كونه ﴿بدل الفرايض كذاك﴾ اى كعند ذكر الحايض فى استحباب الوضوء ﴿ان كانت﴾ الحايض ﴿ارادت اكلا﴾ والاستحباب المذكور ماوجدت ذكره فيما يحضرنى من كتب الاصحاب ولاضير فيه ﴿اذصح فى ذاك الحديث نقلا﴾ والناقل معاوية بن عمار عن ابى عبدالله قال : تتوضأ المرأة الحايض اذا ارادت ان تأكل ، واذا كان وقت الصلاة توضأت و استقبلت القبلة الحديث .

والحكم بالصحة فى الرواية مع وضوح حال رواية بن عمار لعله بواسطة ان فى طريقه ابن ابى عمير فتدبر . وفى الحاق الشرب بالاكل كما فى الجنب وجه وجيه لاّان الاقتصار على مدلول الخبر كما عرفت اقتصار الناظم عليه اولى ﴿ويندب﴾ شرعاً ﴿الكون على الطهارة﴾ وكانه لاخلاف فيه بحسب الفتوى والرواية فى الجملة . فعن امير المؤمنين عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اذا باتوا توضأوا مخافة ان تدركهم الساعة . فان المستفاد من ذلك و غيره معلومية مطلوبية ذلك فى الصدر الاول الى زماننا هذا .

وهل الحكم فى المقام نظير سايرالموارد المتقدمة من المطلوبية للغايات المعلومة كما عرفت الكلام فى خصوصياتها ، اوانه على غير طريق الغائية والمقصود من الاخيران المستحب هنا نفس الكون على الطهارة من دون ملاحظة غاية او معها ، لايحضرنى تنقيح لذلك فى كلام الفقهاء .

وتظهر الثمرة فى جواز الدخول فى الصلاة بمثل هذا الوضوء وعدمه لوقلنا :

بان قصد غاية من الغايات انما يترتب عليه الغاية المنوية لا غيرها ، فلا تحصل اباحة الصلاة لكونها غير منوية ، وهكذا بالنسبة الى غير الدخول فى الصلاة من الاتيان بالاعمال الموقوفة على الطهارة .

ومن الثمرات لزوم قصد الكون المذكور وعدمه بناء على لزوم قصد الغاية فى الوضوء ، فبناء على كونه من الغايات يجب حينئذ قصده والّا فلا واقصى ما يمكن ان يتخذ غاية فى المقام نفس الكون على الطهارة او مجرد وصف الاستمرار عليها تحقيقاً للمغايرة بين الاثر المترتب على استعمال الطهور بالوضوء او غيره وبين غايته ضرورة عدم اتحادهما كما يرشد الى ذلك وجود المغايرة بينهما فى غير المقام من موارد الوضوءات الطهارية والصورية .

وكذا تعابير الفقهاء رضوان الله عليهم فى جملة من المقامات التى تورث القطع بان اثر الوضوء مثلا غير ما يترتب عليه من الغاية وشيء من التقريرين غير مقيد اما الاستمرار فبعدم وفاء الدليل به ضرورة انحصاره بالروايات المرغبة الى الوضوء او التيمم عقيب الحدث ومفادها لا يزيد على الكون على الطهارة وعدم البقاء على حال الحدث مهما امكن ، فلا يصلح فى نفسه غاية للوضوء نظراً الى التحفظ على درك الموت متطهراً المستفاد من الروايات علة وليس ذلك الّا الكون على الطهارة ، ولذلك انحصر به تعبير الفقهاء .

واما نفس الكون فليس الّا وجود الاثر المترتب على الوضوء والتفرقة بين الوجود والماهية التى اضطربت فيه ادقّاء العقول فى تشخيص العارض من المعروض لا يعقل جعلها مناطاً للتكاليف المبنية على السماحة والسهولة خصوصاً بالنسبة الى العوام فصار المحصل ان المطلوبية فى المقام على غير طريقة ساير الموارد .

والذى يلقى فى روعى ان اقول : ان ذلك هو الحكمة للاستحباب النفسى الذى تقدم الكلام فيه فى المباحث السابقة ، وذلك كله هو النكتة لتغيير السيد

كذلك التجديد للطهور　　فهو كنور ذر فوق نور

قدس الله روحه اسلوب العنوان بالعدول عن المطلوبية لغايته الى محض الكون على الطهارة ﴿فدم عليه﴾ اى على الكون المذكور لتكون ﴿حامداً﴾ اى شاكراً لله بما سيريك ﴿آثاره﴾ آجلا وعاجلا. فقد روى عن النبى ﷺ قائلا لأنس: أكثر من الطهور يزيد الله فى عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيداً.

وعنه عليه السلام يقول الله تعالى: من احدث ولم يتوضأ فقد جفانى. وما يظهر مما سمعت من الحكمة فى الكون على الطهارة بالفوز بمرتبة الشهادة لا يصلح لاتخاذه غاية فى نفسه الوضوء، لان ذلك حكمة التكليف من الشارع وهى غير مانحن بصدده من الملحوظ فى نظر المكلف عند العمل، بل قد يقال: ان ذلك يترتب على المداومة على الكون المذكور ولعله لذلك كله ما ذكره احد من الفقهاء بعنوان الغائية للوضوء.

ثم المستفاد مما سمعت من الروايات كما هو مقتضى كلمات الفقهاء المفسرين لاخبار الهداة ان المطلوب هنا الطهارة فينبغى للمكلف التحرى فى احرازها بأى نحو كان فى ضمن الصغرى او الكبرى ومع التعذر يرجع الى بدلها، وانه لا يكتفى مع الامكان بالصورى منها، و﴿كذلك﴾ يندب ﴿التجديد للطهور﴾ لقولهم عليهم السلام: من جدد وضوء بلا حدث جدد الله توبته بلا استغفار. و ايضاً الوضوء على الوضوء نور على نور ﴿فهو كنور ذر فوق نور﴾ واعلم ان حكم المسألة فى الجملة لاريب فيه وانما المهم بيان امور:

الاول ان مقتضى اطلاق الطهور فى النظم ان كان المراد منه مطلقه كما هو ظاهر لفظه شمول الحكم للوضوء والغسل. فان ثبت دليل على اطلاقه فلا بأس به من تجديد الوضوء على الغسل فان فيه وجهين. والذى وقفت عليه من الروايات ما عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الطهر على الطهر نور

على نور. وما عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله قال عليه السلام : قال امير المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا . والاولى وان كان راويها سعدان وهو غير موثق فى كتب الرجال كما اعترف به المولى البهبهانى الآن فى شرحه انه يروى عنه من لا يروى الا عن الثقة مثل صفوان ابن يحيى . وانه يروى عنه ابن ابى عمير، وان اصله يرويه جماعة من الثقات .

قلت وعلى ما افاده رحمه الله يكون الخبر من القوى كالصحيح ان ثبت عمل الاجلاء برواياته بحيث يشمل مراسيله التى منها ما نحن فيه وان عبر عنه رحمه الله بالصحيحة وهكذا ، بل بالطريق الاولى الكلام فى الثانية لانه فى الوسائل نقلها عن الصدوق عن كتاب المحاسن لاحمد بن محمد بن خالد البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم . وما يتخيل من القدح ليس الا ما اشتهر فى كتب الرجال بالنسبة الى احمد بن محمد من اخراجه القميين من قم ، وهو مع ما فيه كما هو معلوم ثبت ايضاً عن المخرج ما يظهر منه التبرى مما صدر عنه مع ثبوت توثيقه .

وما قيل من روايته عن الضعفاء على فرض ثبوته و كونه غير منبعث عما نقلنا غير مضر فى المقام بعد ثبوت توثيقه فى نفسه لو لم نقل بأن ما فى المروى عنه هنا دليل على ان النسبة من قبيل ما هنا ، فان الشبهة فى قاسم بن يحيى انما هى ما عن خلاصة الفاضل تضعيفه الظاهر انه من الغضايرى المعلوم احواله فى القدح .

وبعد اعتماد الاجلاء على روايته بشهادة بعض الماهرين فى الفن ، فالرواية لا بأس فى دعوى كونها صحيحة خصوصاً بعد اعتماد الصدوق رحمه الله على هذه الرواية بنقله عن المحاسن الذى قابل لان يعدّ من اسباب الاعتماد على الكتاب المذكور فضلا عن هذه الرواية .

واذقد تنقحت سلسلة السند فى الخبرين لامانع من الاخذ باطلاق الطهر فيهما مع ان المدعى يتم بأقل من ذلك ، ضرورة كونه من موارد قاعدة التسامح وشبهة التشريع يكفى فى دفعها نفس دليل التسامح كما فى ساير الوضوءات المستحبة بعد ورود الدليل الضعيف . فضلا عن مثل ماعرفت من الروايتين ، بل لولا القاعدة المذكورة ربمااشكل تمام الاطمينان بهما فى استنباط حكم المسألة

ودعوى الانصراف الى الوضوء اوحمله عليه بقرينة ماتقدم من ان الوضوء على الوضوء نورعلى نور. الاول منهما ممنوع والثانى لاداعى فيه بعد عدم كون المقام من موارد حمل المطلق على المقيد .

الامر الثانى : لو كان الاول وضوء لابأس فى دعوى لزوم كونه طهارياً لانصراف الوضوء فضلا عن لفظ الطهر اليه ، فلاتجديد فى الوضوءات الصورية كما انه يشكل الاخذ باطلاق الطهر على الطهر بحيث يمكن ان يثبت به تجديد الغسل كما لايحضرنى قائل بالخصوص بجوازه .

الامر الثالث : فى اختصاص حكم التجديد بتخلل الاتيان بمايعتبر فيه الطهارة من الغايات ، كما لعله هومقتضى المحكى عن الذكرى من التوقف فى التجديد ان لم يصل بالاول اومع احتمال طروالمفسد كما عن بعضهم او المطلوبية مطلقا كما هومقتضى اطلاق النظم ، واختاره الكركى رحمه الله تبعاً لما نقله عن التذكرة ، اووجود احد الامرين من الفصل بالصلاة ونحوها اوبالشبهة وجوه :

الاول تقييد بلامقيد . والثانى لو كان قدر المتيقن من الروايات منحصراً فيه لابأس به ولعل بناء ما نقل عن بعضهم من التقييد به على ذلك ودفعه بعضهم باطلاق ماسمعت من الروايات . والانصاف ان الاطمينان بالاطلاق لايخلو من اشكال والاقتصار فى الاخذ بمقتضى الروايات على صورة وجود الشبهة ايضاً مثله بل اشكل ، فالاولى الاقتصار على احد امور من تخلل فصل معتدبه اوعمل يؤتى

به مما شرع الوضوء لاجله اوتوهم خلل اومفسد للوضوء السابق ، وان لم يتخلل الفصل بينهما .

ولعل اطلاق النظم كالروايات لايراد منهما الاماقلنا . وفى الحاق صلاتين يجمع بينهما بحيث يكتفى بـاذان الاولى لثانيتهما وجه وما فى بعض الروايات المشتملة على فعل رسول الله ﷺ فى ذلك من تجديده ﷺ الوضوء لكل صلاة لاينفع فى اثبات المدعى بعد وضوح الفصل من فعله ﷺ لدرك فضيلة الوقت ، فربما فيه شهادة لما قلنا ، فالمعيار على الفصل .

ولايبعد ان يقال نفس الشبهة موجب لاستحباب الوضوء وذلك غير عنوان التجديد المذكور فى كلام الفقهاء وان تحقق فيه بالنسبة الى السابق لصحته شرعاً معنى التجديد فان المنصرف اليه لفظه ان يكون لمجرد ذلك فكان فرض تخلل الشبهة بين الوضوئين خارجاً عن مورد كلامهم .

الامر الرابع : مقتضى الاطلاق فى التشبيه فى النظم استحباب لنفسه من دون مدخلية لغاية من الغايات فيه ، فلاينحصر بوجودها ، ومع وجودها لايجب قصدها ولومع البناء على وجوبه فى مقام كون مطلوبيته لذلك، فلاخصوصية لصلاة واجبة اومندوبة كما يظهر من مولى البهبهانى فـى تقويتها نظراً الـى روايات تجديد النبى ﷺ الوضوء لكل صلاة ، وصرفاً لاطلاق الوضوء على الوضوء ، والطهر على الطهر الى كون الوضوء والطهر لاجل الصلاة مثلا ، مضافاً الى خصوص ماورد فى تجديد الوضوء لصلاة المغرب من انه كفارة لما مضى من ذنوبه فى النهار الّا الكبائر وفى تجديده لصلاة الصبح وانه كفارة لما مضى من ليله كذلك .

وانت ترى ان شيئاً من ذلك غير واف ، اما الاول فلما تقدم فـى الفرع السابق ، واما الاخير فلان اقصاه اثبات خصوصية فى التجديد لما فيه من الفضل المخصوص المترتب علـى التجديد الخاص وذلك غير المدعى مـن تقييد اصل

الحكم بذلك فيبقى مطلقات التجديد سليمة لاداعى فى صرفها الى ماذكروه . وما افاد من التبادر ماأصل اليه ، بل هو فى ذيل التقرير يظهر منه التأمل فى ذلك حيث امرفيه بالتأمل فتأمل فى مجامع الكلام حتى تصل الى حقيقة المرام

ثم الذى يظهر ان ذكر الصلاة بقسميه فى كلام المفيد من باب المثال بل المقصود ان مطلق ماشرع له الوضوء يستحب له التجديد وبناء على عدم التقييد يبقى البحث فى تشخيص موارد المطلوبية الخاصة كما سنذكره .

الامر الخامس : ان وصف التجديد من الغايات كما فى غيرها . اوان المستحب تكرار الوضوء يظهر من جامع المقاصد الثانى وانه على الاول يؤول الكلام الى استحباب الوضوء لفعله ثانياً ولعل ذلك هو المقصود من ذكر المسألة بعنوان التشبيه بالكون على الطهارة فى النظم ايضاً لوتم ماأحتملناه نكتة فى تغيير اسلوب الكلام فى الكون على الطهارة . وصريح الشهيد رحمه الله فى الذكرى بعد ما نقله عن ظاهر الاصحاب الاول وظاهر كشف اللثام اختياره ، حيث احتمل قراءة عبارة القواعد هنا بما يوافق كلا من الوجهين مع السكوت عليه .

وتظهر الثمرة فى تعيين الغاية فى النية بناء على لزومه وفى الاكتفاء به فى غير مانوى من الغاية وعدمه . والذى يظهر لى انه لامانع من جعله من الغايات بعد دلالة ظاهر الروايات بل و اطلاق المتون من الكلمات ، ومجرد كونه تكراراً للوضوء غير مناف لذلك لان مايترتب على التكرار المذكور المعبر عنه فى الروايات بنور على نور لامانع من جعلها غاية اذ اقصى الامر ان الوضوء بقيد انه ممن هومتوض المحرز لعنوان التجديد المبحوث عنه يترتب عليه ذلك الامر المعنوى كترتب الطهارة على نفس الوضوء ، وفى هذا المقدار كفاية . نعم لاننكر بعد ذلك انه قريب من اثر الوضوء بخلاف ساير الغايات ولذا يمكن منع بعض مالعلنا نلتزم به من فروع النية فى ساير الغايات هنا .

الامر السادس: بعدالبناء على عدم مدخلية غاية خارجية فى مطلوبية التجديد الذى مقتضاه مطلوبية التجديد لنفسه ، فهل يحكم بوجود جهة غيرية فى بعض الموارد زيادة على ما قلناه من الجهة النفسية ؟ لامانع منه كما ذكرنا ما فى الروايات من ان تجديد الوضوء لصلاة المغرب كفارة لما صدر عنه فى النهار غير الكبايرولصلاة الصبح كفارة لما فى الليل كذلك ، وروى ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو «لاوالله» «وبلى والله» .

ثم لايذهب عليك ان ما سلمناه هنا من النفسية بالنسبة الى نفس التجديد لاينافى انحصار جهة مطلوبية الوضوء بالغيرية اذ لاملازمة بين الامرين وبعد الاخذ بمجامع الكلام يحصل فى تجديد الوضوء لمن يريد صلاة المغرب او العشاء اوالصبح بل مطلق صلاة الخمس جهة غيرية فى نفس الوضوء وفى التجديد الاولى للصلاة من حيث انه صلاة والثانية لخصوصية المغربية والصبحية مثلا وجهة نفسية فى نفس التجديد .

ويحتمل القول بمنع كون المطلوبية لصلاة المغرب والصبح مثلا فى التجديد وان الخصوصية للصلاة المذكورة فى نفس الوضوء فتنحصر الامر بالنسبة الى مريدها فى نفس الوضوء بالاستحباب النفسى وبجهتى الغيرية للصلاة المذكورة من حيث الصلواتية ، ومن حيث خصوص المغربية مثلا او بالاخير فقط بدعوى اندراج الاولى فيها باندراج الطبيعة فى الفرد .

ولعل نظراً الى تقوية هذا الاحتمال اطلق الناظم رحمه الله التشبيه فى المقال، وان لم يحضرنى تصريح من القوم به بل فى التذكرة بعد الحكم باستحباب التجديد ونقل الخلاف فى المندوبة والحكم بالكراهة بدون الصلاة وعدم استحبابه لسجود الشكر والتلاوة قال : وليس بجيد . وملخص صدر كلامه وذيله خصوصية الغاية فى مطلوبيّة التجديد وان لاخصوصية للغاية و ان الخلاف فى المقامين

فان يصادف حدثا اوخللا　　اغنى ولا تعد لذاك العملا

منحصر بالشافعى .

وفى المدارك قال : اجمع علماؤنا على استحباب التجديد لكل صلاة على مانقله جماعة . ولعلك تقنع بمااستفدنا من نقل فعل النبى ﷺ بعد مااستظهرنا من عبارة الفاضل فى اثبات خصوصية التجديد لمطلق الصلاة وزيادة تأكد فى الصلوات المذكورة الآن نقل فعله ﷺ مع كونه بلفظ التجديد غير نافع لاثبات المدعى بعد وضوح دوام كونه على الطهارة المستلزم لتحقق التجديد فى العمل بوظيفة خصوص الصلاتين من الاتيان بطهارة مستقلة فالنقل اذا بالنسبة الى مانحن بصدده من حكايات الافعال المجملة .

الامر السابع : بعد ماتقدم فى الفروع من ان مورد التجديد فى الطهارة على الطهارة ولو مع البناء على انحصاره بالوضوء على الوضوء يترتب على الاتيان به تأثير الطهارة ﴿فان يصادف حدثاً﴾ وهو لايعلم به وقد اتى بالوضوء بقصد التجديد معتقداً بقاء وضوئه ﴿اوخللا﴾ فى الوضوء السابق كذلك ﴿اغنى﴾ الذى اتى به بقصد التجديد عن الاتيان بوضوء غيره ، بناء على ان الوضوء التجديدى من الوضوءات الطهارية الرافعة كما هو المناسب لمذهب كل من به يجتزى فى الحكم بالطهارة ورفع الحدث بمجرد قصد القربة بل فى كلام بعضهم القطع به بناء على كفايتها ، بل ذهب اليه بعض ممن لايجتزى بمحض نية القربة ، ويوجب زيادة قصد الرفع و الاستباحة كما فى الذكرى عن المبسوط بالنسبة الى كل من الامرين .

وفى التذكرة لواخل بلمعة جاهلا ثم غسله فى التجديد لم يرتفع حدثه وفى المحكى عن موضع من المعتبر لوقصد بالطهارة الثانية الصلاة فكما قال الشيخ رحمه الله من رفع الحدث . وفى موضع آخر منه اطلاق الحكم باجزاء المجدد ، ومقتضى الجمع بين كلامه التفصيل بين قصد الصلاة فى التجديد فالرفع

و بين غيره فالعدم ، فبالنظر الى الاقوال المذكورة يعلم ان مبنى المسألة لزوم قصد الرفع فى النية اولا . فعلى الثانى يكون الوضوء من السبب الشرعى المترتب عليه اثره من الرفع ومجرد قصد التجديد غير مضر فيه ان لم يكن مؤكداً. اوعلى الاول هل قصد التجديد يرجع بالمآل الى قصد الرفع ولواجمالا فالرفع اوالعدم فالعدم اوالتفصيل بأنه لوقصد فى التجديد الصلاة فقد قصد امراً زايداً فهوقاصد للرفع كما نقل فى الذكرى عن المعتبر الاستدلال به .

وستعرف فى محله جواز الاكتفاء بالقرينة فالوضوء من الاسباب الشرعية للرفع بقول مطلق ، ومع قطع النظر عن ذلك فالذى يظهر ان المأخوذ فى معنى التجديد كما هوالظاهر مماتقدم من قوله عليه السلام الوضوء على الطهر. وقوله : الطهر على الطهر نور على نور، انه تكرير لما هو موجب لثبوت الطهر ، فيترتب عليه الاثر الّاان يمنع عنه مانع واذ ليس فليس. والى ذلك اشار الشهيد رحمه الله فى الذكرى فى مقام الرد على ماتقدم من التفصيل عن المحقق رحمه الله فى المعتبر من ان ظاهر الاصحاب والاخبار ان شرعية التجديد للتدارك فهو منوى به تلك الغاية ، وعلى تقدير عدم نيتها لايكون مشروعاً انتهى . شرعية التجديد للتدارك ليس المقصود منه مايترتب عليه قصد المكلف اليه ، بل المقصود بيان الحكمة والغاية فى نظر الشارع فى جعله ، فلاتورد عليه بعدم الاطراد بالنظر الى موارده لان اقصى ما قلنا مجرد الحكمية والغائية والايراد يتوقف على تقرير العلية ، ولعلنا نمنع الاطراد بالنظر الى ماقررناه من الاقتضاء ولايلزمه الفعلية الّا انه بعد ماقلنا نحن عنه فى غنى .

وبذلك يندفع توهم منافات ذلك لعدم لزوم توجه قصد المكلف الى مثل ذلك ، وكذا ماورد شيخنا رحمه الله على الشهيد رحمه الله بمنافات اصل الدعوى بعد عدم دليل عليه بالخصوص وجود الخلاف فيه من الفقهاء ، فان ذلك استظهار

منه رحمه الله من روايات التجديد ومعقد اجماعه ، وشيىء من ذلك غير مناف لوقوع الخلاف فى بعض فروعه وعدم دليل بخصوصه عليه .

وكذا ظهر الجواب عما سمعت من التفصيل من المعتبر بعد ماعرفت من دليله ان نظره الى عدم تحقق القصد اللازم عنده زيادة على القربة من الرفع الا فى صورة قصد ماذكره من الغاية التى يتوقف الدخول فيها على حصول الطهارة فانه بعد ماقلنا لايبقى محل لشيء من المقدمتين بلاريب ومين .

اذا عرفت ذلك فقد ظهر لك بفضل الله سبحانه كيفية استنباط الحكم فى الشقوق المتصورة فى عنوان تعاقب وضوء على وضوء مع العلم اوالشك اوالظن بفساد الاول او تخلل مفسد بينهما من حيث كونهما طهاريتين او احدهما مع وجوبهما اوندبهما اواحدهما مع قصد غايته محتاجة الى الطهارة اومطلقا فى ثانيهما او عدمه من حيث الغفلة عن الاول اوعدمه وقصد رفع الحدث مطلقا او مخصوصاً فى الثانى وعدمه ، فلانطيل البحث فيها ونقتصر على ان الغاية المخصوصة لوكانت مما يعتبر فيها الطهارة كالصلاة مثلا بناء على اعتبارها مطلقا اوفى خصوص ما كان كذلك لااظن احداً يقتصر فيها على الصلاة بل المدار على ما قلنا من الاطلاق اوالتقييد فى الغاية . ومافى بعض عبايير الفقهاء من الاقتصار على ذكر الصلاة كما سمعت من محكى المعتبر فهو من باب المثال فمتى حصل المقتضى للطهارة احكم بها .

﴿ولاتعد لذاك﴾ اى لماتحقق هناك من خلل اوتخلل ﴿العملا﴾ اى الوضوء لوكان العمل منحصراً به بأن فرض الامر قبل الدخول فى صلاة ونحوها من الاعمال المحتاجة الى الطهارة ، اومطلقا بحيث يشمل الصلاة لوكان الفرض بعد الاتيان بصلاة مثلا بعد التجديد ، وسيجيىء زيادة بيان للمقام فى النية واحكام الخلل فى الوضوء . هذا آخرماذكره من مواضع استحباب الوضوء ، وسيجيىء

وكل مالم يجتمع بالاكبر	فهو طهور رافع للاصغر
يغنى عن الواجب فيما يجب	من غاية فيها الطهور يطلب

فى البحث الثانى مواضع يناسب عدّها من المقام كالشعر الكثير ونحوه مماسيأتى

ومن ملاحظة مجموعها يعلم ان بعضها لغايات عبادية وبعضها لغيرها من الحدثية وغيرها وان الحدثية قد يجتمع مع الحدث الأكبر كوضوء الجنب و الحايض ﴿وكلما لم يجتمع﴾ منها ﴿بالأكبر﴾ اى مع الحدث الاكبر ﴿فهو﴾ اى الوضوء المذكور ﴿طهور رافع للاصغر﴾ ولذلك يرتفع به مافى المحل من الحدث الاصغر لماعرفت مما قدمناه من وجود المقتضى وعدم المانع ، واما مع الاجتماع فالمنع لوجود المانع كما هوواضح . واطلاق العبارة بالنسبة الى محل المنع لااشكال فيه قاعدة وفتوى ، وبالنسبة الى محل التأثير كذلك ايضاً قاعدة كما سمعت رفع الاشكال فى الوضوءات المكملة للغاية كالوضوء لقراءة القرآن

وفى الذكرى جعل الرفع فيها اقرب واستدل بما يقرب الى ماذكرنا ، وتنظر فى الوضوء للنوم لانه نوى وضوء الحدث ومقتضى التعليل ان الحكم فى جميع موارد تحققه عنده عليل . وعن المعتبر الحاقه بالصحيح لانه قصد النوم على افضل احواله ولما فى الحديث من استحباب النوم على طهارة وقد سمعت فيه مايظهر لك تقويته ويندفع به اشكال الشهيد رحمه الله فى الذكرى حتى جعل كون الغاية النوم مجازاً وان الغاية الطهارة فى ان قبل النوم بحيث يقع النوم عليها مع ان الحيثية المذكورة لولاه لم تتحقق الغائية ومعها فى المدعى الكفاية .

وعلى ماذكرنا اذا تحقق الوضوء واجباً اومندوباً لكل غاية من الغايات مادام عدم وجود مانع من الموانع ﴿يغنى﴾ الوضوء المذكور ﴿عن﴾ الوضوء ﴿الواجب فيما يجب من غاية﴾ من الغايات المذكورة التى ﴿فيها الطهور يطلب﴾ شرعاً، وقد ظهر وجهه وينبغى الحكم به عند كل من لايعتبر فيه نية الوجه ومن

بالبول والغايط والريح وجب　　والنوم مثل النوم ما العقل غلب

يعتبرها فله التفصيل فى الموارد بما يظهر عنده ولو باللازم توجه القصد الى ما يعتبره من نية الوجوب اوالندب اوقصد الطهارة ورفع الحدث وسيجيىء لذلك تتمة وبيان فى آخر بحث الاسباب عند ذكر الناظم لاجتماع اسباب متعددة فى الوضوء .

البحث الثانى

فى اسباب الوضوء التى يوجب وجودها الوضوء للغايات الواجبة المشروطة به

وهى ستة نواقض للوضوء لما يترتب عليها من الحدث الباطنى وبهذا الاعتبار قد يعبّر عنها بالنواقض وباعتبار كونها اسباباً للحدث المذكور السبب فى مطلوبية الوضوء عند مطلوبية غايته يكون الامور المذكورة موجبة له فنقول: ﴿بالبول﴾ المعلوم عرفاً ﴿والغايط﴾ كذلك فلا يدخلك شك فى ذلك بالنسبة الى خروج شيىء لا يصدق عليه ماهنالك من دود وغيره ﴿والريح وجب﴾ الوضوء شرعاً بكل منها اى بخروجها لانه موجب للحدث فبوجود واحد منهما عند وجوب ما يجب له يجب الوضوء .

وفى العدول عن المستقبل فى التعبير عن الوجوب بالماضى عذر عما لعله يفهم من اطلاق الاستقبال اوالوجوب فى الشرع وان عبّر عنه بعبارة مطلقة ساكت عن بيان كيفيته بخلاف ما لو عبّر بالمستقبل الذى ربما يوهم اطلاق التعبير به ان الوجوب نفسى بالنسبة الى مورده فيشكل الامر بعد وضوح عدم القول بالوجوب النفسى .

وعلى كل تقدير فموجبية الثلاثة عند الجماعة مسلمة من غير نكير ، بل لا بأس فى عدها فى الجملة من ضروريات الفقه بالنظر الى الفتوى والاجماعات

فضلا عن الروايات ، كما لاينبغى الاشكال فى الاقتصار على البول بالنظر الى الحاق الرطوبة المشتبهة مع عدم الاستبراء فان الحكم بالوضوء حينئذ لايوجب الاّ ثبوت مشخص شرعى بالنسبة الى الحدث البولى ، ولولاه لزم الحكم بكونها ناقضاً مستقلا وهومما لايلتزم به احد ، ومثله الكلام ، الحكم فى بعض مواضع الشكوك فتنبه .

ثم انه لابد فى الامور المذكورة بالنسبة الى الخروج والخارج من الرجوع الى المتعارف من معاقد الاجماعات والروايات فيهما كما هو واضح فلا ينقض الوضوء بخروج الغائط تبعاً لخروج المقعدة مع الرجوع برجوعها ، وكذا خروج الريح من الذكر اوقبل المرأة ، ولعله المراد من اطلاق النظم وقدصرح بهما الشهيد رحمه‌الله فى الذكرى معللا بالانصراف العرفى وفى الريح الخارج من الذكر بعدم المنفذ الى الجوف ، ونقل عن الفاضلين فى الثانى النقض لوجود المنفذ وصدق الريح ، وفيهما مالايخفى والظاهر انه الى ماذكرنا يرجع مافى بعض الروايات من التقييد بسماع الصوت ودرك الريح فانه لايدل الاّ على تشخيص الموضوع العرفى .

﴿والنوم﴾ ايضاً كماتقدم فى الحكم وفى كونه عرفياً فانه ناقض اذا صدق عليه الموضوع العرفى وليس الاّ الغالب على الحاستين كما قيد به فى الاخبار و عبارات الاخيار من فتاويهم ومعاقد اجماعاتهم فالحكم ثبوتاً وتقييداً كأنه لااشكال فيه عندهم والى ذلك يشير صحيحة زيد الشحام قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين ؟ فقال : ما ادرى ما الخفقة والخفقتين . ان الله تعالى يقول : «بل الانسان على نفسه بصيرة» . ان علياً عليه السلام كان يقول : من وجدطعم النوم قائماً اوقاعداً وجب عليه الوضوء . فان اعراض الصادق عليه السلام عن عبارة السائل بتوكيل الامر على بصيرة المكلف مستشهداً بالآية فى نفسه اقوى دليل على رجوع

الامر الى موضوع معلوم عند المكلفين خصوصاً بعد تأكيد ذلك بقول امير المؤمنين

وبعد ذلك لاينبغى ماصدر عن بعضهم من منافات ذلك لوقوع الشك فى تحقق النوم فى الخارج كما لايورث الشبهة فى ذلك اختلاف مافى بعض الاخبار من الكواشف من ذهاب العقل او نوم الاذنين والعينين او نوم الاذن والعين والقلب مع الحكم بأنه قد تنام العين ولاتنام الاذن والقلب او بخفاء الصوت فان الظاهر من مجموعها ان المقصود من الكل الكشف عن حالة خاصة فى العقل قد عبر عنها مسامحة بذهاب العقل وفى بعضها بنوم القلب فطول الكلام من بعض الاعلام فى المقام بالنسبة الى تشخيص ماهو الاقوى من الحواس لعله لاداعى فيه .

اذ الفايدة هنا منحصرة فى مقام التشخيص وهو يدور مدار اطمينان المكلف بتحقق ماذكرنا وضوح دلالة الاخبار عليه من الامر الباطنى وهو امر يمكن تحصيله بدون التفات الى ذلك ، مع انه من المتيقن من الاخبار تحققه بالغلبة على الحاستين ويكفى ذلك قانوناً يرجع اليه عند الشك . وبعد ذلك لايشوش الخاطر ما لعله يظهر فى بادى النظر من بعض الاخبار من التفصيل بين حال القعود مقيداً بعدم التفرج كما فى خبر وعدم نقض الخفقة فى آخر اذ ذلك من قبيل ماسمعت فى بعضها من ذكر خفاء الصوت والنظر فى الكل الى صرف الناس عما عليه العامة الى الرجوع الى العلامات والكواشف عما ذكرنا من الامر الباطنى الذى يدور مداره تحقق حقيقة النوم .

فقد حكى عن الشافعى التصريح بعدم نقض النوم للوضوء اذا كان قاعداً متمكنا مقعدته من الارض . وعن ابى حنيفة ذلك ايضاً بدون قيد التمكن ولذلك وقع اختلاف التعبير فى بيان ما به الصرف اذ مثل هذا المدعى لايحتاج الى بيان تمام الكاشف بعبارة واحدة اذ الصرف عما ذكرنا يحصل بالاشارة فى الجملة . هذا كله بالنظر الى نفس الاخبار مع قطع النظر عن كلام الفقهاء ومعه لايبقى

مجال للكلام اصلا اذ الفتاوى متحدة فى ناقضية النوم، بل وتقرير ماقلنا من الكشف نعم حكى عن على بن بابويه ـ رحمه الله ـ الاقتصار على غير النوم وهو لو كان خلافاً فى المسألة فهو غير مضر بالاجماع ، ولعله ليس خلافاً و الاّ لما صدر عن الشيخ رحمه الله ماصدر فى دعوى الاجماع وما نسبه اليه الصدوق رحمه الله الى دين الامامية ، ومثله مانسب الى الصدوق رحمه الله نظراً الى ذكره ماأشرنا اليه من رواية التفصيل التى عرفت طريق الجمع بينها وبين غيرها .

ومن مجموع ذلك يظهر لك سرّ مافى كلام الفقهاء من التقدير للحاستين عند عدمهما من غير خلاف يظهر، فانه بعد اشارة الكل الى ماقررنا من الكشف واضح فلاينحصر دليل المسألة بصحيحة اسحاق بن عبدالله الاشعرى ، عن الصادق عليه السلام لاينقض الوضوء الاّ حدث والنوم حدث حتى يرد الاشكال بعدم انطباق الاستدلال بها على واحد من الاشكال المنطقية ، ولااحتياج الى مافى جملة من كتب الاساتيد من القيل والقال لدفع الاشكال بالنسبة الى عدم تكرار الوسط او عدم الاختلاف بين المقدمتين . مع ان الذى يظهر لى عاجلا ان القانون فى الميزان بالنسبة الى الشكل الثانى من اختلاف المقدمتين فى الكيف و كلية الكبرى الذى هو العمدة فى المقام وغير ذلك من شرايط سايرالاشكال انما هو لاثبات القانون الكلى . وذلك غير مناف لفهم المراد بالقراين كما فيما نحن فيه

وبيان ذلك ان الظاهر من مجموع الفقرتين فى الرواية الحكم بناقضية النوم الحدثية فبالمآل يرجع الكلام الى التعليل للناقضية بالحدثية ، ومن المعلوم ان هذا التعليل لاينطبق الاّ مع اتحاد الحدث فى الفقرتين فالتكرر محقق ولو بالقراين فيحصل النتيجة بالنسبة الى نفى الناقضية عن غير الحدث وثبوتها فى الحدث على وجه تدخل فيه النوم ، وللاصحاب فى تصوير الشكل الثانى وغيره هنا تقريرات تركناها خوف الاطناب .

من سكر اوجنون اواغماء　　و مس ميت ودما النساء

ومن جملة اشكالاتهم هنا مايتراءى بالنسبة الى الحصر ولهم فى دفعها ايضاً كلام طويل، والاحسن تفسير الحدث بالامر الباطنى المانع من المشروط بالطهارة بكل من الاسباب الستة ، الثلاثة المتقدمة والنوم ، ﴿ومثل النوم﴾ فى الناقضية والموجبية للوضوء وسببيته ماقلنا من الحدث .

رابعها : وهو ﴿ما﴾ اى كل شيء ﴿العقل غلب﴾ سواء كان غلبته للعقل ﴿من سكر اوجنون او﴾ كان من ﴿اغماء﴾ فانك قد سمعت ان المحصل من مجموع روايات النوم ان العنوان فى الناقضية الغلبة على العقل بقول مطلق فيكون ادناها النوم واعلاها الجنون ومابينهما السكر والاغماء .

وقريب مما ذكرنا مافى عبارة بعض الفقهاء من الاستدلال بها بدلالة التنبيه وبعده مافى كلام آخر من الاستدلال بالاولوية ، وبعد ذلك يتم الحصر فى الخبر السابق ، ومن مجموع الكلام يظهر ان الروايات مع قطع النظر عن الرجوع الى كلام الفقهاء وافية بتمام المدعى وان ناقش شيخنا رحمه الله فى الجواهر بما استدل به من صحيحة معمر بن خلاد المعبّر فيها بلفظ الاغماء وفيما عن دعائم الاسلام من لفظ اويغم عليه فانه لو كان النظر الى خصوص ذلك ربما كان وجه للكلام ، وبعد ماقلنا يخرج ذلك ايضاً شاهداً على المدعى ، وبعد ذلك فمناقشة شيخنا رحمه الله فى الاستدلال بما فى بعض روايات النوم من غلبة العقل الذى هو الهادى لفكرى البالى الى ماذكرته من العنوان العالى بان ذلك للكشف عن النوم غريب .

هذا كله مع قطع النظر عن كلام الفقهاء وبعده يرتفع الاشكال، فقد ادعى فى المدارك الاجماع عليه وعن التهذيب اجماع المسلمين . وعن المنتهى نفى الخلاف بل فى بعض معاقد الاجماعات بعد ذكر الثلاثة وغير ذلك ولو لشدة المرض اوالخوف اونحوهما وذلك ربما يشمل نحو التحذير والحالة الشديدة فى الدهشة

وليست الاحداث ذات المخرج	ناقضة للطهر مالم تخرج
من مخرج اصلى اومن عارض	ان صار معتاداً لذاك العارض

ولعلك بعد ملاحظته تقطع بما ذكرنا من العنوان . واذا احطت بما ذكروا من وحدة العنوان خبرا تجد فيما قسمنا الموجبات المذكورة فى النظم ستة سراً لطيفاً فى اسلوب كلام السيد رحمه الله . وكم له رحمه الله من ذلك فتدبر حتى تجد النكتة .

﴿ومس ميت﴾ برفع مس حتى يكون عطفاً على النوم بناء على مافسرنا المثلية فى الثلاثة المتقدمة كما هو الظاهر ، ومن المعلوم عدم تحققها فى المس حتى يكسر ويراعى الاقرب ، ويحتمل اخذ الواو استينافاً مع قراءة الرفع وميت بتخفيف المثناة التحتانية قيل الفرق بينه وبين المشددة ان الثانى يقال للحى لاغير يعنى باعتبار مايؤول امره اليه .

﴿ودما النساء﴾ الثلاثة المعروفة ، سيظهر فى محله تساويها لمس الميت فى ايجابها الوضوء عند وجوب الغاية المقتضية للطهارة وتفصيل حكمها موكول الى محله فلابأس اذاً فى اطلاق مس الميت بالنسبة الى وقوع الغسل وحصول البرد وعدمها ، ولماكان عنوان النظم فى الموجبات اقتصر من بين حدث الاكبر بالمذكورات ، ولاينافى كون الحدث الاكبر بقول مطلق ناقضاً للوضوء ، وذكر الثلاثة من الدماء هنا اولى من اقتصار بعضهم على الاستحاضة القليلة نظراً الى انها هى الموجبة للوضوء خاصة من بين الدماء فان الموجبية للوضوء لاينافى موجبية الغسل ايضاً ، والمناسب للبحث مطلق الموجب كما لايخفى .

بقى من حكم موجبية الامور المذكورة ، للوضوء شيىء ﴿و﴾ هو انه ﴿ليست الاحداث﴾ المذكورة مماهى ﴿ذات المخرج﴾ اى حيثية ذات المخرجية مأخوذة فى حدثيتها كالثلاثة الاولية ﴿ناقضة للطهر مالم تخرج﴾ الاحداث المذكورة ﴿من مخرج اصلى﴾ ويمكن الاشارة باطلاق الطهر الى شمول الحكم الغسل ايضاً كما سنذكره فى محله ، وعلى هذا ابقاء الاحداث على الاطلاق اولى . ربما

فسرنا ذات المخرج تخرج الاخيرة الغير المأخوذة فى حدثيتها الخروج كما ستعرف فى محله فالموجبية شاملة فيها لفرض عدم الخروج ايضاً . واما فى الثلاثة الاولية فلزوم الخروج فيها كصدق الاسم عرفاً على الخارج منها بالنسبة الى تحقق الموجب الشرعى مما لاريب فيه ، بل ضرورة الفقه قائمة فيه .

وبعد ذلك كلام . اولا : فى خصوصية للمخرج وعدمه ، فعن ابن ادريس رحمه‌الله النقض مطلقا ، ومقتضاه عدم الفرق بين ان يكون من المخرج الاصلى المعتاد اوغيره اوخلقى كذلك فوق المعدة اوتحته وهو الذى قواه فى التذكرة مع عدم التصريح فى عبارته بفرض عدم تحقق الاعتياد فى الاصلى الا ان اطلاقها شاملة بلاشبهة كما لاينبغى الشبهة فى كونه مراد غيره من الجماعة ايضاً فالاولى اخراج هذه الصورة عن محل عبايرهم بالمرة . وان اطنب فى تقريره بعضهم مع اعترافه بعدم الفايدة فيه لندرته .

وثانياً : فى التفصيل بين الخروج من فوق المعدة التى للانسان بمنزلة الكرش فى سايرالحيوانات فلاتنقض به وبين الخارج من تحتها فينقض به كما حكى عن الشيخ رحمه‌الله فى المبسوط والخلاف وجواهرابن البراج وفى جواهر شيخنا رحمه الله بعد نقله عن الشيخ فى الكتابين والمنقول عن الاخير وظاهره عدم الفرق فى كل منهما بين صيرورته معتاداً وعدمه ، بل هو شامل لما لوانسد المخرج الطبيعى وانفتح غيره وكان فوق المعدة انتهى .

والمشهور كما اعترف به غيرواحد من المشايخ والاساتيد دوران الامر مدار الخروج عن المخرج العادى مطلقا من دون فرق بين الفوقية والتحتية كما هومقتضى نظم السيد - روّح اللهروحه - ومبنى الاختلاف ان الموضوع الشرعى المترتب عليه الحكم خروج مصداق الاسم باى نحو كان ، فالاول وانه لايكون الصدق اولاينصرف اليه الخروج الأعلى التفصيل فالثانى او انه مع صدق الاسم

للمخرج المعتاد مدخلية . فالثالث وهو الظاهر من الاخبار بل ومعاقد الاجماعات من علمائنا الاخيار بمقتضى انصرافها الى المتعارف خصوصاً بالنسبة الى ما فى بعضها من الحصر المستفاد من الاستثناء بعد النفى فيما يخرج من السبيلين الاسفلين الذين انعم الله بهما . فان فى التقييد بمثل هذا القيد ظهور فى المدعى زيادة على مايقتضيه انصراف لفظ الخروج .

وبعد الاعتضاد بفهم المشهور يقرب الحكم من القطع . وبعد ذلك لا محل لاستبعاد مدخلية المحل مع ان تشخيص امثال هذه الخصوصيات فى الاحكام الشرعية وضعية وتكليفية التى قد بنيت على المصالح الخفية المحجوبة عن ادراك الخلق غالباً فى غاية الصعوبة . ولا طريق اليها الاّ بما هدى الله بفضله وبركات اوليائه من فهم المطلوب من اخبار اهل العصمة ، وقد عرفت انه ليس الاّ ماذكرنا ومن المعلوم انه لافرق فى ذلك بين الفوقية والتحتية للمعدة .

ولعل دعوى التفصيل بينهما من القائل به من لفظ الاسفلين بعد عدم فهم عدم خصوصية للمخرج . والأخير قد ظهر الجواب عنه . والاول لايستقل بالتفصيل بدونه بل ما يندفع به الثانى من الانصراف قابل لدفع الاول مستقلا فينحصر الحكم بما يخرج من الاصلى ﴿ومن عارض ان صار معتاداً﴾ واما الاخير فقد ادعى عليه الاجماع فى المحكى عن المنتهى ، وجعله فى المدارك موضع وفاق وفى ذلك لادخال الفرض تحت العنوان المأخوذ من الروايات كفاية .

فيندفع ماربما يمكن تخيله هنا من الانصراف الموجب لعدم النقض مع انه لنا منعه ضرورة ان المنصرف اليه ليس الا الخروج المتعارف فيؤخذ فى كل زمان بحسبه كما هو الدأب فى العناوين التى يرجع فيها الى المتعارف من اخذ ذلك فى كل زمان بحسبه فى العبادات والمعاملات كلفظ المأكول والملبوس والآنية والمكيل والموزون وغيرهما وما فى بعض ما اشرنا اليه من الروايات

الحاصرة للناقض بما يخرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك انما ينافى الحكم بناقضية الخارج عن غير المتعارف قبل الاعتياد لعدم كونهما حينئذ نعمة . وبعد الاعتياد لكون النقمة نعمة مع احتمال ارادة النعمية باعتبار نفس الخارج دون المخرج ، فالمحصل دوران الامر مدار الاعتياد . فلذلك نقتصر فيه على صيرورة الاعتياد ﴿لذاك العارض﴾ الذى طرى فلاينفع الاعتياد للبول مثلا فى الحكم بناقضية الغايط ان لم يتعارف خروجه عنه .

وهل العود هو المبدأ والاصل فى الاعتياد هنا كما فى تشخيص العادة فى الحيض حتى يحكم بتحققه بالدفعتين كما عن بعضهم . اوانه يتحقق بالثلاثة حتى ينحصر الحكم بالنقض فى الرابعة كما انه على الاول فى الثالثة كما هو المحكى عن آخرين .

اوان المدار فيه على الصدق العرفى كما قواه بعضهم ومنهم شيخنا رحمه الله فى الجواهر اقوال : اقواها الاخير . لان الدليل فى اصل اعتبار الاعتياد على ما قررنا ليس الّا انصراف لفظ الخروج المأخوذ فى معقد الاجماعات والروايات اليه والشمولية لاتكون الّا عند العادة . وذلك لاينطبق الا على الامر العرفى ومن يقول بتحققه بالثلاثة ايضاً لعله يرجع الى ذلك بان يكون قصده من ذكر العدد المذكور تشخيص ما عند العرف بذلك .

ودعوى دوران المسألة على لفظ العود المحقق فى الدفعة الثانية كما فى تقرير العادة فى الحيض لو سلمنا ان فى مسألة الحيض الحكم من مجرد ذلك . لايلزمنا الالتزام به هنا لوجود لفظ العادة فى تلك المسألة . فربما نقول به لذلك بخلاف المقام المفقود فيه الا فى عبارير الفقهاء ووقوع الخلاف فيه عندهم وان وقع التعبير به فى عبارهم ومعاقد اجماعاتهم ، يمنعنا عن نسبة ارادة ذلك اليهم حتى يكون دليلا لنا .

وما بالاستبراء اوقبل بدا من بلل مشتبه كالمبتدا

اذاعرفت جميع ما ذكرنا ظهران الحكم لوجود الموجب يتوقف على تحقق ما يصدق عليه احد الاسامى المذكورة ، وفى ذات المخرج منها اسماً ومخرجاً ، فمع الشك لايحكم بنقض الطهارة السابقة لوكانت محققة لجريان الاصل الحكمى الوجودى فى بقاء الطهارة السابقة والموضوعى اليقينى بالنسبة الى تحقق الناقضية من دون فرق بين الشك فى الوجود اصلا اودخول الخارج تحت الناقض شرعاً وعدمه فانه وان لم يجر الاصل فى الثانى فى نفسه الاّ ان المنع عنه فيه لايلزم منعه فى عنوان الناقض مع بقاء الخارج على حاله من مشكوكية دخوله تحت البول اوغيره .

﴿وما﴾ بعدالبول ﴿بالاستبراء اوقبل﴾ الاستبراء ﴿بدا﴾ لخروجه ﴿من بلل مشتبه﴾ لايدرى انه بول اوغيره ممالايوجب نقض الوضوء فحكمه ﴿كالمبتدا﴾ وجوده على وجود البلل المشتبه . وهوهنا البول وفى الجنابة المنى .

فالمحصل ان البلل اللاحق حكمه حكم الماء السابق بولا اومنياً ان لم يناف اطلاق ما سيذكره فى بحث الغسل من اجراء حكم المنى مطلقا ولو كان خروج المشتبه بعد البول استبراء . والا فيحمل ما هنا على المناسب للمقام من المبتدا والخروج وهوالبول ، اويراد تشبيه المشتبه بالمبتدأ به الكلام . وهو ايضاً البول باعتباران الحكم فيه وجوب الوضوء كما تقدم فمثله المشتبه فانه وان امكن اجراء الاصل بقسميه حينئذلواتى بوضوء قبل الخروج . الاّ انه انقطع هذا الاصل بالاجماع والرواية .

اما الاول فيظهر من ملاحظة فتاوى الفقهاء فى مسألة الأستنجاء وذكرهم الاستبراء فيها . فلولاحظتها ترى ان الخلاف لوكان فهومنحصر فى وجوب الاستبراء وعدمه . وان الفريقين متفقان فى كون مطلوبية ذلك للحفظ عن البول بحيث يترتب عليه الحكم بالبولية فى المشتبه قبل الاستبراء وبعدمها بعده مضافاً الى

التصريح بذلك من غير واحد منهم . ونفى الخلاف كذلك منهم ، وكذا فى باب الغسل بالنسبة الى الاشتباه بين البول والمنى من انحصار الخلاف بلزوم الوضوء حينئذ او الغسل .

واما الثانى فلقول ابى جعفر بعد الامر بالاستبراء وبيان كيفيته فان خرج بعد ذلك شيىء فليس من البول . وصحيح حفص بن البخترى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يبول . قال عليه السلام بعد ذكر كيفية الاستبراء : فان سال حتى بلغ الساق فلا يبالى . فان التفريع بعدم البولية المصرح به فى الاولى والمكنى عنه فى الثانية على الاتيان بعمل الاستبراء ، ليس الا ما فهمه الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم من دوران الحكم بالبولية وعدمه فى المشتبه مدار تحققه . ولو فرض وجود فرض يحكم فيه بالبولية معه او بعدمه مع عدمه لوجب البيان . واذ ليس فليس .

وعنوان الفقهاء فى المقامين المذكورين فى الخارج قبل الاستبراء وبعده ومن الاول يعلم حكم الخارج بالاستبراء ، فان مقتضى مافهموا من الدليل بالنسبة اليه كما هو فى محله ان الشارع جعل الاصل فى المشتبه ان يكون فى حكم البول الا ما كان بعد الاستبراء باعتبار ان البول منقى للممر عن البول ومقتضاه بولية الخارج به ، او يقال انه داخل فى القبل حقيقة باعتبار ان الاستبراء لا يصدق الا بعد تمامه او يلحق ذلك بما قبل الاستبراء بالاولوية . وعلى كل تقدير لا ينبغى الاشكال فى الحكم .

ثم اعلم ان السيد قدس سره اكتفى عن بيان الحكم بالتشبيه ولعله للاشارة الى ان المشتبه ملحق بالبول لا انه بول ، ولا بأس لان المقدر المعلوم من الروايات ومعقد فتاوى الجماعة ليس الا ذلك . ويتفرع عليه عدم ثبوت وجوب تعدد الغسل للملاقى له فان التعدد الثابت فى البول لا دليل على ثبوته فى المشكوك البولية ،

وسن فى الخارج بعده وفى ودى ومذى فى الاصح الاعرف

لان اقصى دلالة الدليل وجوب الوضوء لعنوان المشتبه وان كان فى الواقع غير بول . بل يمكن الاشكال فى النجاسة الاّ ان يثبت بين الناقضية وبينهـا ملازمة فتأمل . ولما كان التشبيه باعتبار الحكم المتقدم للبول فى العبارة كما لعله يعرب عنه التعبير عن المشبه به بالمبتدا ليس لك ان تقول ان مقتضى التشبيه لولم يكن فيه وجه ظاهر الحمل على انه فى جميع الاحكام اذ ذلك فى المطلق . ومـا فى النظم كمدلول الدليل مقيد بوجوب الوضوء لاغير . ولذا لايجرى ما ذكرنا فى الحكم للبلل المشتبه الاّ فى الرجل ، اما بناء على عدم ثبوت الاستبراء للمرأة . فواضح ولوسلمناه فيكفى فى جهة الارشاد المأخوذ فى مطلوبية الاستبراء بالنسبة اليها التحفظ عن خروج ماهومعلوم البولية .

ثم بناء على ذلك فى الحاق الخنثى هنا بالرجل وعدمه وجهان : مـن ان القاعدة فيه اعمال قاعدة الاحتياط اوالبراءة . فان وجود الاحتمالين مع البنـاء على التقريرين معلوم فى سايرالموارد عند الجماعة .

واذ قد حققنا فى الدقايق (١) ان حكمه كموضوعه مشتبه ورتبناعلى ذلك اختلاف الحكم بحسب خصوص المقامات من رجوع الشك الى البراءة اوالاشتغال فليلحق هنا بالمرأة كما ظهر مما قررنامن مقتضى الاصل الوارد على ما يمكن من تقرير الاشتغال فى الصلاة .

﴿وسن﴾ الوضوء فـى مواضع ذكره السيد رحمه‌الله هنا مفرداً لها بباب مستقل عن الوضوءات المسنونة لغايات ، لانها لموجبات لايترتب عليها زيادة على الاستحباب فيجرى جميع ماهنا فى كل ما فى ذلك الباب .

منها ما ﴿فى الخارج بعده﴾ اى الاستبراء الذى قلنا بعدم وجوب الوضوء فيه وان لم اعرف من ذكره من الفقهاء رحمهم‌الله بالخصوص سوى السيد رحمه‌الله

(١) الدقائق من تأليفات الشارح فى الاصول .

ولا بأس به بعد موافقته للاحتياط المطلوب شرعاً فتوى ورواية فى مقامات الشبهة مطلقا خصوصاً اذا كان فى اتيان العبادة او مقدماتها والاستظهارفى تحصيل الامتثال بها فضلا عمالو كان مثل المقام الدايرفيه الامربين وجوب الوضوء واستحبابه بالخصوص كما ستعرفه المستلزم لتيقن الرجحان الموجب للحكم بالاستحباب الاحتياطى.

ولابأس فى الاستدلال له بما روى مرسلا عن رجل كتب اليه، هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب نعم. وعن الشيخ رحمه‌الله حمله على الاستحباب تارة وعلى التقية اخرى لموافقته للعامة. ولعل ذلك اولى مما عن العلامة رحمه‌الله من حمله على كون الخارج من بقية البول، لان ظهور السؤال فى حال الاشتباه وظهور لفظ الوجوب فى المعنى المعهود. وعدم نهوض الخبر لاثبات الوجوب لايقتضى ترك الظاهر الاخر.

ولكن انما يتجه الحكم بالاستحباب كذلك بعد البناء على ترجيح الاستحباب على احتمال التقية لودار الاحتمال بينهما فى خبر من الاخبار مطلقا او مع ثبوت خصوصية يوجب ترجيحه فى المقام.

والثانى منهما لااعرفه هنا. واما الاول فالذى يظهرلى ان الحمل على التقية فى غير مقام التعارض الذى هو مورد الادلة الخاصة. انما هو من باب القراين لعدم دليل على ترجيح مخالفة العامة بقوله مطلقا حتى يكون ذلك طريقاً فى استنباط الحكم الشرعى، وحينئذ فيدور الامر مدار حصول الظن بملاحظتها كما هو الشأن فى غيرها من القراين، ومع العدم لابأس فى الحكم بالاستحباب ان ثبت التسامح فى دليله بحيث يشمل مثل ذلك و الّا فيرجع فى ذلك ايضاً الى القراين وقد ثبت فى محله عدم دليل على اطلاق التسامح فالمرجع تحصيل الظن فتأمل فيما ذكرنا حتى تكون على بصيرة فى المقامات التى يتلى عليك من النظم

فان جملة منها مورد لهذه القاعدة . وربما لايتم البحث فيها الابعد البناء على احد من الوجوه المذكورة .

ومن جملتها ما ذكره السيد رحمه‌الله بقوله ﴿وفى ودى﴾ بالدال المهملة كما صرح به غير واحد ففى مجمع البحرين بسكون الدال وبكسرها و تشديد الياء وهوعلى ما قيل اصح وافصح من السكون . البلل اللزج الذى يخرج من الذكر بعد البول . ولم اعرف من اصحابنا خلافاً فى عدم وجوب الوضوء بخروجه والاجماعات فيه موجودة ، والروايات المانعة عن وجوبه عديدة ، فما فى بعضها من الوضوء فيه يحمل على الاستحباب اوالتقية ، فانه نقل النقض به عن العامة ، وهوما فى الوسائل وغيره عن عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ثلاث يخرجن من الاحليل ، وهو المنى وفيه الغسل والودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول . ثم ذكر المذى ثالثاً منفياً منه الوضوء . قائلا : انما هوبمنزلة مايخرج من الانف انتهى وعن الشيخ رحمه‌الله حمله على ترك الاستبراء بعد البول وخرج الوجه بانه يكون من بقية البول ، وفى الوسائل ويمكن الحمل على التقية او الاستحباب .

قلت : ويناسب حمل الشيخ مافى مجمع البحرين تفسير الدريرة فى الحديث بعد قوله كشعيرة بسيلانه والرواية مع قطع النظر من كلام الشيخ من موارد ما ذكرنا من القاعدة ومعه تخرج عما نحن فيه. الا انه يشكل بأن الفرق بين قبل الاستبراء وبعده انما يتوجه مع اشتباه البلل . والمصرح به فى الخبر كونه ودياً المعلوم خروجه عن المشتبه موضوعاً وحكماً. وان كان مقصود الشيخ رحمه‌الله التفصيل فى ناقضية الودى بين كونه بعد الاستبراء وقبله ، معللا بما ذكره من التعليل كما لعله الظاهر من المحكى عنه . فمع ان القول به لا اعرفه من احد سوى هذا الكلام منه رحمه الله لو كان قصده التفصيل التعليل لو لم يكن عليلا

فلا يشفى الغليل .

فالانسب فى العمل بالرواية وعدمه الرجوع الى ما ذكرنا من القاعدة ولعله الى ذلك اشار الفاضل رحمه الله فى كشف اللثام فى تقييد الاستدلال بالرواية لاثبات الندبية الخاصة بقوله على بعض الوجوه والذى يظهر لى من سوق الخبر بمقتضى مقابلة الودى للمنى . و الحكم بان من الاول الوضوء نظير ما حكم فيه بان فى الثانى الغسل . كون الحكم فى المقامين الوجوب . فلما لم يمكننا القول به على غير وجه التقية بما تقدم عن الشيخ رحمه الله او نحوه فيتكافأ احتمال الندبية الخاصة والتقية فلا يبقى فى المسألة دليل .

ثم انه مما ينبغى التنبه له فى المقام النكتة فى ان الوضوءات التى سطرت فى البحث السابق بالنظر الى الغايات الخاصة و فى المقام بالنظر الى الاسباب فيجرى جميع ما هنا فى كل واحد من الغايات السابقة. وهذه نكتة ينبغى التنبيه لها من اجتماع جهتى الندب السببية والغائية . وربما يجب التعرض لها فى التنبيه على بعض الوجوه فتأمل .

ثم اعلم ان الناظم رحمه الله ترك ذكر الودى بالذال المعجمة بالخصوص ولعله اكتفى عنه بما ذكره اولا فيما يخرج بعد الاستبراء. وفى بعض كتب الفقهاء عده مما لا ينقض الوضوء ، ولا اعرف من جعله ناقضاً بخصوصه والعبارة المنقولة عن ابن جنيد فى الودى بالاهمال غير معلوم الشمول لذلك ففى مجمع البحرين ان ذكره مفقود فى كثير من كتب اللغة بعد ما فسره بما يخرج عقيب انزال المنى . و كيف كان لا دليل على استحباب الوضوء فيه سوى ادخاله تحت عموم ما يخرج بعد الاستبراء اخذاً بما تقدم فى تلك المسألة من المرسلة ، وقد عرفت البحث فيه .

﴿و﴾ من الموارد المسنون فيها الوضوء ما ذكره السيد رحمه الله من ﴿مذى﴾

والقيء والرعاف و التخليل	و قيد الاخير بالمسيل
للدم والكل بما يستكره	فان خلامنه فليس يكره

بتخفيف الياء واسكان المعجمة ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل ﴿فى﴾ القول ﴿الاصح﴾ . فانه يدل على الحكم به صحيح اسماعيل بن بزيع سأل الرضا عليه السلام عن المذى فأمره بالوضوء منه بعد ماورد فى روايات عديدة نفى شيى فيه . بحمل الاول على الندب والثانى على الوجوب والنقض هو المنقول عن العامة وتبعهم فيه من اصحابنا ابن الجنيد رحمه الله مقيداً له بالشهوة .

ولا يبعد كون القيد غير محتاج اليه لان ما ذكرنا من تفسيره هو المفسر به فى كتب اللغة والفقه . ومن المعلوم انصرافه الى فرض وجود الشهوة وما ذكرناه من الشبهة فى الودى . فالظاهر ضعفه هنا لما سمعت انه مقتضى الجمع بين الروايات . وقد ذكر فى كشف اللثام القول بالندب بالخصوص عن جماعة من الفقهاء فى النظم انه كذلك فى ﴿الاعرف﴾ و ظاهر انه بحسب الفتوى ، ولا بعد فيه . ولعل مقصوده ممن عدى ما سمعت من ابن جنيد الحاكم بالناقضية.

﴿و﴾ من الموارد المسنونة فيها الوضوء ﴿القيء والرعاف والتخليل﴾ لقول الصادق عليه السلام فى خبر ابى عبيدة ﴿وقيد﴾ فيه ﴿الاخير﴾ وهو التخليل ﴿بالمسيل﴾ بصيغة اسم الفاعل اى المسيل ﴿للدم﴾ فلو قلنا بالندب فيه لابد لذلك من التقييد به . فقال عليه السلام فى الخبر: الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذ استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض . وهو كما ترى مقيد فى خصوص التخليل بما يسيل الدم ﴿و﴾ فى ﴿الكل﴾ من الثلاثة ﴿ بما يستكره﴾ وحينئذ ﴿فان خلامنه﴾ اى من الاستكراه العادى فلا وضوء كما هو مذكور فيه منطوقاً زيادة على كونه مفهوماً كما قيد الحكم به فيها بعض الفقهاء غير السيد ايضاً.

واحتمل فى الرواية ان تكون رداً على القائل به بالنقض من العامة فيكون المعنى انه لاينقض الوضوء الا اذا استكرهت كناية عن الاحداث . وعليه تخلص

وفتح احليل ومس المخرج من داخل ان حدث لم يخرج

من شوب التقية فيخرج به عن مورد ما اسلفنا من القاعدة وتبقى دلالتها على الندبية سالمة الا ان الاحتمال لايخلو عن بعد . و كذا يخرج عن موردها بناء على ما احتمله بعضهم من تصحيف الصاد المهملة معجمة بناء على ظهور النقض فى الصحة المنافية للتقية . بل يمكن فهم الندب مستقلا عن صدق الرواية ، فلا يبقى اشكال فى المسألة. فالمناسب تفسير القيد الاخير فى الرواية بأن لم يستكره عند العرف والعادة وذلك يتحقق فى الكل بالكثرة . ولايبعد تحققه فى الاول بالنظر الى بعض الكيفيات المتصورة بالنسبة الى المعيار .

وعلى كل حال ان لم يستكره كذلك ﴿فليس يكره﴾ البقاء على الوضوء السابق كمكروهية صورة الاستكراه . وربما يشعر التعبير بعدم الكراهة عند عدم الاستكراه المفهوم منه الكراهة عنده ان الحكم هنا كراهة البقاء على الوضوء السابق لامطلوبية الوضوء ، ويكون من نكات التعبير فى النظم عن صدر العنوان بالنسبة حتى يشمل الاستحباب و الكراهة . ويمكن تقويته وان لم اعرف من ذكره صريحاً من الفقهاء غيره رحمه الله بما حقق فى الاصول من القانون لتشخيص المانع من الشرط عند دوران الامر بينهما من نظر الدليل الى تشخيص المفسدة ، و فى المقام نظر الرواية الى ماله مدخلية فى الحدث لاخذ العنوان فيها لفظ النقض ، فيكون الحكم الكراهة فتأمل . فانه لايخلو الاطمينان بذلك عن اشكال .

﴿و﴾ من جملة الاسباب المسنون معها الوضوء ﴿فتح احليل﴾ منه اومن غيره ﴿ومس المخرج﴾ لبول اولغايط كذلك ﴿من داخل﴾ لامطلقا بل ﴿ان حدث لم يخرج﴾ فان خرج فينقض الوضوء به فى وجه ويخرج به عن محل المسألة . ولااشكال حينئذ فيه عند الجماعة من حيث خصوص المقام وعدم النقض فى الموردين هو المشهور المعروف عند الجماعة والاجماعات فيه متكررة على

ومس فرج امرأة و القبلة ان كانت الشهوة فيها العلة

لسان جملة من الاجلة ، والروايات بذلك من طريقنا وافية رداً على العامة .

وعن الصدوق رحمه‌الله انه اوجب الوضوء بمس الرجل باطن دبره اوباطن احليله اوفتح احليله . لخبرعمار ، عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يتوضى ثم يمس باطن دبره . قال : نقض وضوئه . وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء ، وان كان فى الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة . و عن ابن جنيد ايجابه فى مس باطن الفرجين ﴿و﴾ فى ﴿مس﴾ ظاهر ﴿فرج امرأة﴾ محللة كما قيده بهما فيما حكاه عنه فى المدارك وغيره مع الاطلاق فى الاول كذلك ﴿و﴾ كذا حكى عنه ذلك فى ﴿القبلة ان كانت الشهوة فيها العلة﴾ لما تقدم من خبرعمار . ولما فى خبر ابى بصير عن الصادق . قال : اذا قبّل المرأة من شهوة اومس فرجها اعاد الوضوء .

ولعله فهم المحللة من لفظ المرأة فى الخبر بالخصوص . وعليه يكون مراده التقييد فى القبلة أيضاً . كما انه ينبغى ذلك لو كان نظره الى الجمع بين ذلك وبين ماشرنا اليه مما دل على العدم . وعدم موافقة ذلك لقانون الجمع من جهات عديدة لايخفى استخراجها مع قطع النظر عما فى نفس الخبرين سنداً ومتناً بالموافقة للعامة يمنع عن الحكم بالناقضية بالامور المذكورة .

ولذا حمله غيرواحد من الفقهاء خصوصاً المتأخرين منهم على الاستحباب نظراً الى ما قلنا و الى ما اشرنا اليه من كثرة الروايات المانعة عن النقض بها خصوصاً الحاصرة منها نقض الوضوء بما يخرج من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك . ولعلك من مجرد كثرة فتاوى الفقهاء فى الحمل المذكور التى لابأس فى دعوى بلوغها مبلغ الشهرة منهم . تقدر على الحكم بخروج المقام عن مورد ما قررنا من القاعدة الموجبة للتوقف فى الاستحباب ، ولوحصلت الاطمينان من كثرة الروايات المقابلة بمنع التقية فاولى . فلااحتياج الى مافى جواهر شيخنا

و ترك غسل قبل او دبر　　قبل الوضوء ناسياً فى الاظهر
والضحك فى الصلوة و القراقر　　ما لم يكن على الاذى بصابر

رحمه الله بالنسبة الى التقبيل بشهوة اومس فرج .

ولعل الاستحباب فى هذه الامور وماشابهها انما هو استحباب تأكد التجديد لو كان مراده رحمه الله اثبات الاستحباب بذلك . وان كان المقصود من دعواه ان نظر الدليل الى ذلك فهو لا تخلو عن المناقشة لان عنوان التجديد اعم من ذلك وتأكده محتاج الى تقرير خاص مع ان تطبيقه على المدعى اشكل مماقلنا .

﴿و﴾ من الموارد المسنونة فيها الوضوء ﴿ترك غسل قبل او دبر قبل الوضوء ناسياً﴾ لقول ابى جعفر عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد فيمن توضأ ونسى غسل ذكره ثم يعيد الوضوء و هو واف بالحكم واختصاصه بالنسيان فالحكم ، استحباب الوضوء ﴿فى الاظهر﴾ دليلا وفتوى فان الخلاف فيه من اصحابنا منحصر كما فى آخر بحث الوضوء من الجواهر بماحكى عن الصدوق من انه اوجب اعادة الوضوء فى خصوص نسيان غسل مخرج البول فى نقل ، وعن ظاهر عبارة المقنع شموله للمخرجين . وبعد ضعف الفتوى و الشهرة العظيمة القريبة من امكان المحصل من الاجماع فضلا عن المنقول لاصعوبة فى مخالفة ظاهر الخبر والخبر الاخر المشتمل على التذكر بعد الصلاة بحملها على الاستحباب مضافاً الى موافقة الحمل للروايات المستفيضة فى التذكر بعد الصلاة النافية لاعادة شيىء من الوضوء والصلاة .

﴿و﴾ من جملة الموارد المسنونة فيها الوضوء ﴿الضحك فى الصلاة و القراقر﴾ فقد حكى عن ابن جنيد رحمه الله الحكم بالناقضية فيهما المضمرة سماعة قال : سألته عما ينقض الوضوء ؟ قال : الحدث تسمع صوته اوتجد ريحه والقرقرة فى البطن الا شيئاً تصبر عليه ، والضحك فى الصلاة والقىء . ولما كانت الرواية معرضاً عنها بالنسبة الى ناقضية غير الحدث مع دلالة الرواية الحاصرة المتقدمة

وهكذا من بعد ظلم اوغضب ولاغتياب ولكذب من كذب
و مثله لباطل الاشعار اذا انتهى عرفاً الى الاكثار

اليها الاشارة لابد فى العمل بها بالنسبة الى غير الحدث على الندب . ولابأس فى اختلاف الحكم فى رواية واحدة . اذ اقصى الامر انحلالها الى روايات متعددة ولايضر فى ذلك اتحاد لفظ النقض فيها لانا اما ان نلتزم بارادة الاعم من النقض الحقيقى حتى يلزم استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد اوبتقدير مايوافق المدعى ولوبجعل « الواو » فى والقرقرة استينافاً . والتزام حذف خبر اويلتزم بالناقضية بأحد من التقريرين فى الفرد المنصرف اليه بعد التقييد لاستلزامه الفعل الكثير اونحوه .

وبعد كل ذلك بعد ماقلنا لابأس به ولكن الحكم بالناقضية اوالاستحباب فى الضحك بالقهقهة كما عبر به القائل بالنقض به واغلب من لم يقل به من الجماعة لانصراف لفظه فى دليله اليه كما ان الحكم فى القراقر ﴿مالم يكن﴾ من به القراقر ﴿على﴾ ما به من ﴿الاذى﴾ الحاصل به ﴿بصابر﴾ لما سمعت ان فى المضمرة بعد ذكر القرقرة الاّ شيئاً تصبر عليه فانه استثناء عن حكم القراقر ان نقضاً فيتقيد به ، وان استحبابا فكذلك .

﴿وهكذا﴾ يندب الوضوء ﴿من بعد﴾ صدور ﴿ظلم او﴾ حصول ﴿غضب ولاغتياب ولكذب من كذب﴾ لخبر زرعة عن سماعة سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء اوظلم الرجل صاحبه اوالكذب. فقال: نعم . والكلام فى الخروج عن ظاهره كالمضمرة السابقة وشموله للاغتياب اما لاطلاق الظلم فيه او فهمه منه بدلالة التشبيه مضافاً الى مافى بعض اخبار الغلبة المشتمل على نقض الوضوء وبطلان الصوم

واما الغضب فقد ذكره بعضهم فى المقام . ويدل عليه ماروى عن النبى ﷺ اذا غضب احدكم فليتوضأ ﴿ومثله﴾ اى مثل المذكور فى البيت السابق بقوله وهكذا اومثل الكذب فانه اقرب للوضوء ﴿لباطل الاشعار﴾ المشتمل على

اللغو غالباً وان لم يبلغ درجة الحرمة بالاشتمال على كذب و كلمة ضلال . بل ولامانع من ادخاله باطلاقه فى الحكم الاول وان اختلف تقرير الالحاق بحسب ماأشرنا اليه من افراده والحكم فى الاول مقيد بما ﴿اذاانتهى عرفاً الى الاكثار﴾ ويدل على الحكم والتقييد مافى ذيل الخبر السابق بعد قوله : نعم فى الجواب عن الامور المذكورة فى السؤال الّا ان يكون شعراً يصدق فيه اويكون يسيراً من الشعر الابيات الثلاثة والاربعة . فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء.

وفى المروى برواية الشيخ مسنداً والصدوق مرسلا على ما فى الوسائل عنهما عن معاوية بن ميسرة عن ابى عبدالله عليه السلام نفى نقض الوضوء بانشاد الشعر من دون ذكر تفصيل . وملاحظة ذلك مع ماعرفت من الخبر المشتمل على التفصيل . وان كان يقتضى تقييد احدهما بالآخر الّا انه لاسبيل اليه بعد ماسمعت من الاخبار بالحصر وفتوى الفقهاء بالاطلاق فى عدم النقض فاطلاق ما فى خبر معاوية يكون من مؤيّدات اطلاق الجماعة .

ومقتضى استثناء الشعر بما ذكر من التفصيل خروج الشعر الصادق فيه واليسير عن حكم مايستفاد من الجواب المطلق بقوله : نعم . فلايشرع فيهما الوضوء فينحصر المنع المستفاد من اطلاق الجواب بالنسبة اليه بما استقل بنيانه من التفصيل فى الكثير. ومقتضى مقابلة اليسير بماذكره اخيراً بلفظ الكثرة ان يكون رجوع الامر فى الكثرة واليسير الى الصدق العرفى كما هو القانون فى تشخيص موضوعات الاحكام وما فى اليسير من التحديد كأنه غير مناف لما قلنا .

واذا وصل الكلام الى هذا المقام فاعلم ان بعض الاصحاب ذكر من الامور المخالف فيها العامة للامامية فى الناقضية مواردا خاصة وفى بعضها حكى عن شاذ من الفقهاء موافقتهم فيها . و فى جواهر شيخنا رحمه‌الله مايعطى ظاهر الاجماع على عدم التأثير فيها حتى بالنسبة الى الاستحباب ومع البناء على التسامح

والشك من بعد الوضوء فى خلل او حدث من بعد او حال العمل

فى ادلة السنن ليس بحيث يشمل مثل ذلك . كأكل لحم الجزور ، اوقصّ الشارب اوتقليم الاظفار ، اونتف الابط ، اوالاحتجام ، اومسّ كلب ، اومصافحة مجوسى. ومارووى فى الاخيرين من الوضوء حمله الشيخ رحمه‌الله على غسل اليد للاجماع على عدم ناقضيتهما. ويشهد بذلك التصريح فى الاخبار بنفى الاول واثبات الثانى وفى الباقى التصريح فى جملة من الاخبار بنفى النقض ، وفى بعضها التعليل بما مضمونه كون الامور المذكورة من السنن فى التنظيف والتطهير .

نعم استحباب المسح بالماء فيما قصّ بالحديد منها لاننكره كما يدل عليه جملة من الروايات ، وفى خصوص الاول . بل فى كل مطبوخ لاننكر غسل اليد وفى المختلف عن ابن جنيد رحمه‌الله فى الحقنة وفى الدم الخارج من السبيلين اذا شك فى خلوه من النجاسة ايجاب الوضوء ونقل عنه فى الثانى الاستدلال بما يرجع الى تقرير الاحتياط للاشتغال بالوضوء الشرعى وهو كما ترى . وهذه الموارد مضافاً الى عدم النقض فيها لادليل يوجب الاستحباب مما فيها ، ولذلك طوى السيد رحمه الله ذكرها .

﴿و﴾ ليس ذلك من قبيل ﴿الشك من بعد﴾ الفراغ من ﴿ لوضوء فى﴾ وقوع ﴿خلل﴾ فيه ﴿او﴾ الشك فى حدوث ﴿حدث من بعد﴾ الوضوء ﴿او حال العمل﴾ المقصود من الوضوء كالصلوات فانه وان كان الحكم فيه عدم الاعتناء كما سيجىء ذكره فى محله . الاان الطريق الى اثبات الاستحباب فيه موجود . وهو الاخذ بالجزم واليقين فى وجود الطهارة فانه امر مرغوب على كل حال خصوصاً بالنسبة الى تحصيل الطهور الذى لاصلاة الاّ به . ومن هذا التقرير ظهر ان ماندعيه من الاستحباب انما هو استحباب شرعى خاصى بواسطة مطلوبية الاستظهار والحزم فى تحصيل المطلوب الشرعى مطلقا .

وبالتأمل فيما فى المقام من الشبهة فى وجود الطهارة الشرعية بواسطة

وفي زوال العذر للخروج عن خلاف من او جبه وان وهن

الشبهة فيما هو موجب له يقيناً يظهر لك الفرق بينه وبين المواضع المتقدمة التى منعنا الاستحباب فيها لعدم الشبهة بعد كشف الشارع عن عدم الاعتناء بها مع ان ما علمنا نستند اليه ليس الا ما لا يقوم على اثباته للندب ، ولو اوجب ذلك لجرى التقرير فى غيرها . ولا اقل من عدم اعتناء الفقهاء بشيء مما فيها .

﴿و﴾ الكلام فى تقرير الاحتياط ﴿ فى زوال العذر ﴾ الموجب لتغيير التكليف الاختيارى الى الاضطرارى تيمماً كان او جبيرة او تقية بالمسح على الخف ونحوه بالغسل مكان المسح . كما ذكرنا فى الشك بعد الفراغ وحال العمل حرفاً بحرف . مضافاً الى امكان القول بالاستحباب فيه ﴿ للخروج عن خلاف من اوجبه ﴾ اى الوضوء به وان كان تقرير الاستحباب بذلك على وجه يجوز لنا الركون اليه لا يخرج عن الاحتياط ايضاً الّا انه يتعدد تقريره الناشيء عن تعدد سببه فيوجب تقوية جانب الاحتياط ضرورة ان وجود الخلاف فى الوجوب يوجب الدخول تحت عنوان دوران الامر بين الوجوب والندب المقتضى للحكم بالاستحباب الظاهرى الاحتياطى كما حقق فى محله . وهذا امر زايد على ما كنا نقرره فى المسألة السابقة .

وما يصدر عن بعضهم فى بعض الفروع الفقهية من اخذ الخروج عن شبهة الخلاف كالقانون الكلى حتى به يحمل ما يرد علينا من الاوامر على الندب مع عدم نهوضها لاثبات الوجوب فان لم يكن مورداً لما قلنا لا يتم الّا بناء على القول بان الجمع مهما امكن اولى من الطرح مطلقا ، وقد حقق فى محله انه لا يتم الّا مع وجود شاهد من نفس المتعارضين او الخارج على الجمع .

وبالجملة الخروج عن خلاف المخالف لا ارى وجهاً لاثبات الندب به فى نفسه الّا فى مقام يوجب وجود الخلاف دخول مورده تحت عنوان دوران الشبهة بين الوجوب والندب الذى حكمه الندب الاحتياطى او كانت فيه روايات قاصرة

ومامضى من غاية اومن سبب يجزيه طهر واحد اذا وجب

سنداً اودلالة ولوفى الجملة لاثبات الحكم الالزامى حتى يدخل فى عنوان روايات التسامح فى ادلة السنن كما فى المقام ، لا انه يقتضى ذلك مطلقا ﴿وان وهن﴾ الخلاف كما ربما يظهر من بعض المقامات استدلالات بعضهم . ولعله هو مراد السيد رحمه الله هنا . والاحتمال الآخر منه الاشارة الى وهن القول بلزوم اعادة الوضوء فى خصوص المقام وسيجيىء فى اواخر بحث الوضوء اختياره رحمه الله عدم لزوم الاعادة مطلقا من دون فرق بين العذر فى التقية فى الغسل عوض المسح او المسح على الحايل وبين العذر بالجبيرة اوالمرض ونسأل الله التوفيق لشرح كلامه رحمه‌الله فى مقامه وبيان ان الخلاف وان وهن دليلا الّا ان القائل به بعض فحول الفقهاء خصوصاً فى القسم الاول . ولعل مقصود السيد رحمه الله ايضاً ذلك وان كان غيره فكم له من خيالات تقصر عن الوصول اليها .

﴿و﴾ اذ قدتم الكلام فى اسباب الوضوء وغاياته فاعلم ان ﴿ ما مضى من غاية ﴾ يطلب لها الوضوء ﴿او من سبب﴾ يوجبه من الاسباب المتقدمة ﴿يجزيه﴾ اى يجزى عن كل من الامرين ﴿طهر واحد﴾ من انواع الطهر اختيارياً من وضوء اوغسل كاف عنه اواضطرارياً كتيمم بدل عن واحد منهما مع وجود مايسوغه ﴿اذا وجب﴾ الطهر بوجوب احدى غاياته الواجبة لاجلها الوضوء عند وجود واحد من موجباته . اووجوب غايات متعددة عند موجبات متعددة ، او تعدد الاول مع اتحاد الثانى ، اوبالعكس .

اما الاول فلاشبهة فى الاجزاء من حيث الموجب والغاية . واما الثانى فالبحث فيه فى امرين .

الاول : ان تعدد الموجب يجرى فيه حكم تعدد الاسباب اولا ؟ اقصى مايمكن به تقرير الاول ان جهة الانتساب الى كل موجب بخصوصه يوجب تحقق خصوصية

فـى الوضوء منحصرة بوجود الموجب المخصوص المفروض حصوله مفقودة عند عدمها. وبعد فرض تعلق الادلة بوجوب الوضوء عند تحقق الموجبات المخصوصة ينبغى الاخذ فى مقام الامتثال بها لكونها عنوانا للادلة حينئذ ولااقل من الشك فيعمل بقاعدة الاشتغال للشك فـى حصول المكلف به المقتضى لذلك. وفيـه اولا مع تسليم كون المقام من موارد الشك انه لو كان فهو من الشك فـى التكليف اللازم فيه الرجوع الى البراءة كما حقق فى محله فى الاصول.

وثانيـاً ان المأخوذ فى الادلة كما هو المنساق من المجموع مـن حيث مجموعها عنوان رفع الحدث. وهو امر وحدانى لايتبعض بواسطة اسبابها. وهو مقتضى مـا ورد مطلقا من انه لاينقض الوضوء الاّ حدث. ويدل على ذلك ورود الادلة مطلقـا بالنسبة الى وجود الموجبات المخصوصة مـن دون تقييد بقصد الخصوصية مع انه لو كان لبان بل شاع وذاع لانه مما يعم به البلوى.

هذا مع قطع النظر عن دلالة نفس الاطلاق على الاجزاء. ويرشد الى ذلك ايضاً الاخبار الواردة فى علة الوضوء المشتملة على قضية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة المعراج ومثله ما رواه محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام علة الوضوء التى مـن اجلها صـار على العبد غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدى الله سبحانه. واطلاق التطهير والطهور فى اخبار العلل وغيرها على الوضوء من دون تعرض لتفصيل بالنسبة الى الموجب. بل فى التعبير بلفظ الطهور فى «لاصلاة الاّ بطهور» الذى به ثبت اشتراط صحة الصلاة كفاية. ومن مجموع ذلك يحصل الاطمينان بـان المقصود الاصلى ليس الاّ تحصيل امر وحدانى لا يلحظ فى نظر الشارع غيره فهو المتبع فى الامتثال ففى كل مورد فرضنا رفع الموانع فقد ارتفع بالنسبة الى الكل ولامعنى للتجزية اصلا.

وعلى هذه الطريقة عمل الفقهاء فى فروع النية بالنسبة الـى رفع الحدث

وقصد الاستباحة فان من يقول بلزوم قصد الاول لا يلزم عنده قصد تعيين الحدث وكذا من يقول بالثانى لاشتماله اجمالا على قصد الاول لايقول بلزوم تشخيص مايحصل الاستباحة برفعه . وعلى القول بالاكتفاء بالقربة المطلقة فالامر اوضح واقوال الفقهاء كما ترى غير خارجة عن ذلك ولو كان الحدث عندهم اوعندبعضهم مما يتصورفيه التعدد لوقع فى كلامهم ذكر للتعيين. واذليس فليس حكم .وتوهم ان ذلك اعم من قبول ما قررنا من الاتحاد ومن اجراء حكم التداخل انما يتم لوكان الحكم بالتداخل مسلماً عندهم وخلافهم فى ذلك معلوم يظهر من ملاحظة كلامهم فى باب الاغسال . وللسيد قدس سره فى فوايده فى تأسيس اصالة عدم التداخل بيانات وافية يعرب عن وضوح ذلك عندهم فليراجع ، فكاد الحكم بالاتحاد تعد من ضروريات الفقه فضلا عن الاجماع .

نعم وقع الاشكال فى الجملة فى صورة قصد الخلاف كأن يقصد رفع حدث بخصوصه لاغير. اوعدم رفع واحد بالخصوص كذلك ففى القواعد كما عن النهاية والتذكرة انه انكان غلطاً صح ، وعن فتوى البيان ومقرب الذكرى البطلان فيه وان لم يكن غلطاً ففى القواعد بطل واستدل له فى كشف اللثام ؟ بالتلاغى، وظاهره انحصار الخلاف بالاول ولعلنا نتعرض لتحقيق المقام انشاءالله تعالى فى فروع النية.

وانت ترى ان ذلك ليس من الاشكال فيما نحن بصدده من المسألة وانما هواشكال بعد البناء على لزوم نية رفع الحدث اوالتخيير بينه وبين قصد الاستباحة فى لغوية النية المخالفة اورجوع مجموع ما فى القصد الى عدم حصول ما يلزم التعرض له فى القصد وذلك خارج عن محل البحث .

ومن التأمل فيما ذكرنا يظهر عدم الفرق بين الموارد التى حكمنا بوجوب الوضوء فيها من حيث الموجب اوندبه اذما قلنا واف بالنسبة الى الوحدة فى الواجب ففى المندوب بالطريق الاولى .

والاقرب الاجزاء فى المندوب　　والمنع وجه ليس بالمرغوب

الثانى : انه بعد ما ظهر عدم ترتب تعدد الحدث على تعدد الموجب فهل يجزى الاتيان بالوضوء لغاية معينة عن الاتيان به لغيرها فان كانت الغاية المقصودة مما يجب الوضوء فيه فظاهر النظم بل صريح غيره عدم الاشكال فيه وهو كذلك لان الوضوء الواجب باصل الشرع ليس الّا رافعاً للحدث مثبتاً للطهارة ولا يعتبر فى الغايات ازيد من ذلك ولما ستسمع من انحصار الخلاف فى المندوب فى الجملة بل ﴿والاقرب﴾ فتوى ودليلا ﴿الاجزاء فى المندوب﴾ ايضاً فان المذكور فيه الخلاف عندهم هو الوضوء المستحب الذى لم يجامع الحدث . وفى الجواهر وكان المقصود به ما لايشترط فيه الطهارة كدخول المساجد وقراءة القرآن او الكون على الطهارة ، ثم نقل عن الذخيرة ان فيه اقوالاستة :

الاول : صحة الوضوء مطلقا و رفع الحدث وجواز الدخول به فى الفريضة ونسب الى المعتبر الميل اليه،وعن بعض المتأخرين انه الظاهر من مذهب الاصحاب

الثانى : عدم رفع الحدث به مطلقا كما عن الشيخ رحمه‌الله فى جواب المسائل الحلبيات .

الثالث : صحة الوضوء مطلقا وجواز الدخول به فى الفريضة الا اذا نوى وضوء مطلقا كما عن المنتهى .

الرابع : صحته بالمعنى المذكوران نوى مايستحب الطهارة لاجل الحدث كقراءة القرآن وعدمها ان نوى ما يستحب لالحدث كتجديد الطهارة كما عن التذكرة .

الخامس: عدم الصحة ان كان الاستحباب لاباعتبار الحدث كتجديد الوضوء وكذا ان كان باعتباره لكن لم يقصد الكمال ، وصحته ان قصد كما عن الفاضل فى النهاية .

السادس : الصحة ان قصد بالطهارة مكملة له و كذا ان قصد الكون على

الطهارة وعدم الصحة فى غير الصورتين كما عن الشهيد رحمه الله فى الذكرى . وعنه انه قال : وفى نية الوضوء للنوم نظر. لانه نوى وضوء الحدث. وهذه الاقوال كما ترى موردها اطلاقاً وتفصيلا ليس الا فى الوضوءات المندوبة بل فى بعض منها . فان ما ربما يتوهم منه الاطلاق بالنسبة الى المندوبات ليس الا مافى ثانى الاقوال الذى سمعت نسبته الى الشيخ ومقتضى ماصدر الناقل للاقوال الذى هو ما ذكرناه على ما يظهر من عبارة شيخنا رحمه‌الله فى الجواهر ان يكون الاطلاق فى المحكى عن الشيخ بالنسبة الى ذلك وليس الا بعضها كما عرفت فيبقى الوضوء الواجب خارجاً عن محل البحث بل ﴿والمنع﴾ فى الوضوء المندوب مطلقا ﴿وجه﴾ من الوجوه ﴿ ليس بالمرغوب ﴾ عند الفقهاء حتى يكون قولا ، وما سمعته عن الشيخ رحمه‌الله عن المسائل الحلبية فالظاهر موافقته لما ذكره فى المبسوط . قال بعد ذكر ما يعتبر عنده فى نيه الوضوء من قصد رفع الحدث او الاستباحة : ومتى ينوى استباحة فعل من الافعال التى ليس من شرطه الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القرآن ظاهراً ، ودخول المسجد وغير ذلك فاذا نوى استباحة شيىء من هذا لم يرتفع حدثه ، لان فعله ليس من شرطه الطهارة .

وهذه العبارة كما ترى صريحة فى التفصيل فى الوضوءات المندوبة بحسب غاياتها ولذا قال فى الكتاب ايضاً فى آخر فروع المسألة : واذا نوى استباحة صلاة بعينها جاز له ان يستبيح سائر الصلاة نفلا كانت اوفرضاً انتهى . واما سائر الاقوال الستة فلعل اطلاق ما فى الثالث المنقول عن المنتهى راجع الى ما فى الرابع من التقييد وان كان اختلاف فتاوى الفاضل فى كتبه من حدة نظره رحمه‌الله غير بعيد كما ان ما فى الرابع ايضاً لا يأبى مافى الخامس المنقولة عن نهايته رحمه‌الله فان الفرق بينهما ليس الاّ الاطلاق والتقييد للحكم بالصحة فى صورة قصد الكمال بالنسبة الى ماالطهارة فيه مكملة . ولايحضرنى عبارة النهاية

والمنتهى حتى ابين الحال فى موافقتهما اوعدمهما لما فى التذكرة .

وتحقيق المسألة على ماينبغى محله فى بحث النية من الوضوء الآان الذى لابد من ذكره فى المقام ان محل الخلاف فى الاقوال المذكورة لوكان فانما هوفى تشخيص ما يتحقق فيه الطهارة وعدمه من افراد الوضوءات المندوبة فمن يمنع عن الدخول فى الصلاة بالوضوء للنوم يدعى عدم ترتب الطهارة عليه ، ومن يستشكل فيه بالوضوء للكون على الطهارة هو لاستشكاله فى تحققها بـه وعدمه وهكذا ضرورة ان الذى ثبت عندهم ليس الآ اشتراط صحة الصلاة بالطهارة فيدورالامر فى الدخول فى الصلاة مدارها فماتحقق وجودها فيه عندهم لايستشكلون بشيىء فيه وماالتبس الامرفيه صارمحلا للآراء ويترتب على ذلك ان الاولى عدم تحرير الخلاف فى جوازالدخول بالوضوء المندوب حتى بالقيود التى ذكرناها فى اول العنوان فى الصلاة وعدمه ولا فى صحة الوضوء المندوب المقيد بها فـان صحة الوضوء فى نفسه فى الجملة مما لااشكال فيه .

وانما المناسب الكلام فـي ان الوضوء المندوب مطلقاً اومقيداً فى نفسه قابل لترتيب كل غاية من الغايات عليه اولا ، وذلك لابد من بنائه على كفاية نية القربة وعدمهافعلى الاول يكون وجودالغسلتان والمسحتان بالكيفية المقررة مقتضياً لذلك ، وعلى الثاني لابد من ملاحظة ان الوضوء التي اتى به هل هومن الوضوءات الطهارية اوالصورية فعلى الثانى لايجوزترتيب مايعتبرفى صحة الطهارة وما يعتبرفى كماله ذلك فكذلك لذلك .

فمن الاول الصلاة واجبة ومندوبة والطواف كذلك ونحوذلك ، ومن الثانى قراءة القرآن ونحوها . وعلى الاول يجوزالاقدام بكل غاية واحتمال اعتبارقصد الخصوصية لما يريد الدخول فيه زيادة على الطهارة مع انه لادليل عليه لاظن احداً يلتزم به .

والطهر من ذى بطن اوذى سلس اذا توالى داؤه لا يلتمس

واما تشخيص الطهارية عن الصورية فقد ظهر بالتأمل فى خصوصيات الوضوءات التى اسلفنا ذكرها فما اجتمع منها مع الحدث صورى وغيرها بالنسبة الى الغايات الحدثية جهة المطلوبية الخاصة فيها غير ملازم للطهـارة ولكن ان يصادف محلا قابلا للتأثير يؤثر الطهارة كما ذكرنا عند شرح قوله : وان يصادف حدثاً او خللا اغنى فى الوضوء التجديدى وما بعده فراجع .

ثم التعرض لما يخالف ماذكرنا وللاقوال التى نقلنا عن الذخيرة حكايتها ازيد من ذلك . يخرجنا مـن المقصود من الاختصار . ومن التأمل فى جميع ما ذكرنا يظهر ان اجتماع الوضوءات اواسبابها يخرج عن حكم مسألة التداخل سبباً ومسبباً . لان المسبب الامر الباطنى الوحدانى الغير المتصور فيه التداخل المترتب على التعدد والسبب الوضوء والبحث فـى كفاية ما كان منه لغاية عن غيره مطلقا اوعلى التفصيل غير عنوان التداخل .

فمافى بعض عبايرالفقهاء من جعل المقام منه وانه ممانبت فيه التداخل على القاعدة اوعلى خلاف القاعدة فكأنه مما لاينبغى ، وكذا ظهر مـن جميع ما قلنا كيفية تصوير تعدد الموجب مع تعدد الغاية واختلافهما وتشخيص مقام الاجتزاء عن غيره تركنا البحث فى الكل طلباً للاختصار وخوفاً من الاطالة من دون اختيار فربما بالدخول فـى امر نلتزم بالبحث فيما يخرجنا عن المقصود . ﴿و﴾ اعلم ان ﴿الطهر من ذى بطن اوذى سلس﴾ الذى وضوء هما مـن المجامع للحدث ﴿اذا توالى داؤه﴾ بدوامه كما هو المناسب لعنوان الفقهاء بالمسلوس والمبطون. واليه يرجع ما فى بعض عبايرهم فـى المسلوس من التقييد بأن لايتمكن من الاتيان بالطهارة والصلاة خالياً عـن التقاطر ﴿لايلتمس﴾ فليس بمتطهر طهارة شرعية يترتب عليها مايترتب عليها فى سايرالموارد فلايجوز له مس مايحرم على المحدث وان كان فى اثناء الصلاة آتياً بما يجب عليه من الوضوء للصلاة .

واعلم ان المتداول في اغلب عبائر الفقهاء انفراد كل من المسلوس والمبطون بعنوان وقد جعلهما السيد واحداً في الحكم والعنوان لانهما عنده في الحكم سيّان . وحكم بعدم تصوير الطهر لهما .

ويخالف ذلك ما احتمل من عبارة الشيخ في الحكم بجواز الصلاة متعددة من المسلوس بوضوء واحد الى ان يحدث حدثا آخر، من ان يكون مقصوده من ذلك عدم ناقضية ما يتقاطر منه كما استظهره منه بعضهم وقواه شيخنا رحمه الله في الجواهر تبعاً للسيد السند في الرياض كما يظهر ذلك من حواشي المحقق البهبهاني لتقريره انصراف ادلة ناقضية البول عن مثل ذلك وان الناقض ما كان عن قصد واختيار، مضافاً الى استكشاف ذلك مما ورد من التعليل في الموثق لوضع الخريطة والوضوء والصلاة فيمن اصابه تقاطر في فرجه امادم اوغيره بقوله عليه السلام انما ذلك بلاء مبتلى به فلا يعيدن الاّ من الحدث . فان التعليل خصوصاً بعد قوله في ذيله : فلا يعيدن . . . الخ . دليل على كون ذلك بلاءاً مقابلا للحدث ومن المعلوم ان الناقض انما هو الحدث وان التعليل اشارة الى ان ذلك من موارد ما غلب الله فيه على العباد فالله تعالى اولى بالعذر كما ذكر ذلك بالخصوص في خبر منصور بن حازم المسؤول فيه عن الرجل يقطر منه البول . فقال عليه السلام : اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة. ونحو ذلك من الاخبار المستفاد من مجموعها ان التحفظ بالخريطة اوالكيس المعلق عليه الموضوع فيه القطنة لاجل المنع عن سراية النجاسة . وانه بالوضوء الواحد باق على الطهارة هذا غاية التقرير في ذلك

قلت : المعلوم من معاقد اجماعات الفقهاء في النواقض كما عرفت في اول البحث عدم التفصيل بين كون البول اوغيره خارجاً باقتضاء الطبيعة اوالمرض بعد كونه مصداقاً للاسم خارجاً عن المخرج المعتاد ومقتضى ذلك ان الحكم في الشرع بناقضية البول والغايط متعلق بالطبيعة من حيث هي فيشمل الكل. وان سلمنا

و انمـا عليه ان يجددا لما مضى وقد عفى عمابدا

كون مقتضى الظواهر اللفظية الانصراف الى غير المرض فالقانون الناقضية مطلقا .

وما سمعت من ادلة المعذورية بالنسبة الى كونها فى النجاسة فيما لا يمكن الاتيان به من الطهارة اورفع حكم الناقضية مجمل لابد فى العمل به من الاخذ بالقدر المتيقن وليس الاّ ماعدى الاخير مع انه على فرض عدم الاجمال فى ذلك فى قابليته لتقييد الاطلاقات المؤيدة بماسمعت غاية الاشكال فالمحصل انه لاطهارة لمن به سلس او بطن ﴿وانماعليه﴾ التكليف زيادة على غيره ﴿ان يجددا﴾ الوضوء عند ارادة العمل الثانى المشروط بالطهارة ﴿لما مضى﴾ من الحدث حين العمل الاول ﴿وقدعفى﴾ له ﴿عما بدا﴾ منه من الحدث بين الوضوءين كما هواشهر الاقوال فى المسلوس من انه يتوضأ لكل صلاة ولا يجمع بين صلاتين بوضوء بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه كما هو المفتى به لجمع من اساتيد الفن وعن الشيخ فى المبسوط انه له ان يأتى بصلاة متعددة فضلا عن صلاتين بوضوء واحدالى ان يحدث حدثاً قصداً متعارفاً. ومال اليه بعضهم واستظهر منه فى المدارك واحتمله آخران يكون المراد رفع الناقضية حينئذ فتأمل. وعن الفاضل فى المنتهى تجويز الجمع بين الظهرين بوضوء وكذا فى العشائين .

ثم المشهور المعروف فيمن به بطن اذا تجدد حدثه فى الصلاة ان يتطهر ويبنى ، وجعل شيخنا رحمه الله فى الجواهر مورد ذلك مستظهراً له عن كلام بعضهم ، وصريح آخرين ، من كان له فترات يتمكن معها من فعل بعض الصلاة بطهارة، لامن كان حدثه متوالياً متواتراً .وعلى هذا فالشهرة فى كل من المسلوس وما ذكر من المبطون على الوضوء لكل صلاة .

ولعل المتعارف فى المسلوس التوالى دون المبطون . وعليه يوافق اطلاق الاول التقييد فى الثانى ، ويمكن جعل ذلك سرّ استقلال كل منهما بعنوان مستقل فى كلام اغلب الفقهاء والتفصيل فى الفتوى منهما فى ظاهر بعضهم .

ولو تراخى احد الامرين　　بنى على طهارة فى البين

والظاهر من النظم عدم الاعتناء بذلك لما سمعت من تقيده بتوالى الحدث لما ذكره فى حكم التجديد فى كل من الموردين ﴿و﴾ حكم بانه ﴿لو تراخى احد الامرين بنى على طهارة﴾ يأتى بها ﴿فى البين﴾ والذى يظهر منه مع فرض التوالى تجديد الوضوء فيهما ومع التراخى الاتيان بالطهارة فى اثناء العمل لهما فعليه هما سيّان عنده رحمه الله فى كل من حالتيهما ويوافق ذلك مافى الذكرى وجهاً . قال : والظاهر انه لوكان فى السلس فترات وفى البطن توالامكن نقل حكم كل منهما الى الآخر ومافى المحكى عن السرائر صريحاً . قال : بعد ذكر فرض التراخى فى السلس فليتوضأ للصلاة فاذا بدر الحدث وهوفيها خرج وتوضأ وبنى .

وفى جواهر شيخنا رحمه الله فى مثل الفرض فى اثناء الكلام له . وربما ظهر من جماعة ان له حكم المبطون حينئذ . ويظهر منه رحمه‌الله عند التعرض لمسألة المبطون ان محل كلام الفقهاء فى المسلوس فى المتوالى وفى المبطون فى المتراخى . وهوالمحكى عن ظاهر الدروس كما يلوح عن عبارة الفاضل فى كشف اللثام ويساعده الاعتبار ايضاً ، ضرورة اشتراكهما فى الحدثية .

حجة القول بالوضوء لكل صلاة عموم مادل على ناقضية البول والغايط والضرورة تقدر بقدرها فيقتصرعلى الصلاة الواحدة ، وما دل على الوضوء عند القيام الى الصلاة . خرج صورة كونه متطهراً فيبقى الباقى تحت العموم . وان تكريرالحدث يوجب تكريرالوضوء والاّ لمااوجبه فى المستحاضة واللازم باطل فالملزوم مثله .

حجة الشيخ رحمه الله انه لا دليل على التجديد وحمله على المستحاضة قياس. كذا عن المبسوط واستدل له فى الذكرى وغيره بمارواه ابن بابويه، والشيخ عن حريزعن الصادق عليه السلام فى الرجل يقطرمنه البول والدم اذا كان حين الصلاة

اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، ويؤخّر الظهر ويعجّل العصر باذان و اقامتين ، ويؤخر المغرب ويعجّل العشاء باذان واقامتين ، ويفعل ذلك فى الصبح انتهى .

بعد ادعاء عـدم الدلالة على الاقتصار على الصلاتين بموثقة سماعة ، سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه ، امادم اوغيره . قال : فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلى به ، فلايعيد الاّمن الحدث الذى يتوضأ منه .

حجة الفاضل فى المنتهى ماسمعت مـن رواية حريز بدعوى دلالتها على الاقتصار على الصلاتين اذ لولم يكن المقصود ذلك لما كان للجمع فائدة . دليل الوضوء فى الاثناء للمبطون ما رواه محمد بن مسلم عـن الباقر : صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته . وفى الذكرى عن عبارة رواية التهذيب يتوضأ ثم يرجع فى صلاته فيتمم مابقى .

ومارواه فضيل بن يسار قلت للباقر عليه السلام : اكون فى الصلاة فأجد غمزاً فى بطنى اواذى اوضربانا . فقال : انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً ولم تبطلها باستدبار القبلة ، كذا فـى الذكرى وفى غيره بعد قوله : متعمدا وان تكلمت ناسياً فلاشيء عليك فهو بمنزلة مـن تكلم فى صلاته ناسيا وان قلب وجهه عن القبلة . قال : نعم وان قلب وجهه عن القبلة .

ومثله خبر ابى سعيد القماط وفيه ذكر وهو فى الصلاة المكتوبة فى الركعة الاولى والثانية اوالثالثة اوالرابعة . فقال : اذا اصاب شيىء من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فليتوضأ ثم ينصرف الى الصلاة الذى كان يصلى فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته مالم ينقض الصلاة بكلام .

واعلم ان الفاضل فى المختلف والقواعد كما نقل عنه فى جملة من كتبه

الغى الرواية محتجاً فى الاول ، بان الحدث لونقض الطهارة لابطل الصلاة لانتفاء شرط الصحة اعنى استمرار الطهارة . واورد عليه فى الذكرى بانه مصادرة . وفى غيره بانه اجتهاد فى مقابل النص .

قلت : الذى يظهر ان العمدة فى نظر الفاضل رحمه الله عدم الاطمينان بدلالة الرواية على المدعى كما فى كشف اللثام من انه يحتمل الانصراف عن الصلاة واتمامها ثم الوضوء لغيرها والاعتداد بالصلاة الماضية مالم يأت بما ينقضها متعمداً وان تكلم فيها ناسياً بالانين ونحوه لما كان به فلاشىء عليه كمن تكلم ناسياً لغير ذلك فى صلاته ولابد من قصر القلب عن القبلة اوالتجأ اليه لما به على غير الاستدبار . واحتمل فى الكتاب ايضاً ان يكون معنى اكون فى الصلاة ، اكون بصددها وفى العزم عليها فقال عليه السلام : انصرف عمابك واذهب فتوضأ وصل ولاتعد مافعلته من الصلاة قبل السؤال مع ماوجدته من نفسك من الغمز والاذى ... الخ .

فالحاصل كراهة الصلاة مع مدافعة الاخبثين . ومع وجود الاحتمالين ولوضعيفاً ليس لنا تجويز الفعل الكثير بل الماحى فى الصلاة كما هوالظاهر من الخبر . لقطعية الحكم فيه فى الجملة خصوصاً مع عدم كون الخبر صريحاً فى موضوع المسألة . ولواريد اخذ مورده اعم مما نحن فيه اشكل الالتزام به فى غير مانحن فيه الاّ ان يجيز ذلك فتوى الفقهاء . فانك سمعت نسبة الحكم الى الشهرة وفى المدارك الى فتوى المعظم ولعله للاشكال فى دلالة الرواية وبلوغ الفتوى من الجماعة الى مايكون للجبر فيه صلاحية مايظهر من المحقق رحمه الله من الترديد فى المسألة لذكره الحكم فى كل من المقامين بطريق النسبة من دون ترجيح فى البين .

ثم الذى يظهر لى ان مورد ما حكموا فيه من الاتيان بالوضوء فى اثناء

الصلاة مالوحصل للحدث تراخ وحينئذ نقول : ان وسع التراخى للوضوء والاتيان بالصلاة مـن رأس فلاينبغى الاشكال عندى فى وجوبه . وان كان مقتضى اطلاق بعض العبايرمن الجماعة اجراء الحكم البناء على الصلاة السابق . فان مقتضى الناقضية للحدث المتخلل فساد الصلاة المتخلل فى اثنائها . ولادليل على الاكتفاء بمجرد تجديد الوضوء فـى الاثناء وان قلنا به فى الجملة لعدم شمول ماسمعت من الرواية مع قطع النظرعماسمعت من اسباب القدح فى العمل بها من الاتيان بالفعل الكثيروالانحراف عن القبلة .

ولان سلمنا تحقق شهرة فى المسألة لانسلمها فى مانحن بصدده من الصورة الّا ان يبنى على عدم النقض بذلك كما نقلنا احتماله فـى المنقول عـن الشيخ رحمه‌الله . وقد عرفت ان الاقوى خلافه فيبقى البناء على الصلاة لواخذنا بكلام الجماعة غيرالعلامة فيما لولم يسع التراخى الّامجرد الاتيان بالطهارة اذ مقتضى ماذكرنا مـن القانون ان صورة الشك ايضاً حكمه حكم فرض سعته لمجموع الصلاة والطهارة . ولعله المتيقن من كلامهم ولايبعد كونه فى الغاية من الندرة ويوجب ذلك ضعفاً فـى الاخذ بمقتضى الرواية زيادة على ماتقدم . مضافاً الى ما تقدم من ان مطلوبية الطهارات غيريّة . وبعد فرض تجدد الحدث تنحصر الفائدة فيها بناء على الاتيان بها بمجرد الدخول فى بعض الاجزاء الواقعة فى اثناء الصلاة .

ومن جميع ماذكرنا يعلم انه مع تسليم الاخذ بالحكم فاثباته فى المسلوس ولو مع فرض التراخى فيه نظير مافرضناه فـى المبطون التزام بخلاف القاعدة زيادة على الاسباب المتقدمة الّاان يثبت اجماع مركب فى المسألة . بل ينبغى فى الاتيان بالفعل الكثيروالانحراف عن القبلة على قدر الضرورة ولايتعدى عنها الى غيرها فيهما فضلا عن غيرهما من المنافيات .

هذا كله مع التراخى فى المبطون اوفيهما . واما مـع الاتصال فالاتيان

الستر للعورة فرض ملتزم　　فوارها عن كل راء محترم

بالوضوء لكل صلاة محكّم نظراً الى ماتقدم من الناقضية . ولزوم احراز الشرط الثابت الشرطية ولومع عدم دليل بالخصوص فضلا عن كفاية الشهرة فى جبر دلالة مجموع اخبار المقام وما ورد فى المستحاضة باتخاذ خصوص المستحاضة من المثال ، وحينئذ ان حصل نحو ذلك بالنسبة الى الجمع بين الصلاتين لابأس به والاّ فلابد من التجديد عند كل صلاة ومجرد العفو فى الاثناء لايوجب العفو عن مثل ذلك . وخبر حريز المتقدم وان كان الانصاف عدم خلوه على الاقتصار على مافيه من الجمع الاّان مورده اعم مما نحن فيه فليتوقف الاخذ به على ثبوت ما ذكرنا وقد عرفت الشهرة ومنقول الاجماع على العدم .

المبحث الثالث من القول الثانى

فى احكام التخلى

وهوالتفرغ عن احد الحدثين ، ومن جملتها ستر العورة الجارى على ذكره وأبهم فى المقام لأنه مقام كشفها عادة ، والاّ فلاخصوصية له هنا أصلا فان ﴿الستر للعورة فرض﴾ على كل مكلف فى مقام التخلى وغيره ، فهو ﴿ملتزم﴾ به بالكتاب والسنة والاجماع بقسميه ، بل قريب من ان يدعى مطلق الضرورة فضلا عن كونها فى الفقه عليه ، والسنة متواترة فيه فى باب آداب دخول الحمام وغيره .

ففى النبوى : يا على ! ايـاك ودخول الحمام بغير ميزر ، ملعون الناظر و المنظور اليه .

وفى خبر حنان بن سدير ، قال : دخلت انا وابوعبدالله عليه السلام حماماً بالمدينة فاذاً دخل فى بيت المسلخ . . . الى ان قال : مايمنعكم من الازار ؟ فان رسول الله قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام . ويعلم منه ان المراد من المروى عنه صلى الله عليه وآله : عورة المؤمن على المؤمن حرام ستر العورة أومايشمله حتى يوافق مافى

ومل عن القبلة فى التخلى معظما لوجهة المصلى

تفسيره بالنهى عن اذاعة السر .

وفى صحيح حريز عن الصادق عليه السلام : لاينظر الرجل الى عورة أخيه . وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله ـ فى حديث المناهى ـ قال : اذا اغتسل أحدكم فليحاذر على عورته وقال : لايدخل أحدكم الحمام الاّ بمئزر ونهى ان ينظر الرجل الى عورة أخيه المسلم . وقال : من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ونهى ان تنظر المرأة الى عورة المرأة . وقال : من نظر الى عورة أخيه المسلم ، أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الى غير ذلك ﴿فوارها﴾ عند التخلى وغيره ﴿عن كل راء﴾ فلو لم يكن لاوجوب .

وما فى بعض اخبار الدخول فى الحمام من الاشعار بالاطلاق المعلل بعضه بان فى الماء سكنة من الملائكه فهو للاستحباب ووجوب الستر ثابت عن كل راء ﴿محترم﴾ شرعاً بان لايكون زوجاً أو زوجة أو مملوكة يجوز له وطيها أو طفل غير ظاهر على عورات النساء والرجال لعدم تمييزه ، وغير ذلك من الرجال والنساء المحارم وغيرها مسلماً او كافراً حربياً اوذمياً .

ويجب مواراة العورة بما يتحقق به الستر والاخفاء ، واما العورة فسيجىء فى كتاب الصلاة بيانها ان شاء الله تعالى .

﴿ومل عن القبلة﴾ التى يتوجه اليها فى الصلاة فيختلف بالنسبة الى البلاد والحالات من العين والجهة وبالرجوع الى العلامات وجوباً حكماً خاصاً ﴿فى﴾ حال ﴿التخلى﴾ والحكم فى الجملة لاريب فيه والروايات المستفيضة ناطقة به.

وعن المناهى من حضرة النبوى : اذا دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة .

وفى الفقيه عن النواهى ماهو ايضاً قريب منه وفى آخر بعد النهى عن الاستقبال والاستدبار ، ولكن شرّقوا أوغرّبوا .

وفى مرسل على بن ابراهيم قال : خرج ابوحنيفة من عند ابى عبدالله ، وأبوالحسن موسى عليه السلام قائم وهوغلام . قال له أبوحنيفة : ياغلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال : اجتنب فيه المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار و منازل النزال ولايستقبل القبلة بغايط ولابول وارفع ثوبك وضع حيث شئت . وغير ذلك مما يعلم منه الحكم .

والمنساق ان المنع فى المقام لاجل التعظيم ، بل فى المروى عن قول رسول الله : من مال حذاء القبلة ثم ذكرفانحرف عنها اجلالا وتعظيماً لها لم يقم من مقعده حتى يغفرله . تصريح بأن ميلك عن القبلة ﴿معظماً لوجهة المصلى﴾ اى السمت والجهة التى يتوجه اليها فى الصلاة فلايجرى الحكم فى غير الوجهة المخصوصة ، لعدم مساعدة الادلة سواء فى ذلك لذلك المدينة المشرفة وغيرها من البقاع المتبركة وان حكى عن الفاضل رحمه الله احتمال جريان الاستدبار بالخصوص فى الاولى ومايساويها من البلدان فى الجهة لاستلزام استقبال بيت المقدس ، ومما يترتب على كون المدار على وجهة المصلى ان رفع الحضر يكفى فيه الميل عنها كما تقدم من اول النظم .

وما فى بعض الاخبار الذى ربما فهم منه بعضهم مقابلة المشرق والمغرب من التعبير بالتشريق والتغريب لعله لادلالة فيه على ازيد مماقلنا كما ان المنساق من مجموع الاخبار ومجتمع كلمات العلماء الابرار فى حال الاختيار الذى هو اصل الحكم مواجهته نفس المتخلى الصادق بالمواجهة ببدنه دون الانحراف بعورته ، كما ان المستفاد منهما خصوصاً من قيد النظم بالمتخلى ان ذلك حينئذ حال الاشتغال بالفعل للانصراف سوقاً والتقيد وصفاً فلايشمل حال التطهير .

وما فى بعض الاخبار الناهية المعبّر عن العنوان بلفظ الاستنبجاء . و ان زعم شموله له لذلك ولكن فيه الاشكال من لفظ الاستنجاء ، ومع تسليمه من

فلا تقابلها و لاتستدبر	والنهى للحظر هنا فى الاظهر
ويستوى البناء و الصحراء	اذ لايوارى قبلة البنـاء

حيث انصرافه الى المتعارف فى التطهر وهو التعقيب للتخلى الذى ليس فيه تكبير وبعد استفادة العلة يعلم ان قبلة كل مكلف بحسب تكليفه كما اشرنا اليه فى اول المسألة مضافاً الى استفادة ذلك من نفس الادلة مع قطع النظر عن القبلة ، و كذا فى تعميم الحكم للمتخلى قاعداً وقائماً وفى سقوطه عن المضطجع لفقد العنوان المأخوذ فى الادلة فيه وجه ، ولعل الاشبه مراعات القبلة له فى الصلاة .

وبعد ان سمعت ذلك ﴿فلا تقابلها﴾ على ما وصفنا لك ﴿ولا تستدبر﴾ لها كذلك لتعميم النواهى بالنسبة الى ما هنا لك ﴿والنهى للحظر هنا﴾ بالخصوص مع قطع النظر عما يقتضيه انصراف النهى اليه وذلك كذلك ﴿فى الاظهر﴾ فقد نقل الخلاف فيه زيادة على ما ستقف عليه من التفصيل عن المفيد رحمه الله وسلار عن ابن جنيد كما سيجىء للاصل بعد ضعف دليل الحرمة مع قول محمد بن اسماعيل فى الصحيح دخلت على ابى الحسن الرضا وفى منزله كنيف مستقبل القبلة ولنظمها فى الاخبار مع المندوبات كقول الحسن لاتستقبل القبلة ولاتستدبرها ولاتستقبل الريح ولا تستدبرها ومامر من قول الكاظم عليه السلام لابى حنيفة والاستدلال بمجموع ذلك منع الحرمة ببعضها واثبات الكراهة بآخر وستعرف الجواب عنهما ﴿ويستوى﴾ فيما ذكرنا من الحكم بالحظر ﴿البناء والصحراء﴾ على المشهور بين العلماء محصلا فضلا عما تكرر نقله فى كتب الفقهاء، وهو المشهور لاطلاق الاجماع عن الخلاف والغنية فى عنوان المسألة .

والخلاف فى ذلك ما عن ابن جنيد رحمه الله من استحباب تجنب استقبال القبلة فى الصحارى مع السكوت عن البناء كذا فى المختلف ونسب فى كشف اللثام اليه الكراهة كذلك وعن سلار بعد قوله: ليجلس غير مستقبل القبلة ولامستدبرها فان كان فى موضع قد بنى على استقبالها اواستدبارها فينحرف فى قعوده ، قال :

هذا اذا كان في الصحارى والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل. والذى يظهر لى من العبارة خلاف ما نسب اليه الجماعة من التفصيل بين البناء والصحراء بالحكم بالتحريم فى الثانى وفى الاول بالكراهة ، بل المستفاد منها بمقتضى الامر وجوب الاجتناب فى المقامين والرخصة فى خصوص الدور مع افضلية التجنب فيها أيضاً، لوضوح الفرق بين البناء الدارى وغيره ، وهما محل التفصيل فى العبارة ولعل نظرهم فى النسبة الى عدم فهم اللزوم من قوله ليجلس وقوله فلينحرف .

وممن نسب اليه التفصيل المفيد رحمه الله ففى المختلف بعد نقل عبارته وهذا الكلام يعطى الكراهة فى الصحارى والاباحة فى البنيان وفى المنقول عنه رحمه الله بعد النهى عن الاستقبال والاستدبار قال : فان دخل داراً قد بنى فيها مقعد الغايط على الاستقبال او استدبارها لم يكره . . . الخ . وانت ترى ان النسبة انما يتم بعد ثبوت ظهور لفظ الكراهة فى لسان قدماء الفقهاء فى المعنى المعهود وذلك قابل للمنع وعلى المنع يوافق ما استظهرناه من عبارة سلار رحمه الله ولعله لما سمعت ما اعتنى السيد رحمه الله بالخلاف فى التفصيل وارسل التعميم ارسال المسلمات وعليه فقوله على الاظهر ينبغى ان يراد منه بحسب الادلة فتدبر .

وعلى كل تقدير فالخلاف ضعيف ودليله اضعف اذ العمدة مما عرفت الاستدلال به انما هو حكاية ابن بزيع عن منزل الرضا عليه السلام وانت ترى ما فيه اذ بعد تسليم كون المحكى بناء ما اعد للتخلى الذى هو محل البحث ليس فيه حكاية قول ولا فعل، ومجرد المنزلية للامام انما يفيد لو كان بحيث يستلزم تقريره منه عليه السلام وينحصر بصورة البناء بأمره عليه السلام او رضاء بالتخلى فيه على ما بنى وهو غير ثابت ومن القريب ان المحكى حال منزله فى خراسان او طريقه وعليه خروجه عن قابلية الاستدلال واضح خصوصاً بعد رواية محمد بن اسماعيل الحاكى لذلك بعض ما اشرنا اليه من روايات المنع .

وفى اضطرار جوزا وخيرا وقيل بل عليه ان يستدبرا

واما ضعفها فبعد جبرها بما سمعت لاينبغى الاشكال فى المنع الحظرى الشرعى وفى اطلاق القول به مضافاً الى مساعدة الاعتبار عدم التفصيل بعد ماأشرنا اليه من التعليل ﴿اذ لايوارى القبلة البناء﴾ واذ قد ظهر الفرق بين البناء فى البيت وغيرها والصحراء فلو قعد على مابنى الى سمت القبلة وجب الانحراف ببدنه لابعورته لانه المتبادر من عنوان الادلة، والمفتى به للجماعة خلافاً للمحكى عن التنقيح من ان المدار على الاستقبال والاستدبار بنفس العورة وهو كما ترى

نعم لانستبعد فى مقام الاضطرار تقديمه على الاستقبال بالبدن فى انحصار الامر بارتكاب أحدهما بمجرد هذه الشبهة ثم ان كل ذلك مع الامكان ﴿وفى اضطرار جوزا﴾ ما كان محظوراً اختياراً للضرورة فان التكليف دون القدرة وفى حكمه الموجب للعسر والحرج لنفيهما فى الشرع بداهة ﴿و﴾ معه ﴿خيرا﴾ من الاستقبال والاستدبار ايهما شئت لعدم الترجيح بل لعدم شمول دليل المنع لمثله ﴿وقيل بل عليه﴾ مع دوران الامر بين الاستقبال والاستدبار ﴿ان يستدبرا﴾ كما فى المدارك واختاره غيره من المتأخرين ومنهم شيخنا فى الجواهر مقرباً له بانه اقل المحذورين واقل القبيحين.

وبعد ان سمعت الاشكال فى شمول دليل المنع اصلا فلاتحقق للقبح حينئذ رأساً حتى يلزم التحرى فى ارتكاب الاقل ولو سلّم تحقق القبح فالاشكال فى تشخيص الاقل بذلك وان كان الاضطرار بحيث تعارض القبلة باعتبار لزوم ترك استقبالها واستدبارها نظراً محرماً بأن يدور الامر بين ارتكاب احد المحذورين المذكورين اوترك ماتقدم وجوبه من الستر عمن كان محرما فقدم عن المحرم ستراً عليها اى على القبلة بما ذكرناه من الاعتبار اخذاً فى ذلك بالالزام شرعاً وهو الستر فانه بلغ الاهتمام فيه حداً صيره محرماً مطلقا ولااستشكل احد فى ان النهى عنه فى المقام على الحظر قطعاً ومن جملة الاحكام المناسبة للمقام وجرت

واغسل بماء مخرج البول ولا　　تبتغ في ذلك عنه بدلا

على ذكره هنا عادة العلماء الاعلام ما يتطهر به البول والغايط فلابد لك من معرفته ومراعاته .

﴿ واغسل بماء مخرج البول ﴾ وجوباً شرطياً يتوقف عليه دفع نجاسته بلااشكال فيه ولاشبهة تعتريه والاجماع بقسميه عليه والمنقول منه متكرر على لسان جملة منهم وفي كلام بعضهم الترقي في ذلك بعده من ضروريات مذهبنا والروايات الواردة فيه ادعي تواترها ونقل الخلاف عن ابي حنيفة حيث لم يوجب غسله ولاشيئاً غيره . فمن رواياتنا قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ، ويجزيك من ثلاثة احجار . بذلك جرت السنة . اما البول فلابد من غسله . وغير ذلك مما لاغبار فيه متناً وسنداً لاحاجة الى ذكره لكون الحكم واضحاً ، وانما ذكرنا ذلك تبركاً .

وما ربما يتوهم دلالته على الخلاف من موثقة حنان المشتمل على امر الصادق عليه السلام بمسح الذكر بالريق لمن سئله انه لايقدر على الماء ويشتد ذلك عليه وعلى قوله عليه السلام فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك فقد اجيب عنه مرة بالشذوذ واخري بالحمل على التقية لمناسبته لمذهب العامة من التطهير بالريق والاولى ان يقال : بان مدلوله خارج عن محل البحث ، فان الظاهر ان الغرض من المسح بالريق . انما هو لالقاء الشبهة بالنسبة الى ما يحصل من الاثر في الثوب او غيره حتى لرفع ما سئل عنه من اشتداد الامر واين ذلك عما نحن بصدده ! !

واولى من ذلك ما في موثقة سماعة من نفي البأس عن البلل الخارج بعد الاستنجاء حتي يفسد السراويل لوضوح دلالته على البلل المشتبه وبعد صرف تعدية الاستنجاء على ما بعده بما فيه من التوابع يكون موردها بعد الاستبراء فلايبقى في الحكم من مراء ، وكيف كان الحكم بانحصار الامر بالتطهير بالماء لاريب فيه . ﴿ ولاتبتغ في ذلك ﴾ اى لاتطلب في تطهير مخرج البول ﴿ عنه بدلا ﴾

عن الماء مطلقا اختياراً واضطراراً . امـا الاول فقد عرفته دليلا وفتوى . وامـا الثانى فمجرد تحقق الضرورة لايوجب ثبوت بدل لذلك .

وعن المعتبر انه مع تعذر الغسل لعدم الماء وغيره من الاعذار وجب مسحه بمايزيل عين النجاسة محتجاً بان الواجب ازالة العين والاثر. فاذا تعذر احدهما لايسقط الآخر، واورد عليه فى المدارك بمامحصله ان ذلك تخفيف النجاسة وغاية ماثبت من الشرع بحكم الادلة انما هو الازالة الشرعية . وقرّر الاول فى الجواهر بالرجوع الى قاعدة «مالايدرك كله لايترك كله» «والميسور لايسقط بالمعسور» واذا امرتكم بشيىء فأتوا منه مااستطعتم ، مؤيدة بما استشعره من قول ابى جعفر فيما رواه محمد بن مسلم رحمه الله قال : سألته عن طهور المرأة فى النفـاس اذا طهرت وكانت لاتستطيع ان تستنجى انها ان استنجت اغتفرت هل لهـا رخصة أن توضأ من خارج وتنشفه بقطن اوخرقة قال : نعم ينقى من داخل بقطن او خرقة وبتغيير خرقة المستحاضة .

ومماورد من مسح الذكر بالحايط فى الرجل يبول ولايكون عنده الماء قلت: اماالروايتان فلاشاهد فيهما على المدعى اذ اقصى دلالتهما بيان عدم وجوب الغسل فى حال الضرورة . واماالتنشيف بالخرقة ونحوها فى الاولى والمسح بالحايط فى الثانية فغير معلوم المراد منهما لانهما بيان تخفيف النجاسة اوللحفظ عن السراية والاخير لانمنعه والاول لاتثبتانه، وقريب من ذلك الاعتذار عن تغيير الخرقة فى المستحاضة ولوسلمنا الحكم فيهما فليس بحيث يسوغ لنا التعدية الى غيرها .

واما القاعدة فالتحقيق فى موردها انها فى التكاليف المستقلة غير المرتبطة اوفى مقام يمكننا منع ما فى الارتباط من الشرطية بالضرورة ، وليس فيه مانحن بصدده من المسئلة بالضرورة لان التخفيف للنجاسة لولم يقم دليل بالخصوص على مطلوبيته فليس الاّ الاتيان ببعض الافعال التدريجية التى يحصل فى ضمنها الطهارة

والقول بالمرة عندى امثل　　و ثن حزماً و الثلاث افضل

الشرعية . فالمطلوبية الشرعية بعنوان التبعية الغيرية لامن حيث تخفيف النجاسة ومن المعلوم انه لامعنى للمطلوبية فى الاول عند سقوط التكليف بالغير المطلوب لاجله . ونسأل الله التوفيق لبسط القول فيه زيادة على ذلك فى محله .

ثم انه قد ينسب القول المذكور الى بعض الفقهاء كما حكى عن ظاهر المقنعة وصريح التذكرة والمنتهى ، والمنقول عن الذكرى . ولى فيه توقف وان لم يحضرنى المقنعة والمنتهى الاان الذى يعلم من التذكرة والذكرى الحكم بالمسح ويجرى فيه ماذكرناه فى الرواية السابقة من ان المقصود التنشيف خوفاً من السراية . فلعل عبارة المقنعة والمنتهى ايضاً كذلك . كما سكت الفاضل عن ذكر الحكم اصلا فى القواعد وان كان فيهما التصريح بما نقلناه عن محكى المعتبر فقد علمت جوابه فتبصر .

﴿و﴾ اذ قد ظهر عدم اجزاء غير الماء فى مخرج البول ، فاعلم انه فى وجوب تعددغسل مخرج البول وعدمه للفقهاء قولان:و﴿القول﴾ بجواز الاكتفاء ﴿بالمرة﴾ عند الناظم رحمه‌الله اقرب واليه اشاربقوله ﴿عندى امثل﴾ اى اوفى واقرب ، والذى وقفنا على الخلاف فيه صريحاً فى هذا المقام ما عن الفقيه و النهاية حيث حكى عنهما التصريح بصب مثلى ماعلى المخرج مرتين وهومختار المحقق الثانى والشهيدان . والذى يظهرلى ان المشهور هنا الاكتفاء بالمرة و بيانه يتوقف على مقدمة يتضح بها مااستظهرناه، وهى ان المتداول فى كتب الفقهاه فى هذا المبحث الكلام فى ان اقل المجزى فى غسل مخرج البول مثلا ما على الحشفة اوجواز الاكتفاء بالمثل، واكثرهم كما صرح به بعضهم على الاول وهذا منهم كما يمكن ان يكون توكيلا للمرة والمرتين على ما ذكروه فى بحث النجاسات من النزاع فى ذلك كذلك يمكن ان يكون لخصوصية عندهم لمخرج البول والاول وان كان يناسبه عدم التفرقة لكيفية التطهير فى آحاد النجاسات

بحسب مواردها الا ان الخصوصية بعد مساعدة الدليل والفتوى لامانع عنها كما يناسبها التخفيف لحكم النجاسة فى خصوص مورد الاستنجاء لسهولة الملة وسماحتها خصوصاً بعد الالتفات الى كثرة ابتلاء المكلفين به الذى لعله الحكمة فى بلوغ وضوح الغسالة فيها حداً انعقد الاجماع عليه كما تقدم فى محله . بل ظاهر الدليل والفتاوى ايضاً ذلك .

اما الاول فلان العنوان فى غير ما نحن فيه كما ستقف عليه فى محله اصابة الثوب والبدن ونحوه مما ظاهره غير المخرج وفى المقام ما سنذكره من الرواية المعبر فيها بلفظ مثلى ماعلى الحشفة اوالمثل. ومقتضى الاخذ بالظاهر من الدليل الفرق بين المقامين واما الثانى فلان عنوان القوم فى بحث النجاسات وان كان فى التطهير عن البول وربما يترائى فى بادى النظر الاطلاق منه بالنسبة الى المقام الاانه ليس بحيث تطمأن به النفس لاستبعاد الاكتفاء فى مثله المنحصر دليله بما ظاهره الانحصار بغير المخرج . بمثل هذا الاطلاق خصوصاً بعد اختلاف الفتوى فى الجملة فيما نحن فيه ، وعليه يكون ظاهر الاكثر الفرق بين المقامين .

نعم لاننكران بعض الفقهاء الذى لايفرقون بين المقامين فى الحكم اما بالقول بالتعدد فيهما كما سمعت نقله اوبالاتحاد فيهما ، لايثمر لهم هذا المبحث اذا تحقق ذلك فالمحصل فى تشخيص فتوى الفقهاء بالنسبة الى كل من المقامين لابد من ملاحظة عنوان كلامهم فيهما وحيث سمعت ان عنوان الاغلب هنا الاكتفاء بالمثل اوالمثلين لابأس فى نسبة الاكتفاء بالمرة الى المشهور لان الاكثر وان كان على المثلين الاان الظاهر من اللفظ مايكتفى به فى رفع النجاسة لاالتعدد وعليه فيكون المخالف منحصراً بالمصرح بالتعدد وهو فى جنب غيرهم كما اشرنا الى نقله قليل .

والذى دعا الفقهاء الى العنوان بذلك مارواه الشيخ رحمه الله فى التهذيب عن

اخبار المفيد رحمه‌الله قال : قال : اخبرنى احمدبن محمد عن ابيه عن سعدبن عبدالله عن الهيثم بن ابى المسروق عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول ؟ فقال : بمثلى ماعلى الحشفة من البلل وقد عمل بها المشهور وجملة من المتأخرين كصاحب المدارك وغيره صرحوا بضعف الخبر ولذلك ولاجمال المراد من المثل كما فى الكتاب اعرض عنها من اعرض بل اعترف بالضعف جملة من الموافقين للمشهور معتذرين عن القبول بحصول الجبر بفتوى المشهور من الفحول ومورد القدح كما فى المدارك هيثم ولم ينص الاصحاب عليه بمدح يعتد به ومروك بن عبيد لم يثبت توثيقه .

قلت : اما هيثم فالمحكى عن الكشى عن حمدويه عن اصحابنا فى احواله ما فيه الاقرار بالفضل له ولابيه وعن الفاضل تصحيح رواياته مطلقا وفى نقل تصحيح رواية فيه هيثم وأى مدح يعتدبه اعظم من ذلك خصوصاً بعد كثرة رواية سعدبن عبدالله القمى و احمد بن محمد عنه ولايقاوم ذلك ما عن الحاوى من ذكره فى الضعاف . وقد قال فيه بعض متأخرى المتأخرين بالعجب العجاب . و اما مروك فقد نقل ان نوادره اصل احمد بن محمد بن خالد وقد سئل عن خاله على بن الحسن بن فضال فقال ثقة شيخ صدوق وقد حققه المحقق البهبهانى رحمه‌الله فى التعليقة. واما نشيط فالتوثيق فيه عن النجاشى وغيره موجود وهومن اهل الاصول

فالمحصل انه لوسلمنا كون الخبر فى نفسه من الحسن بواسطة عدم الاطمينان ببعض ماذكر وان كان هو كما ترى فلا اشكال فى انه حسن يزيد شأناً عن الموثق ان لم يبلغ الصحيح ، وبعد وجود الفتوى بمضمونه فى خصوص المقام فلا محل فيه للكلام .

واما متن الحديث فالظاهر انه كما فسرنا به كلام المشهور والعاملين به من

انه بصدد بيان ما يجزى فى الازالة فان كان فيه دلالة بالنسبة اليه فهو الاطلاق فتدبر . وحينئذ فينبغى الاكتفاء بما يصدق عليه المثلين . ومن المعلوم انه ليس فيه الفصل بينهما وان صرح الشهيد رحمه‌الله فى الذكرى به ولكن الذى يظهر انه منه رحمه‌الله لبنائه على التعدد مطلقا وانه اراد بذلك نوع جمع بين ذلك وبين ما دل عنده على التعدد ، وانت ترى ان ذلك فرع وجود ما يقتضى اتحاد الحكم فى المخرج وغيره كى يكون الخبر مع دليل التعدد بالنسبة الى المقصود من المطلق والمقيد ، مع انك سمعت عدمه من فتوى يجب اتباعه او دليل يمكن للفقيه الركون اليه. بل ذلك ليس بأولى من اعمال ما يقتضيه الاختلاف بين مورد الدليلين من اختلاف حكمين لموضوعين .

هذا كله مع الاغماض عما ذكره بعضهم فى المقام من الاشكال فى تحقق الغسل بالقاء مثل واحد على المحل ومن المعلوم لابديته فى كل مقام من مقامات التطهير متعدداً اومتحداً ويقوى الاشكال لوفسرنا المثلية بما على الحشفة بحيث يشمل ما عليها من البلة الضعيفة . ومن ذلك يظهر انه لو لم يكن اقوى واظهر فالاحوط فى الاتيان بالمطهر الشرعى صب المثلين دفعة واحدة. ومنه يظهر الجواب عن بعض القائلين بالتعدد من الاستدلال له بالمثلين متخيلا ان تعدد المثل لتعدد الغسل .

ثم انه فى تهذيب الشيخ رحمه‌الله عن نشيط بن صالح رواية مثل ايضاً وقد جعله بعض المعرضين عن رواية مثلين من اسباب القدح فيه . وبعد ماسمعت ما ذكرنا بالنسبة الى الرواية سنداً ودلالة يظهر لك منعه . فحينئذ ان امكن ارجاع ما فى الاخيرة الى الاولى بأى نحو وان كان بعيداً ولو بسقوط الياء من قلم النساخ فهو ، والاّ فليس لنا الاّ الاخذ بها على ما قررنا بما يرجع الى كفاية الوحدة كما انه لاداعى الى الخروج عن ظاهرها من اطلاق البلل الى ماذكره بعضهم من ان

المقصود مما على الحشفة من القطرة المتعلقة برأسها عند انقطاع جريان البول بجعل مجموع المثلين مطهراً او احدهما مزيلا للعين والاخر مطهراً كما يظهر الاول من بعضهم والآخر من آخر .

واما ما ربما يوقعك فى الوهم مما ذكرنا فى دفع كلام الشهيد رحمه الله من الشبهة فى صدق الغسل فى مطلق مثل البلل . فيدفعه مما كالصريح من الرواية اوصريحها ولو بقرينة مطابقة الجواب للسؤال فضلا عن دلالة قرينة الحال والمقال والمراد المثلان من الماء فضلا عما فى الروايات من انحصار التطهير فى البول به

ومن المعلوم عدم تصوير ايراد المقدار المذكور الاويصدق عليه الغسل البتة واذ وصل الكلام الى هذا المقام من رجوع الامر الى مصداق الغسل لابأس بجعل ذلك نوع جمع بين روايتى نشيط بدعوى اختلاف صدق الغسل و عدمه بالنسبة الى الاختلاف ما فى الحشفة من البلة ، فقد لايصدق الغسل الاعلى مثليه لقلته . وقد يصدق على مثليه فكلا الثقلين لابأس بهما . وان المعيار فى المجزى على مايصدق عليه عنوان الغسل الصادق بالمرة فيوافق ذلك مضمون الروايات الاخر الواردة فى المقام الظاهرة سوقاً فى بعضها وسؤالا فى بعضها فى اقل المجزى فى المطهر المعبّر فيها بلفظ الغسل والنقاء الكافى فى اثبات المدعى من الاكتفاء بالغسلة الواحدة للمخرج ولو بعد ماسمعت مما استظهرنا من الشهرة بل يكفى ذلك فى مقام تفسير ما سمعت من الرواية ولو بناء على اجمال دلالة الاولى فى نفسها او بعد المعارضة بالثانية فلايبقى بعد ذلك بحمدالله تعالى فى المسئلة اشكال ولاريبة .

ولعله لذلك كله اعترض جملة من الفقهاء عن التعبير بالمثل اصلا وجعلوا المدار على حصول الغسل و كأنه لذلك عبر الناظم رحمه الله بالمرة وسكت عن المثل ونقاء المحل. وبذلك يظهر وجه وجيهاً لما عن الشهيد فى البيان من الجمع

بين فتوى الشيخ و الجماعة من التعبير بالمثلين وغيرهما ممن عبر بنقاء المحل بعدم الخلاف فى البين . وان النزاع فى لفظ الكلامين ، وان كان الانصاف ارجاع كلام الشيخ رحمه الله الى تشخيص مصداق النقاء بالغسل الاولى وان كان غرض الشهيد رحمه الله ايضا ذلك فلا بأس به . ومن ذلك يظهر ضعف ماذكره بعضهم من احتمال تعبدية المثلين بظاهر الرواية و كلام الجماعة .

وعلى كل حال فاجعل الغسلة الواحدة المنقية على ماقررنا كافياً لما على الحشفة خاصة دون مايصيبه البول من الآلة فضلا عن غيرها ممالا يصيبه عادة لماظهر من كون مثله عما نحن فيه خارجاً ﴿وثن﴾ بها هنا ﴿حزماً﴾ استحباباً مؤكداً احتياطياً خروجاً عن خلاف من قال بالتعدد جزماً مع ماظهر فى تلو الكلام له تقريباً ﴿والثلاث افضل﴾ من ذلك يقيناً لما فى بعض الروايات الناقل للفعل بعنوان المداومة الكاشف مثله عن الرجحان مخصوصاً يقيناً وهو خبر زرارة انه كان يستنجى من البول ثلاثاً وفى اقتصار الحكم على مخرج بول الذكر البالغ بحيث يكون مخرج غيره حكمه حكم الملاقيات الخارجية . اوان المدار على مورد الاستنجاء وغيره فلا يفترق الحال بحسب موارده وجهان . وانما تظهر الفائدة عند من يقول بالاكتفاء بالوحدة فى المقام والتعدد فى غيره كما استظهرنا الاول هنا ونسأله التوفيق لبيان الثانى فى محله .

ومبنى الوجهين ان القانون الاصلى التعدد مطلقا وخصوص المقام للدليل فليقتصر فيه على المتيقن اولا ، والذى ترتب على ماقلنا الثانى لانا ذكرنا ان عنوان الادلة و كلام المعروف من الجماعة مختلف ففى كل مقام يتبع مافيه من العنوان وهو فيما نحن فيه وان كان مافى الرواية من لفظ الحشفة غير الصادق على مخرج الانثى بل ويشكل الشمول لما للخنثى فى مخرجه المشابه لما للانثى كالانثى وهكذا الكلام بالنسبة الى الجلدة الزايدة للاغلف من الذكر والخنثى

وانت فـى الاخر بالخيار　　مابين غسل منه واستجمار

الاّ ان الذى يظهر ان الخصوصية للبول فـى مقام الاستنجاء وذكر الحشفة مـن باب المثال . وان ابيت فى ذلك الاّ المناقشة والجدال فى ثبوت المدعى خروج الموارد المذكورة عن عنوان ماعتبر فيه التعدد من الادلة ولعل لذلك كله اطلق الناظم لفظ المخرج .

هذا كله بالنسبة الـى مسئلة التعدد والاتحاد واما بالنسبة الـى المتعارف عنوانه من المثلين فعلى ماقررنا فيه تقرير التخصيص والتعميم فيهما واحد .

وكذا لواخذنا بالمثلين بطريق التعبد لوسلمت ماادعيناه من المثالية والاّ فلا . وعلى احد من التقريرين ينطبق ما فى عنوان بعض الفقهاء المقتصرين فى البحث على ذكر المثلين من لفظ المخرج كما فـى الشرايع . ومن التأمل فيما قلنا يعلم حكم الاعتياد وعدمه فـى المخرج فتدبر . وسلوك طريق الاحتيـاط غير خفى على مـن تبصر لوضوح اولوية بول الرضيع المبنى علـى التخفيف فيما نحن فيه حتى بناء على السلوك فى اصل المسألة مسلك الاحتياط . هذا كله فى مخرج البول .

﴿وانت فى الاخر﴾ المقابل للبول وهو الغاية لاغير فلايشمل نجساً غيره بلا اشكال عندنا وان الحقه به بعض من خالفنا بالنسبة الى تطهير المخرج منه ﴿بالخيار مابين غسل منه﴾ اى مما عليه ﴿واستجمار﴾ وهو كما فـى الصحاح الاستنجاء بالاحجار والحكم كما ذكر بلا خلاف بين الفقهاء فى الجملة وتكرر الاجمـاع عليه لايبعد بلوغهـا حد الاستفاضة فكاد فـى الفقه ان يعدّ مـن الضرورة كالروايات المنقولة عـن سادات البرية . بل ظاهر بعض الاجلة دعوى الاستفاضة فى المعتبرة فعنه صلوات الله وسلامه عليه اذا مضى احدكم لحاجته فليمسح بثلاث احجار اوبثلاثة اعواد اوثلاثة حشايات مـن تراب ولعل المقصود من الحشايات المدرات كناية عن صلابتها فكان اتصال اجزائها واستمساك بعضها

الا اذا كان تعدى المخرجا فعين الغسل لما قد خرجا

ببعض كاحتشاء بعضها ودخوله فى بعض .

وفى صحيح زرارة المشتمل على انه كانه الحسين عليه السلام يتمسح من الغايط بالكرسف. وقول الصادق فى حسن جميل كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ونحو ذلك مما ثبت به جواز الاستنجاء بغير الماء اختياراً وبعد وضوح جوازه بالماء رواية وفتوى يكون الحكم تخييرا ﴿الا اذا كان﴾ الغايط ﴿تعدى المخرجا﴾ زيادة على ما يأخذ من حواشيه عادة وحينئذ ﴿ فعين الغسل ﴾ فيه ولا تكتف بالاستجمار .

وعن المعتبر ان تعيين الماء مع التعدى مذهب اهل العلم واستدل عليه بقوله عليه السلام يكفى احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة . والرواية وان كانت عامية كما قيل الا ان وضوح الفتوى بمضمونها مجبر ذلك . فان من وقفت على كلامه من الفقهاء بين مفت به ومدعى اجماع اوما فى خلاف فيه بل ادعى بعضهم ان كثرة نقل الاجماع وصل حد الاستفاضة و هذا المقدار فى نفسه كاف فى الاطمينان بالمسألة ولااقل من جبر الخبر بذلك وان استظهر شيخنا رحمه الله فى الجواهر عدم تسليم قاعدة الجبر فى الروايات العامية الا ان الانسب قبوله ، والروايات العامية المتلقية بالقبول عند اصحابنا كثيرة و تفصيل البحث فى ذلك يخرجنا عن المقصود .

وانما المهم هنا بيان الموضوع فى المسألة فانه وان كان فى نفسه واضحاً ايضاً الاان المنصرف اليه اطلاق معقد الاجماع فى المتعدى الذى فيه الاستجمار غير كاف ان يتلوث من اطراف المخرج مالا يتلوث فى الغالب المتعارف ، واليه يرجع تفسيره بما لم يبلغ الاليتين وذلك مقصود من فسر المخرج بالحواشى، وان المتجاوز عنها متعد وان لم يبلغ الالية . وان كان فى تفسير المخرج بالحواشى شىء فما فى مجمع البرهان للاردبيلى رحمه الله من انه لولا خوف مخالفة الاجماع لفسرنا

كلام الاصحاب بمطلق التعدى الاّ بالتفاحش بحيث يخرج عن العادة فيصل الالية كما عن الذخيرة من انه لولا ذلك لم يبعد تفسيره بوصول النجاسة الى محل لايعتاد وصول النجاسة ولا يصدق عليه اسم الاستنجاء غير ظاهر المخالفة لكلام الجماعة ، كما اطنب فى مقابل ما اطنبنا المحقق البهبهانى فى شرح المفاتيح وشيخنا الماهر فى الجواهر فان الغايط عند خروجه ان لم يلوث شيئاً من ظاهر البشرة كأن يخرج ليبسه شبيه الخشبة . يقال له خرج من المخرج اى الثقبة المعهودة بدون تأثير النجاسة وذلك فرد نادر لااشكال فيه فى نفسه كخروجه عن اصل المسألة لعدم احتياجه الى طهور بالمرة من الماء اوالحجارة وان حصل منه اثر فى الظاهر بقدر مايظهر فى المتعارف وذلك لايصدق عليه التفاحش ولاتصل فيه النجاسة الى الالية وهو المراد من عنوان غير المتعدى فى كلام الجماعة المحكوم فيه بالتخيير بين قسمى الطهارة وان تجاوز عن ذلك فهو ما نحن فيه ، وهو المراد من المتعدى ، و كان ماسمعت عن مجمع البرهان والذخيرة مبنى على دخول الثانى فى كلام الجماعة والظاهر خلافه .

فالمحصل انه لااشكال منهما ولامن غيرهما مع التعدى بالمعنى الثالث فى انه لايجزى غير الماء وهل يعين الماء حينئذ لمجموع المحل اوينحصر تعيين الغسل ﴿لما قد خرجا﴾ عن المتعارف تلويثه فى المعتاد وجهان : مبناهما ان المطهر بحسب ماعرفت من عنوان كلام الجماعة يختلف بالنسبة الى اجزاء المحل فلكل جزء منه حكمه من التخيير والتعيين فينحصر محل تعيين الماء بما زاد عن المتعارف كما هو احد احتمالى النظم . اوان اختلاف المطهر انما يدور مدار الاختلاف فى صدق التعدية ولعله بالنسبة الى الاصل وغيره من الادلة ومعقد الاجماع من كلام الجماعة اظهر كما هو من النظم احتمال اخر بأن يكون المراد من الموصول الذى عبارة عن الخارج مجموع ماعلى المخرج .

والحد فـى الغسل هو النقاء و اختلفت فـى غيره الاراء
والقول بالاكثر من ذاك ومن ثلاثة سنت بـه قـول قمـن

﴿و﴾ فى كل مقام حكمنا وجوباً اواستحباباً بالتطهير بالماء ﴿الحد فـى الغسل﴾ اللازم صدقه فـى جميع موارد التطهير به ﴿هو النقاء﴾ لانه لايصدق الاّ به ولوجوب احراز صدقه يثبت وجوبه كما لااشكال فيه . مضافاً الـى دلالة حسن كالصحيح عليه عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له للاستنجاء حد ؟ قال : لا حتى ينقى ماثمّة . قلت : ينقى ماثمّة ، ويبقى الريح ؟ قال : الريح لاينظر اليها . وما فى خبر يونس بن يعقوب من التعبير بالاذهاب يرجع اليه وفيه لمن جاء من الغايط اوبال قال : يغسل ذكره ويذهب الغايط . هذا كله بالنسبة الـى الغسل . ومن يوجب التعدد فعنده احرازه ايضاً لازم . وسنذكر حكم الاثر مـن النجاسة قريباً عند ذكر الناظم له .

﴿واختلفت فى غيره﴾ وهو الحجر ونحوه ﴿الآراء﴾ مـن الفقهاء بالنسبة الى مايستنجى به وكيفية الاستنجاء . والاول يأتى الكلام فيه ، والثانى الخلاف فى ان الاستجمار كالمـاء يدور مدار النقاء حتى لوحصل بامرار واحدة يكتفى به وان استحب اكمال الثلاث كما هو احد القولين فى المسألة اولا . ﴿و﴾ هو ﴿القول﴾ الاخر من الحكم ﴿بالاكثر من ذاك﴾ اى النقاء ﴿ومن ثلاثة﴾ لانها ﴿سنّت﴾ وجعلت طريقة لقوله عليه السلام جرت السنة بثلاثة احجار ومقتضاه بعد اخذ السنة مـن الطريقة انحصار الامر بها فان حصل النقاء بها فالظاهر انه لااشكال وان حصل بدونهـا فيجب الاكمال وان توقف على الزيادة فلاينافى وجوبهمـا جريان السنة بالثلاثة اذ اقصاه عدم جواز الاكتفاء بالنقيصة فيرجع الى مايقتضيه وجوب التنقية لان المعتبر كل من النقاء وماجرت السنة به .

فالمحصل ان الواجب اكثر الامرين فى كل مـن الصورتين فلذا القول ﴿به قول قمن﴾ وجدير اختياره نظراً الـى ماعرفت من التعبير بجريان السنة

بالثلاثة فى صحيحى زرارة وغيرهما من الروايات المتعددة على ماسمعت من التقرير مضافاً الى ذكر المجزى فيها فى مقام يظهر منه الانحصار ولفظ السنة فى الاخبار خصوصاً مع مافى سوق ماهنا من الظاهر فى الوجوب وفى اقل مايكتفى به مضافاً الى الاصل بالنسبة الى المطهر الشرعى وان قيل ان الاصل على الخلاف بدعوى ان الطهارة باقية على المعنى اللغوى من النظافة الحاصلة فى كثير من الموارد بالوحدة فيدفع وجوب الزايد بالاصل . و هو مدفوع بعدم عنوان الروايات فى الاحجار بذلك حتى يترتب عليه ذلك .

وانما العنوان ماسمعت من ثلاثة نعم فى خبر من المعتبرة عن ابى الحسن عليه السلام بعد الاستفهام عن انه حد للاستنجاء قال : لاحتى ينقى مائمّة . قلت فانه ينقى مائمّة ويبقى الريح ؟ قال : الريح لاينظر اليها . وفى خبر يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط اوبال ؟ قال : يغسل ذكره ويذهب الغايط وبها استدل للقول الاول ونسبه الى المفيد والفاضل وقواه جملة من متأخرى المتأخرين ومنهم شيخنا رحمه‌الله فى الجواهر حتى اطنب فى تأييده باطلاقات المسح . وفى دفع جملة مما اورد عليه مع اعترافه بالشهرة على الاول ولقد اجاد فيما افاد الان الحق ماعليه المشهور

فان ما نقلنا دليلا للاول من صحيحتى زرارة فى نفسهما لايقابلهما شيء لان رواتهما من الاجلاء . فان الاولى منهما فى التهذيب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ومتنه مما تداوله الاصحاب من الاصول المحكمة فى غير باب قال : لا صلوة الاّ بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار . بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

اما البول فلا بد من غسله ، واما الثانية فقريب من الاولى سندها اعتباراً ومشترك مع الاولى فى آحاد رواتها غالباً . واما متنها فقد رواها زرارة عن ابى جعفر

ايضاً قال عليه السلام جرت السنة فى اثر الغايط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما . والعجان ككتاب ما بين الخصية وحلقة الدبر وليس فيهما شيء يوجب احتمال (خيال) مقاومة ماتقدم لهما الآن دلالتهما على المدعى بالمفهوم . ولاريب انها اقوى من جملة من المنطوقات دلالة فضلا عن غيرها لمادة الاجزاء . وان ذلك مورد السنة المتبعة وان سوق الاحجار سوق ما تقدم عليه من الطهور وما تأخر عنه من الماء للبول فى كونها اقل المجزى وفى ان ما فيها كما فى طريقها من الاصول المعلومة .

وهذا شيء اتعجب ممن يتأمل فيه ، فضلا عن الايراد عليه بانه منزل على الغالب من عدم النقاء الا بالثلاثة . فلا يبقى محل للوثوق فى دلالتهما على نفى غيرها حتى مع النقاء ، مع ان الايراد اعرف من اصل الرد . اذ جريان السنة فيها اشارة الى ما فى المعلوم مضمونه من الاخبار والاثار المعلومة عند علمائنا الاخيار من ان الناس بالمدينة فى صدر الاسلام قبل نزول قوله تعالى : «ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» كانوا يستنجون بالاحجار تقريراً منه صلى الله عليه وآله لهم على ذلك .

وفى بعض الاخبار لكثرة اكلهم البسر كانوا يبعرون بعراً الى ان اكل البراء ابن معرور الانصارى طعاماً لان به بطنه فاستنجا بالماء ، فنزلت الاية فبشره به رسول الله صلى الله عليه وآله وما تكرر فى الاخبار بجريان السنة بالثلاثه اشارة الى التقرير المذكور قبل الاية وبعد كون حالهم كذلك اى غلبة يوجب الصرف اليه مع ان ماعورض به الغلبة للمطلقات المشار اليها فى المقابل اولى بالقبول وان منعه شيخنا رحمه الله بالفرق بالمفهومية والمنطوقية الذى ظهر الجواب عنه مما ذكرنا . مع ان المطلقات المذكورة واردة مورد كفاية الاحجار واين ذلك من تفصيل كيفية الاستجمار مضافاً الى الموثق بابن بكير وهو كالصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام

سئله عن التمسح بالاحجار فقال كان على بن الحسين عليهما السلام يمسح بثلاثة احجار الظاهر فى ان المجزى الاحجار المقيدة بالثلاثة .

ويؤيده ما فى الذكرى من قول سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجى بأقل من ثلاثة احجار . ومثله روايتين عاميتين كانوا يستنجون بثلاثة احجار لانهم كانوا يأكلون البسر فكانوا يبعرون بعرا . . . الخ قصة اكل البراء بن معرور الدبا هذا كله مع قطع النظر عن الشهرة المحققة فى المسئلة فضلا عن المنقولة على لسان جملة من الاجلة ممن يكتفى بالنقاء وغيرهم ومثلها قابل لجبر رواية ضعيفة فى الغاية فضلا عن الصحيحة المعروفة المذكورة .

واما خبر ابن مغيرة الذى عبّر عنه جملة من الفقهاء بالحسن ، والظاهر انه لابراهيم ابن هاشم والحق انه ثقة فهو من الصحيح على الصحيح ولو كان حسناً فهو حسن كالصحيح الّا ان الاشكال فى دلالته فى نفسه لاحتمال السؤال فيه عن حدّ الاستنجاء من حيث الازالة فلاينافى السكوت عن العدد ولااقل من الجمع بينه وبين الصحيحة السابقة بذلك مع تسليم قابليته للمعارضة المقصودة كماعرفت وهذا الحمل غير مستبعد عند من يتدبر فى سوق اخبار الباب .

فان نظر الاخبار الى امر غير ملحوظ فى غيره كما روى عن ابيعبدالله عليه السلام فى التطهير عن البول قال عليه السلام اذا انقطعت درة البول فصبّ الماء . فانه ليس لك ان تستفيد من مثله سوى ان صبّ الماء لابد وان يكون بعد انقطاع سيلان البول بما يظهر منه بان لايجب الماء المصبوب حين جريان البول واما الاكتفاء بصدق ذلك اولزوم التعدد فمقام آخر .

ويؤيد ما قلنا ما فى ذيل الحسنة المذكورة بعد ذكر نقاء ما ثمّة السؤال عن الريح وجوابه عليه السلام بان الريح لاينظر اليها . فان السؤال والجواب دليل على ان مورد كلام الامام وفهم السائل مجرد ما ذكرنا .

وبعد ما سمعت ذلك وقبلته ولو بعد الالتفات الى الشهرة فالكلام فى خبر يونس بن يعقوب ايضا كذلك وان كان موثقاً .

فروع :

الاول : ان محل البحث كما قررنا فى تعدد الشرطين فيرجع الى اكثر الامرين وما ربما يظهر من عبارة المحقق البهبهانى رحمه الله من عدم الخلاف فى لزوم كون الثالثة نقية ليحصل العلم مستظهراً ذلك من اشتراط الطهارة فى المستعمل لافهمه من دليل ولافتوى ، ان كان مقصوده بحيث يترتب عليه وجوب الزيادة على الثلاثة مع حصول النقاء بها .

الثانى : بعد البناء على لزوم التثليث فى وجوب امرار كل حجر ونحوه على تمام المحل فلايكفى التوزيع فيه و عدمه فيكفى وجهان بل قولان نسب الثانى الوحيد البهبهانى الى المشهور . وفى جواهر شيخنا رحمه الله نقل الشهرة على الاول وذكر الوجه لما حكاه عن المنقول عن المحقق المذكور فى المفاتيح بالاستظهار من اطلاقات العبايرثم استشكل فيه . والاول هو الظاهر من الشرايع حيث عبر بوجوب امرار كل حجر على المحل فان الظاهر من المحل تمامه خصوصاً مع عنوانه بالذكر مستقلا . وصريح شرح المفاتيح والجواهر . والثانى هو مختار الفاضل فى القواعد والتذكرة كما حكى عنه فى المنتهى ايضا . وعن الذخيرة بعد ما حكى من الفاضل حكاية قول بالاول احتمال انه من العامة .

قلت : الانصاف انه لولا هذا البحث من هؤلاء الاساتيد الصناديد ما كنت متأملا فى ان مراد كل من اشترط العدد المذكور الاول لا لما يظهر من شرح المفاتيح من عدم امكان الفرض بالنسبة الى مسحتين منها بناء على ما نقلنا عنه رحمه الله من لزوم نقاء الاخيرة لتحصيل العلم به وشدة ندرة الازالة بمسح واحد

مع قطع النظر عن ذلك . بل لظهور لا ارتاب في الاطمينان به ان المقصود الشرطية في التطهير في كل جزء . وبهذا التقرير الكفاية في اقتناص الحكم من الروايات على لزوم العدد .

نعم الذي يختلج ببالي الفاتر ان اقول : لا يلزم المداقة الكثيرة في تحقيق الاستيعاب ولعل ذلك هو مراد الاصحاب فانه من المعلوم من روايات الباب وفحاوى جملة من جملتها ان في تطهير الاحجار نوع تخفيف كما في بعض الطهارات الضرورية كالتكليف بالجبيرة ونحوها ، زيادة على ما عليه اصل الشريعة من السهولة والسماحة وذلك لا ينطبق الا على ما نريده في المسألة . مضافاً الى صدق لفظ ثلاثة الذي هو العنوان في المسألة ، ضرورة كونه من الامور العرفية المبنية تحققها على المسامحة . بل لو لا ذلك لادى الى الحرج الشديد المعلوم ان مسماه عن ساحة الشريعة بعيد .

وبعد ذلك لا يختلج ببالك الرجوع الى الاصول العملية الموقوفة العمل على عدم الطرق الخاصة الشرعية .

وكذا التنظير بالمائي للتطهير فانه بعد ما سمعت من التقرير خارج عن محل التنظير . هذا ويحتمل ان يكون نظر المكتفي بالتوزيع المطلق في الكلام مراعاته في الماسح لا الممسوح ، وعليه فيخرج عن المقام ، وذلك وان كان بعيداً بالنسبة الى جملة من كلمات الاعلام الا انه لا بأس في الالتفات اليه ولعله ينفعنا في تشوش الامر في الشهرة التي سمعتها من شيخنا رحمه الله في جواهر الكلام .

الثالث : بعد ما سمعت من البيان في الفرع السابق ترى كالعيان ان الازالة بالثلاثة في كيفية الابتداء والاختتام من اليمين الى اليسار او بالعكس سيان بل المعيار صدق ما تقدم من العنوان ، وهو امرار الثلاثة على تمام المحل وينبغي مراعات ما ذكروه من التفصيل مما له مدخلية في احراز العنوان المذكور

وليس يجزى ذوالجهات والشعب	عن عدد مقرر فيه وجب
والشرط فى الماء ذهاب الاثر	من بعد عين بخلاف الحجر

والنقاء فى عدم السراية بوضع الحجر بان يضعه على الموضع الطاهر فيأخذ بالمسح وعند انتهاء كل مسحة يلاحظ نوع استدارة لايتعدى عن الموضع فيلتجى الى تعيين الماء ﴿وليس يجزى﴾ عند الناظم وجماعة بل ربما نسب الى الشهرة ﴿ذوالجهات والشعب﴾ الثلاث من الحجر ونحوه ﴿عن عدد مقرر فيه﴾ اى فى الاستنجاء ﴿وجب﴾ ذلك العدد . والقول الاخر الاكتفاء وهوالمفتى به الفاضل رحمه‌الله فى جملة من كتبه . وجمع عن متأخرى الفقهاء ولعله المشهور كما عن الشهيد فى الروض دعواه .

ومبنى القولين الاختلاف فى بناء المسألة على الجمود فى ذلك على لفظ ثلاثة احجاروان المتيقن منه اوالظاهر التعدد . اوان المفهوم المسح بالعدد المعلوم والذى يظهر لى من العنوان مذهب الفاضل ومن تبعه فانه المتبادر من مثله ومما يترتب عليه الاكتفاء بالكسر من موضع الملاقات اوالمسح بما يحصل معه التطهير الشرعى . بل الاكتفاء بالمسح فى كل مرة بطرف من خرقة ونحوها بناء على تعميم ما يستنجى به لنحوذلك .

﴿والشرط فى الماء﴾ اى التطهير به تعييناً اوتخييراً ﴿ذهاب الاثر﴾ كما طفحت به عباراتهم بحيث يعلم منه كونه مسلّماً عندهم فما يظهر من المدارك ومن المحكى فى كشف اللثام عن فخرالاسلام المناقشة فى وجوب رفع الاثر بالغسل مستدلا بعدم رفعه فى الاستنجاء بالاحجاراجماعاً من الاشكال فى الحكم مشكل مع ان جعل ما ذكره من الاجماع قرينة على الفرق بين المقامين دون ما رامه من التسوية بينهما لعلة اولى ولذا جعل بعضهم رفع الاثر ﴿من بعد﴾ رفع ﴿عين﴾ النجاسة دليلا على الطهارة ﴿بخلاف الحجر﴾ فكان مجمل الحكم لاريب فيه عندهم وادلة الغسل والنقاء مع قطع النظرعن فتاوى الفقهاء كافية

فيه . وينبغى ان يكون المراد منه ما يتفاوت به المتعارف فى الغسل بالماء والمسح بالاحجار . ويناسبه ما قيل انه لو كلفنا بازالته لكان حرجاً وضيقاً . وعليه فيكفى فى اعتقاده باجماله فى الاحجار كلما دل على جوازالاستجمار .

وينبغى البحث فى امور :

الاول : ذكر غيرواحد من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم انه لا اعتبار بالريح فى الاستنجاء بالماء فضلا عن الاحجار . وفى كشف اللثام نقل حكاية الاجماع عليه . وفى المدارك انه مذهب الاصحاب مضافاً الى صدق عنوان التطهير بالماء من الغسل والنقاء وثلاثة احجارفى الاستجماروصريح الحسنة او الصحيحة فى المسألة السابقة . قلت : فانه ينقّى ماثمّة ويبقى الريح ؟ قال : الريح لاينظر اليها .

ومن التأمل فيما ذكرنا يعلم ان مراد الفقهاء مما لااعتباربه من الرايحة ما يبقى فى المحل بعد الازالة وحكم وجودها فى الماء قبل حصول التطهير الشرعى وعدمها فيه بعده ليس فيه خفاء من المنع فى الاول عن حصول الطهارة وانما المانع وجودها حينه وهو ممنوع . وكذا ما يترتب على الثانى فى مسألة الغسالة . ولعلك بعد ذلك تناقش فيما فى الجواهر وغيره هنا لولاحظته ولاغرض لنا فى ذكره بعد وضوح المسألة .

الثانى : حكى عن السلار رحمه الله فى الغسل بالماء صرير المحل اى خشونته حتى يصوت وعن الشهيد فى البيان استحبابه مع الامكان وعن السراير والمختلف الايراد على الحكم بعدم الدليل وان تحققه يختلف باختلاف المياه حرارة وبرودة ولطافة وكثافة . ولعل نظر سلارالى رفع ماذكرناه من الاثرالذى قلنا انه لايرتفع بالمسح بالحجروعليه فلايضرعدم تحققه فى جميع الصور وان

وكل جسم قالع مثل الحجر ان اذهب العين وان ابقى الاثر

كان مقصوده امراً زايداً على ذلك مما به يتحقق الاستظهار فى ازالة النجاسة عما هنالك فلا ريب انه لا دليل على وجوبه . نعم يتجه ما سمعته من البيان من الحكم بندبه .

الثالث : فى وجوب ازالة اللون هنا فى خصوص الاستنجاء بالماء للفقهاء كلام . فعن الفاضل المقداد بعد تفسير ما فى كلام الفقهاء من لزوم ازالة الاثر باللون ، الاستدلال له بعدم قيام العرض بنفسه واحتياجه الى جوهر يقوم به واستحالة انتقال العرض من محل الى آخر . وبعد ثبوت المقدمتين ، وجود اللون دليل على وجود العين .

وفى المدارك بعد المناقشة فى الاستدلال بامكان حصول اللون بالمجاورة كما فى الرايحة ان ذلك مناف لتصريح الاصحاب فى ساير النجاسات بالعفو عن اللون وزاد عليه بعضهم بما عن الكاظم عليه السلام لام ولد لابيه لما غسلت دم الحيض وابقت اثره : اصبغه بمشق .

قلت : لعل مراد الفاضل المذكور ايضاً ما فسرنا به كلام سلار رحمه الله لا ما تعارف ذكره فى ساير مقامات ازالة النجاسات فى كلام الفقهاء ، ومورد ما ذكر من الخبر عن الكاظم هو الثانى والاول هو الذى قررناه فى اول المسألة من انه ما به الافتراق بين الازالة بالماء والاحجار ﴿ وكل جسم قالع ﴾ للنجاسة ﴿مثل الحجران اذهب العين﴾ يجوز الاكتفاء به على المشهور المعروف القريب من الاجماع ، بل ادعاه بعضهم كما عن الشيخ فى الخلاف وابن زهرة فى الغنية . لكن عن سلار انه لا يجزى غير ما كان اصله من الارض فى الاستجمار . وعن ابن جنيد انه ان لم يحضر الاحجار يمسح بالكرسف او ما قام مقامه . قال : ولا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا اذا لبسه طين او تراب يابس .

ومقتضى مجموع كلامه الترتيب بين الحجر والنبات وعدم ما خرج عن اسم

الارض كما فى السجود والتيمم . وبعد ما سمعت من دلالة الموثقة المسوقة لبيان الحد فى الاستنجاء على الاكتفاء بالنقاء والآخر على الاذهاب . لا يبقى تأمل فى حمل مطلقات المسح عليها على قاعدة حمل المطلق على المقيد فيكون المجموع قرينة على ان ذكر الحجر فى اخبار جريان السنة من باب المثال وان المدار على كل مايترتب عليه اثر الحجر من النقاء والاذهاب ، خصوصاً بعد الالتفات الى ان سوقها سوق بيان العدد المخصوص ، كما تقدم الاستدلال بها لاثبات ذلك فيبقى ذكر الحجر من باب كونه اغلب الافراد واظهرها مضافاً الى مافى الروايات من نقل فعل اهل المدينة كما فى بعضها ، وفعل الحسين عليه السلام كما فى آخر من الاستنجاء بالكرسف بلفظ «كانوا يستنجون . وكان يستنجى» المشعر بالدوام والاختيار بل فيما سيأتى من خبر ليث المرادى فى الروث والعظم الدلالة على البعر والعود بالخصوص . بل يستفاد من روايات تلك المسئلة قصر المنع على المنهى عنه لاغير حيث ذكر فيها التعليل بالطعامية مع ذكر خصوص المدر والخرق فى بعضها . خصوصاً بعد ما سمعت من قوة الفتوى .

واما ما سمعت من التفصيل فان كان من باب الاخذ بظاهر لفظ «الحجر» والاخذ بالقدر المتيقن فقد علم جوابه ، مع ان ذلك لايفى بتمامه ، وان كان من باب الالحاق بمحل السجود والتيمم فلادليل عليه . فيشارك الحجر كل جسم من الاجسام القابلة لازالة العين فيجوز فى الاستنجاء الاكتفاء بازالة العين بها ﴿وان ابقى الاثر﴾ بالمعنى الذى ذكرنا لما قلنا .

واعلم ان فى تحقيق الاثر الذى يفترق فيه التطهير بالماء والاحجار للفقهاء كلام . والذى يظهر لى انحصار خلافهم بذلك . بل فى شرح المفاتيح ما يظهر منه دعوى الاجماع على وجوب رفع الاثر بالماء وعدمه فى غيره وان كان يعطى بعض عبايرالفقهاء خصوصاً المتأخرين منهم وقوع الخلاف فى الحكم ايضاً . وقد سمعت

واللون يقضى ببقاء العين هنا وليس الريح مثل اللون

عن التنقيح من تعبيره باللون ﴿و﴾ يدفعه بان ﴿اللون يقضى ببقاء العين﴾ المأمورة بازالتها ﴿هنا﴾ والذى يترتب عليه امران :

احدهما ان اللون هنا دليل وجود الاثر كما ستعرفه فيجب ازالته فى كل مقام يجب رفعه وليس ذلك تفسيراً للاثر باللون لان المستفاد منه ان وجوده دليل الوجود لانه يدور مداره فقد يتفق وجود الاثر بل الزيادة ولا لون فى البشرة وعليه فالاثر اللزوجة او الدسومة ونحوهما فاللون احد المعرفات والعلامات لوجود الاثر .

ثانيهما انه بعد تخلف الاثر عن وجود اللون كما عرفت لا وجه لتفسير الاثر فى كلام الفقهاء به اذ هو ما يكون مغتفراً فى الاحجار دون الماء واللزوجة ونحوها ليس كذلك .

ولما كان وجوب ازالته معلوماً فى المقامين فليس مرادهم من الاثر ذلك بلامين . وليس المراد من ذلك ما سمعته عن التنقيح من التقدير العقلى لانه مع تسليمه ليس فيه خصوصية للمقام ، بل المقصود ما فى العذرة من الخصوصية بالنسبة الى بروز لونها فى البشرة فانها ليست بحيث تصبغها صبغاً عرضياً كما فى ساير ما يحصل منه الصبغ وكما ربما يحصل منها فى غير البشرة فمتى بقى اللون فى البشرة يحكم بوجود اجزاء جسمية يترائا فى النظر لونا ﴿ و ليس الريح ﴾ فى ذلك ﴿مثل اللون﴾ بالضرورة لامكان بقائه بمجرد المجاورة . ويمكن قصده رحمه الله بذلك تفسير ما قد مر من الاثر باللون فيكون موافقاً او قريباً لما سمعته عن التنقيح وقد ظهر بعده وقد يعبر عن الاثر بالاجزاء الصغار اللطيفة العالقة بالمحل التى لا تزول الا بالماء .

وعن الشهيد فى روض الجنان بانه الدسم الدال عليها وامثال هذه التعابير اختلاف ظاهرها لا ننكره . و يمكن بعد تصرف فى بعضها ارجاعها الى ما ذكرنا

والنجس اجتنبه حتى يغسلا　　والروث والعظام والمستعملا

من انه مالا يمكن ازالتها بالمتعارف من المسح بالاحجار ويزول بالماء. و عن بعضهم التعبير به صريحاً. وبذلك يظهر الجواب عما فى كلام بعض المتأخرين حيث جعل الاثر بعد ملاحظته امثال التعابير مجملة فسرى البحث فى الحكم بناء على اخذ المراد من مورده اللون بالنقض بازالة ساير النجاسات مرة، وعدم الدليل على ازالته بالماء اخرى وبعد اخذ اللون بما فسرنا به النظم، لا بأس فى تفسير الاثر به والحكم لايسرى فى غير المقام، وادلة الماء والاحجار كما قررنا فى اول البحث دليل على المدعى ﴿و﴾ اذ قد عرفت جواز الاستنجاء بكل مايمكن به رفع النجاسة. اعلم ان للمزيل شرايط:

الاول طهارته فلايجوز الاستنجاء بـ﴿النجس﴾ اجماعاً بقسميه مضافاً الى عدم حصول طهارة المحل لحصول التنجيس به كما قيل والعمدة الفتوى وعدم انصراف الادلة. وكذا المتنجس فالمتنجس ﴿اجتنبه﴾ فى التطهير ولاتستنج به ﴿حتى يغسلا﴾ ويطهر وبعده لايبقى فيه مانع وهذا ايضاً لااشكال فيه.

﴿و﴾ كذا اجتنب فى الاستنجاء ﴿الروث والعظام﴾ فانه لاريب فيهما كما نقل عن المعتبر ومصابيح الناظم رحمه الله وظاهر الغنية الاجماع عليهما والروايات بالطريقين موجودة فيهما بحيث لابعد فى دعوى التظافر فى كل منهما وفى بعضها اثبات البراءة من دين محمد ﷺ لمن استنجى بهما، وانهما من طعام الجن من اخواننا شرطوه على نبينا ﷺ ومقتضى كون عنوان الروايات والفتوى الروث قصر الحكم على رجيع ذوات الحوافر لانه معناه فتعدية بعض الفقهاء الى البعرة التى هى لذوات الخف لابد له من دليل على الالحاق من رواية اوفتوى بل مقتضى ما فى رواية ليث المرادى الجواز فى البعر.

قال سألته عن الاستنجاء بالعظم اوالبعر اوالعود قال اما العظم فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله فقالوا متّعنا فاعطاهم الروث والعظام فقال لايصلح

بشيىء من ذلك فان الظاهر من قوله عليه السلام لايصلح بشيء من ذلك ارادة التعميم لافراد الروث والعظم ، ولو بقرينة الاعراض فى صدر الجواب عما سأل عنه ليث من البعر والعود فيبقى البعر كالعود جائزا . كما ان المنساق من ظاهر الفتاوى بل الروايات ان المنع للنظر الى عدم ترتب الاثر فيكون سوقهما سوق الشرطية او المانعية كما لايبعد الاخير . ولااقل من استفادة ذلك من لفظ «لايصلح» فى الخبر المذكور ولاينبغى من المروى عن مجالس الصدوق . ولو بعد الانجبار بما سمعت من ظاهر الفتوى .

ومن ذلك والاعتضاد بالاحتياط فى الجملة يظهر الجواب عن الجواب عما نقل عن الفاضل رحمه الله فى بعض كتبه وبعض من تبعه من المتأخرين ومنهم السيد السند فى المدارك من الرجوع الى ماتقتضيه قاعدة النهى فى المعاملة مع عدم المنافات للصحة وان كان البناء عليها لولا ماذكرنا من فهم الشرطية او المانعية قوته ظاهرة واما بعده فلا . ومن ذلك كله يظهر الجواب عما عن التذكرة من احتمال الكراهة فى اصل حكم المسئلة ولعله بالنظر الى ظاهر لفظ «لاينبغى ولايصلح» وقد عرفت تفسيره .

﴿و﴾ كذا اجتنب وجوباً فى المقام ﴿المستعملا﴾ فى الاستنجاء وهو فى الجملة لاريب فيه . ففى المرسل عن الصادق عليه السلام جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ، دلالة عليه ، فان تنجس بالاستعمال فلاريب فيه ، والا كان يستعمل فى اكمال العدد المعتبر فى الاحجار بعد حصول النقاء واجباً استعماله كما فى الفرض على الوجوب او مندوباً بناء على ندبه او آتياً به لتحصيل الوتر المستحب فى العدد ففيه قولان مقتضى مافى النظم وهو الظاهر من الفاضل فى القواعد ونقله كاشف اللثام فى شرحه عن ظاهر جماعة من الفقهاء .

والدليل الذى وقفنا عليه بعد الاصل ما تقدم من المرسلة المقيد فيها

والرمل والتراب والصقيلا　　وكلما يستوجب التبجيلا

الاحجار بالابكار وهو مع ما فى المرسلة من عدم الاعتبار فى دلالتها ايضاً نوع غبار ، لاحتمال الانصراف الى الغالب الذى لعله لايخلو عن مصاحب . ولذا ذهب جمع الى عدم المنع فى الفرض لسلامة الاطلاقات عن المانع كما نقل عن المحقق الثانى وجمع من المتأخرين . ويظهر من الجواهر ان عليه المعظم .

ثم على الاول فى كفاية الغسل فى رفع الحكم المنع وجهان قائمان فى المستعمل المتنجس . ولعل الاقوى الاكتفاء فى المقامين حتى على تعميم المنع قبل الغسل ومع عدمه فاولى .

واذا كان الامر كما عرفت فلافائدة لنا فى اطالة البحث فى بيان موارد المستعمل من انها تنحصر بخصوص الاستنجاء اويشمل المستعمل فى تطهير القدم ونحوه اذ ذلك على التعبد بعنوان المستعمل ، ونحن فى غيبة عنه .

﴿و﴾ كذا اجتنب وجوباً ﴿الرمل والتراب﴾ غير المستمسكين بما يمكن به الازالة ﴿و﴾ الجسم ﴿الصقيلا﴾ الذى يمنع وصفه من الصقالة عن الاستنجاء به لانه يزلق لواريد استعماله فلايتصور الازالة به وهو المذكور فى عبائر الجماعة غالباً من دون ان يظهر لاحد فيه المخالفة زيادة على استدلالهم فيه بما ذكرنا من العلة فيعلم ان المدار عليها كما هو المستفاد من الادلة . فليست للصيقلية خصوصية فيسرى الحكم فى جميع موارده . ولذا ذكر السيد رحمه الله الرمل والتراب وقيدناهما بما ذكرنا خوفاً على فوات ما هو المقصود والمنظور من العلة

﴿و﴾ كذا الكل فى ﴿كلما يستوجب﴾ شرعاً التعظيم و﴿التبجيلا﴾ فان ذلك الخصوص وان لم يرد فيه دليل مخصوص ولم يتخذ لكلام اغلب الفقهاء عنواناً الا ان الموجود فى كلام الجماعة من المطعوم بعد ملاحظة ما فيه من العلة واف باثبات المدعى فان دليله الاحترام على ما يظهر من كلام الفقهاء والروايات فيدور الحكم مداره . فالعنوان بما يشمل المطعوم وغيره اولى . ولدفع احتمال

خصوصية فى المطعومية احرى ، فانه يسقط حينئذ مناقشة بعض المتأخرين فى المطعوم بالنسبة الى بعض افراده نظراً الى عدم ملاحظة الاحترام فيه .

وعلى ذلك فالعنوان الاحترام سواء تحقق بالمطعومية او غيرها . والباعث للعنوان بلفظ «المطعوم» الروايات الواردة فى حكاية حال اهل نهر ثرثار الذين حكى الله تعالى قصتهم لنبيه ﷺ بقوله عزمن قائل ة « ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله» الآية . وقدروى على بن ابراهيم وغيره قصتهم انهم كانوا يزرعون على نهر ثرثار و كانت بلادهم خصبة رخيّة ، و كان كفرانهم انهم اخذوا يستنجون اطفالهم ومترفيهم بمجين كانوا متخذيه من لبّ الحنطة الى ان حلّ بهم ماحلّ من البلاء من قطع النهر والمطر والغلا الى ان التجوا الى اكل الجبل المجتمع بعد قسمته بينهم بالميزان.

هذا وقد وردت روايات اخر فى اكرام الخبز كقوله ﷺ لعايشة لما راى كسرا منه فى مكان غير مناسب يا حميراء اكرمى جوار نعم الله و كقول الرضا عليه السلام حاكياً عن فعل الحسين عليه السلام فى اللقمة التى وجدها فى المستراح واودعها لغلام له وقوله عليه السلام بعد اخباره الغلام بأكله : لم اكن لاستعبد رجلا اعتقه الله من النار . وبعد ذلك لا احتياج للاستدلال فى خصوص المطعوم بما فى روايات الروث من العلة بأنه من طعام الجن ، بضم اولوية طعام الانس .

فان المعلوم من المجموع ان المطعوم ممالوحظ وروعى فيه الاحترام شرعاً فلايستنجى به لمناف له بالضرورة . فلذا كان العنوان بما يستأهله شرعاً اولى.

وعليه فلا فرق بين ان يكون الاحترام لوصف المطعومية اوغيره ، وبين ان يكون اصلياً كما فى المطعوم والتربة المباركة ونحوهما ، اوعرضياً كالجلد المتخذوقاية للمصحف اوالكتاب المحترم شرعاً من كتب الادعية والاذكار، اوالفقه والاخبار ونحوها . و كذا الخشب يتخذ ضريحاً لاحد القبور المنورة . بل ولوباباً

وفي حصول الطهر بالاخير　　وجه اذا لم يقض بالتكفير

لاحد من الروضات المشرفة ونحو ذلك مما لا يخفى على المتدرّب في الشريعة الذى لا يخفى عليه المحترم منها عن غيره .

ومن المعلوم ان جملة من موارد ترك الاحترام موجب للكفر فضلا عن الفسق والحرمة وبالجملة عدم جواز الاستنجاء بالامور المحترمة كما فيما لا يمكن به الازالة لاريب فيه دليلا وفتوى . ﴿و﴾ لكن ﴿في حصول الطهر بالاخير﴾ مذكوراً في عبارة النظم وهو المستوجب للتبجيل ﴿وجه﴾ قوى لا بأس في اختياره اذ المدار في عدم ترتب الاثر الشرعي . اما عدم حصول ما علم ثبوته بالاستنجاء كازالة العين المعلوم شرطيته في كل جسم من الاجسام المستنجى بها حجراً او غيرها . او نهى شرعي يمكن به استكشاف شرط مفقود . او مانعيته امر موجود .

وانتفاء القسم الاول في المقام واضح وكذا الثاني بالنظر الى الدليل اذ ليس كما عرفت سوى ادلة الاحترام واقصاها ان الفعل نفسه حرام . واما ان الاثر الشرعي من الطهارة المعتبرة يترتب على استعمال ذلك اولا ، فمقام آخر خارج عن مورد دلالة الدليل ، وهو النهي في معاملة لا يقتضي فسادها . بل وكذلك بالنظر الى فتوى الاعلام ايضاً . ضرورة عدم دلالة عبائر الجماعة بحيث لا يمكننا التعدى عنه ايضاً على ازيد مما ذكرنا من الحرمة .

ودعوى ان التعدى الى غير الاحجار بعد كون حكم الطهارة مع وجود اثر النجاسة المعلوم عدم زواله بأمثال ذلك لما كان على خلاف القاعدة فلابد من الاقتصار فيه على مورد الاذن ولا اقل من الاقتصار على غير مورد الحرمة الذى ما نحن فيه منه بالبديهة . مدفوع بان ذلك انما يتم لو بنينا الامر على التعبد . واذ قد استظهرنا من الادلة ان المدار على كل جسم قالع للنجاسة . واقصى الامر ان اخذنا بالعدد الخاص تعبداً فيتبع وجوده غاية الامر نهي في المعاملة وهو غير مفسد كما حقق في محله . وبناء على كون المسألة دائرة مدار النقاء فالامر واضح .

ويكره استقباله جرم القمر والشمس بالفرج ومنهم من حظر

ولكن انما يثمر ماذكرنا من تقوية حصول التطهير مع التحريم الشرعى ﴿اذا لم﴾ يكن احترام المستعمل الموجب لحرمته بحيث ﴿يقض بالتكفير﴾ للمستنجى والأبأن قصد الاهانة بالاستنجاء بشيىء من الامور المذكورة اوعدّ نفس كثرة الاحترام موجباً للحكم بالكفر كأن يستنجى بورق المصحف العياذ بالله او ما فى حكمه فبحصول النجاسة الكفربه لاثمرة فى البحث عن رفع النجاسة العرضية وعدمه .

وهل تنحصر خصوصية ذلك بعدم الثمرة حينئذ وانه يحكم برفع النجاسة الاولية وان ثبت الثانوية اولا وجهان . وتظهر الثمرة فى الاحتياج الى التطهير بعد التوبة لو كان ممن يقبل توبته عن ذلك يقوى الثانى للشك فى شمول ادلة المطهّر به بالنسبة الى كون نفس استعمال المطهّر موجبة لنجاسة اصلية ولعل ظاهر الشرطية فى النظم ايضاً ذلك .

﴿و﴾ اذ قد علم الواجب من آداب التخلى فاعلم انه ﴿يكره استقباله﴾ اى المتخلى ﴿جرم القمر و﴾ قرص ﴿الشمس بالفرج﴾ لابمقاديم البدن اومآخيره فى حال البول والغايط كما هو مقتضى اطلاق العبارة و غيرها لنهى النبى ﷺ ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس اوالقمر . وفى خبر السكونى نهى رسول الله ﷺ ان يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه . وعن الكافى ارسال لايستقبل الشمس والقمر فى الغايط . وعن الهداية لايستقبل الهلال ولايستدبره .

ومن مجموع ذلك بعد قصورها عن اثبات الوجوب خصوصاً بعد خلو بعض الاخبار البيانية وفتوى المشهور وقاعدة التسامح يستوفى تمام المدعى من تعميم الحكم بالنسبة الى النيّرين و كل من الحدثين . وان حكى عن السلار النهى عن استقبال النيّرين بالفرج عند البول وانه قال فى الغايط وقد قيل : انه لايستدبر الشمس والقمر ولايستقبلهما ، بدعوى افتراقهما بكثرة النصوص المسندة

والريح كاستدبارها خوف الضرر　　و خص بالبول بقول اشتهر

فى البول دون الغايط . وعن الشيخ رحمه‌الله ايضاً فى جملة من الكتب الاقتصار فى الحكم على خصوص البول . وفى شرح المولى البهبهانى نسبة عدم الفرق بينهما الى الاصحاب مشعراً بالاجماع فى الباب فلاينبغى الاشكال فيه بعد ما قلنا .

نعم يبقى الاشكال فى الحاق الاستدبار بالاستقبال الذى احتمله الشهيدان ولعله لفهم علته يمكن عليه الاتكال والاّ فليس فيه مجال للخيال ﴿ومنهم من حظر﴾ اى منع الاستقبال المذكور اخذاً بظاهر ماعرفت كما نقل عن المفيد رحمه‌الله وعن الصدوق رحمه‌الله فى الهداية مثله باضافة الاستدبار ، ولولا ما فى نقل الاستدبار من انحصار المفتى بناقله لكان القول به كراهة بعد قاعدة التسامح قابلا للتسامح .

كل ذلك مع عدم الحايل كما هو المنصرف اليه الفتوى والمصرح به لجمع من الاجلاء وهو المستفاد من لفظ البادى فى المروى عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله ولو باليد ونحوه فضلا عن البناء وشبهه ، وهو مقتضى المحكى عن اجماع فخر الاسلام فى شرح الارشاد كما لااشكال ظاهراً فى ارتفاع الكراهة بالانحراف بالفرج لقصر العنوان على الاستقبال به .

﴿و﴾ كذا كراهة استقبال ﴿الريح كاستدبارها﴾ والحكم بها ﴿خوف الضرر﴾ الحاصل بالترشح واصابة شىء من الثوب او البدن للنجاسة ، وذلك بناء على تعميم العلة لامرين اوالثانى لو كان القصد منهما للاستدبار فقط . والحكم فى الجملة مصرّح به للجماعة وان كانت تعبيرات بعضهم مختلفة فى الاستحباب والكراهة ولعل ذلك بناء على ملازمة فعل كل لترك الاخر عند المعبّر بالاول ، للاجماع المنقول فى كلام بعض الفحول مضافاً الى صريح الفتوى من العمدة منهم بحيث يصلح لجبر دعوى انها المقصود من الاخبار التى هى الاصول فى الرد اوالقبول ، فلايبقى طريق الى الحرمة .

مضافاً الى عدم القول بها صريحاً ، وان حكى عن ظاهر الصدوق ولعل مراده غيرها ، ويدل على الحكم مضافاً الى الفتوى مرسلة ابن ابى عمير عن الحسن عليه السلام انه سأل ماحدّ الغايط ؟ قال : لايستقبل القبلة ولايستدبرها ولايستقبل الريح ولايستدبرها . وفى الوسائل : محمد بن على بن الحسين قال سئل الحسن بن على عليه السلام مثله . وروى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام بطريقين مرسلا مثله .

والظاهر من الروايات خوف ما قرّرنا من ضرر اصابة النجاسة وعن كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم بن هاشم بعد ذكر العلة فى النهى عن استقبال القبلة والنيّرين ، ذكر ذلك علته اولا . ثم قال : العلة الثانية ان مع الريح ملكاً فلا يستقبل بالعورة . وقد سمعت من المتن ودلالة الروايات بل وما قررناه من العلة تعميم الحكم للاستقبال والاستدبار .

وفى جملة من العبايرالاقتصارعلى ذكر الاول بل فى الجواهر نسبته الى ما استظهره من الاصحاب وبعددلالة الروايات وكون المقام محلا للتسامح لامجال للتوقف فى التعميم الّا بعدثبوت شذوذها بالنسبة الى الدلالة على ذلك وهومشكل

وهل يعم الحكم البول والغايط اويختص بالاول قولان . نقل عن الذخيرة نسبة الثانى الى الاكثر وهوظاهر الشرايع والقواعد واللمعتين كما عن ظاهر غيرهما و صريح جمع من المتأخرين الاول ، فما سمعت من الذخيرة مشكل و لذا عبّر السيد عنه القول المذكور بقوله .﴿وخص بالبول بقول اشتهر﴾ نقله مشعراً بعدم بلوغه حد الاكثر والشهرة . اومع تسليم الاكثرية والمنع عن البلوغ حد الشهرة . واذ كان الفتوى به بهذه المثابة . فالاولى التعميم لما سمعت التصريح فى بعض الروايات بذكر الحكم فى حد الغايط و كون الغالب وجود البول مع الغايط لايوجب كون النظرفى ذلك الى البول كما لايخفى وان اتخذه بعضهم عذراً عن الاستدلال به لما ذكرنا فالاولى والانسب التعميم .

كذلك الجلوس في الشوارع　　و منزل النزال و المشارع

و﴿كذلك﴾ في الحكم تعميماً و كراهة ﴿الجلوس في الشوارع﴾ وهو جمع الشارع بمعنى الطريق الاعظم لغة . وظاهر الفقهاء التعميم للاعظم وغيره كماصرح به بعضهم وقدفسّر بعض القدماء والمتأخرين الشوارع بالطرق النافذة ، ولابأس به لماستسمع من دلالة بعض الروايات عليه، وخروج غيرها به وهو المرفوعة لابأس فيه لدخوله في مواضع اللعن وافنية الدور ونحوها مما ذكره الجماعة . وما في جواهر شيخنا رحمه الله من ان الطرق المرفوعة ملك لاربابها لايصير عذراً في ذلك لان الملكية للغير او لنفسه انما يثمر في جواز التصرف وتوقفه على اذن المالك وذلك غير مناف لثبوت الكراهة لوتسلمت الادلة . وعلى كل تقدير كان الحكم لاريب فيه ، والمحكي من اجماع الغنية على استحباب الاجتناب يناسبه والعذر في تعبيره بذلك احتمال الملازمة عنده بين الكراهة والاستحباب في الفعل والترك ويدل عليه مع ذلك ما روى من قول الصادق عليه السلام في صحيح عاصم بن حميد : قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام : اين يتوضأ الغرباء ؟ فقال : يتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن (الخبر) .

وفي خبر ابراهيم بن زياد الكرخي في عداد الثلاث عن الصادق عليه السلام عن قول النبي صلى الله عليه وآله والساد الطريق المسلوك والعنوان فيه لفظ «التغوط» ومقتضى اطلاق الجلوس شمول الحكم لكل من الحدثين وهو كذلك لاطلاق لفظ التوضأ في الصحيحة بعدوضوح ارادة مطلق الاستنجاء منه هنا لاطلاقه عليه شائعاً كماصرح به بعضهم وما ربما يترائى في بادي النظر من لفظ «الساد» في الثاني من الاقتصار على احدهما على فرض تسليمه غير مضر بعد دلالة الاولى خصوصاً مع وضوح العلة فما عن المقنعة من الامر بالاتقاء ان كان المراد منه الوجوب شاذ كشذوذ ماعن الهداية من التعبير بلفظ لايجوز الظاهر في الحرمة .

﴿و﴾ هكذا في كراهة التخلي في ﴿منزل النزال﴾ ذكره غير واحد من الفقهاء وهو بعينه مذكور في قول الكاظم عليه السلام حين سأله ابوحنيفة وهو عليه السلام

وفى فناء مسجد او دار وهكذا مساقط الثمار

طفل اين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : اجتنب افنية المساجد الى ان قال ومنازل النزال . وبذلك ولشمول جميع موارد الحكم يظهر اولوية التعبير بذلك عما فى بعض عبايرالفقهاء من التعبير بفيء النزال ، وما فى آخر من لفظ موطنهم . وفى خبر ابراهيم بن زياد الكرخى المتقدم التعبير بالظل .

﴿و﴾ كذا ﴿المشارع﴾ وهو جمع مشرعة بفتح الميم والراء ، الطريق الى الماء . والفتوى بالكراهة فيه كسابقه ، وما لعله يخالف فيهما فهو عبارة الهداية فان فيها تشريكهما لما نقلناه فى المتقدم عليهما ذكره فيها من لفظ لايجوز . ففى المقام كسابقيه والتعدى عما عليه الاصحاب لايجوز ، ودليل المسألة ما سمعت من صحيحة عاصم بن حميد المعبّر فيها عما فى المقام بلفظ شطوط الانهار ، والشط جانب النهر الذى ينتهى اليه الماء وفى المرفوعة المشتملة على ماذكره الكاظم عليه السلام لابى حنيفة ايضاً مثلها . وفى خبر السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها الى ان ذكر او تحت شجرة فيها ثمرتها . وفى وصيته صلى الله عليه وآله لعلى ، فى المناهى كره البول على شط نهر جار . ومن المجموع خصوصاً يستعذب يعلم شمول الحكم لشطوط الانهار ومواضع اخذ الماء من الغدران والآبار ولايضر بعد ملاحظة المجموع والفتوى ما فى الاخير من الاشعار .

﴿و﴾ كذا يكره الجلوس للتخلى ﴿فى فناء مسجد﴾ كما صرح الكاظم عليه السلام به لابى حنيفة فى المرفوعة بقوله عليه السلام اجتنب افنية المساجد ﴿او دار﴾ كما ذكره على بن الحسين عليه السلام فى عداد ماذكره فى جواب من سأله عن موضع وضع الغريب . ولفظ فناء فى المقامين قد عبّر فى الروايتين كما هو المعبّر به فى عبايرالفقهاء ، وهو سعة امام الدار والبستان ، والحكم لاشبهة فيه سوى ماعن الهداية هنا ايضاً من التشريك فى نفى الجواز . وينبغى ان يراد بالنسبة الى

الاول مالايدخل فى حكم المسجد قطعاً والأحرم التنجيس فيه جزماً ، وفيهما مايكون طريقاً للمارة والمترددين اليهما ولوقليلا . ومع الانتفاء والهجر وعدم الانتفاع به فيهما يشكل الحكم فيهما ولوصدق الفناء للاشكال فى شمول الاطلاق لمثله .

﴿وهكذا﴾ فى الحكم بكراهة التخلى ﴿مساقط الثمار﴾ من الاشجار المثمرة لها وقد سمعت التعبير به فى صحيحة عاصم بن حميد بالشجرة المثمرة . وفى خبر السكونى المشتمل على ذكر المناهى تحت شجرة فيها ثمرتها ، ونحوه عن خبر حسين بن مخارق وآخر انه ﷺ كره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة وقد اينعت اونخلة قد اينعت يعنى اثمرت (الحديث) . وعن العلل صحيحاً كما فى كشف اللثام عن ابى جعفر عليه السلام من ان العلة فى الكراهة تأذى الملائكة الموكلين بالثمار .

وكون الحكم الكراهة لاشبهة فيه عندهم ، سوى ما سمعت من عبارة الصدوق والمفيد فى المحكى عن الهداية والمقنعة من التعبير فيهما بما لعله ينافيهما وانما ذكروا وجهين فى المراد من الشجر فيما عبّروا بالشجرة المثمرة موافقاً لما سمعت من الصحيحة من ان المراد منها الفعلية اوالقابلية ، وجعل المبنى تحقيق معنى المشتق حقيقة بالنسبة الى المتلبس بالمبدء او الاعم ، وبعد كون المعنى الاول فى كون المبدء القابلية والشأنية او الفعلية . لعل فى عدول السيد قدس الله روحه الاشارة الى لزوم الفعلية ، لان التعميم للمساقط الذى ربمايشمل مالايشمله لفظ «تحت» الظهور فى وجود مايسقط من الثمرة والأفيكون المفهوم من المنطوق السلب بانتفاء الموضوع وهو خلاف الظاهر .

وظنى ان ضم لفظ «تحت» الى ماسمعت من التعليل كاف فى مدلول المتن من دون احتياج الى البحث فى المشتق بقسميه فضلا عما فى الشجر والنخل من

وموضع اللعن اجتنب والجحرة	خوف الاذى مما بها و المقبرة
والبول تطميحاً و من قيام	و فى محل الصلب والحمام

خصوص البيان . وعما فى بعض الاخبار المعللة بوجود الملائكة من ذكر الوحشة والانس عند الثمر وعدمه .

﴿وموضع اللعن اجتنب﴾ الجلوس فيه اجتناب كراهة بلااشكال وشبهة لامر على بن الحسين عليه السلام بالاتقاء فيه فى صحيح عاصم بن حميد . و المراد منه على مافسره عليه السلام فيها بعد ماسئل : ابواب الدور. وهذه الرواية هى الداعية للفقهاء لذكره بالخصوص ، والاّ فهو يعلم حكمه من المواضع المتقدمة و كثير من الباقية ولعل التفسير بما سمعت من باب المثال ، وان المدار على ما يوجب لعن الناس له . وعلى التخصيص بباب الدار يكون ماتقدم من لفظ فنا اعم وهذا اخص دلالة واشد حكما .

﴿و﴾ كذا لااشكال فى كراهة الجلوس فى الجملة فى ﴿الجحرة﴾ بكسر المعجمة الاولية وفتح الثانية المهملة احد جموع الجحر بالضم كما فى الصحاح والمراد ثقوب الحيوانات ، والخلاف فى الحكم ينحصر بما تقدم فى بعض من المواضع المتقدمة الاشارة اليه من عبارة الصدوق والمنع فيها من نواهى النبى صلى الله عليه وآله والظاهر منها كما ذكره جملة من الاصحاب ان الحكمة ﴿ خوف الاذى مما بها ﴾ كما حكى عن «تأبط شر» انه التدع لذلك . وقصة سعد بن عبادة بالشام وسماع الاشعار كتكذيبها معروفان وفى عبارة الشرايع وغيره قصر الحكم بالبول ، بل ظاهر جملة من شراحه نفى الحكم عن غيره و بعد فهم العلة وعدم اختصاص موردها الامر سهل

﴿و﴾ اجتنب ايضاً من الجلوس فى ﴿ المقبرة ﴾ من دون فرق بين كونه على القبر او بين القبور فقد قال ابو جعفر عليه السلام فيما رواه محمد بن مسلم : من تخلى على قبر او بال قائماً الى ان قال : واسرع مايكون الانسان وهو على بعض هذه الحالات . وقال ابو الحسن موسى عليه السلام فيما رواه ابراهيم بن عبدالحميد ثلاثة

يتخوف منها الجنون وعدّ منها التغوط بين القبور . ولعل اطلاق التخلي في الاول وفي عبارة جملة وممن عبّر به يشمل الحدثين كما يساعده الاحترام للميت . ومن ذلك ومن انصراف لفظ المقبرة في كلام الفقهاء لايبعد قصر الحكم على المقابر المحترمة ، ولا اقل من الشك .

﴿ و ﴾ يكره ﴿ البول تطميحا ﴾ لقول امير المؤمنين في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم المروي عن الخصال ، اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله . واطلاق العبارة يشمل كونه من سطح وغيره ، وعن المقنع التقييد ، ولعله لما عن نواهي النبي صلى الله عليه وآله من ذكر السطح والشيء المرتفع ولعل ذكر القيد منه ، فيها توضيح لموضع التطميح ، وهو الرمي بنحو يفترق اجزاءه في الهواء وعليه فجميع الصور في الحكم سواء .

﴿ و ﴾ كذا يكره البول ﴿ من قيام ﴾ وان سكت عن ذكره بالخصوص جماعة من الاصحاب ، ولعلهم اكتفوا عنه بذكر التطميح وهو كما ترى . فقد روى عن محمد ابن علي بن الحسين ان البول قائماً من الجفاء . وقد سمعت في حكم المقبرة عن ابي جعفر عليه السلام ذكره صريحاً . وقال ابو عبدالله عليه السلام بعد ما سئل عنه نعم ولكن يتخوف ان يلتبس به الشيطان اي يخبله . الحديث وما في بعض الاخبار من نفي البأس غير مناف لثبوت الكراهة ، وفي بعضها التقييد بعدم العذر وفي بعضها نفي البأس وهو مطلق . وعليه لعل التنوير يكون عذراً . فقد روى من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق .

﴿ و ﴾ يكره البول ايضاً ﴿ في محل الصلب ﴾ والحكم لااشكال فيه ، وما روى من ان رسول الله كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهية ان ينتضح عليه البول . وما روى من قول الصادق عليه السلام لزرارة ، لاتستحقرن البول ولاتتهاون به وافيان باثبات

والماء مهما كان حتى الجارى اذ هو ذو اهل ذوى قرار

الكراهة بالخصوص . مضافاً الى مافى استقبال الريح ، وستقف على استحباب الارتياد زيادة على الحكم بالكراهة .

﴿و﴾ كذا يكره البول فى ﴿الحمام﴾ فقد ذكر المحقق البهبهانى انه ورد فى الاخبار النهى عن البول فيه ، ثم نقل عن جامع الاخبار انه روى مرسلا ان البول فى الحمام يورث الفقر . وكذا القيام من الفراش للبول عرياناً .

وعن الخصال بسنده الى امير المؤمنين عليه السلام قال : البول فى الحمام يورث الفقر ولعل نظر ماحضرنى من كتب الفقهاء سوى ماسمعت من شرح المفاتيح ارجاع ذلك غالباً الى البول فى الماء اوعدم قصدهم الاّ الاستقصاء ، ولكن بعد ورود الرواية والبناء على المسامحة لامانع من الحكم بها . وهل يختص حال العريانية بارجاع الاطلاق فى الثانى وصدر الاول الى ما يفهم من ذيله او يؤخذ فى كل بمقتضاه الوجه الثانى .

وفى اختصاص الحكم ببيت الحار او شمول المسلخ وجهان . والمناسب لصدق العنوان الثانى . بل ويحتمل التعميم حتى بالنسبة الى المواضع المعدّة لذلك فى الحمام الاّ انه ضعيف ، نعم مجرد جريان العادة عليه فى مكان مخصوص لايخرجه عن صدق العنوان .

﴿و﴾ كذا ﴿الماء مهما كان﴾ ليلا اونهاراً لوجود الروايات المطلقة . وما قيل : ان الماء للجن ليلا على فرض ثبوته لايدل على عدم الكراهة فى غيره غايته الاشدية ليلا . بل يثبت الحكم فيه ﴿حتى الجارى﴾ وان اقتصر بعضهم على الراكد ﴿اذهو﴾ مطلقاً ﴿ذواهل ذوى قرار﴾ فيه يستقرون بسكونهم فيه لنقل الصادق عليه السلام نهى امير المؤمنين ان يبول الرجل فى الماء الجارى الاّ من ضرورة وقال: ان للماء اهلا. واما فى خصوص الراكد المعبّر عنه بالنقيع فى الاخبار فمع انه لااشكال فيه فى بعض الروايات انه يورث النسيان ، وفى بعضها يتخوف عليه من

وسن فيه الارتياد للمحل　　و الاستتار بالتمام حيث حل

الشيطان ، وفي بعضها بعد النهي فانه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكد يفارقه الا ماشاء الله ، وقريب منه في الماء بعنوان الاطلاق ، وبعد ذلك لا يضر نفي البأس في بعض الاخبار مطلقاً ومقيداً . ومن المجموع يحصل الجواب عن ظاهر الصدوق رحمه الله في النهاية لو كان المقصود على ما يظهر منه من الحرمة .

﴿و﴾ اذ قد عرفت المكروهات من آداب التخلي فاعلم انه ﴿سن فيه﴾ اي في التخلي ﴿الارتياد للمحل﴾ اي طلب تلطف لمحل مناسب بأن يكون معتنياً بذلك بحيث يقدر فيه على العمل بوظايفه . فقد روى عن الرضا عليه السلام بعد نقل فعله عليه السلام حيث تنحى وقام على موضع مرتفع فبال وتوضأ انه قال : من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله . ومثله روى الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله والروايتان في خصوص البول . والمستفاد من الروايات كما مضى بعضها في البول في الموضع الصلب ومقابلة الاهوية و غيرها ان اهتمام الشارع بالاجتناب عن رشاش البول الى الغاية ، حتى في بعض الاخبار ان عذاب القبر منه .

ومن ذلك ومن مجموع ما تقدم من الواجبات والمكروهات والمحرمات وما سيأتي من المندوبات يستفاد اطلاق الارتياد ، ولهذا جعلنا مرجع الضمير في المتن الى التخلي .

﴿و﴾ كذا يسن ﴿الاستتار﴾ عن الناس ناظراً محرماً او غيره ﴿بالتمام﴾ من دون خصوصية هنا للعورة ﴿حيث حل﴾ المتخلي بناء او صحراء . وعن جابر قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا هو بشجرتين بينهما اربعة اذرع فقال يا جابر انطلق الى هذه الشجرة وقل : يقول لك رسول الله : الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما فجلس النبي خلفهما ثم رجعا الى مكانهما .

وعن كشف الغمة ان امير المؤمنين عليه السلام اخذ من رجل ازدي اداوة اي ظرف

وان يغطى الرأس بالقناع قصد حياء فيه و اتباع

ماء فمضى حتى غاب عن نظره وقضى الحاجة . وعن رسول الله ﷺ من اتى الغايط فليستتر . وقال الكاظم عليه السلام لابى حنيفة : يتوارى خلف الجدار . وقال الصادق عليه السلام فى خبر حماد قال لقمان اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب . وعن بعض روينا عن بعضهم (ع) انه امر بابتناء مخرج فى الدار فاشاروا الى موضع غير مستتر من الدار فقال : يا هؤلاء ان الله عزوجل لما خلق الانسان خلق مخرجه فى استر موضع عنه ، ولذلك ينبغى ان يكون المخرج فى استر موضع فى الدار والمستفاد منه مطلوبية التستر فى الموضع فى المبنى فى الدار ، بل ومن غيرها مهما امكن ويناسب ذلك ما فى شرح المفاتيح قال : وذكروا استحباب تأخير كشف العورة حتى يدنوا من الارض واستدلوا على هذا وسابقه بالتأسى .

﴿و﴾ سن ايضاً ﴿ان يغطى الرأس بالقناع﴾ بلا اشكال فيه فتواً . بل عن المعتبر كالذكرى دعوى الاجماع عليه صريحاً . وعن الفقيه تعليله بالاقرار بانه غير مبرء نفسه من العيوب ، ولعله يرجع الى ما عن المقنعة بعد ذكرانه سنة من سنن الله وليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرايحة الخبيثة الى دماغه ، ان فيه الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة شكر منه ،

والكل مستفاد من الروايات فليأت به ﴿قصد حياء فيه و﴾ قصد ﴿اتباع﴾ وتأس بذلك لمن جعل سنة فى شريعته ، فعن ابى ذر رحمه الله عن رسول الله ﷺ فى وصيته له ، قال : يا اباذر ! استحى من الله فانى والذى نفسى بيده لادخل حين اذهب الى الغايط متقنعاً بثوبى استحياء من الملكين الذين معى . وفى المرسل عن فعل الصادق انه عليه السلام كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه . وبذلك يعلم ان هذا الاستحباب ينحل الى مطلوبية امور ثلاثة : التغطى ، وكونه بالقناع ، وان يقصد بذلك الحياء .

وبهذا التفصيل وان لم اعرفه بالخصوص سوى مافى ظاهر النظم ، الا انه بعد

ولج بيسراك وباليمنى اخرج　　ولا تطل اقامة فى المخرج

دلالة الروايات لابأس به ، بل لايبعد ارادة ذلك من عبارة كثير من الفقهاء ، بل لابعد فى قبول ماحكى عن بعضهم من كراهة كشف الرأس فانه يمكن من مجموع روايات الباب ومما فى ذيل مانقلناه من النهى النبوى فى البول فى الحمام استفادة ذلك . وعليه يرجع اول الامور المذكورة الى استحباب لرفع كراهية اوالى الكراهة نفسها والامر فى ذلك كله سهل .

ثم الذى يظهر لى من التقنع بالثوب بعد اخذ التقنع مطلوباً مستقلا مجرد تغطئة الرأس بشىء منه اوغيره ، فما عن بعضهم من تفسيره بتسديل الثوب بحيث يمنع عن دخول الرايحة الخبيثة الى الدماغ ، لايظهر منه . ولعل اخذه مما سمعته من التعليل السابق ، و فيه ان اللازم حينئذ القول باستحباب مستقل فى اخذ المنافذ ، وهذا عنوان بالخصوص لم اعرف من ذكره ، وهو خال عن الدليل ، وما سمعت من التعليل لايفيده لظهور الدليل فى رفع المفسدة الموجبة للكراهة كائنة ما كانت بما فى الروايات من التقنع وقد عرفت معناه .

﴿و﴾ كذا ﴿لج بيسراك﴾ اى رجلك اليسرى فى بيت الخلاء ﴿وباليمنى﴾ منهما ﴿اخرج﴾ والحكم مذكور ندباً فيهما فى كلام المشهور كما فى المدارك وعن الغنية الاجماع عليه . وعلّل بالتشريف لليمنى عكس ما فى المسجد دخولا وخروجاً . وعن المعتبر الاعتراف بعدم وقوفه على حجة غير ماذكره الاصحاب .

قلت : فى فتويهم فى مثل المقام المبنى على المسامحة ، خصوصاً وفيهم من كان بعض الفقهاء يرجع الى فتواه مع اعوازالنصوص كفاية . خصوصاً بعد تعليلهم الكاشف عن فهمهم المدّعى مماورد فى المسجد ، ولذا قال به من يناقش فى قاعدة التسامح . هذا فى البناء واما فى غيره ففى سقوط الحكم للتوقف على الدليل المشكل الثبوت فيه . اواجراء الحكم على محل الجلوس نظراً الى العلة قولان لعل الاقرب الاخير كما هو المحكى عن الفاضل فى النهاية وتبعه بعض متأخرى المتأخرين .

واجتنب الشراب و الطعاما و الاستياك ثم و الكلاما

وذكر السيد بعدذلك ﴿ولاتطل اقامة فى المخرج﴾ وذكر ذلك بالكراهة اشبه ، ولعل رحمه‌الله فهم من الادلة استحباب الترك والمستفاد من الروايات الكراهة لان المذكور فى جملة منها ان الاطالة يورث البواسير وفى مجمع البيان عن لقمان الحكيم ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد . والمنساق من المجموع ان المفسدة فى وصف الاطالة ولانعنى بالكراهة الاّ ذلك .

ومثله الكلام فى قوله رحمه‌الله ﴿واجتنب﴾ حال التخلى ﴿الشراب والطعاما﴾ مطلقاً ﴿والاستياك ثم﴾ اى فى بيت الخلاء او حال التخلى ﴿والكلاما﴾ فان المناسب فى الاربعة الكراهة كما ذكرها كذلك غير واحد من الفقهاء . اما الاولان فقد علّلوا فيهما بالدلالة على مهانة النفس ، واختلف عباراتهم فى التعبير عن موردهما ففى عبارة الاغلب القيد بحال التخلى ، وفى بعضها ذكر الحكم فيهما بدونه ، ويحتمل ارادته منه و يحتمل الاطلاق ، ولابعد فيه نظراً الى قوة جريان العلة لو تمت ، ويشعر بالحكم فى الجملة ما فى المروى عن فعل الحسين والباقر عليهما السلام فى اللقمة المروية فى رواية عن الاول ، وفى الاخرى عن الثانى وقد تقدمت الاشارة اليهما فى بعض المسائل المتقدمة . واما الثالث فكالاولين فتواً اطلاقاً وتقيداً والمستند فيه المرسل عن الكاظم السواك على الخلاء يوجب البخر .

وعن الشيخ روايته كذلك بتبديل كلمة «على» بلفظ «فى» ويفترق الحكم عليهما اطلاقاً و تقيداً ، ولعل الجمع فى الحكم اولى ، ولعل لفظ «ثم» فى المتن يناسب الثانى ولو رجع التقييد به الى الثلاثة كما هو الظاهر يكون الحكم عنده التعميم فيهما جميعاً . واما الرابع فكأنه لااشكال فى كراهته و انحصاره بحال التخلى بولا اوغايطاً . وتعبير الصدوق فى المحكى عنه بلفظ لايجوز فيه وفى الثلاثة السابقة وجملة من المواضع المكروهة غير معلوم المخالفة ، وفى جملة من الروايات التعليل بعدم قضاء الحاجة وفى بعضها النهى عن الجواب فيكره

الا الذى يفرض منه اويسن	كالرد للسلام والذكر الحسن
وآية الكرسي و الحكاية	لقول من اذن للرواية

الكلام ﴿الاالذى يفرض منه﴾ اى من الكلام ﴿اويسن﴾ منه ﴿كالرد للسلام﴾ وهو مثال للاول والدليل عليه الدليل على كونه فرضاً فتواً ورواية فيكون ماتقدم فى مطلق الكلام بذلك مقيداً . ﴿و﴾ المثال للثانى مطلق ﴿الذكر الحسن﴾ على كل حال كما ورد مطلقاً فى الاخبار الكثيرة ، ومافيها من التعليل لذلك يوجب تقييد مافى هنالك ، وان كان يتراءى كون ذلك مطلقاً ايضاً فانه ورد ان ذلك مكتوب فى التوراة التى لم يتغير . مضافاً الى خصوص ما عن الصادق عليه السلام لابأس بذكر الله وانت تبول ، فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله . وفى خبر سليمان بن خالد ان موسى عليه السلام قال يارب يمر بى حالات استحيى اوقال : اجلك ان اذكرك فيها فقال : ياموسى ذكرى على كل حال حسن .

﴿و﴾ قد رخص بالخصوص لقرائة ﴿آية الكرسى﴾ لقول الصادق عليه السلام فى الصحيح لعمر بن يزيد اذا سأله عن التسبيح فى المخرج وقرائة القرآن لم يرخص فى الكنيف اكثر من آية الكرسى وبحمدالله وآية الحمدلله رب العالمين ولهذا مااستشكل احد فى ثبوت رجحانها الموجب لاستحبابها ، الاان المنقول عن الوسيلة التقييد بما بينه وبين نفسه لئلا يفوته شرف فضلها . وعن جامع ابن سعيد رحمه الله التعليل بأنها عوذة ، ﴿و﴾ قد ورد ايضاً الترخيص بالخصوص فى ﴿الحكاية لقول من اذن للرواية﴾ وهى قول ابى جعفر عليه السلام فى الصحيح لمحمد ابن مسلم ، ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عزوجل وقل كما يقول . وفى خبر ابى بصير ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل مايقول . وعن ابى الحسن الاول بعد ماسئل عن علة استحباب قول مايقول المؤذن فى الخلاء لان ذلك يزيد فى الرزق .

والذى يظهر من التأمل فى مجموع الروايات المتقدمة عدم الكراهة فى

كل كلام داخل تحت عنوان ذكر الله تعالى ولااشكال فيه عند الفقهاء . بل يظهر مماسمعت من صحيح عمر ابن يزيد انحصار القرآن المرخوص فيه بآية الكرسى والحمدلله رب العالمين ، فيكون غيرها من القرآن مكروهـا . ولوقلنا بعدم شمول اطلاق النهى عن الكلام للقرآن ولعل نظر الشيخ يحيى بن سعيد فيما قلنا عنه من التعليل فى آية الكرسى انها عوذة الى ان الذكر الخارج عن الكراهة مايشمل العوذة وان آية الكرسى منهـا فيكون الخارج عـن الكراهة منحصراً بالذكر، وربما يرجع اليه اويقربه ماسمعت عن ابن حمزة فى الوسيلة من التقيد لقرائة آيـة الكرسى بأن يكون بينه وبين نفسه ، ان كان مقصوده غير ما هو مطلوب من اذكار التخلى مطلقاً من الاخفات .

ومن جميع ذلك يظهر وجه قوى فى انحصار القرآن بماذكر . ويناسبه الاقتصار فى كلام اغلب ماحضرنى مـن عباير الفقهاء على ما فى الخبر المذكور من القرآن . ومـع ذلك فالاظهر عدم الكراهة فـى مطلق القرآن . اما اولا فلامكان دعوى شمول ذكر الله الحسن على كل حال للقرآن . وثانيـاً لامكان دعوى انصراف الكلام المنهى عنه . وثالثاً لورود الاذن بلفظ ماشئت من القرآن فى صحيحة الحلبى . ورابعاً بما ذكره بعضهم من الوهن فى دلالة الصحيح الحاصر بآية الكرسى بخروج الذكر، يريد بعد جعل مورده اعم من القرآن ، فتأمل

واما ماسمعت من اقتصار ماشرنا اليه من عباير الفقهاء فمع تسليم بلوغه مرتبة يمكن الاعتماد عليه ولو بجبره لدلالة الخبر فهو موهون باحتمال قصـد المتابعة فيما ورد بالخصوص فـى الروايات او لما ذكرنا مـن الادخال تحت الذكر المطلق .

اذا عرفت ذلك ظهر اسلوب الكلام فـى حكاية الاذان حتى بالنسبة الـى الحيعلة التى وقع الكلام فـى تبديلها بحوقلة نظراً الى الاذن الخاص فيها اما

و مل بيسراك و اياها اعتمد　　وابدء بنجو ومن البول اجتهد

للفردية للذكر اوعدمه بناء على النظر فى الدليل الى الخصوصية فانها بأحد التقادير داخلة فى الذكر بالنسبة الى جميع فقراتها . والمنع عن الكلام غير معلوم الشمول لمثلها فعدم الكراهة بدون التبديل متوجه ، بل الامر فيها واضح مما ذكرنا فى آية الكرسى لانحصار الشبهة فيها بشمول الكلام المنهى لها ، وقد ظهر الجواب عنه . وبما عن خبرى الآداب والمكارم والدعايم من التصريح فيهما بتبديلهما بالحوقلة .

فعن الدعايم روينا عن على ابن الحسين ان رسول الله ﷺ كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا قال : حىّ على الصلوة ، حىّ على الفلاح ، حىّ على خير العمل ، قال : لاحول ولاقوة الّا بالله . فان مايظهر منه من دوام تبديله ﷺ اقصى دلالته على الافضلية لانفى المبدل خصوصاً بالنسبة الى مقام المدلول فيه المبدل للدليل الخاص مع الاشكال فى اطلاق افضلية التبديل بل لعله لاقائل به مع احتمال كون الحوقلة منه ﷺ زيادة على الحكاية كما لعله يناسبها المقام وان لم اعرفها بالخصوص من احد الاعلام فعدم التبديل هنا قوى ، وحديث عمر بن يزيد غير معلوم الشمول لها ، واذا اخذت بمجامع الكلام ظهر لك حسن ما فى المتن من التعميم لكل كلام مسنون ، وان خصوصية آية الكرسى والحكاية ورود الاذن المخصوص الرافع للكراهة المتوهمة .

﴿ومل بيسراك﴾ فى حال التخلى ﴿واياها اعتمد﴾ استحباباً كما ذكره فى الذكرى وغيره وان كان الموجود الاعتماد لاغير ، الّا ان الميل الى اليسرى فى المتن لعله مقدمة لتحصيل الاعتماد عليها الا انه استحباب مستقل ونقله فى كشف الغطا بلفظ «قيل» مشعراً بالتأمل اوعدم القبول ، الّا انه استدل له فى الذكرى بالخبر عن النبى ﷺ وفى شرح المفاتيح للمحقق البهبهانى بعد ذكر عبارة المفاتيح فى الحكم به احتجوا على ذلك بتعليم النبى ﷺ اصحابه ذلك .

وامسح بتسع وادرء الوهم بها عن بلل اذا بدا مشتبها

﴿وابدء﴾ استحباباً ايضاً فى التطهير ﴿بنجو﴾ وهو الغايط كما فى المجمع وغيره وما فى كلام بعض الفقهاء من تفسير الاستنجاء بالتطهير عن البول والغايط معرباً عن كونه المراد الشرعى لعله غير مناف لذلك. والحكم بالاستحباب هو المحكى ذكره بالخصوص عن المفيد وغيره. ويدل عليه موثقة عمار عن الصادق عليه السلام وغيرها ولابأس فيما استدل له بعضهم بمناسبته لمطلوبية الاستبراء للبول وهو لايكمل بدون التنجيس والتلويث لليد وغيرها الا بالتقديم.

﴿ومن البول اجتهد﴾ بالاستبراء ندباً والحكم بأصله فى الجملة كأنه مقطوع به عندهم والروايات كذلك به مستفيضة ان لم تكن متواترة وفهم المشهور منها الاستحباب. وعن ابنى حمزة وزهرة وبعض كتب الشيخ رحمه الله الوجوب لظاهر الامر وقوله صلى الله عليه وآله ان احدكم يعذب فى قبره فيقال انه لم يكن يستبرى من بوله، وشىء منها لايقابل لفهم المشهور مع ان سوق الاخبار الاستحباب مع الاشكال فى ارادة المعنى المعهود من الخبر المذكور لاحتمال ارادة التطهير. واحتمل فى كلام الشيخ كما يحتمل من كلام موافقيه ارادة الوجوب الشرطى وعليه فلانزاع. فقد تقدم فى حكم المشتبه اشتراط الحكم بطهارة البلل المشتبه بالاستبراء.

﴿وامسح بتسع﴾ فى العمل بكيفية الاستبراء ونسب عدد التسع فى شرح المفاتيح الى المشهور. والموجود فى كلام الاغلب مسحات ثلاثة من المقعدة الى القضيب وثلاثة اخرى من اصل القضيب الى رأسه ونتره ثلاثاً فى كثير من العبايز بلفظ «ثم» الصريح فى كون ثلاثة النتر غير الستة فيكون المجموع تسعة وهو الظاهر ممن عطف ثلاثة النتر بلفظ «واو» كما فى القواعد وغيره.

والنتر على مافى الصحاح الجذب بجفوة. وعن هداية الصدوق والشيخين وبنى زهرة وحمزة وادريس وسعيد كما حكاه عنهم فى كشف اللثام يمسح بأصبعه

من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتزع ذكره ثلاث مرات . وقد اوّل الفاضل رحمه الله عبارة القواعد بما يرجع الى ذلك حيث قال، بمعنى ان يجمع بين عصره ونتره ثلاثاً اى لا يعصر بلا جذب ولا يجذب بلا عصر فالمجموع ست مسحات ثلاث منها غمز قوى بين المقعدة واصل القضيب وثلاث منها عصر قوى مع جذب للقضيب بتمامه .

ثم قال : وهو موافق لكلامه فى ساير كتبه ، وان قال فى التحرير ثم ينتره بلفظ « ثم » ورام بذلك الجمع بين عبارة القواعد وكلام الجماعة التى سمعت كلامهم بستة وعليه يوافق فتوى المشهور ، ولا يخفى انه تأويل ، بل الظاهر منهم التسعة على ما قررنا وصريح نقله من الجماعة ستة . وعن المفيد فى نقل الاكتفاء بالاربعة ، والظاهر ان الاختلاف فى التعبير بثلاثة او اثنين فى كل من المحلين . وعن على بن بابويه ، الاقتصار على مسح ماتحت الانثيين ثلاثاً .

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف مافى الروايات ففى صحيح حفص فى الرجل يبول ، قال : ينتره ثلاثاً ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى وقال ابو جعفر لمحمد بن مسلم فى الحسن : يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول ولكن من الحبائل ، وفى مجمع البحرين تفسيره باعصاب الظهر وعن مستطرفات السرايرروايته عن كتاب حريز وقول الصادق عليه السلام فى خبر عبدالملك بن عمرو ، اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز مابينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى . وعن نوادر الراوندى عن الكاظم عليه السلام عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله من بال فليضع اصبعه الوسطى فى اصل العجان ثم يسلها ثلاثاً . وعنه صلى الله عليه وآله ايضا ، انه اذا بال نتر ذكره ثلاث مرات .

والذى يظهر من ملاحظة مجموع الروايات ما نقلناه عن المشهور فى العدد ولا اقل من حمل المطلق على المقيد ولا اقل من فهم المشهور الموجب لصيرورة

المقام من موارد الحمل المذكور ليندفع بذلك ما ربما يقرب فى بادى النظر من ملاحظة نفس الروايات من العمل بالجميع والاخذ بالكل كيفية فى الروايات وان التفاوت للتفاوت فى الفضل بالنسبة الى ما اشتملت على شدة الاجتهاد على الاقل منه وبعد الالتفات الى الفتوى يقوى كون المقصود من الجميع امراً واحداً فيعمل بقاعدة الحمل بل لعله لا بأس فى فهم مراد المشهور من خبر محمد بن مسلم مستقلا بدعوى ان المراد من اصل القضيب فيه الاصل المتصل بالمقعدة ، وحينئذ فعصره ثلاثاً الى رأسه لا يكون الاّ ستة وان ما بعد ذلك من النتر امر مستقل ، وهذا ليس ابعد مما نقلناه عن الفاضل فى كشف اللثام من الجمع بين كلام الاعلام حتى سرى البحث الى الجمع بين الروايات بذلك بل ما ذكرناه اولى وان وافقه فى ذلك السيد السند فى الرياض ، وهذا كله لا ينبغى الاشكال فيه فلا يترك التسعة .

﴿وادرء الوهم﴾ فى وجود البول فى الممر ﴿بها﴾ وغير مكتفى بأقل منها كما ظهر لك من الروايات استخراجها به ودرء الوهم ودفعه بها ﴿عن بلل اذا بدا مشتبهاً﴾ بالبول كما تقدم تفصيله فى موجبات البول .

والمستفاد من روايات الباب هو ذلك ، فان الظاهر منها ان عدم المبالات بما يخرج من الانسان من البلل المشتبه موقوف على حصول الاجتهاد على النحو المشتمل عليه الروايات وهذا ما كنت ادعيه من سوق الاخبار فى مقابل قول ابنى زهرة وحمزة من وجوب الاستبراء فان مقتضاها جهة الارشاد به والمقدمية لالحاق البلل المشتبه بغير البول والمناسب للامر بمثله الارشاد الى احراز ما يوجبه لاحمله على وجوبه .

بقى فى المقام امور ينبغى بيانها :

الاول : ان مقتضى ما سمعت من المتن كما فى غيره من عبارة جملة من الفقهاء من التعبير بالمسح أن يكون كل واحد من التسعة الدارىء مجموعها للشبهة

مصداقاً له وذلك مما يستشكل استخراجها من روايات المسألة لما عرفت من ان استخراج الثلاثة الاخيرة انما هو من لفظ « النتر » وقد سمعت ان معناه ليس الا الجذب بجفوة اى بقوة . ولعله الباعث لما سمعت من كشف اللثام من الجمع غير الموافق للاخبار وعباير الفقهاء وما وقفت فى عبايرهم على التصريح بما فسرنا به النتر فى شيء من الثلاثات وفى كلام بعضهم كما فى الروضة التعبير عن الثلاثة الوسطى بالنتر وعن الثلاثة الاخيرة بالعصر ويقرب منه عبارة الدروس . وفى كشف الغطا لشيخ الاساتيد عكس ذلك قائلا : ان ذلك اكمل انحائه ولا يبعد ان يؤل التعبيرات الثلاثة الى واحد فانها متفقة ظاهراً فى كون العدد تسعة . والمسح باطلاقه اعم من ان يكون بعصر ونتر وغيرهما .

ولا يبعد دعوى وضوح عدم ارادة المطلق من المسح فينحصر الامر بالتعبيرين الاخيرين ومن المعلوم ان النتر وهو الجذب بقوة بأى تعبيرين او غيرهما من تعبيرات الفقهاء ليس المراد منه مالا يتحقق به عصر ولا مسح بأن يكتفى بمجرد اخذ القضيب وجره ، اذ ذلك ما رأيت ذكره عن احد من الفقهاء وشمول اطلاق معناه اللغوى لو سلمنا شموله لذلك نمنع ارادته من التعبير بالاطلاق فى عبارة من الفقهاء . وحينئذ فالمراد من النتر المسح المشتمل على العصر والجذب فربما على هذا التقرير يتحد مآل الاخيرين من التعبير .

ولكن الاوفق بالروايات الاخذ بالنتر فى رأس الحشفة نظراً الى ما ذكرنا من قاعدة حمل المطلق على المقيد واذا كان مورد النتر رأس الحشفة فالمراد به عصرها ثلاثاً بتحريك الاصبعين بنحو يتحقق به نوع جذب بأن لا يكون غمزاً صرفاً تحقيقاً لمعنى النتر كما ان المسحات الستة المقصود منها ما يتحقق بها العصر . وبالتأمل فى جميع ما قلنا يظهر كيفية حمل الروايات من الغمز والنتر والمسح ولا نطيل ببيانها المقام ازيد من ذلك .

الثانى : ان المسحات الستة المتقدمة ينبغى مراعات قاعدة المقدمة العلمية فيها طولا بأن يدخل شيء من حلقة الدبر، بل فى كشف الغطا تمامها ، وتداخل شيء من اجزاء المحل بالنسبة الى الثلاثة الاولية والوسطية وكذا مراعاتها بالنسبة الى العرض فيهما ، كل ذلك بعد مطلوبية الاحتياط فى مثل المقام لا ينبغى فيه الكلام .

الثالث : نقل فى الذكرى عن ظاهر الشيخ فى الاستبصار وجوب الاستبراء والتنحنح ثلاثاً وذكره فى اللمعة فى كيفية ما استحبه من الاستبراء اما الوجوب فقد ظهر الجواب عنه فيما تقدم واما الاستحباب فقد اعترف بعض الفقهاء بعدم وقوفه على مستنده ولعل نظر من ذكره الى مدخليته فى دفع دريرة البول بعد استنباط مطلوبية الاجتهاد فيه بأى وجه كان ولا استبعاد فيه ولذا ذكر بعض الفقهاء التمهل بين البول والاستبراء مطلقاً وبعضهم فى المتعذر منه الاتيان به بدلا عنه .

الرابع : لا يشترط للعمل بتمام التفصيل فى الترتيب الذى ذكرناه فى عدد التسع بل المقصود امرار الاصبع ونحوه مع العصر على تمام المجرى بحيث يخرج الرطوبة منه لو كانت بأى نحو اتفقت سواء كانت المسحات موصولة او مفصولة فلو مسح كذلك متصلا من المقعدة الى رأس القضيب ثلاثة اجزء عن المسحات الستة ، وكذا لو لفق فيها بين الفصل والوصل . نعم يعتبر عدم الفصل بين اجزاء المسح وآحاد المسحات بما يتحمل رجوع الرطوبة المجتمعة من الجلب .

الخامس : لا يشترط كيفية مخصوصة فى وضع الاصبع ولا فرد معين من بين الاصابع تحت القضيب او فوقه وما فى عبارة بعض الفقهاء من وضع الابهام فوقه والوسطى او المسبحة كما فى بعض الاخبار تحته ، فلبيان ما به يكون المستبرى امكن فى تحصيل البرائة فيما فى المجرى فهذه الكيفية لذلك اولى.

واستنج باليسرى فتلك احرى	بمثله ونزهن الاخرى
واوتر الاحجار فى استجمار	وآثر الماء على الاحجار

السادس : لايشترط كونه بالاصبع اوبالكف يميناً اوشمالا وان كان مراعاة شرافة اليمنى على اليسرى أمر آخر غير مناف لحصول المطلوب من الاستبراء بأىّ نحو كان ، كما انه لاريب فى عدم اشتراط المباشرة فى ذلك فيحصل المطلوب التوصلى بأىّ نحو كان ولوحراماً .

السابع : ذكر بعض الفقهاء الاكتفاء عن الاستبراء بالتأمل اوالمشى ونحوه ونظره ظاهراً الى مايستفاد من الادلة حكمة فيه ، ولكن لااستبعاد فى ان يكون للعمل الخاص مدخلية مخصوص فى دفع الدريرة من المجرى لايكون مثلها فى غيره خصوصاً بالنسبة الى اجراء حكم البول وغيره على البلل المشتبه الخارج معه اوعدمه .

الثامن : ثبوت الحكم فى الرجل لااشكال فيه عندهم و فى ثبوته للمرئة كلام لهم ولابأس فى مطلوبية ماتحصل برائة المجرى معه . واما فى اجراء حكم البلل المشتبه فاشكال . وكذا الكلام فى الخنثى نعم لافرق ظاهراً فى ترتيب الحكم فى صورة الاشتباه بين المكلف وغيره صغيراً كان اوغيره ولعلك من طرز سلوكنا فى الفروع المتقدمة من اعمال نوع تعبد بالنسبة الى حكم البلل المشتبه يظهر لك القول فى اختصاص الحكم بعمل المكلف لنفسه فلايتعدى الى غيره فتدبر

﴿واستنج باليسرى﴾ ندباً وعملا بأيسره وتأسياً بصاحب الشريعة ﴿فتلك﴾ اى اليسرى ﴿احرى﴾ واجدر ﴿بمثله﴾ اى الاستنجاء فانه قد ورد ان الاستنجاء باليمين قد ورد انه من الجفاء فاخترها لذلك ﴿ونزهن الاخرى﴾ وهو اليمين عما هنالك فعنه ﷺ انه كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وقريب من ذلك عن غيره ﷺ من الائمة قولا وفعلا .

﴿واوتر الاحجار فى استجمار﴾ فقد ورد به الصريح من الاخبار فضلا عن

والجمع اولى فبه تعود	و قدم الاحجار صونا لليد
وامسح اذا فرغت باليمين	اواليسار البطن مسح هون

الاشعار فعن على عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله اذا استنجا احدكم فليوتر بها اذا لم يكن الماء فضلا عن مطلوبية الوتر فى العدد كما فى بعض الاخبار ﴿و﴾ كذا لواردت الفضل فى صورة التخيير بين الماء والاحجار ﴿آثر الماء على الاحجار﴾ لكونه انقى للاثار كما به الاشعار من الاخبار فضلا عن مساعدة الاعتبار ، بل مقتضى ماعن النبى صلى الله عليه وآله من امر نساء مدينة ان تستنجين بالماء معللا بالمطهرية للحواشى والمذهبية للبواسير الوجوب فيحمل على الندب لعدم الاشتمال على شرايط القبول وقريب منه غيره .

﴿والجمع﴾ بين الماء والاحجار ﴿اولى فبه﴾ اى الجمع بينهما ﴿تعود﴾ نفسك فانه تعود بما هو سنة . ففى بعض اخبار جريان السنة بثلاثة احجار ويتبع بالماء . ومقتضى اطلاق المتن تعميم الحكم فى المتعدى وغيره خصوصاً من قوله وبه تعوّد فان مقتضى الانصراف من لفظ «التعود» لو لم يكن الانحصار فلااقل من الشمول . وقد ذكر الفاضل رحمه الله فى القواعد الفضل فى الجمع و قيّد كلامه بالمتعدى ، ولكن فى التذكرة صرح بالتعميم كما عن التحرير .

وعبارة المحقق رحمه الله فى الشرايع الى التقييد بغير المتعدى اقرب من التعميم واوّل المحقق الثانى عبارة القواعد الى ما يؤل الى التعميم ولعل ذلك فيه لكون التعميم مسلماً فى نظره ، ولابعد فيه ، وان لم يكن فاطلاق الدليل كاف

﴿وقدم﴾ على الاستنجاء بالماء ﴿الاحجار﴾ كماعرفت وجهه من قوله عليه السلام يتبع من الدلالة على متبوعيتها فليقدم ﴿صوناً لليد﴾ عن القذارة فان النظافة فى حد ذاتها مطلقاً مطلوبة مع انه لاتبقى فائدة للاستجمار فى صورة اختيار العكس .

﴿وامسح اذا فرغت﴾ من الاستنجاء قائماً كما فى الذكرى ثم فيه قاله المفيد ومن تبعه وظاهره فى كل من الحكم والتقييد كما نقل القيد فى كشف

وادع على الاحوال وهي في العدد الى ثمان تنتهي بما ورد

اللثام عن جملة من الفقهاء ولافرق في الماسح بين كونه ﴿باليمين اواليسار﴾ والممسوح ﴿البطن﴾ والمستند ماعن الفقيه وكان على عليه السلام يعني امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل الخلا يقول : الحمدلله الحافظ المؤدّي فاذا خرج مسح بطنه ، وقال : الحمدلله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيالها من نعمة لايقدر القادرون قدرها .

ومقتضى قوله : اذا خرج ان المسح والدعاء في حال القيام ، وينبغي ان يكون المراد من المتن ايضاً ذلك خصوصاً بعد ماذكر سابقاً من عدم الطول في الجلوس . وان كان ربما ينصرف قوله : اذا فرغت الى الحال المقارن للفراغ ويحتمل التعبير بذلك لدفع توهم كونه بعد الخروج من بيت الخلاء . وقيّد المسح بكونه ﴿مسح هون﴾ اخذاً بمسماه من المنقول عن فعل امير المؤمنين عليه السلام وبما ينصرف اليه عبارات الفقهاء المعبّرين بلفظ المسح .

﴿وادع﴾ بالمأثور اوبما يقربه في المضمون ﴿على الاحوال﴾ المعلومة الواردة فيها الدعاء الخاص ﴿وهي في العدد الى ثمان تنتهي بماورد﴾ اولها ان يدعو قبل الدخول كما في ما ذكره معوية بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا دخلت المخرج فقل : بسم‌الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم . وفي مرفوعة سعد بن عبدالله الى الصادق عليه السلام انه قال : من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء : بسم‌الله وبالله اعوذ بالله من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم . وفي رواية ابي بصير عن احدهما باسقاط التسمية .

ثانيها : حين الدخول والتقنع ويقول فيه المنقول عن فعل الصادق عليه السلام وقوله في نفسه : بسم الله وبالله ولا اله الاّ الله ربّ اخرج مني الاذى سرحاً بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيماتصرفه عني من الاذى والغم الذي لوحبسته

عنى هلكت لك الحمد اعصمنى من شر ما فى هذه البقعة واخرجنى منها سالماً وحل بينى وبين طاعة الشيطان الرجيم .

ثالثها : اذا انكشف فعن ابى جعفر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول اولغير ذلك فليقل : بسم الله فان الشيطان يغض بصره حتى يفرغ .

رابعها : اذا انزجر اى اطلق بطنه فعنه صلى الله عليه وآله قال : اللهم كما اطعمتنيه طيباً فى عافية فأخرجه منى خبيثاً فى عافية . وعن على عليه السلام : مامن عبد الا وبه ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك : يابن آدم ! هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ماصار . فينبغى للعبد عند ذلك أن يقول : اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام .

خامسها : عند الفراغ ، و فى رواية ابى بصير اذا فرغت فقل : الحمدلله الذى عافانى من البلاء و اماط عنى الاذى وهنأنى طعامى وشرابى وعافانى من البلوى .

سادسها : عند النظر الى الماء وفى رواية طويلة مشتملة على ادعية الوضوء وبعض ادعية الاستنجاء عن امير المؤمنين عليه السلام حين طلب الماء من ابنه محمد ابن الحنفية وفيها بعد ذكر الاكفاء بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال : بسم الله وبالله والحمدلله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجسا قال : ثم استنجى الحديث

سابعها : اذا استوى جالساً للتطهير فقد روى الصادق عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام عن فعل النبى صلى الله عليه وآله اذا استوى جالساً للوضوء بحيث يعلم ان المراد منه التطهير اوماهو أعم منه ، وفيه انه صلى الله عليه وآله قال : اللهم اذهب عنى القذى والاذى واجعلنى من المتطهرين .

ثامنها : ماذكرنا من فعل امير المؤمنين عليه السلام ، من انه كانه اذا خرج مسح بطنه وقال كما تقدم .

واخفت الدعاء والاذكار	حال التخلي ودع الجهار
وهذه الاحكام الاماعرف	وجوبه مما مضى بالندب صف

ثم ان الشيخ الحر العاملي في الوسائل عقد باباً لاستحباب مايقال للحافظين عند ارادة الحاجة وذكر فيه ما اشتمل على قول امير المؤمنين عليه السلام للملكين بكلمات تدل على طلبه بعدهما عنه في هذا الحال الى الفراغ وبذلك يكون موارد الادعية تسعة . ولعل السيد قدس الله روحه فهم خصوصية له عليه السلام في ذلك من دليله ، كما لعله يستبعد بعد الملكين مع ماثبت من انهما رقيبان للمكلف ، ولذا عدها ثمانية وهي ماذكرناها فاضبطها .

﴿واخفت الدعاء﴾ المأثور فيها ﴿والاذكار﴾ المرخوص فيها المتقدم تفصيلها ﴿حال التخلي ودع الجهار﴾ فيها مطلقاً فقد سمعت ذكر القول في النفس في بعضها كما هو الموافق لافعال المعصومين عليهم السلام فيها ونهوا عن الجهر بالذكر والدعاء مطلقا في الحمام وبيت الخلاء .

﴿و﴾ اذ قد انتهى الكلام الى هنا ، اعلم ان ﴿هذه الاحكام﴾ المتقدم تفصيلها من اول المبحث الى هنا ﴿الاّ ماعرف﴾ بالتنصيص عليه ﴿وجوبه﴾ اوتحريمه ﴿مما مضى﴾ بالنسبة الى كيفية الجلوس والكشف وكيفية التطهير قد ظهر لك ان بعضها مكروه وبعضها مندوب كما ذكرنا القول في كل في محله

ولكن السيد رحمه الله حكم فيها بقوله ﴿بالندب صف﴾ اى اجعلها مندوباً وهذا باطلاقه مشكل بالنظر الى ماتقدم من دلالة الادلة وفتاوى الجماعة الاّ ان يكون نظره رحمه الله الى ان سوق مجموع الروايات الواردة في هذا المقام ان هذه آداب مخصوصة مطلوبة استحباباً ادبياً للمتخلي فلاينافي ذلك كراهة بعض آحادها ، فان المستحب مراعاة مجموعها اواستحباب اتخاذها آداباً ولااقل من استحباب ترك المكروه في خصوص المقام لفهم خاص من الادلة وان لم نقل به في سايرالموارد وهذه من دقايق مبتكراته فاني لااعرفه من غيره وهو

فى فرائض الوضوء :

ان الوضوء غسلتان عندنا ومسحتان والكتاب معنا

أعلم بما افاد رحمه الله .

ثم ان جملة من الفقهاء ذكروا من المكروهات الاستنجاء وفى يده خاتم عليه اسم محترم اوفص كذلك ككونه من حجرزمزم اونحوه ، وبعضهم ذكر مطلقاً ادخال المحترم فى بيت الخلاء وكل ذلك له شواهد من الاخبار لولا البناء على الاختصار لكنا متعرضين لتفاصيلها وبيان مداركها ، ولعل تركها السيد الناظم لعدم كونها بالخصوص من آداب التخلى وانما مرجع الكل الى مراعات قانون الاحترام مع مافيه حرمته شرعاً وذكر بعض الامور فى الاستنجاء لتوقف كيفية الاستنجاء والآداب على بيانها فتدبر فى محاسن النكات .

البحث الرابع : ﴿ فى فرائض الوضوء ﴾ بالضم وهو اسم مصدر للتوضؤ وبالفتح الماء الذى يتوضأ به ﴿ان الوضوء﴾ الشرعى اجزائه الواجبة فيه ﴿غسلتان عندنا﴾ معاشر الامامية فان الاجماع المحصل بل ضرورة الفقه على ان اجزاء الوضوء غسلتان ﴿ومسحتان﴾ وروايانا بذلك مستفيضة بل متواترة . قال داود ابن فرقد : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان ابى كان يقول : ان للوضوء حداً ، الى ان سئل عن حده قال : تغسل وجهك ويدك وتمسح رأسك ورجلك . وغير ذلك قولا اوفعلا وفى جملة منها حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله . وفى حسنة زرارة بابراهيم بن هاشم بل صحيحته الطويلة بعد ذكر كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : ان الله تعالى يقول : « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق » فليس له ان يدع شيئاً من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرافق ، فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئاً الا غسله لان الله تعالى يقول : فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال :

وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ، فاذا مسح بشيء من رأسه اوبشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه ﴿والكتاب﴾ الكريم مقتضى ماقرره الامام ايضاً مضافاً الى السنة ﴿معنا﴾ بلاريب واشكال .

واعلم ان النظم قد اشتمل على نكات ينبغي التعرض لها . منها ان اللازم في القدمين من المسح معقد اجماعنا وقدعرفت انه كذلك مضافاً الى رواياتنا وهذه النكتة في نفسها غير محتاجة الى البيان في نفسها لكمال وضوحها من بركات ساداتنا ، وانما لاحظها السيد قدس الله روحه توطية لغيرها . ومنها ان ذلك على خلاف مخالفينا وهو كذلك فانه قد استقر فتوى الفقهاء الاربعة على وجوب الغسل فيهما ، ولكن نقل عن جمع من قدمائهم من الصحابة و التابعين موافقتنا في المسح ، الّاانهم يقولون به مع وصف الاستيعاب للقدمين ظهراً وبطناً.

وممن نقل عنه المسح ابن عباس وكان يقول : الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته و وافقه انس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين . وفي نقل عن ابن عباس ، ما اجد في كتاب الله الّا غسلتين ومسحتين . وذكر لانس قول حجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخلوا ما بين الاصابع ، قال : صدق الله و كذب الحجاج . وعن بعض الظاهرية وجوب الجمع بين الغسل والمسح وعن ابن جرير الطبري والحسن البصري وابوعلي المغازلي التخيير بينهما . وقال باقي الجمهور بوجوب الغسل لان عثمان لما وصف وضوء رسول الله ﷺ قال : ثم غسل رجليه . وعن عبدالله بن عمر ان رسول الله ﷺ رأى قوماً يتوضؤن واعقابهم تلوح فقال : ويل للاعقاب من البول .

ومنها : ان ظاهر الكتاب مع قطع النظر عن الطرق الواضحة لاثبات حقيقة ما عليه المذهب موافق لنا ، وذلك اما على قرائة الجر فواضح وهو احد القراآت

المعروفة . وروى غالب بن هذيل قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل «وامسحوا برؤسكم وارجلكم» على خفض هى ام على نصب ، قال بل على خفض . وما عن بعضهم ان ذلك من باب جر الجوار فهو غلط فاحش اذ ذلك مع قطع النظر عن شذوذه وعدم ملائمة الكلام المنزل على وجه الاعجاز لمثله حصر بضرورة الشعر وبغير وجود العطف .

ومما يناسب الجر ان غيره مناف لقاعدة الفصاحة من عدم الدخول فى كلام قبل استيفاء الغرض من سابقه بذكر تمام متعلقه وتوابعه . وما اعتذر عن ذلك بأن الفصل لنكتة عدم الاسراف فى الماء فى غسل الرجل بان المطلوب غسل قريب من المسح بقرينة ذكره مع الرأس فهو عليل ناش عن علة معتذره وغير موافق لمذهبه من الغسل بل استحباب التثليث فيه ، ولاقائل بالغسل الشبيه بالمسح منهم ومثله الاستدلال لذلك بالتحديد بالكعب فى الارجل ليناسب الغسل فانه لامعنى له ظاهراً .

واما على قرائة النصب فباعتبار العطف على المحل كما هو شايع غير منكر ، ولعله مما يبين كون العطف على المحل الحديث المعروف عن زرارة الذى سأل اباجعفر عليه السلام من اين علمت ان المسح ببعض الرأس وببعض الرجل ؟ فضحك فقال : يازرارة ! قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله ، يقول «اغسلوا وجوهكم» فعرفنا ان الوجه كله ينبغى ان يغسل ، ثم قال : «وايديكم الى المرافق» ثم فصل الكلامين ، فعرفنا حين ما قال «برؤسكم» ان المسح ببعض الرأس لمكان باء «وارجلكم الى الكعبين» فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح ببعضها .

ويحتمل ان يكون ذلك منه عليه السلام اشارة فى الضمن الى كون القرائة الاصلية الجر فيوافق الرواية والتقوية بالقاعدتين السابقتين اذ ذلك اشارة الى وجه تصحيح هذه القرائة النصبية ايضاً كما قلنا ، ويكون فى المعنى اشارة الى اتحاد المعنى

فالغسلتان الوجه واليدان　　والمسحتان الرأس والرجلان

بكون المراد المسح على كل من القرائتين ، والكتاب معناظاهراً على كل تقدير كما هو كذلك معنا في النشأتين . وقدسمعت ماهو المبنى للفقهاء من الرواية عن عثمان بعد وضوح اعتمادهم على قوله بالنسبة الى مايرتبط بالقرآن ، وقدسمعت المعارضة لقول ابن عباس وانس وهما عندهم من الاعتبار بمكان خصوصاً بعد موافقتهم لمذهب اهل البيت ، خصوصاً ما يظهر من رواية ابن عمر من ان الغسل كان لمكان نجاسة الاعقاب وذلك لامدخلية له بالوضوء كما يناسبه النظر في احوال الاعراب اليوم والمنقول عن سابق حالتهم من كونهم متعرضين للنجاسة ولااقل من الشك فكيف بالاعتماد بمثله خصوصاً مع المعارضة ، فعلى طريقتهم ينبغي ترك الغسل كتاباً بل وسنة فضلا عن طريقتنا ومذهبنا .

ومنهاان ظاهر النظم ان المسحتين والغسلتين حقيقة الوضوء الشرعي وماهيته فعلى المذهب الصحيح من وضع الفاظ العبادات للاعم بعد احراز الامرين لايقدح الشك في شيء شرطاً وشطراً فيرجع فيه الى اصالة العدم كما حقق في محله من المطالب الاصولية من ظهور الثمرة بين القولين بذلك بل المدعى وان لم اعرف من ذكره دعوى به انه في المقام بالخصوص الامر كذلك ولوعلى القول الاخر لاجتماع الروايات من الطرفين مع الموافقة للكتاب بأن الماهية ليس الاذلك فان لم يمكننا القول بان معنى اللفظ ايضاً ذلك لنا القول فيه بالخصوص بالتفكيك بين المعنى والمخترع وظاهر اجماع النظم ايضاً ، ذلك ان ارجعناه الى دعوى الاجماع في الماهية المخترعة .

﴿فالغسلتان﴾ محلهما ﴿الوجه واليدان﴾ على ماستعرف ﴿والمسحتان﴾ موردهما ﴿الرأس والرجلان﴾ على ماسيأتي وهو الذي نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين ابتداء النبوة حين قال له قم يامحمد توضأ وضوء الصلاة فعلّمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرافق ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين .

واختص هذه المواضع بذلك مع انها انظف المواضع لما فى جواب ابى الحسن الرضا عليه السلام لمحمدبن سنان لقيامه بين يدى الله عزوجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فغسل الوجه للسجود والخضوع وغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب بهما ويتبتل ، ومسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان مستقبل بهما فى كل حالاته وليس فيهما الخضوع والتبتل مافى الوجه والذراعين ، وقريب من ذلك ما خاطب به الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله ليلة المعراج حين امره بالوضوء من الصاد ، وفى بعض الروايات ما يدل على ان ذلك لكفارة الخطيئات الصادرة عن الجوارح المخصوصة .

﴿و﴾ حد ﴿الوجه﴾ الذى عرفت ان غسله احد الواجبات طولا ﴿مابين القصاص﴾ بتثليث حركات القاف ، وفى الصحاح قصاص الشعر حيث ينتهى نبته من مقدمه ومؤخره والمراد هنا الاول لانه المواجه به فالمراد منه اول استدارة الرأس وتسطيح الجبهة فالنزعتان وهما الجزءان الابيضان بخلوهما عن الشعر الواقعتان فى الطرفين من الرأس خارجتان .

﴿والذقن﴾ وهو مجمع اللحيين وحده عرضاً ﴿مما حوى﴾ الاصبع ﴿الابهام والوسطى اجعلن﴾ لما فى صحيحة زرارة من التحديد بهما ، قال لابى جعفر الباقر عليه السلام اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى ان يتوضأ الذى قال الله عزوجل فقال : الوجه الذى قال الله وامر الله عزوجل بغسله الذى لاينبغى لاحد ان يزيد عليه ولاينقص عنه ، ان زاد عليه لم يوجر وان نقص عنه اثم ، مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص الشعر الى الذقن وماجرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه فقال له : الصدغ من الوجه ؟ فقال : لا .

والحكم بذلك من ضروريات الفقه فى الجملة . وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، وعن المعتبر والمنتهى انه مذهب اهل البيت عليهم السلام وفى الذكرى انه القدر

الذى غسله النبى ﷺ بنقل اهل البيت ، والقدرالذى رواه المسلمون ولاينافى ما سمعت من التحديد رواية وفتوى مافى بعض الروايات من التحديد بما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام اذ الاول شامل لذلك فالواو بمعناه لابمعنى «او» فتنبّه . والمقصود من الاستدارة فى التحديد الاستدارة الحاصلة من الاصبعين فى الطرفين ، وكذا لاينافى ذلك ما فى بعضها حدّ التحديد ، وقول السائل ان الاذن داخل فى الرأس نعم ثم قال : فاذامسحت رأسى مسحت اذنى قال : نعم فذكر من فعل ابيه ما يدل على المسح عليه لان الظاهر ان ذلك فى مقام التقية ، للتصريح اولا بأن الاذن من الرأس ، بل ربما فى قول السائل فاذامسحت رأسى ايضاً اشعار بالسؤال عن حالتها .

ثم اعلم ان مقتضى عنوان النظم بلفظ الغسل وغيره من معاقد الاجماعات ونصّ الكتاب والروايات وجوب صدق الغسل عرفاً بالنسبة الى ما بين الحدين فلولم يصدق يقيناً اوشك فيه لم يجزء . وعن المعتبر ظن قوم ان دهن الاعضاء فى الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا الاجتزاء به الاّ حال الضرورة وهو خطأ ، فانه لولم يسمّ غسلا لما اجتزى لانه لايكون ممتثلا ، وان كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة .

وهذا الكلام منه رحمه الله كالصريح فى ان صدق عنوان الغسل لا اشكال فيه ، ولذا مافرق فيه بين الاضطرار والاختيار ، واعترض على المفترق بذلك ولعل نظر المفترق الى ما فى كلام بعض الفقهاء من ذكر جواز التدهين بقوله مطلقاً كما هو المحكى عن المقنعة والنهاية . وفى كشف اللثام انهما لم يتعرضا له الاّ عند الضرورة وفى عبارة بعضهم تقييده بالجريان كما فى القواعد ، وهو المنقول عن صريح الناصريات والمبسوط والسرائر والمهذب ، فبحسب عبارات الفقهاء الوجوه ثلاثة ولكن الذى استقر عليه فتوى متأخرى المتأخرين ما ذكرناه

و ما على الصدغ ولا العذار غسل بنص جاء و اعتبار

واستكشفناه من عبارة المحقق رحمه‌الله في المعتبر بل الاخير من الوجوه ليس الاما ذكرنا لان مع الجريان يصدق الغسل قطعاً وحينئذ فيحتمل ان يكون مقصود المطلق ايضاً ذلك فلا يبقى مجال للتفصيل كما سمعت عن المعتبر تصديقه ، ولعله لذا اكتفى الناظم رحمه‌الله في ذلك بالتعبير بلفظ الغسل .

وفي خبر اسحق بن عمار الغسل من الجنابة والوضوء يجزى ما اجزى من الدهن الذى بل الجسد وذلك ايضاً ينطبق على ماقلنا بعد ملاحظة ما فيه من القيد بل وكذا ما في صحيح زرارة اذا مس جلدك الماء حسبك بحمله على دفع توهم وجوب الدلك وعلى ذلك ايضاً ينبغي ان يحمل ما في خبر على بن جعفر سأل اخاه عن الرجل الجنب اوعلى غير وضوء لايكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً ايهما افضل أيتيمّم اويمسح بالثلج ؟ قال عليه السلام : الثلج ، اذا بلّ رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمّم . ضرورة عدم التخيير بين الصعيد وغيره حتى يتصور افضلية احديهما على الاخرى فالمراد من بلّ الجسد بما يسمى غسلا .

﴿و﴾ على ما سمعت من التحديد في الطول والعرض ﴿ما على الصدغ﴾ غسل وهو بضم الصاد الاولية المهملة والاخيرة المعجمة ، المعروف في تفسيره بين الاصحاب كما في الجواهر انه الشعر الذى بعد انتهاء العذار وعليه فالصدغ يقرب من المقابلة للرأس من الاذن ﴿ ولا ﴾ غسل في ﴿العذار﴾ ايضاً وهو بعد الصدغ النازل عنه فيكون هو قريب من مقابلة نفس الاذن والصماخ وبعده نازلا العارض الذى فسّره في الصحاح بصفحة الخد ، فالاولان خارجان من حد الوضوء ليس فيهما ﴿غسل بنصّ جاء﴾ كما سمعت التصريح به في صحيحة زرارة وادعى عليه الاجماع مكررا .

وفي البحار انه مذهب اصحابنا الاّ الراوندى ﴿واعتبار﴾ في الثاني ناش

عن مقابلته تنزولا للاول بعد الالتفات الى مراعات الاستدارة فى الصحيحة المذكورة التى هى القانون عند الفقهاء للحد وان وقع البحث فى المدار من لفظ الاستدارة فيها فالمدعى عليه الشهرة عند المتأخرين مكرراً ان المقصود من المركب منها ومن التحديد بالقصاص والذقن بيان حدى الطول والعرض ولذلك قيدنا النظم بهما اولا .

وعن البهائى رحمه الله فى حبل المتين وجملة من كتبه كما تبعه فى المفاتيح ما محصله ان المقصود بيان تحديد ما يجب غسله من الوجه بما تحصل منه دائرة بعد اثبات وسط انفراج الاصبعين على الوجه بحيث يقع الابهام مثلا على الذقن والوسطى على القصاص فاذا حركتا حينئذ صعوداً ونزولا الى اليمين واليسار الى ان يقع كل منهما على ما كان عليه الآخر يقع فى موضع مرورهما على الوجه خطاً موهوماً على وضع الدائرة وجب غسل ما دخل فيها وخرج عن محل الوجوب ما خرج عنها .

وعنه رحمه الله ان المعنى كذلك على الاحتمالات الثلاثة التى ذكرها فى متعلق قول الامام عليه السلام من القصاص من كونه لفظ « دارت » الملفوظ ، او لفظ « يبتدى به » المقدر صفة للدوران كذلك وفى ان يكون المعنى القدر الذى دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن ان جوزنا الحال عن الموصول وقد اورد ايرادات كثيرة على الفقهاء حيث فسروا الرواية ببيان حدى الطول والعرض تركناها خوفاً للتطويل واختصرنا على ذكر محصل كلامه لتوقف تفسير الرواية لكونها قاعدة ومبناً للفروع .

وكيف كان على كل تقدير من التقريرين للخبر بعد التصريح بخروج الصدغ يكون الاعتبار قاضياً بخروج العذار بعد وضوح محاذاته له فان التقريرين وان تفاوتا سعة وضيقاً بالنسبة الى بعض اجزاء الوجه دخولا وخروجاً الا انهما متفقان

فى عدم دخول الجزء المسامت له اذ لو دخل لاحتاج الى بيان زايد على ذلك ، فالمحصل ان خروج العذار بعد الحكم بخروج الصدغ بعد مقدمة خارجية وهى انه لو كان الخارج عن مسامته الصدغ واجب الغسل لاحتاج الى بيـان واذ ليس فليس ، بل الاولى دعوى وفاء النص بخروجه فى الجملة بعد تركيب مدلول الحكم بخروج الصدغ مع التحديد بدوران الاصبعين من القصاص الى الذقن .

ثم ان فى المقام اموراً لابد من بيانها :

الاول : ان مقتضى ما فى المتن من التفكيك بين التحديد بالقصاص والذقن وبين ما حوى الابهام والوسطى خصوصاً بعد تصريحه بـأن الاول من المحدود بالثـانى ، ان كل واحد من التحديدين امر غير الآخر الاّ انهما متداخلان وهذا انما ينطبق على تفسير المشهور للخبر بحدى الطول والعرض ولذا قيّدنـا النظم الاول بالاول والثانى بالثانى فلا تتوهم من لفظ الاعتبار فى البيت الثانى التطبيق على تفسير البهائى .

الثانى : انه قد علم مما قررنا من الفتوى والاجماعات والرواية فى خروج الصدغ من الوجه ودخوله فى الرأس ان المراد منه ما ذكرنا اولا من ان الجزء المقابل لرأس الاذن تقريبـاً الذى لايصل اليه الخط العرضى الموهوم الواقع عرضه على قصاص الشعر الموافق لما بين الابهـام والوسطى وهو من اجزاء اول استدارة الرأس وبعد وضوح المدعى موضوعاً وحكما لا فايدة لنا فى البحث عن انطباق ذلك على ما عند اللغويين الذى ربما يظهر من ملاحظة مجموع ماوصل الينا منه من حيث المجموع انه ربما يشمل ما يدخل فى الحد ايضاً ولعله الى ذلك ينظر ماحكى عن المحقق الخوانسارى فى شرح الدروس من انحصار الخارج عن الحد بالبعض من الصدغ وربما يوافقه ماسمعت حكايته عن الراوندى فى اصل المسألة مقابل ماسمعت عن الفقهاء من الحكم بالخروج بأن يكون مقصوده التبعيض

الثالث : انه قدعرفت التصريح من النظم بخروج العذار عن الوجه الوضوئى كما هو المحكى عن الفاضلين فى المعتبر والمنتهى وغيرهما ، بل عن التذكرة ما يظهر منه دعوى الاجماع عليه ، وعن ظاهر المبسوط والخلاف كما فى الروضة خروجه . وقد فصل العلامة فى المحكى عن نهاية الاحكام بين الداخل فيما حواه الابهام والوسطى والخارج عنه بل قد يجعل النزاع بذلك بينهم لفظياً ، وعلى نحو ما قلنا فى الصدغ نقول هنا بعد وضوح ارادة المتصل بالصدغ نزولا ولايرد علينا ايراد كما انه يندفع من ذلك ما اورده البهائى على تفسير المشهور للرواية بما سمعت عنهم بأن اضطرابهم فى ذلك انما نشأ عما فسّروا الرواية به مع ان وروده وعدمه عليهم وعليه على حد سواء ، واعرف من ذلك ايراده عليهم بلزوم دخول الصدغ وقدظهر وجه الغرابة مما قررناه فى الصدغ فلانعيده .

الرابع : ان التفسير المشهور مع قطع النظر عن كونه مشهوراً وعن كون الشهرة كافية فى مثل ذلك وعن بعد حمل الفاظ الروايات المنساقة لبيان التكلّمات العرفية على الامور الدقيقة الهندسية وعن موافقته للاحتياط فهو الذى فهمه زرارة الراوى للحديث ولذا سأل عن الصدغ ثانياً واجابه عليه السلام بالخروج ومن الواضح ان تفسير المشهور هو الذى ربما يورث الشبهة فى دخوله وعدمه ، واما تفسير البهائى فخروج الصدغ عنه لايحتاج الى السئوال خصوصاً من مثل زرارة الدقيق الفقيه العارف باسلوب الكلام .

ولاريب ان فهم الراوى له دخل تام بالنسبة الى تشخيص مراد الامام عليه السلام من الرواية نظراً الى قانون التكلم المبنى على التفهيم والتفهم والى مراعات المعصومين بمقتضى الامامة والعصمة حال السائلين مع ان لفظة « من والى » فى عبارة الرواية لا ينبغى تجريدهما عن معناهما الاصلى من الابتداء والانتهاء وهما على المشهور تحققهما واضح لان الابتداء والانتهاء لفعلهما المستفاد من لفظ

ولا على مسترسل من شعر طولا و عرضاً خارج المقدر
و موضع التحذيف كالعارض لا تخرج ولاتدخله فيه كملا

« تدور» الموجود فى الكلام وعلى غيره يحتاج الى ملاحظة الدوران مع عدم خلوه عن التأويل ايضاً ضرورة عدم الابتداء والانتهاء للدائرة التى هى المبين والمعين للمحل .

ونفس الدوران بمعنى الحركة المتولدة منها وان كان قابلا للانتهاء والابتداء لايناسب ذكر الابتداء والانتهاء فيه للمقام ، مع ان الرواية على تفسير المشهور يكون مبنياً للحدّ والابتداء والانتهاء معاً فيوافق ساير الروايات المشتملة على الوضوءات البيانية وغيرها المشتملة على الامرين ، ويوافقها فيما يظهر منها ايضاً من امرار اليد على الوجه بحيث تأخذ الاجزاء القريبة من الذقن من اللحيين الخارجة على تقرير البهائى رحمه‌الله ، ومن ملاحظة المجموع من حيث المجموع يحصل للفقيه الاطمينان التام بما قوينا من تفسير المشهور ، وان كان الانصاف ان جملة مما فى كلمات الفقهاء بطريق النقض بخروج بعض المواضع مثل تفسير شيخنا البهائى رحمه‌الله ضعيفاً .

الخامس : قدعرفت عدم وجوب غسل الصدغ ﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ غسل ﴿على مسترسل﴾ بطوله ﴿من شعر﴾ بفتح العين بمعنى سكونها ﴿طولا وعرضاً﴾ يمكن جعلهما مفعولى فيه لمسترسل او منصوباً ﴿خارج المقدّر﴾ بالكسر خارج على انه صفة لمسترسل اومنصوباً به والمقدر هو المحدود المذكور ، والمحصل انه لايجب غسل ماخرج من الحد فى الطول والعرض وعليه فتوى علمائنا والاجماع منقول فيه مكرراً من جملة من فقهائنا واقتصروا فى نقل الخلاف على حكاية الخلاف عن بعض من خالفنا . وبعد ذلك التحديد عدم الوجوب فى الخارج لايحتاج الى دليل وربما يشعر ضمناً بوجوب مافيه كما سيذكره صريحاً .

﴿و﴾ السادس ان ﴿موضع التحذيف﴾ الذى يحذف شعره المترفون

وخص مسح الرأس بالمقدم　　فان اخذت بالنواصي تسلم

والنساء حكمه ﴿كالعارض﴾ المفسّر في كلام بعض اهل اللغة بصفحة الخد وحينئذ ﴿لاتخرج﴾ موضع التحذيف عن الحد تماماً ﴿ولاتدخله فيه﴾ اى فى الحد ﴿كملا﴾ كما ان العارض ايضاً كذلك ، والحكم فى المقامين بعد ماسمعت من التحديد واضح لانه يأخذ بعضاً من كل منهما لان طرفى الاول من الصدغين كما فى شرح المفاتيح بل لايبعد تعديته عنهما وكذا الثانى على ماعرفت تفسيره وهو الموافق لفهم العرف ولااظن محتملا للتغير فيه وان فسره فى الدروس بالشعر المنحط عن القدر المحاذى للاذن الى الذقن وهو ايضاً غير معلوم المخالفة لما ذكرنا ضرورة ان المراد من المحاذات للاذن فى المسامتة فى طرف العرض وذلك ايضاً يطابق مانقلناه عن اللغة .

ثم الذى ذكرناه من التفصيل ، اما بالنسبة الى العارض فهو المنقول عن الفاضل رحمه الله فى نهاية الاحكام وفى شرح المفاتيح للمولى البهبهانى رحمه الله عن قطع الشهيدين الدخول وعن ثانيهما عدم الخلاف فيه ، وعن العلامة التصريح فى المنتهى بعدم وجوب الغسل من غير نقل خلاف ، ثم جمع بين القولين بالتفصيل واما بالنسبة الى مواضع التحذيف فلعله المعروف اذ مافى اطلاق المطلق بالدخول منزل على مقدم الجبهة عرضاً فلايدخله ماقابل الصدغ طولا وقيل بالخروج مدعياً ان الشعر المعتبر فى القصاص يشمله وهو كما ترى خلاف المتبادر بالنسبة الى لفظ «القصاص» والشعر المأخوذ المفسّرة له فى العبارات .

﴿وخص﴾ بقرائنه ماضياً مجهولا او امراً ﴿مسح الرأس﴾ الذى عرفت انه احد اجزاء المأخوذة فى ماهية الوضوء ﴿بالمقدم﴾ منه ، واليه يرجع مافى بعض عبارات الفقهاء من التعبير بالربع المقدم لانه المفهوم من اللفظ عرفاً والحكم بالاختصاص هو المفتى به لفقهائنا من غير خلاف ، وعن الخلاف الاجماع عليه وهو مدلول رواياتنا الخالية عن شوب التقية من المعتبرة وغيرها المشتمل منها

على الوضوءات البيانية وغيره ، فلا يبقى بعد ذلك محل لما ورد المنافى لذلك كالمشتمل على الخلف معيناً او غيره والذاكر للعنق الاّ التقية .

وفى جملة من الاولية ذكر المقدم صريحاً او بما يوافقه فعلا ، وحده ما ذكرنا عن بعضهم من التعبير بالربع المقدم من قبة الرأس ، وان اشكل الامر على بعض متأخرى المتأخرين كشيخنا رحمه الله فى الجواهر فى الجمع بين الربع والمقدم وماقابل المؤخر ومابين النزعتين الموجودة كل منهما فى كلامهم ولعل الاولين يوافقان الاخير بعد لزوم مراعاة المسامحة فى الصدق العرفى فالتحديد بكل منهما صحيح اذ هو تحقيق فى تقريب كما فى باقى التحديدات فى الوضوء ، وغيرها من الامور العرفية ولكن ما سيأتى من مراعات القاعدة المتقدمة تقتضى عدم المسح على مورد الشك وحينئذ ﴿فان اخذت﴾ بالاحتياط فى احراز المقدم ﴿بالنواصى﴾ جمع ناصية منبت قصاص الشعر فوق الجبهة فالجمع باعتبار الاجزاء اولكون كل جزء ناصية ﴿تسلم﴾ عن الخروج عن حد المسح وتعمل بجميع التحديدات المذكورة .

و فى العبارة ايماء لطيف بالنسبة الى الاخذ فى المسح بما عند الاصحاب فان مثل هذه العبارة قديكنّى بها عن توجه القلب الى امر مخصوص ومنه مافسّر به قوله عليه السلام فى الدعاء : « خذ الى الخير بناصيتى » اى اصرف قلبى الى عمل الخيرات و وجّهنى الى القيام بوظايف الطاعات ، و كيفية التقرير فى التطبيق لايخفى ، ولعله ملحوظ فى نظر السيد قدس روحه .

واذا كان المدار على صدق المسح على المقدم عرفاً لابدّ من مراعاته ، ولافرق فيه بين وقوع كل شعر على محله اوعلوّ بعض اجزاء المنحدرة اوالباطنة على الظاهرة ، وقد ينقدح فى الذهن الاشكال فى صدق ذلك اذا كان الخروج عن المتعارف فاحشاً كأن يكون لعقدة ونحوها ومع الشك فالحكم الاجتناب

و منتهى اليدين والرجلين	بالمرفقيـن حد و الكعبين
ويدخل المرفق فى حكم اليد	والكعب فى الرجل بقول جيد

لعدم احراز الصدق العرفى .

﴿ومنتهى اليدين﴾ الذين غسلهما احـد الاجزاء ﴿والرجلين﴾ كذلك مسحا ﴿بالمرفقين حد﴾ فى الاولين ﴿والكعبين﴾ فى الاخيرين، ولاريب فى الحكم بالنسبة الى كل من المقامين والاية الكريمة فى الامرين وافية الدلالة فضلا عـن الروايات فى الوضوءات البيانية وغيرها فلايبقى فـى المسألة ريبة ثم فـى جعل الانتهاء لليد لاالغسل مراعات لكون الحد للمغسول دونه كما فى الاية كذلك على ماسيجىء انشاءالله تعالى عند تعرض الناظم للترتيب . والمرفق على ما فى المجمع فيه لغتان ، كسر الميم وفتح الفاء وبالعكس ، وعلى مافى جملة من الكتب اللغوية وغيرها ، هوموصل عظم الذراع بالعضدفهواول جزء من الذراع متصل بالعضداو محل تداخلهما واشتباكهما فيدخل فى اللفظ شىء من الذراع وشىء من العضد على الاحتمالين فى العبارة فتدبر .

﴿و﴾ لذا ﴿يدخل المرفق فى حكم اليد﴾ الذى يجب غسله وان لم يدخل فيها لان الواجب غسله مـن اليد ليس الّا عظم الذراع ولايمكن غسل المشتبك منه الّا ويغسل معه شىء من العضد الذى هوجزء مفهوم اللفظ وليس ذلك الوجوب المقدمى اللازم مراعاته فى جميع اجزاء الوضوء مـن الغسل والمسح ولذا لابد من مراعاة قاعدة المقدمة فى الزايد على المرفق لافى نفس المرفق .

ثم ان ما قررنا من كون دخول المرفق حكمياً لاينا فى ما بنينا عليه من انتهاء المغسول موافقاً لتفسير اصحابنا للانتهاء فى الاية لان اقصى ما قررنا هنا ان الدخول فى المغسول بالنسبة الى مجموع المرفق حكمى ، ولايلزم ذلك ان يقع منتهى فى الغسل فالدخول فى الواجب موضوعى اصلى لامقدمى ولاحكمى، وكان الحكم بالدخول لاريب فيه .

وفى الذكرى وكشف اللثام والمفاتيح والرياض الاجماع عليه ، وفيما سأل زرارة وبكيراباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله انه عليه السلام غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفةفافرغ علىذراعه اليمنى من المرفق الى الكف لايردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى انتهى صراحة فى المطلوب . ومقتضى اخذ المرفق مبتدأ به فى الخبر كما فى اغلب عناوين الفقهاء دخوله فى الغسل .

ومما يدل على ذلك ما فى خبر هيثم عن عروة التميمى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل «فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق» فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفى الى المرفق فقال : ليس هكذا تنزيلها فانما هى فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امرّ يده من مرفقه الى اصابعه الحديث . وما اورد عليه متناً وسنداً بالضعف والمخالفة للمعروف من القراءة غير مضر بعدما عرفت من الفتوى ، مع ان النزول غير معلوم منه ارادة النزول اللفظى ولعله يوافق تفسير (الى) فى الاية بمعنى (مع) كما ذكره غير واحد من الفقهاء .

ويدل عليه ايضاً ما فى رواية جابر عن فعل النبى ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه ، وفى الذكرى : وروى انه ادار الماء على مرفقيه ثم قال : هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الاّ به ، كل ذلك مضافاً الى ما لعله البالغ حد التواتر عن فعل المعصوم صلوات الله عليهم اجمعين من دخوله فى الغسل مجموعاً فيدخل لذلك ولااقل منه بطريق الاحتياط فى العمل . واستدل الشهيد رحمه الله فى الذكرى لذلك مضافاً الى بعض الروايات ، بقاعدة دخول الغاية فى المغيّا اما مطلقا او بناء على دخوله حيث لايكون الغاية مفصولا محسوساً ، اولدخول حد المتجانس ، اولانها من قبيل بعت الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف .

فرع :

لوقطع بعض اليدفان كان دون المرفق فيجب غسله بلااشكال فيه عندهم كعدم الوجوب لو كان فوق الحد بحيث لم يبق مما يجب غسله قبله شيء ، وهذا ايضاً لااشكال فيه لانتفاء الموضوع . انما الخلاف لو وقع القطع بفصل المفصل ففي التذكرة والذكرى الوجوب وهو المنقول عن الشيخ رحمه الله وابى على ، وعن المنتهى العدم ، وعبارة الشرايع وغيره محتملة لذلك حيث عنونوا البحث فى القطع عن المرفق وحكموا فيه بسقوط الغسل ، وجعل فى المدارك وكشف اللثام المبنى ان وجوب غسل رأس عظم العضد من باب المقدمة اوبالاصالة فان قلنا بالاول فالمتجه الثانى اوبالثانى فالاول .

والذى يظهر لى ان مقصودهم من المقدمى هنا التوصلى الى غسل جزء المتداخل من الذراع مع جزء من العضد لاالتوصلى العلمى الذى منعناه اولا ، وهذا امر غير مستبعد وكأن شيخنا رحمه الله فى الجواهر فهم منهم مامنعناه واطنب فى الرد عليهم واقام الادلة الدالة على وجوب غسل المرفق بالاصالة فى مقابلهم وفى مقابل المحقق الثانى حيث قرر الوجهين فى الوجوب الاصلى والمقدمى وربما يظهر من بعضهم قصر تصوير المقدمى على ان يكون المرفق عبارة عن طرف العظم من الذراع المتداخل مع العضد لامجمع العظمين بدعوى انه على الاول لامدخل لشيء من عظم العضد فى مصداق الحد بخلاف الثانى ولعله الى ذلك اشار بعضهم فى تفسير المرفق انه المجمع لاالمفصل فتنبّه .

ويمكن ان يقال : انه على الثانى ايضاً القدر المسلم من مدخلية رأس العضد فى صدق المرفق انما هو حال الاجتماع وبعد الانفصال فالجزء الباقى ليس الامن العضد وهو غير المرفق والواجب غسله مصداقه فنقول حينئذ : لافرق فى ذلك بين

ان يكون مدخلية الجزء المذكور من العضد بعنوان الشرطية فى تحقق معنى المرفق اوالشطرية لفقد عنوان الحكم على كل من التقديرين وحينئذ يتصور التوصلية بناء على الثانى ايضاً .

ثم نقول : اثبات الاصلية ليس الّا باستكشافها من عنوان معاقد الاجماعات والروايات البيانية وغيرها ، وشىء منها غير مقيّد فى ذلك اذ اقصى دلالتها جعل الشرع حكم الغسل لعنوان المرفق فيرجع البحث الى ما ذكرنا من كيفية اخذ الجزء المخصوص من العضد فى معنى المرفق ، واقصى ما يمكن ان يستكشف به ذلك مما ذكرنا بعد الاصل ، قاعدة سراية الحكم فى الاجزاء كما قيل من انه تثبت نجاسة جميع اجزاء الكلب من محض تعلق حكم النجاسة بعنوان الكلب والاصل جريانه موقوف على قبول الاستصحاب مع اجمال الموضوع وترديده بين امرين اوامور ، والقاعدة انما يسلم فى صورة معلومية عدم المدخلية فى الاجتماع وهو مفقود .

ثم انه سئل على بن جعفر عن اخيه عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ، قال : يغسل مابقى من عضده . وفى خبر رفاعة عن ابى جعفر عليه السلام عن الاقطع اليداوالرجل كيف يتوضأ ؟ قال يغسل مابقى منه . ونقل فى المدارك عن ابن جنيد العمل بمضمون الخبرين والحكم بوجوب غسل مابقى من المرفق ، وعن الفاضل فى المختلف دعوى الاجماع على خلافه وحمل الرواية على الاستحباب .

قلت : يمكن ان يكون نظر ابن جنيد رحمه الله ، الى ان المقصود من القطع فى الرواية من المرفق فصل الجزءين ، وعليه فلا يكون فتواه مخالفاً لفتوى الجماعة والموجود فى المختلف بعد نقل قول ابن جنيد والموافقة لما نقله عن الشيخ من الاستحباب الترديد فى مراد ابن جنيد واحتمال ارادته الاستحباب ، وظاهره تنزيل كلامه على ما نقله من عنوان كلام الشيخ رحمه الله فى المقطوع من فوق

المرفق والامر فى ذلك سهل .

والذى ينبغى ان يلتفت اليه ان لفظ القطع من المرفق غير منصرف الى محل الفرض من الفصل ولعله لذا اخرج الشيخ والجماعة عن ظاهر الامر بالغسل من الوجوب الى الاستحباب ، هذا فى الرواية الاولية المصرحة بلفظ «المرفق» فى السؤال وبما بقى من العضد فى الجواب واما الثانية فالبحث فيها اوضح لعدم التصريح فيهما بهما ، اذ ليس فيها سوى الاطلاق . فالاولى فيما نحن بصدده الرجوع الى ما تقدم من تحقيق معنى المرفق بل مما قررناه فى عبارة الصحيحة من عدم انصراف القطع من المرفق الى فصل المفصل يمكن منع الفتوى بالوجوب من كثير ممن عبّر بقطع المرفق الّا مع قرينة واضحة فى كلامه .

ثم انك بعد ما عرفت طريق استنباط الحكم من المبنى لا يحتاج الى نقل العبارة للدقة فى تشخيص المفتى بالوجوب عن غيره فراجع ولا تغفل عما ذكرنا ولعل السيد راعى جميع الكلام فى المرفق حين الوصل والقطع على ما قررنا واكتفى عن الكل بأن المرفق فى حكم اليد .

﴿والكعب﴾ الذى سمعت سابقاً انه احد حدى ما يجب مسحه فيه بحثان : الاول : فى انه يدخل ﴿فى الرجل﴾ الذى يجب مسحه ﴿بقول جيّد﴾ لجودة مأخذه فيجب ادخاله فى المسح وفى العدول عن الممسوح والمسح الى الرجل اشارة الى تفسير الاية بذلك وان الحد للرجل لا للمسح فالابتداء والانتهاء مسكوتان عنهما ، والقول بوجوب مسحه هو المنقول عن المنتهى والتحرير ، واستحسنه جملة من متأخرى المتأخرين .

وعن المعتبر الاشبه عدم الوجوب للاول ان «الى» فى الاية اما بمعنى «مع» اولدخول الغاية فى المغيّا مطلقاً اوعلى ما تقدم من التفصيل فى المرفق لو لم نقل بأنها بمعنى مع ، ولوجوب الادخال فى صورة البدأة من الاعلى ففى العكس ايضاً

وهو على الاظهر قبة القدم ما بين عظم الساق والمشط شمم

كذلك لعدم القول بالفصل ولان ابا الحسن عليه السلام روى انه عليه السلام يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ، ولما فى الذكرى من نقل عمل الاصحاب على الدخول. للثانى رواية اخوين كما فى المدارك و كشف اللثام

والمراد من الخبر ما رواه زراة و بكير عن ابى جعفر عليه السلام سألاه عن الكعبين فقال : هنا يعنى المفصل دون عظم الساق ، وفى الاول زيادة على ذلك الاستدلال له بماورد من عدم وجوب استبطان الشراكين واستحسنه بعد مانسبه الى اختيار المعتبر ، ولايظهر لى وجه الاستدلال بهما .

اما الاولى فظاهرها تفسير الكعب بمالا يوافق ماسنذكره من تفسير المشهور والمعلوم من السؤال عدم اشكال عند الآخرين فى الحكم اما دخولا اوخروجاً وعلى كل تقدير يكون المحصل الدخول بالمعنى الآتى ذكره عن المعروف لعدم الاشكال عند المستدل فى وجوب غسل الجزء المتصل بالكعب و بناء على كون الكعب المفصل الدخول والخروج مسكوت عنهما الآان يعلم من حال زرارة وبكير فهم الخروج ويثبت تقرير من الامام عليه السلام على ذلك وليس فى الخبر على ذلك دلالة بوجه .

واما الثانية فيتوقف الاستدلال به على ثبوت اتحاد معقد الشراك مع الكعب وفيه كلام كما ستقف عليه . اذا تحقق ذلك فالاولى جعل المقام مع ماتقدم فى المرفق من حيث وجوب الغسل وعدمه فى الجملة من واد واحد ، ولعلنا نأخذ مانقلنا عن الشهيد فى الذكرى من نقل العمل على الادخال هنا به مؤيداً لما فى المرفق ، وانما قلنا فى الجملة لما تقدم فى المرفق من عدم ثبوت وجوب غسل رأس العضد بالاصالة بالمعنى الذى ذكرنا ، ولذا ذكر السيد رحمه الله فى النظم دخول الاول فى الحكم والثانى فى الموضوع .

﴿و﴾ البحث الثانى فى الكعب انه ﴿هو على الاظهر﴾ الاشهر ﴿قبة القدم﴾

وببيان آخر ﴿مابين﴾ آخر ﴿عظم الساق والمشط﴾ المتصل بالاصابع من حيث ﴿شمم﴾ اى ارتفع مستوياً ، فان شمم كما فى الصحاح ارتفاع فى قصبة الانف مع استواء اعلاه ، وفيه ايضاً جبل اشم اى طويل الرأس ، والضمير فى شمم الاقرب رجوعه الى الكعب لانه الجزء المرتفع ويحتمل ضعيفاً رجوعه الى المشط مسامحة والخلاف فى ذلك خلاف غريب اضطربت فيه كلمات الفقهاء واللغويين من الفريقين قلّ ان يتفق مثله ولذلك اطنب الفقهاء واللغويون فى البحث عنه . وقال الفاضل رحمه الله وفى عبارة علمائنا اشتباه على غير محصل .

وحيث سمعت الخلاف فى وجوب ادخاله فى الحدّ وعدمه فتشخيص العمل يتوقف على تشخيصه والبسط فيه كما فى كتب القوم وان كان مخرجاً عن المقصود من وضع الكتاب على الاختصار الاّ ان ما لايدرك كله لايترك كله . فالذى ادعى عليه الاجماع مستفيضاً من القدماء والمتأخرين هو ماسمعت من السيد الناظم اختياره ، ففى المدارك بعد ذكر عبارة المحقق الذى هو مثل العبارة هو المعروف من مذهب الاصحاب وعن المرتضى فى الانتصار والشيخ فى الخلاف الاجماع عليه ، وعن التبيان ومجمع البيان اجماع الامامية و انه وافقهم على ذلك محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة ، وعن ابن زهرة اجماع فقهاء اهل البيت ومثله عن المحقق فى المعتبر ، وعن الفخر الرازى وغيره من علماء العامة نقل هذا القول عن الشيعة .

و الذى عثرنا عليه من عبارات الفقهاء فى التعبير عن هذا القول ما عن الشيخ واكثر الجماعة التعبير بالعظمين النابتين وسط القدم وعن السيد رحمه الله هما العظمان النابتان فى ظهر القدم عند معقد الشراك ، وعن ابى الصلاح ذكر معقد الشراك . وعن المفيد هما قبتا القدمين امام الساق مابين المفصل والمشط . ومن عبارات اللغويين ما يقرب مما سمعت اوعينه كما نقل عن الفاضل اللغوى

عميد الرؤساء انه صنّف كتاباً فى الكعب اكثر فيه من الشواهد على انه الناشز فى ظهر القدم امام الساق ، وعن بعض العارفين من علماء التشريح ان القدم مؤلف من ستة و عشرين عظماً اعلاها الكعب وهو عظم مائل الى الاستدارة واقع فى ملتقى الساق والقدم له زائدتان فى اعلاه انسية ووحشية كل منهما فى حفرة من حفرتى قصبة الساق .

وهذه العبارة وان نقله بعض الفحول شاهداً على المدعى الاّ انه مشكل ، وفى بعض عبايرالفقهاء فى كتاب الحدود ان للاطباء اصطلاحاً خاصاً ويترأى لى من العبارة العظم المتصل بآخر الساق الذى فوق مفصل الساق من القدم ومن المعلوم ان ذلك غير منطبق على شىء من كلام الفقهاء بل واللغويين فيناسب ما سمعت من الاصطلاح الخاص .

ويدل على المعنى المذكور مارواه ميسر عن ابى جعفر عليه السلام انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال : هذا هو الكعب قال : واومأ بيده الى اسفل العرقوب ثم قال : ان هذا هو الظنبوب والعرقوب كما فى الصحاح والمنقول عن القاموس العصب الغليظ الموتر فوق العقب والظنبوب فى الصحاح ايضاً انه العظم اليابس من عظم الساق وعلى هذا يكون الكعب الخارج عن العرقوب فان الظاهر من قوله : ثم اشار الى اسفل العرقوب ، ان ظهر القدم الذى اشار اليه اولا كان خارجاً عن حد العرقوب فينطبق على المدعى وان كان ربما يظهر من عبارة كشف اللثام الاشعار بالخلاف .

وهذه الرواية قد رويت بطريق آخر اليه عليه السلام كما ذكرنا وانه وضوء رسول الله والمضمون المذكور شرح لماورد فى المطلقات من الروايات المعبّر فيها بظهر القدم مع ان المتبادر من ظهر القدم فى نفسه ايضاً ذلك و يدل عليه ما ورد فى قطع رجل السارق فى الدفعة الثانية لو قطع يمناه فى الدفعة الاولى

من خبر سماعة ، فان عاد قطع رجله من وسط القدم ، وفى خبر عبدالله بن هلال، انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه مايقوم به ويصلى فان المستفاد من الخبر الثانى انه يبقى من القدم شيء وليس وسط القدم الاّ ذلك ، وهوالذى عبّر عنه فى الخبر الثانى بالكعب .

والظاهرمن الفقهاء عدم الفرق فى الكعب بحسب المقامين وعلى ماذكرنا ينطبق كلام اغلب اهل اللغة وكفى فى ذلك مااستظهره المحقق المؤسس البهبهانى عطرالله مرقده من انه لاخلاف بين اهل اللغة فى اطلاق الكعب على ذلك ، ثم اخذ فى نقل عبايرجملة منهم ، ومافى الذكرى عن العلامة اللغوى عميد الرؤساء فى كتاب الكعب ان هاتين العظمين فى اسفل القدم اللتين تسميان عند العامة كعبين فهما عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليتهم واسلاميهم تسميان المنجمين بفتح الميم والجيم والرهروتين بضم الراءين .

ثم اعلم ان المتداول فى كلامهم نسبة الخلاف فى ذلك الى العلامة فى المختلف ، وذكرالشهيد رحمه‌الله فى الذكرى انه تفرد فى القول بأن الكعب نفس المفصل بين الساق والقدم وصبّ عليه عبارات الاصحاب وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام المتضمن لمسح ظهرالقدمين وانه اقرب الى حدّ اهل اللغة . ثم اخذ الشهيد رحمه الله فى الاعتراض بما لايخفى خصوصاً بعد ما ذكرنا من تقوية ما قدمنا وقريب منه كلام السيد السند فى المدارك فى الردّ على الفاضل رحمه الله ثم تعجب من الشهيد رحمه‌الله حيث اعترض على الفاضل فى الذكرى مع ما وافقه فى الرسالة ، وقد وافق الفاضل رحمه الله فيما نسبه اليه الشيخ البهائى فيما حكى عنه فى البحار والمحدث الكاشانى فى المفاتيح .

قلت : عبارة الفاضل فى المختلف فى المقام كمايحتمل المخالفة لما عليه ساير الفقهاء كما فهمه الاجلاء كذا يحتمل ان يكون مقصوده انحصار المخالفة فى

التعبير ولعله الى ذلك ينظر ما سمعته عن الذكرى عنه من صب عبارات الفقهاء فان فى المختلف بعد تفسير الكعبين هنا بما سمعت ذكر ما عبارة الشيخ رحمه الله من ظهر القدم والسيد رحمه الله من العظم النابت فى ظهر القدم عند معقد الشراك وآخر المعبر بقبة القدم امام الساق ما بين المفصل والمشط وغيرها ، اخذ فى الاستدلال بما فى خبر الاخوين قلنا : فاين الكعبان ؟ قال : هنا ، يعنى المفصل دون عظم الساق ، ثم بما فى قول باقر عليه السلام من التحديد بظهر القدم .

ومن المعلوم انه لا يعلم من هذا الاسلوب صب لكلامهم الا بعد اخذ ما ذكره مخالفاً لقوله فى مجرد العبارة ويحتمل فى كلامه شيء آخر وهو ان يكون مراده من المفصل ما قلنا وينافى من عبارته اولا ما قيد الفصل بما بين القدم والساق وظاهره اخيراً اتصال القدم بالساق . وثانياً ذكره بعض العبايير الصريحة فى وسط القدم ونحوه من العبايير المقابلة لكلامه والامر فيهما سهل .

اما الثانى فلاحتمال ان يكون المقصود من ذكر الاقوال اضطرابها كما يشعر بذلك ما قال انه اشتباه بغير محصل ، واما الاول فغايته المسامحة فى التعبير ولولا ذلك كيف يلائم ذلك الاستدلال لما رامه بخبر الاخوين الذى على الخلاف ادل » ويناسبه ما حكى عنه فى الحدود فى الكعب الذى يقطع الرجل منه من تفسيره بما مرجعه الى ما نقله هنا عن ابن جنيد من انه فى ظهر القدم دون عظم الساق وانه المفصل الذى هو قدام العرقوب وبعد ما ذكرنا يعلم ان المفصل ما عند المعروف احد اطلاقاته كما ان بين الساق والقدم احداها .

وعليه لعل تقديمها فى ظهر القدم على المفصل بالنسبة الى وصول المسح اليه يكون هو المقصود من الآية فى حد المسح بل ربما يقوى فى النظر بعد تحقق الاطلاقين ان يكون الكعب من المشترك المعنوى ، والقدر المشترك مطلق المرتفع وعليه ايضاً يصدق الامتثال بما فى الآية من الامر بوصول المسح الى ما فى وسط

و ما على الباطن شيء من عمل ولا على الزائد من غير المحل

القدم لتحقق الكلى بوجود احد فرديه . ومن جميع ذلك ينبغى القطع بما عند الاصحاب والتطويل ازيد من ذلك اراه من التضييع ، وفى هذا المقدار كفاية لمن اراد الاطلاع بطريق سلوك الفقهاء رضوان الله عليهم .

ثم نعطف عنان القلم الى ما هواهم ﴿و﴾ هوانه ﴿ ما على الباطن ﴾ من الاعضاء المتقدمة ﴿ شيء من عمل ﴾ غسلا او مسحاً بلااشكال ولا شبهة لصدق عنوان الادلة من الروايات ومعاقد الاجماعات والظاهرية والباطنية عرفية فكلما علم دخوله تحت احدهما حكمه معلوم مما ذكرنا فالاجزاء المستورة بانكماش الجلد بالهزال وما خفى من اطراف العينين بغورهما ونحوها فى اطراف الانف والشفة من الظاهر وان لم يظهر للحس فى نفسه والاجزاء الداخلة فى ثقب الانف والفم من الباطن وان كان الاولية بحيث يرى للناظرين فى نفسها بدون علاج لسعة الثقب . والاجزاء الواصلة بين الظاهرة والباطنة هى المورد لقاعدة المقدمة العلمية الآتى ذكرها عند تعرض الناظم رحمه الله لها .

ثم ان ذلك يختلف باختلاف الاوقات فقد ينقلب الباطن ظاهراً فالجلد الجديد على بعض الجراحات قبل سقوط الجلد الاول من الباطن وبعده من الظاهر. وما شك دخوله تحت احدهما فان كان مجرى الاصل موضوعياً كأن كان من الباطن فوقع الشك فى صيرورته ظاهراً او بالعكس ، فالعمل على مقتضاه وبه يرفع الاشتغال فى العبادة المشروطة به ، وان لم يكن فيه اصل بأن يكون باصل الخلقة مشتبه الحال فالمرجع فى الغاية المشروطة بالطهارة الى اصل الاشتغال وعلى بعض ما ذكرنا من الصور ينبغى ان يحمل ما فى الذكرى ، قال الشهيد رحمه الله : ولو ثقب يده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهراً فلو التحم سقط . وقال : ايضاً ولو كان فى يده سلعة وجب غسلها وتخليل غصونها وما تحتها لشمول الاسم لها فان ظاهر استدلاله وان كان يعطى دخول ما ذكره تحت صورة العلم مطلقاً الا ان دعواه باطلاقه

لايخلوعن اشكال .

ومن جميع ما ذكرنا يعلم ان المتوضى لايجب عليه غسل موضع القطع من يده لوقطعت بعد الوضوء وان وجب فى الوضوء الثانى لانه ظاهر حينئذ وكذا الكلام فى قص الاظفار واما تحت الاظفار فهو من الباطن ولايجب تخليل الوسخ الموجود فى الباطن الاّ ان يزيد على المتعارف بحيث يأخذ شيئاً من الظاهر ، ولايوجب ازالته الحرج والمشقة فيجب . واما الظفر الطويل الخارج عن المتعارف ففى دخول الزايد منه تحت حكم الزايد فى المحل وعدمه بعد القول بوجوب غسل ما زاد فى المحل كما سنذكره وجهان ولايخلو صدق غسل اليد تماماً بدونه من اشكال فالمرجع فيه الرجوع الى اصل الاشتغال فيجب .

﴿ولا﴾ شيء ﴿على الزايد من غير المحل﴾ مطلقا مسحاً اوغيره كأن يكون له يد زائدة من فوق المرفق علم زيادته ، اوجلدة طالعة من اليد كذلك او من الرأس فتدلى على الوجه المخروج عن العنوان ومع الاشتباه فى الزيادة والاصلية فالعمل بقاعدة المقدمة ، وهذا كله لاريب فيه ومشمول لجملة من الاجماعات المنقولة . وفى الجلد الخارج عن المحل بالانكشاط بحيث تدلى فى غير المحل وجهان ، بل قولان من كونه بالاصل من اجزاء المحل فيثبت فيه الحكم الذى كان فيه ولا دليل على رفعه عنه . ومن ان ثبوت الحكم فيه سابقاً انما كان لدخوله تحت عنوان اجزاء محل الغسل وذلك ينتفى فى الفرض فيوجب انتفاء الحكم ولاريب ان الاحكام الشرعية تابعة للعناوين المأخوذة فيها .

واما الزايد فى المحل فان كان يعدّ عرفاً من الاجزاء كالثالول والسلعة فى الوجه فلااشكال فيه موضوعاً وحكماً واما لوفرض زيادة شيء لايستند الى اليد مثلا لطوله مع وضوح زيادته فلايستبعد عدم وجوب الغسل فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه فان ظاهرهم التسالم على وجوب الغسل بالنسبة الى الاجزاء الخارجة

وحكم ما كان على الاعضاء	من شعر ليس على السواء
فالفرض في الوجه الى الشعر انتقل	وفي اليدين عمه مع المحل

من تحت المرفق طالت اوقصرت ، فان عبارة من وقفت عليه في المقام بين مطلق بالفرق في الزايد من اعلى المرفق ومن تحته فيشمل محل البحث ايضاً وبين صريح في وجوب الغسل في خصوص المسألة . فان تحقق اجماع والّا فعدم الوجوب قوى وربما قصر الناظم رحمه الله المنع بالزايد من غير المحل يعطى الوجوب بالنسبة الى ما في المحل مطلقا .

هذا في الزيادة الفاحشة من دون صدق اليد عليها ، واما مع كونه يدا فمع الخروج من الحد فالخروج والّا فكما ذكرنا . وذهب بعضهم الى كونه مشمولا لليد بالخصوص مطلقا . وآخر الى التفصيل بين وجود المرفق فيه فيجب لذلك مع امكان الامتثال والّا فلا لعدم امكان الامتثال ، ولعله يريد بعد تقرير الشمول بحيث يشمل الزائدة و الاصلية ، ان مقتضى التقييد في الغسل بالمحدود الى المرافق خصوصاً بعد كون التحديد للمغسول لا الغسل ، ان العنوان للحكم ما هو مقيّد بتصوير التحديد فيه وهذه دقة لا بأس بها لو كان الشمول مسلماً ولا يخفى ضعفه واضعف منه الرجوع فيه الى مقدار المرفق ممن له المرفق فالعمدة الفتوى لوتم . ولا فرق في جميع ذلك بين ان يكون الزيادة من نفس المرفق اومن دونه لاتحاد الطريق لوجوب غسله كالمؤخر عنه كما تقدم تحقيقه خصوصاً بناء على تقرير الاصلية في مجموع المرفق .

﴿وحكم ماكان على الاعضاء﴾ غسلية ومسحية ﴿من شعر﴾ بمعنى مسكون عينه ﴿ليس على السواء﴾ فالحكم للشعر في كل منها غير ما في الاخر ﴿فالفرض﴾ من الغسل المتقدم ﴿في الوجه الى الشعر﴾ النابت فيه ﴿انتقل﴾ لانه لا يجب تخليل الشعر وانما يجب غسل الظاهر .

وعن الشيخ رحمه الله في الخلاف الاجماع عليه ، وقد طفحت بذلك في

الجملة عباراتهم فكأنه بطريق القضية المهملة لاريب فيه عندهم ، ويدل عليه مع ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة والصدوق ايضاً بطريقه الى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له ، أرأيت ماأحاط به الشعر؟ فقال : كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولايبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ، وعن زرارة عنه ايضا : انما عليك ان تغسل الظاهر وفى صحيح ابن مسلم عن احدهما فى جواب السؤال عن استبطان اللحية : لا . والروايات كماترى واضحة الدلالة فى نفى الحكم عن البشرة وثبوته فى ظاهر الشعر ولانعنى بالانتقال والبدلية الاّ ذلك ، وقدصرح بالانتقال كما عرفت فى النظم الشهيد رحمه الله فى الذكرى ، ولعل ذلك مراد غيره ممن استدل فى وجوب غسل ظاهر الشعر بأنه داخل تحت عنوان ظاهر الوجه كدخول باطنه فى البواطن وستقف فى بعض الفروع الآتية على ما يقضى بكون انتقال الفرض مسلماً عندهم فما فى جواهر شيخنا من المناقشة فى دلالة الاخبار فى مقابل استدلال الفاضل فى المنتهى بثبوت البدلية فى شعر الوجه دون الرأس لاثباب التخيير فى شعر الرأس كأنه مجرد مناقشة ، واذ قدعرفت انه مقتضى ظواهر الاخبار المذكورة ينبغى القول به خصوصاً بعد القول بعدم الفرق فى عدم التخليل بين الكثيف والخفيف .

ثم ان عدم وجوب تخليل شعر اللحية مع كونها كثيفاً هوالمفتى به عندنا والخلاف فيه منحصر ببعض مخالفينا ، ويدل عليه مضافـا الى ماتقدم الوضوءات البيانية وغيرها المشتملة على لفظ « غرفة من الماء او الكف » بعد وضوح عدم الاستيعاب بمثله للكثيف ، وقدثبت بالروايات ان كريمة رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره من المعصومين صلوات الله عليهم كانت كذلك فيكشف الوضوءات البيانية التى هذا حالها عن جواز الاكتفاء بالظواهر وظواهر الافعال كالاقوال حجة . بل ارجاع ماقررنا الى ظواهر الاقوال لاصعوبة فيه كما لايخفى .

واما اللحية الخفيفة التى عبّر عنها بعضهم مريداً بذلك ذكر ضابط لتشخيص الفردين بما لايرى باطنها عند المواجهة فالمنقول عن ابنى عقيل وجنيد وجوب التخليل فيه وهو مقتضى كلام السيد فى الناصريات ، وهو الذى اختاره الفاضل رحمه الله فى القواعد والمختلف والتذكرة والمدعى عليه الشهرة فى الدروس والذكرى وفى كشف اللثام نقله زيادة على من اطلق عن المنتهى والارشاد والتلخيص والتحرير ، واستدل للاول بأن الواجب غسل البشرة وانما ينتقل الفرض من البشرة الى الشعر مع الستر وهو هنا مفقود .

ومقتضى الاستدلال ان مورد كلام القائل كما هو الظاهر من العبارة المنقولة عن ابن جنيد والسيد ان مورد البحث فيما لايستره الشعر الخفيف فى جميع الاحوال ، فانه لايتم فى غير المستور فى جميع الاحوال ضرورة عدم رفع الحكم عن غير المستور بمجرد وجود الستر فى بعض آخر من العضو . بل ظاهر عبارة بعض الاجماع على وجوب الغسل كما انه لاينبغى الفرق بين الجزء فى المستور بالشعر وما بين الشعرين المستور بواسطة ضمهما ، وان وقع البحث فى كل من المقامين فى كلام بعض المتأخرين و كيف كان مقتضى ما سمعت من الاخبار والتقرير للاعتبار ان المدار على الستر وعدمه فقد سمعت تعليق الحكم فيما استفدنا منه انتقال الحكم الى الشعر على الاحاطة والذى يستفاد منه خصوصاً بعد ماقررنا من الاعتبار الحكم بالانتقال فيما يحتاج الايصال الى باطن الشعر الى كثرة الدلك المنافى للتسديل الموجود فى بعض الاخبار بمقدار كف ومثله يخفى عند المواجهة وعليه ينبغى ان يحمل كلام المشهور ، وعليه يدل اطلاق المتن بانتقال الحكم الى الشعر ، فان ذلك لايتصور الا فيما لايصل فيه الماء الى البشرة بمجرد التسديل على الشعر ، كما ان مقتضى ذلك وهو الظاهر من غيره من الفقهاء فى محل قبول الانتقال اما مطلقاً اومفصلا عدم اجزاء غسل البشرة عن غسل وجه الشعر ، فانه مقتضى

انتقال الفرض ، كما عرفت استخراجه من الدليل والفتوى .

ثم لايخفى ان المنتقل اليه حكم البشرة انما هو ظاهر الشعر وهو فى العرف فى الشعر المستوى غير المجعد واضح وفيه ايضاً المدار عليه ولايخرج عنه المخفى ببعض الطيّات فى الجعد والتفاف بعضها ببعض ، وهذا فى العرف ظاهر ، هذا فى اللحية وعلى هذا النسق فى غير اللحية من الشعر فى الوجه بعد تحقق ماذكرنا من عنوان الاحاطة ، بل لافرق فى ذلك فى اللحية بين ان يكون للرجل والمرأة اوالخنثى ، اذ مجرد كون الاولى الفرد الظاهر منها غير مضر بعد فهم العلة ووضوح المناط من الادلة وان وقع الاشكال فى كل من الموردين من بعض الفقهاء وغلبة بحثهم فى اللحية انما هى لتصور القسمين غالباً فيها لاان يكون لخصوصية فيها بل فى شرح المفاتيح بعد الحكم بالتسوية بين لحية الرجل والمرأة نقل الاجماع ، هذا كله فى شعر الوجه .

﴿و﴾ اما الشعر الذى ﴿فى اليدين﴾ فالفرض ﴿عمّه مع المحل﴾ فيجب غسلهما ويكفى دليلا لذلك ما سمعت من الفقهاء رحمه الله تعالى عليهم بالنسبة الى الزايد فى غير المحل والمحل من الحكمين المتقابلين فان الظاهر منه التسالم على وجوب غسل ما فى المحل ، بل يمكن دعوى الاولوية فى الشعر لان ما ذكروه فروض نادرة فغير النادر ومنه الشعر يجب غسله بالطريق الاولى ، ومن ذلك يتضح باب استدلال آخر على المدعى من ظاهر الروايات الموجب لشمول الوجوب فيهما ما تعارف وجوده فى المحل ، وبعد ذلك لايضرّ عدم مذكورية ما فى المتن بالخصوص فى كلام الفقهاء والروايات ، نعم مقتضى ما قررنا الاقتصار فيما ذكر على الشعر المتعارف ، واما بالنسبة الى الخارق عن العادة فوجوب غسل البشرة على القاعدة .

واما وجوب غسل الشعر فيبنى على ان ما ذكرنا فيه من الوجوب فيه فى

وهو مع الرأس على وجه البدل وما له في الرجل شيء من عمل

الفرد المتعارف من باب المقدمة لانه لايغسل عادة البشرة الاّ وان يغسل ما عليها من الشعر خصوصاً على المتعارف فما مرّ من الروايات ومعاقد الاجماعات بالنظر الى كيفية الغسل اوانه على الاصالة كما يترائى من ظاهر المتن والقدر المعلوم من الادلة ليس الاّ الاول ، ولعله لذلك ما ذكره الفقهاء بالخصوص واكتفوا عنه بما ذكره من غسل البشرة وقاعدة المقدمة ، ولعل اطلاق المتن ايضاً منزّل على المتعارف ففي غيره يرجع الى ما ذكرناه في زيادة الاجزاء في المحل من التفصيل .

﴿وهو﴾ اى الشعر ﴿مع﴾ وجوده في بشرة ﴿الرأس على وجه البدل﴾ فالمكلف مخير في المسح على ايهما شاء فالوجوب بالنسبة الى كل منهما وجوب بدلي كما في غير المقام من الواجبات التخييرية الشرعية والبدلية في الكل من المكلف به لافي التكليف كما حقق في محله ، وفي المتن ايضاً اشعار بذلك ، وعلى جواز المسح على الشعر هنا اجماع الفريقين ، بل وفي كلام بعضهم انه من ضروريات الدين وافترق اصحابنا عن مخالفينا في ثبوت التخيير والبدلية كما تكرر الاجماع فيهما منهم .

وعن بعض اهل الخلاف الحاق ما في المقام بشعر اللحية قياساً فيكون الحكم هنا ايضاً منتقلا الى الشعر عندهم كما في المقيس عليه ، واذ لا شبهة في الحكم عندنا هنا لانبالي بمن خالفنا مضافاً الى وضوح العذر عن المبنى عندنا ، فلااحتياج الى ما عن المنتهى من باب المجادلة بالتي هي احسن قصد التطبيق للآية على المدعى ظاهراً من الجواب بصدق الوجه على الشعر في المقيس عليه لانه يواجه به كالاستدلال من بعضهم للمدعى بصدق المسح على الرأس عرفاً وان كان على شعره ، وان كان في نفسه متيناً ففي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : مسح الرأس على مقدمه . وفي حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام

قال : وتمسح ببلة يمناك ناصيتك .

ولاريب ان كلا من العنوانين صادقان عرفاً على المسح على الشعر ثم ينبغى ان يكون المراد من المتن فى مرجع الضمير شعر نفس المحل كما هو الظاهر منه وهو المصرّح به لغيره رحمه‌الله وضبطوه بما لم يخرج بمدّه عن حدّه ، فانه لو لم يكن كذلك بأن انعطف من غير المحل على المحل لم يشمله اطلاق الاجماع الاول فضلا عن تصريحهم بخلافه ، ومجرد صدق المسح على المقدم والناصية غير نافع بعد لزوم الاخذ فى ذلك بالمتعارف وخروج الفرد المذكور عنه ، واولى من ذلك فرض العكس لعدم صدق العنوان اصلا ومثل ذلك بل اولى عدم جواز المسح لو كان على مقدم رأسه حنّاء ونحوه لاختلاف ماعرفت مضافاً الى التصريح بالمنع فى بعض الروايات فى خصوص الحنّاء فيلحق به غيره لعدم القول بالفصل كما لاشكال فى اصل المسألة ، وما فى بعض الروايات من نفى البأس والحنّاء عليه شاذ مؤوّل .

﴿وما له﴾ اى للشعر ﴿فى الرجل شىء من عمل﴾ فيجب الاقتصار فيه على مسح البشرة وليس فى الشعر فيه شىء من التخيير كما كان منه فى اليد ولا البدلية كما كانت فى الوجه ، وفى كشف اللثام ظاهر الاجماع عليه ، ولا بأس فى الاستدلال له مع ذلك بقاعدة الانصراف ضرورة ندرة الفرد المستوعب من الشعر للرجل فلا ينصرف اليه ماسمعت من الروايات ، ومجرد وجود لفظ كل فى صحيحة زرارة المتقدمة فى غسل الوجه غير مضر فى ذلك وان زعمه شيخنا رحمه‌الله فى الجواهر لانه وان كان الانصراف مقصوراً على المطلقات ولفظ كل من الفاظ العموم غير الجارى فيه حكم المطلق الاّ ان المحقق فى محله ان عمومه بحسب افراد ما اضيف اليه .

وقد سمعت ان فى الخبر هكذا : كلما احاط به الشعر فليس على العباد أن

واوجب استيعاب ما قد غسلا　　والطول في الرجل وغيره فلا

يطلبوه ويبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ، ولفظ الماء وان كان فى نفسه ايضاً عاماً الاّ انه بقرينة الحكم يعلم ان المورد فى محل الغسل ولا اقل من الشك ، واولى من ذلك الكلام فى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ايضاً لكون السؤال فيها كما تقدم عن خصوص اللحية ، فالحاق المقام بما تقدم يحتاج الى فهم علية يمكن بها اثبات المرام . واذليس فليس خصوصاً بعد ما تقدم من صاحب كشف اللثام من ظهور الاجماع من الفقهاء الاعلام فلا يبقى بعد ذلك فى المسألة مجال للكلام ، ولعلنا بذلك كله نتخلص من شبهة شمول العموم فى الاولى لمطلق الغسل بحيث يشمل ما فى اليد فانك قد سمعت كلامهم فى الحاق ما فى اليد باليد ، نعم الذى لا بأس به هو تخلل بعض الاجزاء من الشعر بين الماسح والممسوح بحيث لا ينافى صدق المسح على الرجل عرفاً ، فان ذلك مما يدخل تحت معاقد الاجماعات واطلاق الروايات المشتملة على الوضوءات البيانية وغيرها .

﴿واوجب استيعاب ما قد غسلا﴾ من اعضاء الوضوء بحسب ما تقدم له من الحد طولا وعرضاً وذلك لا شبهة فيه فتواً وضرورة كما قيل . وكفى فى ذلك ماتقدم فى الوجه من الآية والروايات فى الوجه واليدين من الدليل فى التحديد دليلا ، اذ مقتضاه عدم جواز ابقاء شىء من المحل مضافاً الى ما تقدم فى رواية زرارة المشتملة على التحديد فى الوجه من التصريح بذلك ، وكذا ما تقدم من ادخال الزايدة فى الحد ومن التخليل فى كل مقام قلنا به فلا يكفى المسمّى فى شىء من الموضعين ، وقد تقدم فى اول المبحث فى رواية زرارة وبكير التصريح بأنه ليس له ان يدع شيئاً من الوجه واليدين مستدلا بالتحديد فى الآية فى المقامين ولولا ذلك لكفى ، ومما يترتب عليه مراعات قاعدة المقدمة العلمية ففى الوجه يجب ادخال شىء من اعلى قصاص الشعر والمتعدى عن طرف الذقن ومن الزايد عما دار عليه الابهام والوسطى ، وكذا بالنسبه الى شىء من باطن الانف

يجزى المسمى فيه مطلقا وان دون اصبع كان على رأى زكن

والعين وداخل الشفتين لذلك ، وكذا الحال فى ادخال شيء من فوق المرفق لتحصيل العلم بغسل المرفق .

﴿ و ﴾ اما فى المسح فيجب استيعاب ﴿ الطول ﴾ به ﴿ فى الرجل ﴾ فلا يجوز وضع شيء مما يمسح عليه بحسب ما تعرف فى العرض طولا كما هو المعروف المشهور، بل الاكتفاء بالمسمّى الذى ربما يظهر من الشهيد فى الذكرى التردد فيه فى اول كلامه ونسبة خلافه الى عمل الاصحاب فى آخره وجه او قول فى غاية الضعف ، وهو مقتضى التحديد فى كلام الفقهاء من رؤوس الاصابع الى الكعبين ، بل الآية حتى لو اخذنا التحديد فيه للممسوح . نعم الطول يختلف باختلاف ماسمعت من القولين المتقدمين فى دخول الكعبين فى الممسوح وعدمه .

و قد روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه توضأ على عليه السلام ولم يدخل يده تحت الشراك . وفى صحيحة زرارة وبكير عنه عليه السلام لاتدخل يدك تحت الشراك فلو تحقق ان معقد الشراك فى النعل العربى فى موضع المسح من الرجل كان مدلول الروايتين منافياً لما ذكرنا وهو غير ثابت ، بل الظاهر انه فوق الكعب بمعنى قبّة القدم فان كان ولابد فيستدل بذلك على عدم وجوب مسح الجزء المتقدم على قبّة القدم ليكون ذلك بعد ما تقدم من الادلة فى وجوب مسح الكعب دليلا على انه نفس القبّة كما ذكرنا ومن ذلك يعلم انه لاينبغى الاشكال فى ان المراد من الشراك ما للنعال العربية المنصرف اليه الكلام ، هذا فى طول الرجل .

﴿و﴾ اما ﴿غيره﴾ وهو مسح الرأس طولا وعرضاً والرجل عرضاً ﴿فلا﴾ يجب الاستيعاب فيها و ﴿يجزى المسمى فيه﴾ اى فى الغير ﴿مطلقا﴾ بأقسامه الثلاثة المذكورة على ما هو المعروف المشهور .

واما فى مسح الرأس بقسميه فقد اكتفى بما فى المتن اكثر الفقهاء وبه وبما يقرب اليه عبّر من وقفت على كلامه ، سوى ماعن الفقيه من ان حد المسح

ان يمسح بثلاثة اصابع مضمومة من مقدم الرأس . و ما عن الشيخ فى عمل يوم وليلة من وجوب ثلاثة كذلك ، وعنه فى النهاية تقييد ذلك بالاختيار وانه يجوز الاكتفاء بأصبع واحدة مع خوف البرد فى كشف الرأس ونقله فى كشف اللثام عن الدروس ايضاً ، وربما نقل ذلك عن خلاف السيد رحمه‌الله .

ويدل على المعروف بعد الاجماعات الخمسة عن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان واحكام القرآن للراوندى وابن زهرة قول ابى جعفر عليه السلام للاخوين : زرارة وبكير فى الصحيح : اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدمك ما بين كعبك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك . ومرسلة حماد بن عيسى الذى هو من اصحاب الاجماع فى الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه ولا يضر الارسال بعد كون المرسل مثل حماد خصوصاً مع الاعتضاد بالاجماعات المذكورة والشهرة العظيمة المحصلة . وقد يستدل لذلك مع ذلك باستدلال ابى جعفر عليه السلام لزرارة حين سأله عن وجه التبعيض فى الرأس والرجل بمكان « باء » وانها تدل على ان المسح بالبعض .

قلت : لكون الاطلاق فيه وارداً مورد حكم آخر لا بأس فى اخذه مؤيداً والذى استدل به لخلاف المعروف صحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدمين ، فقلت : جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال : لا الا بكفه كلها ، والقول هنا بمعنى الفعل كما ادعى بعضهم كثرة اطلاقه عليه فيصير المقول المسح . وصحيحة زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : المرأة تجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه مقدار ثلاثة اصابع ولا تلقى خمارها . ورواية معمر بن عمر عن ابى جعفر عليه السلام قال : يجزى فى المسح موضع ثلاثة اصابع وكذلك الرجل .

وهذه الروايات مع تسليم قابليتها لمقاومة ما تقدم فى نفسها لاتقاومها بعد ما سمعت من الاجماعات والفتوى ، مع ان الاخيرتين مع قطع النظر عما فى سند ثانيهما غير مسوقتين لبيان اقل المجزى ، مضافاً الى احتمال بيان كل المسح فى اولهما فيكون مقدار ما يمسح به مسكوتا عنه ، والاول : لا يتم الاستدلال به الّا بعد ثبوت تساوى ما نحن فيه مع مسح الرجل فى الحكم مع انه لو تم ذلك ايضاً لدل على وجوب المسح بتمام الكف ، فالحمل على استحباب مازاد على ما عند المعروف اولى ، ولعل ما سمعت من احد قولى الشيخ من التفصيل بين حال الاختيار والاضطرار للجمع بين الاخبار بذلك ، وانت ترى بأنه فرع التكافؤ والشاهد والاخير لو حصل لايحصل الاول البتة . فالمحصل انه لا حدّ بالخصوص فى الرأس طولا وعرضاً .

واما الرجل فطوله قد علم حكمه ، وعرض المسح فيه قد سمعت من المتن تشريكه مع الرأس وعن المعتبر والمنتهى والتذكرة دعوى الاتفاق عليه ، وفى التذكرة عن بعض الاصحاب وجوب مقدار ثلاثة اصابع . ومن التأمل فى الفتوى هنا والروايات الثلاث المتقدمة فى مسح الرأس لايبقى مجال لخلاف ماقلنا ولا لاحتمال معارضتها بغيرها ، ثم بعد البناء على المسمّى فيجوز الاكتفاء به ﴿وان دون اصبع كان﴾ المسح لصدقه به ، ولذا لابأس فى القول بأنه ظاهر من عبّر بالمسمّى وظاهر معاقد الاجماعات فى كل من المقامين وعدم الاكتفاء هو مقتضى ما عن المقنعة والتهذيب والخلاف وجمل السيد والغنية والمراسم والكافى والمهذب وموضع من احكام الراوندى من ان الاقل مقدار اصبع بدعوى ان مرادهم عدم صدق مسمّى المسح بأقل من ذلك كما يناسبه ماتقلنا من الاستدلال فى بعضها بالآية ونحوها مما يناسب كون المبنى عندهم ذلك فان كان ذلك مقصودهم فجوابه ان الظاهر تحقق الصدق العرفى فيشمله معاقد الاجماعات ولذا صار القول

وابدأ بأعلى العضو مما يغسل　　وخذ من الخارج ما يتصل

به ﴿على رأى زكن﴾ اى علم ، من زكنته اذا علمته كذا فى الصحاح .

﴿وابدأ﴾ وجوباً ﴿بأعلى العضو مما يغسل﴾ من الاعضاء ففى الوجه من القصاص الى منتهى الذقن وفى اليد من المرفق الى رؤوس الاصابع والحكم بذلك هو المشهور شهرة عظيمة . وفى شرح المفاتيح الاجماع المنقول فى التبيان وغيره عليه . وظنى انه ظاهر اجماع منهم فى ذلك .

وعن المرتضى وابن ادريس الحكم بالاستحباب فى المقامين وجواز العكس وعن الشيخ يحيى بن سعيد فى خصوص الوجه وموافقة المشهور فى الرجل للمشهور بعد قاعدة الاشتغال والاصل بقسميه والوضوءات البيانية ان ابا جعفر عليه السلام حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فى صحيحة زرارة وحسنته فأسدل الماء من أعلى الوجه . وفى كشف اللثام بعد ذكر الخبرين الاستدلال بقول الكاظم عليه السلام لابى جرير الرقاشى لاتلطم وجهك بالماء لطما ، ولكن اغسله من أعلى وجهك الى أسفله بالماء مسحا. وتبعه فيه بعض من تأخر عنه .

وينبغى ان نقتصر على هذا المقدار من الخبر فان فيه زيادة على ذلك ما لا يخلو توفيقه مع ما عندنا من المسح فى الرجلين عن تكلف الا بعد الانضمام بأمور خارجية فان فيه بعد ذلك : وكذلك فامسح ذراعيك ورأسك ورجليك ، هذا فى الوجه . وفى اليدين ماتقدم فى وجوب ادخال المرفق فى حكم اليد من خبر هيثم فى تنزيل الآية الدالة على المنع على العكس فى الغسل الى المرافق ، وما فى صحيحة الاخوين التى ذكرناها غير مرة ، المسوقة فى بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وفيها بالنسبة الى غسل اليدين غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لايردها الى المرفق الحديث

ومن مجموع الروايات يعلم حكم ما ذكره السيد قدس سره فى العضو المغسول بقول مطلق خصوصاً وفى بعضها التصريح بأنه وضوء لا يقبل الله الصلوة

الاّ به . بل الوضوءات البيانية غير الدالة فى نفسها على المدعى فى المدعى كافية بعد وضوح عدم صدورغير الافضل عن الامـام . والافضلية عند الخصم مسلمة فى الاخذ مـن الاعلى بعد الالتفات الى ان الاصل فى البيـان الفعلى الحمل على الوجوب الاّ ما ثبت خلافه بالدليل ، واحتمال العكس واثبات رجحانه المجوز للصدورعنهم للتعليم يحتاج الى ثبوت ، بل العمل المستمرعلى الطريقة المعهودة مما يطمئن النفس بأنه امرمأخوذ يداً عن يد الى المعصومين عليهم السلام ، وبعد ذلك لايبقى لبعض المناقشات المنقولة عمن عرفت مخالفته للمشهور مـن عدم دلالة مجرد صدورالفعل على كيفية ، على عدم جوازغيرها .

والذى يظهران العمدة عندهم عدم الاعتبـار بالاخبار والبنـاء على عدم دلالة الآية بعد تفسيرها بمـا يوافق مذهب الاصحاب من التحديد فى المغسول لابيان الابتداء والانتهاء فى الغسل ، ومما يؤيد ذلك ماسمعت من حكاية عدول يحيى بن سعيد رحمه‌الله عما وافق السيد وابن ادريس رحمه‌الله الى ما عند سائر الاصحاب فى الرجل ، فان تغيير اسلوب الآية فى المسح عما عليه فى الغسل واضح وايضاً انما يتم كلامهم بعد البناء على ان المرجع فى الشك فى الكيفية الى اصالة البراءة والاّ فاقصى الامرعدم تشخيص الكيفية ومقتضى الاشتغال بالعبادة الاخذ بالقدرالمتيقن فى الكيفية المجملة ، ومن جميع ماذكرنا يعلم الجواب فلانطيل البحث به .

واذ قد وجب عليك الغسل من اعلى العضوفراعه ﴿وخذ من الخارج﴾ من العضوالذى تريد غسله ﴿ما﴾ يخرج عن الحدّ الواجب غسله و ﴿يتصل﴾ كما اشرنا الى وجهه فى لزوم استيعاب المغسول للظاهروالباطن وهذا لاريب فيه فى الاجزاء الغسلية ، وقد ذكرناه فى الطول من الرجل ومن وضوح مراعات ذلك وشمول مورده للاجزاء الظاهرية والباطنية جعل بعض اجلاء المتأخرين البحث

والغسل اقبال بلا ادبار　　وانت في المسح على الخيار

في وجوب تخليل شعر الخفيف في الوجه وعدمه لفظياً .

﴿و﴾ بعد ان بدأت من اعلى العضو اعلم ان ﴿الغسل﴾ المطلوب في الاعضاء الغسلية من الوضوء حكمه الواصل من الشرع فعلا وقولا ﴿اقبال﴾ بمعنى ان يسدل في امراريده على العضو من الاعلى الى ان ينتهي في غسله ﴿بلا ادبار﴾ بان يعكس ، وقد سمعت في روايتي زرارة في المسألة السابقة المبينتان لوضوء رسول الله ﷺ ان زرارة قال : فأسدل الماء . . . الخ ، ومعناه ما في خبر هيثم المتقدم ايضاً وفيه بعد ذكر نزول الآية ثم امرّ يده من مرفقه الى اصابعه . وقد تقدم في صحيحة الاخوين ان الامام عليه السلام افرغ الماء ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ، وهل يؤخذ بالمقدم على المؤخر جزء فجزء بحيث لو قدم مؤخراً بطل ، كما لعله مقتضى ما نقله في المدارك واستظهر من الادلة خلافه بل جعله من الخرافات او ان المدار على صدق الاقبال عرفاً كما هو الظاهر من المتن ، لا اشكال في ان الظاهر من الاخبار ليس الاّ ذلك .

ثم ان التعبير بالاقبال نكتة ما يفهم من الاخبار في ضمن حكم المسح .

﴿و﴾ لذا ﴿انت في المسح﴾ مطلقاً في الرأس والرجل ﴿على الخيار﴾ بين الاقبال والادبار . قال الصادق عليه السلام في صحيحة حماد بن عيسى : لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً ، وفي مرسل يونس في حكم المسند ، اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى القدم ويقول: الامر في المسح موسّع مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسّع انشاءالله ، وقد روى ذلك في الوسائل بطرق متعددة معتبرة . ودلالة ذلك كله على التوسعة في المسح بالاصالة وعلى عدمهما في غيره واضحة ، ولذلك عبّر السيد قدس سره عن الاول بالاقبال وعن الثاني بالخيار في الادبار ، وستقف على ما في المتن في بحث السنن من الحكم بكراهة الاستدبار خروجاً من

خلاف الحاضر .

اما فى الرأس فعن الشيخ رحمه الله فى المبسوط بعد الحكم بما ظاهره الكراهة وفى اصحابنا من قال : لا يجزيه ، اى خلاف الاستقبال ، ونقله فى المختلف عن الشيخ رحمه الله فى الخلاف ونقل عن السيد نسبة وجوب ترك استقبال الشعر الى اكثر الاصحاب ، وما نقله شيخنا رحمه الله فى الجواهر عن المختلف من حكاية الاجماع عن السيد رحمه الله غير موجود فيه لان منهم من يرى انه مسنون ، ونقل ذلك عن المفيد رحمه الله فى المقنعة والسيد فى الانتصار ونقله شيخنا رحمه الله فى الجواهر نسبته الى ظاهر الدروس وفيه نقله عن المشهور ولكن فى الذكرى نسبته الى الاكثر ولم يرجح شيئاً .

والظاهر ان المفتى به جمع من القدماء كما نقل الينا عباراتهم ومنهم الشيخ والسيد فى بعض كتبهما وصريح كثير من المتأخرين فضلا عن اطلاقهم بل عن الحدائق نسبته الى المشهور مطلقا جواز العكس . وفى شرح المفاتيح مشهور المتأخرين وقد سمعت دلالة ما سبق من الروايات لحكم الرجل ، فضلا عن صحيحة حماد المسوقة لبيان مطلق المسح فى الوضوء ، وبعد ذلك كان ما ركن اليه فى الاخذ فى الاول بما يرجع الى الاحتياط والاخذ بالقدر المتيقن لامحل له ، بل فى اطلاق ما سمعت فى مسألة الاستيعاب فى الغسل من صحيحة الاخوين المعبّر فيها بلفظ « شىء من الرأس والقدم » كفاية فى ذلك ، بل ومع قطع النظر عن دلالة خصوص ما سمعت من الاخبار لكفاية اطلاق الآية والروايات المفسّرة لها بل بعد احراز ذلك لامجال للتأمل فى انقلاب الاصل لورود اصالة عدم الشرطية على اصل الاشتغال .

ومن ذلك يظهر الجواب عما اطنب فى تقوية الاول شيخنا رحمه الله فى الجواهر بما محصله اصل الاشتغال وانحصار الدليل من الاخبار بالرجل . وما اورد

على صحيحة حماد بروايته عن الشيخ رحمه‌الله فى مقام آخر بهذا السند : لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا . ومن المستبعد جداً تعدد الخبر، وان ايّده باقتصار الوسائل على ذكر القدمين حتى احتمل رحمه‌الله ان يكون الاول من تصرف النساخ . ففيه :

اولا : انه مجرد احتمال وان احتمله قبله المولى البهبهانى رحمه الله فى شرح المفاتيح .

وثانياً : مناف لنقل الاول جماعة من الاساطين من المتأخرين وغيرهم فى كتب الفروع ولم يقتصروا على ذكر القدمين . وهذا المحدث الكاشانى فى الوافى المعلوم تتبعه للاخبار فى الكتب الاربعة قد ذكر صحيحة حماد برواية المشايخ مسنداً عن ابن ابى عمير عن حماد عن ابى عبدالله عليه السلام ، بلفظ « مسح الوضوء » من دون ذكر قدم وغيره ولو احتملنا فى مثل ذلك الغلط لما بقى الاطمينان بأغلب اخبارنا .

وثالثاً : ما ذكره رحمه‌الله من ان الشيخ الحر العاملى اقتصر على ذكر رواية القدمين بهذا السند ، لعل ما كان عنده رحمه الله من نسخة الوسائل كان ناقصاً لان فى نسخته المطبوعة المتداولة فى هذه الايام ، اولا نقل الرواية عن الشيخ باسناده عن سعد الى ابن ابى عمير عن حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً ، ثم ذكر رحمه الله وبهذا الاسناد عن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله ، فذكر ذلك بلفظ « مسح القدمين » وانت ترى اختلاف الخبرين عليه سنداً باختلاف حمادين ، وان كان الظاهر ان لفظ « ابن عيسى » فى الاول من غلط النساخ لان الذى رأيته فى التهذيب كما فى غيره من كتب الفقهاء بلفظ « ابن عثمان » كما يدل عليه كون الراوى عنه ابن ابى عمير المذكور فى كتب الدراية روايته عن ابن عثمان ومع ذلك يكفى الاختلاف

دلالة بالاطلاق وخصوص القدمين وقد اعترف رحمه‌الله بأن العنوان فى الوسائل لذكر هذه الاخبار باب جواز العكس فى المسح ، فيعلم من ذلك ان ما يذكر فى ذلك الباب من الاخبار دال على الاطلاق .

ثم بعد ذلك لا نطيل الكلام ازيد من ذلك . ويختلج ببالى ان استقبال شعر الرأس اذا كان كثيراً متفرقاً فى الغالب يوجب المسح على الشعر الخارج عن الحد اما بطوله فيقع المسح على رأس الشعر الخارج عن محل المسح او باجتماع شيء من الطرفين على الحد فيبطل بذلك او يدخل فى محل الشك لو كان الشعر من محل الشك وهذا لاريب فيه على ما تقدم ، ولما كان العنوان فى بعض العبائر التى وقفت عليه من القدماء باستقبال الشعر يقوى احتمال ان يكون نظر المانع الى مثل ذلك ، فيضعف الفتوى على الخلاف بقيام هذا الاحتمال وهذه الدقة مما لابدّ منه ، ولذا ورد فى الاخبار الحثّ على فرق الرأس حتى يكون الشعر مثبتاً فى محله كى لايتحقق الاخلال بالمسح المطلوب شرعاً وكذا الانصراف فى اطلاقات المسح على شعر الرأس والمقدم التى تقدم البحث عنها فى محلها .

ويتضح مما هنا حسن ماذكرناه هناك من عدم صدق المسح على مقدم الرأس لو كان اجتماع اجزاء الشعر بغير المتعارف من عقدة ونحوه فلاينبغى الاكتفاء بمسمّى المسح على العقدة فان اطلاق المسمّى فى الفتوى وادلته غير منصرفين الى مثل ذلك من حيث حصول شبهة المسح على المقدم وشمول التخيير فى الاقبال والادبار لمثله

واما القدمان فالامر فيهما اسهل لان الخلاف فيهما اقل ، والشهيد فى الذكرى مع ما سمعت عنه فى الرأس من نسبة المنع الى الاكثر نسب الجواز فيهما الى المشهور مختاراً له . وان كان الخلاف فيه ايضاً منقولاً عن جمع . فان العمدة عدم الاعتماد بخصوص اخبارهما والرجوع الى ماذكروه من الاشتغال والاخذ بالروايات المشتملة على نقل الافعال وقد ظهر الجواب عنهما مما ذكرنا فلانعيد ، وما فى

ولايجوز المسح الا باليد　　وحدها الزند اذا لم تفقد

الاخبارمن لفظ «من والى» كما فى الاية بعد ذلك غيرمفيد خصوصاً بعد احتمال التحديد للمحل اوتعيينه ، هذا كله فى حكم الممسوح .

﴿و﴾ امـا الماسح فحكمه انه ﴿لايجوز المسح الّا باليد﴾ ذكره الشهيد رحمه الله فـى الذكرى والدروس بالخصوص ، والانحصاربها اختياراً ﴿و﴾ بان ﴿حدها الزند﴾ وهومفصل الذراع عن الكف ﴿اذا لم تفقد﴾ مقتضى ظهوراطلاق اليد والكف فى عبايرالفقهاء والروايات فكأنّ هذا المقدار لاريب فيه عندهم ومقتضى اطلاق المتن كما يظهرتأكيده فى بحث المندوبات عدم خصوصية فى شىء من نوعى المسح بشىء من اليدين كما هومقتضى اطلاق عبارات جملة من الفقهاء اذلاريب فـى اطلاق اليد على كل منهما على حدسواء ، وعن الحدائق استظهار الاتفاق على استحباب مسح الرأس ويمنى الرجلين بيمنى اليدين .

وقد نقل عـن النفلية وشرحها و كشف الغطاء التصريح بعدم وجوب كون الماسح الايمن وبعدذلك لايضرمالعله يتخيل من انصراف لفظ«المسح» فى الاخبار فى مسح الرأس والرجل الى المتعارف من كون الرأس واحد الرجلين باليمنى وان كان دعوى الانصراف لولا ماعرفت من الفتوى قوياً . فان استمرارالعمل على التفصيل المعهودغيرالمتخلف عنه فى الاعصاروالامصارمما يمكن ان يطمئن النفس بأن ذلك هوالمعهودعند اهل الصدرالاول الذين اخذوا الاحكام عن سادات الانام الّا ان ملاحظة عبايرالفقهاء الكاملين الخبيربما وصل منهم عليهم السلام يقضى بالخلاف فانه ليس فيما وصل الينا منهم سوى اطلاق اليد والكف اوالتصريح بالاستحباب ولذا استظهرشيخنا الماهرفى سوقه الاخبارالشيخ البحرانى فى المحكى عن حدائقه الاتفاق عليه .

نعم فى حسنة زرارة التى اشرنا اليها فى مسألة البدأة من الاعلى التصريح بالمعهود قال : قال ابوجعفر عليه السلام : ان الله وتريحب الوترفقد يجزيك للوضـوء

ثلاث غرفات ، واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك وما بقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى ، وكونها حسنة بابراهيم بن هاشم لا بأس به بعد حسنه كالصحيح فيوجب ذلك حمل ما فى مكتوبة على بن يقطين من الكاظم عليه السلام المشتملة على المعجزة المعروفة على ما فيها حملا للمطلق على المقيّد ، وفيها بعد ما كان امره عليه السلام بأن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً كما يتوضأ الناس ، ثم كتب اليه كما امرالله ، اغسل وجهك واحدة فريضة واخرى اسباغاً وكذلك المرفقين وامسح بمقدم رأسك وظاهر القدمين بنداوة وضوئك . بل من ملاحظة ذلك وما قررنا من العمل اليوم يمكن ان يستكشف ان كون الماسح على المعهود كان معلوماً عند مثل على بن يقطين فضلا عن مثل زرارة الفقيه العارف بدقائق الاحكام الفرعية وانه من طريقتهم ، ومما اودعوه فى قلوب شيعتهم فضلامن الله تعالى ومنهم سلام الله عليهم ، بل ربما ينقدح من ذلك الشبهة فيما صرفنا اليه مطلقات عبائر فقهائنا الى خلاف المتعارف ، فيحصل الشبهة فيما نقلناه من استظهار المحقق البحرانى الاتفاق على الاستحباب ، بل لا بأس فى عدّ من علم من عادته من الفقهاء الاكتفاء به فى الفتوى بمتون الاخبار كالكلينى رحمه الله المنقولة عنه رواية الحسنة المذكورة وغيره ممن يحذو حذوه فى ذلك مخالفاً لما نقلناه اولا ، فانت اذا اردت الجمود فى الحكم بالوجوب على الدليل الذى يطمئن النفس به كما هو القانون فخذ بما قررناه اولا وبه يسهل عليك الجواب عما قلناه اخيراً ، حتى فى الجواب عن الخبر الاول لعدم الاطمينان بما فيه بعدما قلنا حتى تقدر به على التقييد ، وبذلك يسهل الامر فى الثانى .

والاولى ان نقتصر على المعهود من العمل حتى فى الاقتصار على المسح بالاصابع فضلا عن مراعات اليمنى واليسرى فقد حكى عن عبارة الحدائق ما يشعر بتقدمهما عندهم على غيرها ، وان كان المساعد له من الفتاوى ودلالة الاخبار

واحتط ببطن الكف في اتساع　　و قدم الظهر على الذراع

مفقودا ، بل ستعرف زيادة على ماعرفت من اطلاق اليد ذكر اطلاق الكف الذى هو كالصريح فى الجواز بغير الاصابع .

﴿و﴾ كذلك ﴿احتط﴾ ولكن وجوباً ﴿ببطن الكف﴾ فان ذلك هو المعهود من العمل والمنصرف اليه ما فى الروايات ومعاقد الاجماعات ، وليس فى فتاوى الفقهاء ما يمنعنا عن ذلك كما كنا نقرره فى المسألة السابقة ، بل خصوص الكف مذكور فى صحيحة الاخوين المعروفة التى اشرنا اليها غير مرة ، ثم يمسح رأسه وقدميه ببلل كفيه لم يحدث لهما ماءاً جديداً . وفى الاخر عنهما ايضاً ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء واولم نقل بظهور لفظ «المسح بالكف» فى كونه بباطن الكفين فلا اقل من لزوم الاخذ بالمعهود فى تحصيل الامتثال ﴿فى﴾ حال ﴿اتساع﴾ الامر على المكلف بأن لايكون مضطراً ﴿و﴾ مع تعذر البطن ﴿قدم الظهر﴾ لضيق فى الوقت بالاعادة اوانحصار مقدوره مطلقاً بالظهر من الكف ﴿على الذراع﴾ مع امكان الاتيان بالمسح بالظاهر ليس لك الاكتفاء بالذراع فان الاول مع كونه مقروناً بما قلنا من الاحتياط وبما يدعى دخوله فى عنوان المسح بالكف وان كان الاخير فى نفسه لولا ما سمعت من الاحتياط غير مفيد الاّ بدعوى استنباط قانون كلى فى لزوم مراعات الاقرب فالاقرب ولذا مع تعذر المسح ببلّة اليد ينتقل الى اخذها من الوجه ، ويحتمل ان يقال : بتسوية الذراع وظهر الكف لاشتراكهما فى الخروج عن المتعارف المتبادر من المسح باليد ، وبذلك قدمنا البطن عليهما ، وفى كون كل منهما مسحاً بنداوة اليد ، وبذلك حكمنا بتقديمهما على المسح باليد غيرهما ، الآن مراعاة الاحتياط فى الاتيان بالمأمور به بعد وضوح عدم سقوط التكليف بالمسح يقتضى تقديم ظهر الكف على الذراع فقد قطع السيد السند رحمه الله فى المدارك بالمسح بالظهر مع تعذر البطن .

ثم بعد البناء على تقديم الظهر على الذراع فى مقام تعذر المسح بالباطن .

هل يقتصر فى ذلك على صورة التعذر اصلا لمرض وجرح ونحوهما او يسرى جواز المسح الى صورة امكان استيناف الوضوء بما يحصل معه المسح بالباطن ايضاً ، يظهر الثانى من عبارة الشهيد فى الذكرى حيث جعل المسح بالباطن اولى ثم قال نعم لو اختص البلل بالظاهر وعسر نقله اجزأه، ومقتضى اقتصار المتن فى حكم الظهر على المفهوم من التقييد بالاتساع وعلى ماذكره صريحاً بالنسبة الى محض التقديم على الذراع انه مع السعة عليه بحيث يمكنه المسح بالبطن ولو باعادة الوضوء اختيار الاول وهو مقتضى الرجوع الى قاعدة الاشتغال ولعلنا نقول ان ذلك مراد كل من لم يصرح بالخلاف من الفقهاء ، اذ تشخيص الماسح وتعيينه امر غير مرتبط بشرطية وجود البلل وبتعيين محل الذى نؤخذ منه البلل فتنبه .

ومما ذكرنا يعلم انه مع تعذر الظهر لفقد بلل فيه يستأنف الوضوء ومع تعذره بعدم راعات الاشتغال وان الميسور لايسقط بالمعسور فالمسح بالذراع لانه من بلل الوضوء وبلل اليد ، وربما يستأنس لذلك بروايات اخذ الرطوبة من اللحية والحاجب مدعياً ان النظر فيها الى مراعات رطوبة الوضوء مهما امكن وعدم الحكم بالبطلان بمجرد فقد البلل فيما يمسح به اختياراً . وفى المتن ايضاً دلالة ضمناً على جواز المسح بالذراع عند تعذره بظهر الكف .

ويحتمل ان يكون المقصود من تقديم الذراع فى الشطر الثانى من البيت تقديمه عليه حتى مع التمكن من المسح بالبطن باعادة الوضوء ولكن قصره بصورة التعذر مطلقاً اظهر من الشطر الاول اذ محصله لزوم الاحتياط فى تحصيل المسح بالباطن ، ومن جملة موارده تحصيله بالاعادة فينحصر الشطر الثانى بصورة التعذر ، واطلاق جواز المسح بالذراع ولو مع التمكن من الاستيناف بما يحصل معه المسح بالباطن فضلا عن ظهر الكف موقوف على ثبوت اعتبار اطلاق بالنسبة الى رطوبة الوضوء واليد بحيث يشمل مثل ذلك وهو مشكل بل ربما يتراءى

والشرط في المسح بقافضل الندا فلا تجز مسحاً بماء جددا

كون المسألة دورية اذ ثبوته يتوقف على اطلاق الاعتبار و اطلاق الاعتبار في نداوة الوضوء واليد مقتضى لسقوط الترتيب بين ظهر الكف والذراع لولم يكن موجباً لسقوط حكم البطن فالمحصل وجوب المسح بالبطن اولا ومع تعذره حتى بالاعادة ينتقل الفرض في الماسح الى ظهر الكف وبعده الذراع ، هذا والذى ينقدح في نفسي ان لم ينعقد اجماع اوفتوى يمكن به القول بأن المراد مما في الروايات من لفظ اليد هذا لتفصيل المناقشة في ذلك كله ولكن سلوك طريق الاحتياط سبيل النجاة .

﴿و﴾ على كل تقرير من الوجوه المذكورة ﴿الشرط في﴾ صحة ﴿المسح﴾ واجزائه ﴿بقافضل الندا﴾ يعنى مابقى من بلة الوضوء فيما يعتبر المسح به او فيما يجوز الاخذ منه من اعضاء الوضوء ﴿فلاتجز مسحاً﴾ رأساً من المسحين ﴿بماء جدّدا﴾ اخذه من الخارج كما ذكره غيرواحد من الفقهاء صريحاً ، وعن الانتصار انه مما انفردت به الامامية ، وعن الخلاف الاجماع عليه ، وعن المعتبر انه فتوى الثلاثة و اتباعهم وفتوى الاصحاب اليوم ، وفي الذكرى انه استقر عليه اجماعنا بعد ابن جنيد ، ونحو ذلك عبارير ساير المتأخرين والخلاف فيه منحصر بالمنقول عن ابن جنيد رحمه الله . قال في المحكى عنه في المختلف اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى ، ولولم يستبق ذلك اخذ ماء جديداً لرأسه ورجليه .

وقد ناقش بعضهم في دلالة العبارة على مخالفة الاصحاب لاحتمال ارادة المأخوذ من ساير الاجزاء او كون مورد كلامه عند عدم امكان الاستيناف بما يأتى به المسح بما بقى من النداوة فلايبقى خلاف في المسألة فهى اجماعية ، وبها يثبت الشرطية مضافاً الى الروايات المتقدمة في المسائل السابقة في صحيحة

الاخوين وحسنه زرارة اوصحيحته المصرّحة اولهما بقوله عليه السلام : ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ، وثانيهما ببلة اليمنى واليسرى، وصحيحة زرارة ايضاً و فيها المسح ببقية ما فى يديه رأسه ورجليه ، وكذا ما فى بعض روايات الوضوء البيانى قريب من ذلك .

وما استدل للمنقول عن ابن جنيد رحمه الله بصحيحة معمر بن خلاّد وفيها قال : سألت ابا الحسن عليه السلام أيجزى الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال : برأسه لا ، فقلت : بماء جديد فقال برأسه : نعم ، غير قابل لمقابلة ذلك مع انه محمول على التقية اذ المسح بالماء الجديد مذهبهم ، ومثله ما فى الموثق من الامر بالمسح بالماء الجديد لو كان المراد منه ذلك ، ولعل فى الاشارة من الامام عليه السلام بدل العبارة فى الاولى اشارة الى التقية توصلا اليها بتعبير السائل بالمسح عن الغسل كما وقع مثل ذلك فى التعبير عن غسل بعض الاعضاء الغسلية من الوضوء وبالجملة المسألة فى الجملة لاريب فيها .

فروع :

الاول : ذكر جملة من الفقهاء انه مع عدم بقاء البلل فى اليد يأخذ من سائر اعضائه . وفى كشف اللثام نسبته الى قطع الاصحاب ، ولم اعثر على خلاف صريح فى ذلك . ونقل عن بعض القدماء بعض عبارات موهمة للخلاف فى ذلك كما عن المراسم من الاقتصار فى ذكر الواجب من المسح على البلة الباقية فى اليد ، وما عن الانتصار مما انفردت به الامامية القول بأن مسح الرأس يجب ببلة اليد فان استأنف ماءاً جديداً لم يجزيه حتى انهم يقولون اذا لم يبق فى اليد بلة اعاد الوضوء هذه ونحوها مما يعلم منها المخالفة اقوة احتمال كون كلامهم مسوقاً فى مقابل ما سمعت من المحكى عن ابن جنيد من موافقة بعض العامة من تجويز المسح

بماء جديد .

وتقرير ذلك بالنسبة الى مثل العبارة الاولية وصدر الثانية واضح ، واما ذيل الاخيرة وان كان ظاهره المخالفة الاّ ان دعوى الاجماع على ما ذكره رحمه الله من القرينة على ان المقصود منه خلافه بأن يراد البلة الاصلية او العرضية المأخوذة من ساير اعضاء الوضوء و ذلك مع بعده لعله اولى من ابقائه على ظاهره مع دعوى الاجماع عليه خصوصاً بعد دلالة روايات الاصحاب كما ستسمعها فى الجملة على اخذ البلة من ساير الاعضاء مع ان دعوى الاجماع على مثل الحكم لايبعد دعوى عدم قدحه فى المدعى فكان الحكم لاريب فيه عندنا مضافاً الى دلالة الروايات على ذلك .

منها ما فى الفقيه بعد ذكر المسح من بلة الوضوء : فان لم يكن فى يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ مابقى منه من لحيتك وامسح به رأسك وعلى رجليك من بلة وضوئك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء ، وغير ذلك من الاخبار المتحدة مع ذلك فى الدلالة على الاخذ من الاعضاء السابقة فى الجملة وان اختلفت فى بعض الخصوصيات الاخر ، نعم موردها كالسابقة منحصرة بصورة النسيان وذلك لايؤثر فى الاستدلال من نقصان ، اما لعدم القول بالفصل بين الموردين كما ادعاه المحقق الربانى المولى البهبهانى فى شرح المفاتيح اوللاولوية لوسلمت .

الثانى : ظاهر الفقهاء والروايات ان اخذ البلل من غير اليد منحصر بحصول الجفاف فى اليد ، وهوالموافق للاشتغال بالمطلوب الشرعى من المسح ، واستظهر السيد السند فى المدارك جوازه مع عدم الجفاف ايضاً وان التعليق فى كلام الاصحاب خرج مخرج الغالب ، واشار بذلك ظاهراً الى ماذكروه فى حجية بعض المفاهيم القيدية

من الاشتراط بعدم كون القيد غالبياً كما فى قوله تعالى فى الربائب من تقييدها باللاتى فى الحجور وانت ترى مابين المقامين من الفرق ، بل الظاهر من التقييد نفسه فى عبايرهم وما نقلنا من روايتهم الشرطية ليست الاّ خصوصاً بعد ملاحظة ان المعروف من عادتهم التقيد فى مقام التفصيل والاطلاق فى غيره مع ان كون القيد غالبياً فائدته منع الغلبة عن ثبوت مفهوم من الكلام وأقصاه حينئذ السكوت عن غير الجفاف ، فيرجع الى ماذكرنا من قاعدة الاشتغال ، الاّ ان يدعى ظهور من الروايات من ان المسوغ للاخذ عنوان ماء الوضوئية وانه ليس لما على اليد وغيره مدخلية ، وهذا دعوى دون اثباته خرط القتاد .

الثالث : ان مقتضى ما سمعت من الرواية ثبوت ترتيب بين مايؤخذ منه الرطوبة من اجزاء الوضوء فمن اللحية ومع عدمه فالحواجب والاشفار وقواه فى شرح المفاتيح اخذاً بظاهر ماسمعت من الرواية ، واستشهد له زيادة على ذلك بما فى مرسلة خلف بن حماد عن الصادق عليه السلام : الرجل ينسى مسح رأسه و هو فى الصلاة ، قال : ان كان فى لحيته بلل فليمسح به ، قلت : وان لم يكن له لحية قال : يمسح من حاجبه ، وذكر رحمه الله القطع بعدم مدخلية حال الصلاة لفساد الصلاة مع عدم الوضوء . وبه دفع مانقله من الذخيرة من الاقتصار على حال الصلاة اخذاً بالغالب من عدم التمكن من الماء حال الصلاة .

قلت : الاطمينان بالترتيب من الروايات فى غاية الصعوبة ، ان لم نقل بأن الظاهر الاخذ من اللحية لانه غالباً محل بقاء البلل مع عدم بقائه فى غيرها ، وان الرجوع الى ما فى الحواجب والشوارب من باب انها كذلك عند عدم اللحية فالعبرة بالرجوع الى ماء الوضوء الكائن فى غير الماسح . وما قررناه من الاحتياط فى مقابل صاحب المدارك فى صورة عدم جفاف اليد غير لازم قبوله هنا لماقررناه سابقاً من تقرير دلالة الرواية فضلا عن الاحتياط و الفتوى فى لزوم الاقتصار

على رطوبة اليد و ليس المقام منه اذ شوب احتمال الخلاف فى الروايات يمنع عن الاطمينان بها و الاحتياط فى مقام الشك فى حصول الترتيب فـى البدل بعد سقوط اصل المبدل غيرمسلم فلعل الاصل مقلوب ، ولعل مافى الشرايع والقواعد والدروس وغيرها مـن عطف الاخذ من الحاجب والاشفار «بواو» و كذا اطلاق القول فى الرجوع منهم خصوصاً بعد استدلال بعضهم لذلك بأن ماعليها من ماء الوضوء ناظر الى ماذكرنا من عدم الترتيب ، واولى من ذلك عبارة النظم حيث لم يتعرض لذلك اصلا ، والنكتة فى ذلك اما لعدم تجويزه الاخذ منها اصلا فمع عدم بقاء فضل الندا فى اليد على الترتيب الذى ذكره اولا فى باطن الكف ثم فى ظاهرها ثم فـى الذراع يستأنف ، واما لدخول المأخوذ منها فى العنوان الذى اخذه من بقاء فضل الندا بأن يقال : لبقائه مراتب بحسب ماتقدم فى نفس اليد اوفى السابق غسله عليها ، وفى هذا الوجه احتمالان :

الاول : التسوية عنده بين مافى اليد ومافى اللحية والحاجب بأن لايشترط الاخذ منها بجفاف اليد كما نقلناه عن صاحب المدارك ، ولذا اكتفى عـن ذكر الرجوع الى الاخذ عما فيها بناء على تجويزه كما هوالمفروض بمجرد اشتراطه كون المسح بما بقى من فضل الندا .

الثانى : ان يكون الاخذ عنده منحصراً بصورة جفاف اليد ، واكتفى عن ذكره بما عين اولا الجزء الماسح ، فبعد كون الماسح باطن اليد عنده فى حال وظاهره فى الآخر والذراع فى حال ثالث ، يكون معنى كلامه فـى اشتراط بقاء فضل الندا بقائه فيما عينه من الماسح ، والاحتمال الاول وان امكن استخراجه من العبارة ولكن لااحتمله من مثله بعد ماعرفت من الفتوى والدليل لاختياره والثانى وان كان ربمـا يناسبه اطلاق لفظ «بقا» فضل الندا الّا ان صرف اطلاقه الى ما كان البقا فيما كان عينه سابقاً من الماسح اقرب لفظاً لذلك ومعنى الّا انه

حينئذ لواشار الى الاخذ كان اولى ، فخير الاحتمالات فى عبارة الناظم اوسطها.

الرابع : انه بنى غير واحد منهم جواز اخذ الرطوبة من اللحية الخارجة من حدّ الوجوب على ثبوت استحباب غسل ظاهر اللحية مطلقا حتى يكون بذلك داخلا فى ماء الوضوء كى يجوز الاخذ منه للمسح ، اذ من المعلوم ان ماء الوضوء بعد تعديته عن محل الوضوء يدخل فى الماء الخارج فيكون من قبيل الواقع منه على جسم منفصل غير مرتبط بمحل الوضوء ، ومجرد الاتصال به غير نافع بعد الخروج عن حكمه ولااقل من الشك ، فلايعلم دخول المأخوذ منه تحت عنوان الادلة .

الخامس : نقل عن ذخيرة الفاضل رحمه الله فى نهاية الاحكام ازوم تأثير المسح فى الممسوح ببلته ونسبه فى شرح المفاتيح الى ظاهر الاصحاب وسكت عن ذكره كثير من الفقهاء ومنهم المصنف ولعله رحمه الله اكتفى بما يظهر من اشتراط بقاء فضل الندا من الظهور فى ان الشرطية لبروز الاثر فى الممسوح ولابأس به ، ولعله من هذا الباب استظهاره وغيره من الاصحاب ، و منه يظهر استظهاره من الادلة ايضاً .

السادس : نقل عن الفاضل رحمه الله فى التحرير كما فى التذكرة لوجف ماء الوضوء للحر او الهواء المفرطين استأنف الوضوء ، ولوتعذر ابقى جزء من يده اليسرى ثم اخذ كفا غسله به وعجل المسح على الرأس والرجلين ومثل ذلك فى الذكرى ، والظاهر منهما ان ذلك نوع وضوء اضطرارى بالنسبة الى تحصيل شرط المسح من كونه ببلة الوضوء واستخراج ذلك من الادلة لايخلوعن صعوبة فانك قد سمعت ان المستفاد من روايات الباب و كلمات الاصحاب ان شرط صحة المسح أن يكون ببقية بلّة الوضوء من دون تقييد لذلك بحال الضرورة اوالاختيار واختلاف الصدق باختلاف الضرورة والاختيار لااتصوره . فالمهم هنا

اثبات جواز مثل ذلك من الادلة ، اذ بعد ثبوته يكون مائه ماء وضوئه لامحالة والمستفاد من ادلة الغسل ليس الأغسل الجزء المخصوص من الحد وليس في عبارات الفقهاء ذكر شرطية وحدة الماء ومافي عباير بعض الروايات المشتملة على حكايات الافعال من الاقتصار على ما اخذ اولا والصب على العضو الى اتمامه لايدل على الانحصار لانه احد الافراد الممكن في ضمنه الامتثال بغسل الحد المعلوم ، بل في روايات الوضوء مع جريان المطر المقيد فيها الاذن بالغسل شهادة واضحة بماذكرنا بعد تفسير الغسل فيها بالغسل بماء المطر بأن يراد قصد المتوضأ الاتيان بالغسل المأمور به بالمجموع من المائين ، ولااقل من الدخول تحت عنوان الشك في الشرطية بعد احراز مطلقات الوضوء المقتضى للاجزاء عند صدقها بعد دفع الشرطية الزايدة بالاصل .

و الحاصل ان مايفهم مما سمعت من عبارة الفاضل رحمه الله والشهيد من التقييد بحال الضرورة ان كان المقصود منه ما ذكرناه من شرطية الوحدة فقد سمعت انه لادليل يساعده والاحتياط مدفوع بما قلنا بعد البناء على وضع اسم الوضوء و الغسل للاعم ، وان كان المقصود ان مثل هذا لتلفيق لاداعي فيه في الاختيار فلانمنعه بل لانتكر اولوية تركه نعم بعد البناء على جواز مثله مطلقاً اومقيداً لابد من مراعات صدق المسح وعلى ذلك ينزل مايظهر من ذيل عبارة الشهيد رحمه الله في الذكرى هنا من انه لايقدح اكثار الماء في المسح الى ان ذكر وكذا لومسح بماء جار على العضو وان افرط الجريان مستدلا بصدق الامتثال وبأن الغسل غيرمقصود وان كان التعليل الاخير ربما يوهم اطلاقه خلاف ذلك وان مجرد القصد له مدخلية فتدبر حتى لاتعترض عليه بما في المدارك بما يقرب مما علم مما ذكرنا ضمنا .

السابع : بعد ان كان المدار على صدق المسح ببقية ماء الوضوء لابد من

وليس مانعاً وجود البلل فى الرأس والرجلين فى الرأى الجلى

التحقيق فى هذا الامر التقريبى فلوغسل يده بالغمس فى الماء فبعد البنـاء على صدق الغسل بذلك وجوازالاكتفاء به لذلك لابدّ من انتهاء فعل الغسل باقترانه باخراج العضومن الماء فلوتمّ الغسل قبل اتمام الاخراج فالمسح بمـا بعد تمام غسل العضومسح بماء جديد .

﴿وليس مانعاً﴾ عن صحة المسح ﴿ وجود البلل ﴾ الكائن ﴿ فى الرأس والرجلين فـى الرأى الجلى ﴾ الواضح من القولين المتداول نقلهما فى عباير المتأخرين وقد جعل بعضهم المسألة ثلاثية الاقوال : ثالثها التفصيل بين غلبة ما فى الماسح فالجواز والاّ فالمنع ، وفى جواهر شيخنا رحمه الله وربما اختاره بعضهم.

قلت يظهر ذلك من بعض عباير المولى البهبهانى وقـد تداول نقل شرطية الجفاف عن العلامة وانه نقله عن والده رحمه الله وعدم الاشتراط مذهب المحقق رحمه الله وابن ادريس والعلامة فى بعض كتبه . دليل الشرطية انصراف الروايات عن صورة وجود الرطوبة مع الشك فى حصول شرط المسح من كونه ببقية بلة الوضوء

قلت : ان كان المانع يدعى عدم صدق المسح ببقية بلة الوضوء فى جميع صور وجود النداوة فى المحل او الشك فى تحققه كذلك فهو كما ترى وان كان المقصود لزوم ملاحظة صدق العنوان المذكور خصوصاً بعد ما استظهرنا من كلام الفقهاء والروايات فى كونه ببقية البلة من تأثير المسح فى المحل فلامجال لانكاره ولعل القائل بعدم الاشتراط لايحكم بالصحة مطلقاً ، ضرورة ان المسح بالمجموع مما فى الماسح والممسوح مسح بالمركب من الداخل والخـارج الذى هو فى حكم الخارج قطعاً ، ولعل تعبير السيد الناظم قدس الله روحه عـن القول بالصحة بالرأى الجلى اشارة منه الى عدم تحقق خلاف فيه ، وفى التعبير بالمنفى بالمانعية دون الشرطية مع ان المتداول ذكره فى عباير الجماعة لفظ الشرطية اشارة الى ان مدخلية رطوبته لوكانت فانما هى مدخلية المانعية كى يلتفت بذلك الى دفعه

وباشر الافعال كلها ولا	تول فيها من سواك عملا
ورتب الكل وقدم ايمنا	فى الغسل والمسح ولاجمع هنا

بالاصل عند الشك فى تحققه ، ولايخفى ان ذلك ليس بحيث ينفع فى مقام الشك فى المصداق الخارجى بزيادة ما فى المحل من الرطوبة اذ مآل الشك الشك فى احراز شرط المسح من كونه ببقية البلة ، نعم الرجوع الى الاصل فى المتداول ذكره عنواناً لخلاف العلامة لابأس به ، ولايظهر من السيد رحمه الله الاشارة الى ازيد من ذلك .

﴿وباشر الافعال كلها﴾ بنفسك ﴿ولاتول فيها﴾ غسلا او مسحاً ﴿من سواك عملا﴾ من اعمال الوضوء كما فى غيرها من العبادات المبنية على الاطاعة والانقياد ولذا لايتصور الاتيان فيها بغير المباشرة اوما فى حكمها فلايعقل فيها التشريك ولو فى الجملة . وبذا صار الحكم مورداً للعقل فضلا عن الكتاب المحكوم فيه بالنهى عن الشركة .

ومن مجموع روايات باب الوضوء يعلم طريق السنة لان المنساق والمتبادر من الخطابات الشرعية كالعرفية المتعلقة بالافعال اخذ المباشرة فضلا عن فهم حيثية العبادة ، وعما يفصح عن ذلك ما فى وضوءات البيانية فضلا عن غيرها من الاتيان به مباشراً مقروناً بقوله عليه السلام ان هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به . وعلى الشرطية مضافاً الى الادلة الثلاثة اجماع الفرقة ، بل كاد أن يكون ضرورية فالمسألة بحمدالله خالية عن شوب الريبة ، وان حكى عن ابن جنيد رحمه الله ما ظاهره عدم الفساد حيث حكى عنه استحباب ان لايشركه غيره وان لا يوضّأه .

﴿ورتب الكل﴾ من اعضاء الوضوء فقدم غسل الوجه على غسل اليدين ، وقدم غسلهما على مسح الرأس ، وقدم مسح الرأس على الرجلين ، وهذا لااشكال فيه عند اصحابنا وجمع من المخالفين من المسلمين ، ﴿وقدم ايمنا فى الغسل﴾ لليدين كما عليه اصحابنا وبعض من خالفنا ، فلايجوز تقديم اليد اليسرى على

اليد اليمنى ، وعن اكثر العامة نفى الترتيب بينهما اخذاً بظاهر الاية بعد اخذ الواو لمطلق الجمع ، كما هو المعروف من معناه لغة . ﴿و﴾ كذا تقدم الايمن فى ﴿المسح﴾ فى الرجلين عند الناظم قدس سره وهو مختار الشهيدين فى اللمعتين والمنقول عن الصدوقين وابنى جنيد وعقيل وسلاّر ، وفى الرياض بعد نقله عن جمع ممن تقدم ومنهم الشيخ رحمه الله فى ظاهر الخلاف مدعياً عليه الاجماع ، وقواه فى آخر عبارته ، ومال اليه شيخنا رحمه الله فى الجواهر ولكن اختار العدم والذى ادعى عليه الشهرة مستفيضاً فى كلامهم عدم الترتيب بين الرجلين ، وهو المصرّح به لجمع من الفقهاء منهم الفاضلان فيما وقفنا على كتبهما ، وهو المنقول عن ظاهر المبسوط والوسيلة ، وهو الظاهر من كل من جمع بين الرجلين بلفظ «التثنية» من دون ذكر ترتيب بينهما مع التصريح به فى غيرهما ، بل عن ابن ادريس لا اظن احداً يخالفنا لاطلاق الاية ، والاخبار الكثيرة التى اشار اليها ابن ادريس منها ما اشتمل على الاستدلال بالاية وهو العمدة لاثبات اصل الترتيب فى الوضوء كصحيحة زرارة رحمه الله عن الباقر عليه السلام قال : تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ، ثم امسح الرأس و الرجلين ولا تقدمن بين يدى شىء تخالف ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه وأعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله ، ومثلهما صحيحته الاخرى عن احدهما عن رجل بدء بيده قبل وجهه ورجله قبل يديه قال: يبدء بما بدأ الله .

ومقتضى الخبرين اطلاقاً عدم ترتيب بين الرجلين ، وان ذلك مدلول الاية الاّ ان هذا الكلام يجرى فى اليدين ايضاً ، فلابدّ من اتمام المدعى فى غير الرجلين بما يدل على الترتيب بينهما بغير الخبرين والاية ، بل يستفاد من ذلك البدأة بما بدأ الله . اما فى المقام نافياً لكون «الواو» للترتيب كما ادعاه بعضهم او لدلالة مطلق

الترتيب الذكرى على الترتيب ان لم يثبت خلافه بدليل . وقد ورد نظير ذلك فى روايات تقديم الصفا على المروة كما هو مضمون بعض ادعية السعى .

ويحتمل من لفظ البدأة بما بدأ الله مايشمل البدأة التشريعية الموجودة فى اليمين مطلقا على الشمال كما لايخفى ، وعليه تكون الروايات المذكورة شاهدة للترتيب ، الّا ان ذلك بعيد من اللفظ مع ان المناسب له الافضلية كما لايخفى على المحيط بموارد تشريف اليمنى .

وقريب من ذلك جملة من روايات الوضوءات البيانية المذكور فيها مسح الرجلين واليدين من دون ذكر ترتيب ، ولكن فى بعضها المترتب فيه اليدين ذكر مسح الرجلين كذلك من دون تعرض للترتيب .

ومما يدل على الترتيب فى الجملة صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ، قال يغسل اليمين ويعيد اليسار .

وما فى الحسن كالصحيح فيما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه .

ومن مجموع ذلك يظهر المقدار المجمع عليه عندنا من الترتيب . وبالنسبة الى الرجلين فيها الاطلاق المقتضى للاكتفاء بحصولها ولو على خلاف الترتيب ، فبعد التأييد بالشهرة وبما روى عن فعل امير المؤمنين طويلا مشتملا على جملة من الادعية والاذكار ، وفيه مسح الرجلين ودعائهما الذى ادّعا بعضهم ظهوره فى الجمع ، يتم القول المذكور .

وقد يستدل لذلك ايضاً بمافى الاحتجاج فى مكاتبة الحميرى انه كتب الى الناحية المقدسة وسأل عن المسح على الرجلين ، يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعاً معاً فخرج التوقيع المبارك يمسح عليهما جميعاً معاً فان بدأ باحدهما قبل الاخرى

فلايبدأ الّا باليمين، بعد اخذ ذيل التوقيع للاستحباب .

واستدل للاول بما روى ان رسول الله ﷺ كان اذا توضأ بدأ بميامنه وبخصوص صحيحة محمدبن مسلم عن الصادق عليه السلام وامسح على مقدم رأسك، وامسح على قدميك ، وابدأ بالشق الايمن . وقريب منه مارواه محمد بن عبيدالله بن ابى رافع كاتب امير المؤمنين عليه السلام ، انه عليه السلام كان يقول : اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده .

وانت ترى ان الروايات فى نفسها بمقتضى ملاحظة ظاهر مجموعها دليل الترتيب اذ اغلب ماذكرنا اولا ليس فيها بالنسبة الى مسح الرجلين سوى الاطلاق وهوغير مناف لما ذكرنا ثانياً للترتيب لانها مقيدة ، وحمل المطلق على المقيّد لايتعدى فى مثله الّا بعد وجود المانع عنه ، وليس الّا ما سمعت من دلالة عبارة التوقيع وهى فى نفسها غير قابلة لمقابلة المقيّدة . ولذلك ما ربما ذهب بعضهم الى التفصيل بوجوب الترتيب مع الانفراد وسقوطه مع الجمع فانه اخذ بظاهر التوقيع بعدأخذ كلما فى صدره وذيله للوجوب،فبعد جمع المجموع يصير المحصل الوجوب التخييرى ، وان كان القول به غير معروف عندى قائله ، وظاهر من وقفت على كلامه وصريحه الاعراض عنه فكأنه مخالف لفهم الفقهاء من العبارة ، ولكن ربما يوهن باحتماله دلالة العبارة فيزيد ما ادعيناه من عدم المقاومة قوة ، واما الشهرة وان كانت محصلة فلابأس فى جعلها مؤيدة للعبارة على تفسير ذيلها بالاستحباب .

وبذلك كله يظهر الجواب عما فى شرح المفاتيح من تأييد عدم وجوب الترتيب بأن عدم وروده بالخصوص بعد كونه مما يعمّ به البلوى يدل على عدمه فان دلالة ما سمعت على وجوبه ليس بأضعف مما ورد فى الترتيب بين اليدين فان حكمه فى الآية واكثر الروايات كما عرفت مما ذكرنا مسكوت عنه . كل ذلك مضافاً

الى مراعات قاعدة الاحتياط فى العبادة . وان جعلنا المقام من موارد الرجوع الى قاعدة الاشتغال فهو بعد ما ذكرنا دليل متين ، ولكن الاظهر خلافه ، فلااقل من كونه من المؤيدات ، وماتقدم من ظاهر الاجماع عن الخلاف فالظاهر ان حاله ايضاً حال ماقلنا من الرجوع الى الاشتغال اذ من القريب جداً كما اعترف به بعضهم ايضاً من ان اجماعه فى مقام الترتيب فى الجملة بحيث يدخل فيه غسل اليدين فى مقابل العامة كما سمعت ، فهو نظير ما سمعت عن ابن ادريس رحمه الله من انه لايظن المخالفة فى عدم الترتيب فى الرجلين من احد من اصحابنا فان نظره رحمه الله الى وضوح ما ذكر من اطلاق الاية والروايات الكثيرة وقد عرفت الكلام فيها .

ومن التأمل فيما ذكرنا يظهر الجواب عما ذكره المحقق الثانى رحمه الله دليلا للترتيب بأن مقتضى النقل فى الوضوءات البيانية وجوب الجمع وحيث لاقول بوجوب الجمع يثبت الجواز . وعن جمع من المتأخرين متابعته فى ذلك ، ووجه الدفع ان عبارات نقل الافعال فى الوضوءات البيانية مجملة لان القدر المعلوم ان الناقل جمع فى التعبير عن مسح الرجلين بعبارة جامعة بينهما كما وقع ذلك فى بعضها بالنسبة الى غسل اليدين ايضاً ، واين ذلك من الدلالة على صدور الجمع من الامام عليه السلام .

﴿و﴾ بالجملة فالعمل بالترتيب فيهما لاارضى بالتعدى عنه وان كان فى العدم وجه قوى ظهر فى ضمن ماذكرنا بل الذى ظهر لى بعد تجديد النظر فى المسألة بعد مدة ان ماقررناه من الوجوب التخييرى لاينافى القول بعدم الترتيب لان مراد النافى ليس تعيين الجمع بالبديهة وعليه فيقوى النفى فتواً ودليلا ويوافق ظاهر عبارة التوقيع ايضاً وبعد ذلك استحباب الترتيب خروجاً عن شبهة الخلاف لابأس به كما انه لااشكال فى انه ﴿لا جمع هنا﴾ اى فى افعال الوضوء كما يجوز

الارتماس فى الغسل فلوغمس وجهه ويده دفعة واحدة فى الماء لم يترتب حكماً وان نقل القول به عن الفاضل رحمه الله فى جملة من كتبه لانه بعد ثبوت الترتيب من الاجماع والروايات كما عرفت ، الظاهر بل المعلوم منه الترتيب فى التقديم والتأخير فى الوجود الخارجى ، وتنزيل المقارن منزلة المرتب فى الحكم بعد ذلك يحتاج الى دليل قوى ودون اثباته خرط القتاد .

فرعان :

الاول : ان المستفاد من الترتيب فى معاقد الاجماعات بل صريح بعض ما تقدم عن حكم النسيان ان شرطيته واقعية فهو فى حكم الركن فى الوضوء يوجب الاخلال به عمداً اوسهواً الاخلال .

الثانى : قد فرع جملة من الفقهاء على وجوب الترتيب انه لوغمس اعضائه دفعة واحدة فى الماء لايحسب الأغسل الوجه فلو فعله ثلاثا تم الوضوء مرتباً . وهذا باطلاقه مشكل فانه لوقصد بالغمس الاول غسل الوجه لاغير وفى الثانى قصد اليمنى و فى الثالث اليسرى يحصل الترتيب بين الاجزاء الغسلية ولامانع منه غاية الامر حصول بعض اغسال زايدة فى ضمن كل غسل وذلك فى نفسه لو لم يترتب عليه مفسد لامانع منه . واما لوقصد فى الغمس الاول مثلا الاتيان بتمام الغسلات فهو فى غاية الاشكال ، ولااقل من الاشكال فى وجود الامر بمثله ، وهذا المقدار كاف فى فساد العبادة ، فان حيثية العبادة الموجودة فى مجموع الوضوء المقتضى لتوجه ذلك فيه تسرى فى كل جزء ، فلابد من مراعات قانون العبادة فيه ايضاً ، بل فى الفرض الاول لابد من مراعات تحصيل كون المسح ببقية بلة الوضوء حسب ماسلفنا فى تلك المسألة من قصد الغسل باخراج العضو عن الماء .

نعم لو امكن قصده بنفس الغمس بحيث لايصل اليه ماء جديد لابأس به

لحصول المقصود ، وبذلك يشكل المسح بالرطوبة فى اليد اليمنى الحاصل فى الغمس الثالث . ولولم يدخل اليد اليمنى فى الغمس الثالث يخرج عن موضع البحث .

﴿ووالها﴾ اى اعضاء الوضوء وجوباً فان وجوب الموالات فى الجملة لاريب فيه عندنا ، ودعوى الاجماع عليه متكررفى كلام اصحابنا . نعم وقع الخلاف بينهم فى تشخيص المعتبرمن الموالات من انه المتابعة اوالجفاف . فنقل الاول عن المفيد رحمه‌الله وللمتأخرين بحث فى تشخيص مراده رحمه‌الله من ان المتابعة العرفية عنده رحمه‌الله واجب مستقل ، كما نقل عن العلامة رحمه‌الله القول به وسيجىء تقييده لذلك بحال الاختيار، وانه فهم عن الشيخين ايضاً ذلك ، اوان وجوبها شرطى يفسد الوضوء بالاخلال به ، والمسوق من عباراتهم فى امثال المقام ليس الا الثانى فالظاهران مراده ذلك ، مضافاً الى ان مفاد ما استدل له ليس الا ذلك فالوجوب المستقل كأنه فى غاية البعد ، وان حكى عن المقداد الاجماع حسب مافى الجواهر عنه على عدم البطلان بالاخلال بالمتابعة ، وان الثمرة فى الاثم وعدمه و الذى استدل له بعد قاعدة الاشتغال طرق ، و شىء منها لوسلم وفائه باثبات الوجوب ليس مقتضاه سوى الوجوب الشرطى ، فيندفع ما سمعت من احتمال الوجوب التعبدى .

وتقرير دفعها اجمالا بأن الاستظهار من الدليل قولا اوفعلا انما يعتبر من باب الظن ، وبعد الفتوى على الخلاف لانحصار القول به بالمفيد ره بل فى كلام بعض المتأخرين كلام فى نسبة القول به الى المفيد ره ايضاً ،وانه يحتمل موافقة المفيد رحمه الله ايضاً لساير الاصحاب فتكون المسألة اجماعية كما عن الشيخ رحمه‌الله فى الخلاف من نسبة اعتبار الجفاف الى الشيعة ، وعبارة المقنعة لايدل الا على لزوم عدم المهلة بين اعضاء الوضوء فى الاختيار ومراعات الجفاف عند الضرورة ، ولعل مراده فى الاول الوجوب الشرطى ، بل الظاهر من عبارات الاكثر حسب ماذكرها

الشهيد رحمه‌الله فى الذكرى ، وغيره ممن تعرض لنقل عبايرالقوم فى المسألة ، وجوب ما فسّروا به الموالات بالمعنى الذى ذكرناه من الوجوب الشرطى .

وتفصيلاان من الطرق الاستظهارمن قوله‌تعالى «اذاقمتم الى الصلاةفاغسلوا» الآية ، ومقتضى التعقيب بلامهملة المأخوذ فى كلمة (فاء) والاتيان بجميع الاجزاء كذلك فلولم يمكن ذلك فليؤخذ بالاقرب الى ذلك وهو تعقيب كل جزء لماتقدمه كذلك . ويدفعه اولا : منع ارادة هذا المعنى من كلمة (فاء) فى الاية لعدم وجوب مراعاته بالنسبة الى القيام الى الصلاة بأىّ معنى اخذناه .

وثانياً ، بمنع اقربية ما قرربالنسبة الى الاجزاء من مراعات الترتيب .

و من الطرق ما ورد فى بعض الاخبار كما فى موثقة ابى بصير : الوضوء لايبعّض . وفيه ان الاستدلال به موقوف على كون التبعيض معناه التفريق بحيث يفوت معه المتابعة ، وخلافه فى العرف معلوم . ومنهاقوله عليه السلام : اتبع وضوءك بعضه ببعض وظاهره المتابعة العرفية . وهذا امر لانتكره ، انما الاشكال فى الاطمينان بان الامر به لاجل احراز مانعتبره من الموالات بمعنى عدم الاخلال ببقاء الرطوبة ، اومن حيث المتابعة ، ولااقل من الخروج عن ظاهره بمادل على الجفاف من الروايات التى استفدنامنهاسابقاً كون المسح بمابقى من بلة الوضوء كماسنشير اليه مع ان المذكور فيه المتابعة هوما ذكرنا سابقاً فى مسألة الترتيب من صحيحة زرارة ونحوها ، والظاهر منها ارادة الترتيب من لفظ المتابعة بقرينة الاستشهاد فيها بالاية ثم ذكر فيها كيفية الترتيب . ومنهاالوضوءات البيانية الصادرة متتابعة للاجزاء بعضها البعض مع ما فى بعضها : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الّا به . وفيه ان مجرد الصدور على كيفية لايدل على الوجوب ، ومجرد كون العمل فى مقام البيان ، انما يفيد فى اصالة وجوب ما اخذفيه بعد العلم بأن صدورالفعل لبيان جميع ما يعتبرفيه ومن المحتمل بل هوالظاهران الافعال المنقولة فى روايات الوضوءات البيانية

و والها مراعياً لما سلف　　فيبطل الفعل اذا ما الكل جف

انما هى مسوقة لبيان الاجزاء غالباً ، ولااقل من الشك فيرجع الى ماهو القانون فى حكايات الافعال التى لايفيد غير الاجمال . ومن ذلك يظهر العذر عن الاستدلال بما نقلنا عن بعضها من قوله عليه السلام : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به . اذ الظاهر ان المشار اليه لهذا الفعل الواقع فى الخارج من الحيثية التى وقع الفعل بياناً فيها واذ سمعت الاجمال فيها من هذه الحيثية فلا يفيد فى نفسه لاثبات المدعى .

واما قاعدة الاشتغال فقد ظهر غير مرة ان البناء فى امثال المقامات على اصالة البراءة .

اذا عرفت ذلك ظهر الجواب عما نقل عن الفاضل رحمه الله فى بعض كتبه من الاستدلال بأمثال ماذكرنا على اثبات الوجوب التعبدى والذى يحضرنى من كتبه المذكورة فيها الاستدلال بما تقدم هو المختلف .

و فيه بعد ان ذكر وجوب الموالات فى الوضوء نقل الاقوال فى معنى الموالات كما فى سائر عبارات الفقهاء ، و ذكر فى اول العبارة القول بتفسيره بالمتابعة ، وفرع عليه الاثم فى صورة التأخير لغير عذر ، ووجوب الاستيناف مع الجفاف ثم اختاره فى آخرها ، وقريب منه ماذكره رحمه الله فى التذكرة حيث قال : بعد نقل القولين فى تفسير الموالات ، وعلى كل من القولين لو اخّر حتى يجف السابق استأنف ، ولو لم يجف السابق لم يستأنف . بل فعل حراماً على الاول ، يعنى المتابعة .

و كيف كان فقد ظهر مما ذكرنا عدم وفاء الادلة المذكورة باصل الوجوب فضلا عن كونه بعنوان الاستقلال خصوصاً بعد ماسمعت من ارادة الاكثر من وجوب المتابعة فيما ذكروه فى الاختيار الوجوب الشرطى ، والذى ثبت من الادلة وجوبه مجردان يكون المتوضىء ﴿مراعياً لما سلف﴾ من وجوب الترتيب بين الاعضاء من كون المسح ببقية ماء الوضوء ﴿فيبطل الفعل﴾ وهو الوضوء ﴿اذا ما الكل جف﴾

لان المترتب على وجوب الترتيب و كون المسح ببلة الوضوء ليس الّا ذلك ، وهو القول الثانى فى المسألة : من ان المعتبر فى الموالات الجفاف وهو مقتضى ما نقله فى المختلف عن السيد رحمه الله فى المسائل الناصرية ، وابى الصلاح ، وابن بابويه وابن ادريس ، وهو المنقول عن الشيخ رحمه الله فى الجمل ، وبنى براج ، وحمزة وزهرة ، والكيدرى ، وعليه المحقق والشهيدان رحمهم الله وفى الذكرى انحصار الخلاف بظاهر المفيد وبعض كتب الشيخ . ويدل على البطلان بالجفاف صحيحة معاوية بن عمار، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : ربما توضأت و نفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت على بالماء فيجف وضوئى ، فقال ، اعده .

وموثقة ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال : اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك الحاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوئك فان الوضوء لايتبعض . ومقتضى الامر بالاعادة عرفاً البطلان ، خصوصاً مع التعليل فى الثانى .

ومن ملاحظة ذلك وماتقدم فى مسألة بقاء بلة الوضوء للمسح يحصل القطع بلزوم مراعات الجفاف خصوصاً بعد ضم فتوى الفقهاء الى ذلك و بعد لزوم مراعات الجفاف فى الجملة .

هنا امران آخران :

الاول : ان الرجوع الى الجفاف فى صورة العذر و مع عدمه فالمدار على المتابعة العرفية ، او المدار على الاول مطلقا ، المنقول فى المختلف عن الشيخين رحمهما الله الاول و كأنه فهم من المفيد تسليم رجوع الامر فى حال الاضطرار الى مراعات الجفاف ، كما نقله فى المدارك وغيره صريحاً عن الشيخ فى المبسوط ونسبه بعضهم الى ظاهره فى الخلاف . وقد تقدم من الفاضل رحمه الله مافهمه من الشيخ من موافقته فى الوجوب التعبدى فى الجملة ، والذى عليه غير ماسمعت ممن نقلنا كلامه سابقاً وغيرهم ، ان المدار على الجفاف مطلقا ، وانه لافرق

في ذلك بين الاختيار و الاضطرار ، وبعد ان سمعت الاستدلال للوجوب التعبدى ولاحظت مافى مورد الروايتين المتقدمتين ، تعلم ان نظر المفصل الى مقتضى الادلة المتقدمة والخروج عن مقتضاها فى مورد الروايتين من الضرورة . وحيث ظهر لك الجواب عنها ولاحظت ماثبت عندك من مراعات الترتيب والبلة مع مافى مورد الروايتين هنا ، علمت ان خصوص المورد من باب الغالب فى تحقق الجفاف فالمدار على الجفاف لاغير .

الثانى : ان المدار فى الجفاف هل على جفاف الكل اوفى كل عضو بالنسبة الى ماتقدم عليه قولان وقدسمعت التصريح فى النظم بالاول وتفريعه على مراعات ماتقدم ، ونسب هذا القول فى شرح المفاتيح الى المشهور كما هو صريح جمع ولعله مراد كل من عبّر بالجفاف مطلقا اوعبّر بجفاف الوضوء اوبما تقدم لا ان يكون مراده مطلقا الجفاف ، وعن ابن جنيد اشتراط رطوبة جميع الاعضاء الى مسح الرجلين ، وعن ابن ادريس اعتبار العضو السابق ، وفى كشف اللثام انه خيرة الناصريات والمراسم والاشارة والمهذب ، وان ظاهر سلار وابن ادريس جعل اليدين عضواً واحداً ، وان سلار اعتبر رطوبتها عند المسحين جميعا .

قلت : على هذا يكون الاقوال فى مقابل القول بجفاف المجموع اربعة اوخمسة ، اشتراط صحة الدخول فى كل عضو برطوبة السابق عليه من الاعضاء الغسلية و هو المعروف نقله فى مقابل جفاف المجموع ، وهذا القول بعينه مع عد اليدين عضواً واحداً بمعنى كفاية وجود الرطوبة فى احدهما وهو المحتمل نقله عن ابن ادريس وسلاّر واشتراط الرطوبة فيهما وهو الذى سمعت نقله عن ابن جنيد ، واشتراط بقاء الرطوبة حتى فى الاعضاء المسحيّة ، كما نقل ايضاً عن نص السراير ، واذا لوحظ هذه الوجوه مع المتابعة مطلقا تعبداً اوشرطاً اومقيّداً بالضرورة تتكثر الاحتمالات بل الاقوال .

ثم التفصيل فى الضرورة بين ان تكون لنفاد الماء كما تقدم مورداً للصحيحة وبين غيره من حرّ وغيره ، وان نقل من مقتضى عبارة الصدوقين الّا انه من المحتمل قوياً كون ذلك من باب المثال والاقتصار على ذكر مورد ما نقلوه من الخبر، ولا يظهر لى من عبارة الفقيه وما فيه عن رسالة والده اليه ازيد من ذلك ، والحق ماسمعته من النظم .

دليلنا على ذلك بعد ما عرفت من استظهاره من عبارة الاكثر الكافية فى الحكم بأنه المراد من الجفاف المأخوذ فى الروايات ما يظهر من خصوصها فقد سمعت الامر بالاعادة فى صحيحة معاوية بن عمار بعد قوله له عليه السلام فيجف وضوئى فظاهره كما هو معلوم عند الكل ان الامر بالاعادة لاجل ماذكره من جفاف الوضوء والظاهر من جفاف الوضوء سواء قرء بضم الواو حتى يكون من المجاز فى النسبة او بفتحها حتى يكون المراد منه ماء الوضوء على الاعضاء جفاف الكل ، وكذا مافى موثقة ابى بصير المتقدمة حتى يبس وضوءك فأعد وضوئك، بل وكذا لو قلنا باجمال يبس الوضوء وجفافه بالنسبة الى الجميع او بعضه للاخذ بالقدر المتيقن فيما يوجب الاعادة ولا يعارض ذلك تقرير الاشتغال بالنسبة الى الوضوء لان الاخذ بالقدر المتيقن فى تشخيص مراد الشارع من عبارة الرواية وارد على الاصل الآخر وان جعلنا نظر الدليل الى بيان المفسد من الجفاف فبطريق اولى ، كل ذلك بعد ملاحظة قوة الفتوى بذلك كما ذكرنا من احتمال ذلك من العبارة بل ظهوره مضافاً الى انك سمعت جواز الاخذ للمسح من الوجه مع جفاف اليد بالدليل و الفتوى ولا ينطبق الّا على ماذكرنا .

وبذلك تظهر الجواب عما ربما ركن اليه القائل بمراعات العضو السابق . لخصوصه وان لم اعرف من ذكره بان مقتضى دوران الحكم بالاعادة مدار الجفاف فيعلم ان المدار فى اتصال الاجزاء بعضها ببعض فى ذلك وليس الّا فيما يتصل بالعضو الذى

يريد الشروع فيه ، فحاولنا من مجموع الثلاثة امراً يعبّر عنه بالموالات ، بأن يقال بعدان لم يمكننا الاخذ بالمتابعة بما يظهر من اطلاقها فليكن المتابعة بالمعنى المذكور وهو بحيث لا يحصل الجفاف فى السابق بخصوصه قبل اللاحق له لانه الاقرب .

وفيه ان المدار على ما جعل عنواناً فى الدليل واذ ليس الّا الجفاف فى الكل كما استظهرناه من الدليل فليكن هذا هو المراد من المتابعة ، والنهى عن التبعيض مع ان ذلك انما يتم اذا سلمنا كون النهى عن التبعيض والامر بالمتابعة مسوقين لبيان مورد البحث من الموالات ، وقد سمعت عند التعرض لكلام المفيد رحمه الله والفاضل ان المراد منهما ليس الّا الترتيب استظهاراً من نفس الخبر المشتمل عليهما مع ان المنسوبين اليهم القول المذكور ليس فى المنقول من عباراتهم سوى لفظ ماقيل ونحوه وقد ذكرنا احتمال ارادة المجموع من مثل ذلك ، ولعل ماحكى عن ابن جنيد اخذه العنوان ، جفاف الوضوء بمعنى صدق جفاف الماء بأى نحو كان فيلزمه بقاءه على جميع الاعضاء فى طرف الضد مما ذكرنا من انحصار الافساد بحصول الجفاف فى الكل .

وجوابه ايضاً قد ظهر مما قلنا من ان نظر الدليل الى بيان المفسد وحصره فى جفاف الكل واين ذلك من وجوب مراعات رطوبة الكل . واما ماعن الصدوق رحمه الله من قصر الاعادة بصورة نفاد الماء لاغير فمضافاً الى انحصار مورد صحيحة معاوية بن عمار به يدل عليه ما عن عبارة الفقه الرضوى : فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فأتم وضوءك اذا كان ما غسلته رطباً فان كان قد جفّ فأعد الوضوء وان جفّ بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقى جفّ وضوئك اولم يجفّ .

ويدفعه اعراض المعظم عن القول به ولو بناء على اعتبار الفقه المذكور وان

تحقق فتوى الصدوق به لاحتمال قصد الصدوق من التعبير بمضمونه ماحمله عليه غيرواحد من الاصحاب على فرض الجفاف بالاسباب الخارجية من الحرّ ونحوه بحيث لايمكن تحصيل الموالاة بالاعادة ضرورة عدم الاشكال فى سقوط حكم الموالاة حينئذ لعدم امكان التكليف به ولاالقول بعدم التكليف بالوضوء من اصله مع ان فى موثقة ابى بصير تعميم العذر بالحاجة فلايبقى عذر حتى على تركيب الدليل عما سمعت عن الصدوق ، رحمه الله عن حريز عن ابى عبدالله وعن ولده فى كتاب مدينة العلم مسنداً عن حريز، قال : قلت : ان جف الاولى من الوضوء قبل ان اغسل الذى يليه ، قال : اذا جف اولم يجف فاغسل مابقى ، انتهى . لجريان ماذكرنا من الاحتمال فى كل من الجزئين مضافاً الى ماذكره غيرواحد من الفقهاء فى الجزء الثانى من الحمل على التقيّة لمانقله الشهيد فى الذكرى وغيره من ذيله الصريح بأن حكم الوضوء كالغسل بالتفريق بين الاعضاء فى بعض يوم الموافق لمذهب العامة ، ولعل نظر من عدّ غسل اليدين عضواً واحداً الى ماتقدم سابقاً فى حقيقة الوضوء من انه غسلتان ومسحتان . والجواب عنه ووجه اجراء ما يقال فى الغسل فى الاجزاء المسحية وجوابه يعلم مما ذكرنا بأدنى تأمل فلانطيل الكلام ازيد من ذلك فقداخرجنا اضطراب عبارات الفقهاء عن المقصود من الاختصار وفى هذا المقدار كفاية لمن كان اهل الدراية .

فروع:

الاول : المتبادر من الجفاف والرطوبة من عباير الفقهاء : الحقيقى لاالتقديرى فلو كان بقاء الرطوبة لاسباغ خارق بحيث لو كان على المتعارف لحصل الجفاف لم يضر فى الصحّة لصدق العنوان ، وكذا لو كان لكثرة رطوبة او برودة فى الهواء كما لو كان الجفاف لكثرة حرّ وتصفيق ريح بحيث لولا الامر الخارجى لم يحصل

لا ينفع فى اجراء حكم الجفاف لانتفاء مـا هومناط الحكم ، نعم لوكان المانع الخارجى بحيث لايمكن معه تحصيل الموالات على الوجه المعتبر شرعـاً ففيه عند المتأخرين وجهان : الرجوع الى التيمم لفقد الوضوء المعتبر شرعاًوالوضوء من دون مراعات الموالات وعليه يكون الرجوع فى المسح بأخذ ماء جديد .

اذاعرفت ذلك ظهر الجواب عمافى شرح المفاتيح من الايراد على مافى المدارك فيماحكم به من دوران الامر مدار الرطوبة مطلقا كما ذكرنا بما محصله الرجوع الى المتعارف وباستبعاد ما الزم على السيد المذكور من ان لازمه صحة الوضوء مع الفصل بمدة طويلة بعض يوم اوايام مع بقاء الرطوبة وان ذكر فى آخر العبارة ولعله لايقول به فان الفرض الذى ذكره المورد رحمه الله لوتصور وجود الرطوبة اياماً من دون اصابة رطوبة خارجية ولو بالكسب من الهواء الكثير الرطوبة كما لاتصوره كذلك لامانع من الالزام به اوتقول بخروجه عن مورد البحث كما تنبّه له رحمه الله فى آخر العبارة ايضاً، ولوفرضنا البقاء بكسب الرطوبة فى المدة المعلومة عادة حصول اليبس فيها فهو داخل تحت الجفاف ، ومع الشك يرجع الى الاصل فى مقدار يمكننا العمل بالاصل فى مثله ، واما البقاء فى مدة لايبلغ الى هذا الحد وان خرج من المقدار الذى يبقى فيه فى الوقت المعتدل فهو المراد من البحث وذلك ليس من الافراد النادرة بل هومورد التمسك بترك الاستفصال فى عبارتى الصحيحة والموثقة .

ثم الذى يظهر ان اقوى الوجهين فى صورة عدم امكان تحصيل الموالات من التيمم اوسقوط شرطية الموالات الثانى لدوران الامر بين فوات الشرط والاصل ولاريب ان الاول اولى ولان التكليف بالوضوء سقوطه يحتاج الى دليل جديد وكون المأتى به غير الوضوء الشرعى بقول مطلق اول البحث للبحث فى الشرطية فى مثل الفرض ولعدم شمول الادلة فى بقاء الرطوبة لمثل المقام لولم نقل بالظهور

فى غيره ولكونه داخلا تحت عنوان واجد الماء حقيقة وادخاله فى حكم الفاقد غيرثابت ومن جميع ما ذكرنا يظهروجه تقريراخذ الماء الجديد للمسح ، بل ربما فى ادلة اخذ الرطوبة من الاعضاء السابقة المتقدم فيه الكلام سابقاً ايماء الى شرطية امكان الاتيان على الوجه المعتبراذظاهرها ان ذلك اقصى مراعات المسح ببلة الوضوء وذلك كله بعد مراعات ما اسلفنا فى مسألة بقاء البلة للمسح من وجوب ضمّ ماء خارج فى غسل بعض اليداليسرى ان لم يمكن تحصيل المطلوب بالاسباغ وبالاتيان بالمستحب من الغسل المتعدّد اذ لامانع من الحكم بوجوبه كوجوب التعجيل فى المسح به قبل حصول الجفاف ووقوع الجفاف على ذلك فى غاية الندرة وعلى فرضه فالحكم ما ذكرنا من اخذ الماء الجديد للمسح .

الثانى ـ قال فى المدارك : لووالى فى وضوئه فاتفق الجفاف او التجفيف لم يقدح ذلك فى صحة الوضوء لان مورد الاخبارالجفاف الحاصل بالتفريق الى ان ذكران دعوى الشهيد رحمه الله فى الذكرى الاخبار الكثيرة على خلاف ذلك غيرواضح وفى شرح المفاتيح « وربما يلزمه رحمه‌الله ان من غسل وجهه فى وقت وجففه ثم غسل يده بعدمدة وهكذا سايرالاجزاء يكون وضوئه صحيحاً . الّا ان يقول بالجفاف التقديرى » انتهى . ثم قال والشهيد رحمه‌الله فهم مطلق الجفاف .

قلت : اصل عنوان هذه المسألة من الشهيد فى الذكرى وعنوان كلامه رحمه‌الله ما استظهره رحمه‌الله من ابنى بابويه ان الجفاف مع التوالى غير مضر والذى يظهران استظهاره منهما مما نقله عنهما فى اول مسألة الموالات من تفسيرها بالمتابعة الحقيقية وانه مع الضرورة يرجع الى مراعات الجفاف وحينئذ فيمكن ان يريد بالاخبار الكثيرة فى مقابلهما ما يدل على مراعات الرطوبة والجفاف وعدم مدخلية المتابعة فى ذلك كما حققناه من دلالة صحيحة معاوية بن عمار وموثقة ابى بصيرو روايات الرجوع الى رطوبة سايرالاعضاء مع جفاف اليد

والذى ربما يلزم ما يظهر مما حكاه عن ابنى بابويه رحمهما الله ليس الاّ الجفاف بالعارض الخارجى من شدة حرّ ونحوه وحينئذ لابدّ فيه من الرجوع الى ماذكرناه فى الفرع السابق بعد عدم بقاء الرطوبة على شىء من اعضاء الوضوء حتى من لزوم اخذ الماء الجديد للمسح او فرضنا الامر الخارجى بحيث لايمكن معه الاتيان بالوضوء على الوجه المعتبر شرعا ، ومن المعلوم كما عرفت خروج هذا الفرض عن مورد الروايات ، وحينئذ يتجّه ماسمعت من المدارك من منع وضوح الروايات واما مازاد فى المدارك على ما فى الذكرى من التجفيف ان كان المقصود ماهو الظاهر منه من عدم شىء من الرطوبة فى اعضاء الوضوء حتى فى اليد او مايمكن الاخذ منه من الشعر كى يمسح به فان امكنه استيناف الوضوء بحيث يأتى بالوضوء الشرعى فكيف يكتفى بهذا الوضوء ويحكم بنفى الضرر وبقاء الرطوبة تقديرا ، كيف يصحح الوضوء ؟ بل يشكل الامر فيه بالنسبة الى المسح ازيد مما فى الموالات والاخذ من الماء الجديد لو قيل به اىّ دليل يساعده وان كان مقصوده بقاء البلل فى الماسح وما فى حكمه فلا شبهة فى صحة الوضوء بعد عدم القول بوجوب بقاء الرطوبة فى كل الاعضاء ، وبعد ذلك لايظهر لى وجه ماسمعته من المحقق البهبهانى فيما الزمه على المدارك الاّان يقول بالجفاف التقديرى وكأنه اخذ الولاء فى عبارته بمعنى الترتيب لوكان الزامه على هذا الفرع بالخصوص .

الثالث : ذكر غير واحد من الفقهاء انه لو نذر المتابعة الحقيقية العرفية فى الاعضاء انعقد نذره لانه امر مرغوب شرعاً لكونه داخلا تحت المسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخيرات ، بل يكفى فى رجحانه وقوع الاشكال فى وجوبه ولو شرطياً وان كان فى حال الضرورة لاغير على ماتقدم من اقوال الفقهاء وحينئذ فلو اتى به متابعاً للافعال فقد حصل الوفاء والاّ يجب عليه الكفارة . وهل يصح وضوئه حينئذ اولا وجهان بل قولان ، والظاهر ان محل خلاف القوم فى صورة انطباق النذر بالعمل

اما بأن ينذر التتابع فی وضوء مخصوص فاتی به وفاء للنذر اوفی وضوءات متعددة معلومة بالوقت اوبغيره اوجميع وضوءاته اونحو ذلك .

وبالجملة المقصود تعليق النذر بمعين شخصاً اووصفاً زماناً اوغيره وكل ذلك مع قصد المكلف الوفاء بالنذر اذا لولم ينطبق الفعل بالنذر بأن يكون المنذور مطلقا فاما ان لايقصد فی العمل الوفاء به فلا اشكال ولوقصد الوفاء به فاما ان ينوی الوفاء بالمتابعة بما لايتابع فيه فحينئذ وان كان يحتمل جريان الوجهين فيه الّا انه بعيد عن انظار الفقهاء وطرز استدلالاتهم فی المقام فان الظاهر انه لاينبغی الاشكال فی وقوع قصد الوفاء بالنذر لغواً والقصد التشريعی امر غير مرتبط بالفعل هنا حتی يحكم بفساده من باب الحكم بفساده بواسطة التشريع كما فی ساير موارده وان قصد المتابعة اولا فبدا له خلافه تبنی علی جواز العدول فی مثل ذلك وعدمه ، والذی يظهر ايضاً ان الامر فی ذلك اسهل من ساير موارد الاشكال فی العدول لان الظاهر ان عمدة البحث فی فروع العدول فی العدول عن عمل الی آخر ، ولااقل من ان يكون تعددهما واتحادهما بالاوصاف المشخصة للعمل ومن المعلوم ان مجرد الوفاء بالنذر بعمل مستقل مطلوب فی نفسه ليس داخلا فی ذلك ولايترتب علی ذلك فی فروع النية عدم لزوم قصد الوفاء بالنذر لان ذلك لاجل حصول الامتثال بالامر النذری لابواسطة تعيين المنوی فان التحقيق كما سيتضح فی محله ان المقتضی لوجوب قصد وصف العمل احد الامرين اما كون الوصف من الاوصاف المشخصة او المنوّعة اوتوقف حصول امتثال الامر عليه .

ثم ان مبنی الوجهين ان تعلق النذر بشیء من الاعمال كما يوجب تعلق الوجوب به و ترتب الكفارة علی المخالفة كذلك يوجب تنويع العمل او تشخيصه بأن يصير العمل بقصد المنذورية غيره بدونه او لا بأن يقال : العمل واحد الّا انه قد يتعلق به التكليف بواسطة الالزام النذری وقد لايكون كذلك فانه علی الاول

لوقصد الوفاء بالنذر فمتى حصل الاخلال قهراً فات المقصود فلاوفاء بالنذر وغير المنذور غير مقصود ولو اخل بالوصف المأخوذ فى النذر بالاثناء تبنى على مسألة العدول ، وعلى الثانى لولم يحصل موافقة الامر النذرى بواسطة عدم الموافقة لامانع للامر الآخر لعدم المغايرة الموجب لصدق الامتثال ، ولعله الى ماذكرنا ينظر ماذكره الشهيد رحمه الله فى الذكرى من ان الوجهين مبنيان على اعتبار حال الفعل اواصله فعلى الاول لايصح وعلى الثانى يصح بأن يريد من اعتبار حال الفعل بالنظر الى ماطرء عليه من وصف المنذورية باعتبار مالوحظ فى النذر بالنسبة اليه من المتابعة عند الشارع ، ومن الاصل نفس العمل مع قطع النظر عن ذلك ان لم يؤثر ذلك تغييرا فى العمل .

ثم الذى يظهر ان الوضوء الشرعى لايشترط بالنسبة الى المتابعة الحقيقية وعدمها فالامتثال به صادق مطلقا غاية الامر حصول الوفاء بالنذر فى المشتمل عليها وعدمه مع عدمها فيلزم المكلف الكفارة وهذا على مااخترناه فى اصل المسألة من عدم وجوب المتابعة لايدخله عندى شوب ريبة ، وبناء على مختار العلامة ومن يحذو حذوه ايضاً فى تعبدية الوجوب فى المتابعة من دون الشرطية فكذلك لانحصار سبب الفساد باقتضاء الوجوب الاصلى او النذرى ، والثانى قد عرفت منعه و الاول يسلم الخصم دفعه ، وبناء على الوجوب الشرطى فالفساد انما هو لمخالفة الشرط فليس للنذر فى ذلك مدخلية وترتب الكفارة غير مرتبط بالفساد والصحة من هذه الجهة ، ولذا لو نذر الاتيان بالواجبات يجب الكفارة فى الترك اصلا وعند طرو المفسدات ثم لاينافى ماحققنا ماذكروه فى منذور الصدقة ونحوها من فساد الاسباب الناقلة المتعلقة بأعيانها فان ذلك من باب منع الشرعى عن التسليم والتسلم فيها الذى هو كالمنع العقلى المقتضى للحكم بفساد اسباب النقل فيها ولا ربط لذلك فى تأثير النذر فى المنذور المغايرة لغيره فلا تجعل

شرائط الوضوء

يشترط الوضوء بالاسلام والعلم بالاصول والاحكام

المقامين من واد واحد حتى تستدل للمقام بالاولوية بملاحظة جهة العبادة والمعاملة وبلحاظ العينية الخارجية والفعلية ، بل المناسب للتنظير لما نحن فيه نذر الاتيان بالصلاة المعينة جماعة اوفى المسجد او الحج على طريق مخصوص مشتمل على جهة رجحان ونحو ذلك فخذ بمجامع الكلام يكفيك عن التعرض لذكر كلمات الفقهاء فى المقام فانه يخرجنا عن الاختصار المقصود ويخرجنا الى تطويل مخل بالمرام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام .

تتمة

وجوب الموالات واقعى لايتفاوت فيه الامر بين تفسيرها بالجفاف بأى قول من الاقوال فيه اوبالمتابعة تعبداً او شرطياً فعلى المختار من الشرطية شرط واقعى فمع الاخلال به عمداً اوسهواً اونسياناً اوخطأ يحكم ببطلانه وكأن الواقعية لاريب فيها فتواً لدلالة اطلاق عباراتهم مع اختلاف المدعى فيها بحسب الاقوال المتقدمة والادلة اللفظية وغيرها .

المبحث الخامس

فى ﴿شرايط الوضوء﴾

﴿يشترط الوضوء﴾ بل كل عبادة من العبادات من دون خصوصية لواحدة منها ﴿بالاسلام﴾ وهواعم من الايمان ، والمؤمن فى لسان الفقهاء يراد منه الامامى الاثناعشرى فمقابل الاسلام الكفر بأقسامه واشتراط صحة الوضوء بالاسلام عندنا زيادة على منافات الكفر لطهارة اعضاء الوضوء اللابد منه لكون الكافر مكلفاً بالفروع والاصول عندنا وان نقل عن ابى حنيفة خلافه فلايتحقق منه نية القربة لانه ليس المقصود منها مجرد القصد كما هواحد الوجهين فى العتق ، وما اورد

و قصده مقارناً معينا　　بقربة خالصة مقترنا

المحقق جمال الدين الخوانساري رحمه الله في تعليقته على صلاة الروضة من النقض على ما حكاه عن المحقق الاردبيلي من تفسيره القربة بما يقرب الى ذلك بعبادة المخالفين لايظهر لي وجهه اذ قبول الحكم في محل النقض لامانع عنه بل هو مفاد رواياتنا ﴿و﴾ لذا لابد في الوضوء كغيره من العبادات من ﴿العلم بالاصول﴾ المذهبية وهي ما علم في مذهبنا ضرورياً ولايبعد دعوى بلوغ الشرطية بذلك في الجملة فقهياً ان لم يكن في مذهبنا حد الضرورة ﴿و﴾ لابدّ ايضاً في الوضوء بل في غيره من العبادات من العلم المعتبر شرعاً بـ ﴿الاحكام﴾ الفرعية من باب المقدمة لانه يتوقف العلم بحصول الوضوء الشرعي بالعلم بها حتى يقدر على الاتيان به على وجهه ، وتحقيق المسألة في صورة المخالفة والموافقة قد حقق في دقايقنا الاصولية في عبادة الجاهل والذي نذكره هنا ان القدر الواجب من العلم بأحكام الوضوء انما هو المأخوذ في حقيقة الوضوء لاغير فلو لم يعلم التفاصيل وقصد اجمالا الاتيان بالموظف الشرعي ووقع العمل على الموظف لامانع من الحكم بصحته بعد العلم بما هو مأخوذ في حقيقته من الغسلتين والمسحتين ، بل لامانع من أن يقال بصحة الوضوء الصادر من المتعلم بمن يرشده الى كيفية العمل تدريجاً في اثناء العمل مع القصد الاجمالي الى العبادة المائية المحصلة للطهارة التي من قصده الاتيان ، وتعلمه في ضمن عمله شيئاً فشيئاً كاف في ذلك ولعل الناظم رحمه الله ايضاً لاينكره بأن يراد من العبارة العلم بالاحكام بمعنى ان يكون بحيث يقدر على الاتيان بالفعل على الوجه الشرعي ثم ان العلم في كل من المقامات الثلاثة المحكوم فيها بالشرطية بحسبه ففي الاولين لابدّ من حصوله عن دليل قطعي عند المكلف بحيث يطمأن نفسه به وفي الاخير بالاجتهاد او التقليد والكل مبرهن عليه في محله .

﴿و﴾ يشترط ايضاً في الوضوء . ﴿قصده﴾ وهو المعبّر عنه بالنيّة ولزومها في

العبادات بل المعاملات من الامور المعلومة ممّن عدا ابن جنيد حيث حكى عنه استحباب النية ولعل غرضه بالنسبة الى بعض الخصوصيات كالاخطار ونحوه فوضوحه يغنى عن ذكر الروايات فيه ، وانما المهم فى المقام بيان امور .

الأول : ان المتوجه الملتفت اول درجة تغيير حاله عن الغفلة الى الالتفات بعد حضور الفعل فى ذهنه وتوجهه اليه قد يحصل له انبعاث على الاقدام بالاتيان ينشأ مرّة عن ميل نفسه الى الفعل لكونه محبوباً فى نفسه ومرّة لامر عرضى خارجى ككون الفعل امتثالا لامر الآمر فينتقل من حالة الالتفات الى العزم ثم يزيده العزم خصوصية وتقريباً الى الفعل فيكون قاصداً ويعبر عنه بارادة الفعل وهذا هو المعتبر فى التكليف اذ بعد صرف الخطابات الشرعية المتعلقة بالافعال المراد منها طلبها من المكلفين بها الى صدورها عن الشاعر بها كما هو معلوم عقلا وعرفاً يرجع التكليف الى الاتيان بها قاصداً وهذا معنى مركوز فى الاذهان غنى عن اقامة البرهان واليه يرجع مافى جواهر شيخنا رحمه‌الله من ان النية لغة وعرفاً ارادة تؤثر فى وقوع الفعل وانه يكون الفعل بها فعل مختار ومقابل ذلك ماتعلق غرض الآمر بوجود الفعل على اىّ وجه كان وفى الثانى يحصل المطلوب مع الغفلة بخلاف الاول ، ثم الاول لاينحصر بالعبادة لان مقتضاها زيادة على الاول ان تكون الملحوظ فى نظر الفاعل القاصد جهة الاطاعة والانقياد ومن المعلوم ان الاول اعم من ذلك ، نعم لاننكر ان الاصل فى الاوامر ان يكون من الاخير لظهور الخطاب فيه اوغير ذلك مما حقق فى محله وعلى هذا التقرير فالذى ذكرناه اولا معنى اعم من العبادة والمعاملة وان شئت قلت : انه معاملة بالمعنى الاعم كما ان الثانى معاملة بالمعنى الاخص .

اذا عرفت ذلك فما تعارف نقله عن بعضهم فى مقام وضوح مطلوبية النيّة انه لو كلّفنا الله تعالى بالفعل بدون النية لكان تكليفاً بمالا يطاق المقصود منه

النية بالمعنى الاول اذ بعد عدم توجه التكليف بالشاعر القاصد يستحيل ان يقال له : لاتكن كذلك سواء كان مقصود القائل بذلك الطلب لابشرط بالنسبة الى القصد او بشرط عدمه ولذلك ادعى السيد السند فى المدارك سهولة الخطب فى النية وان المعتبر تخيل المنوى بأدنى توجه وهذا القدر امر لاينفك عنه احد من العقلاء كما يشهد به الوجدان .

الثانى : ان ما ذكرنا من التقرير جريانه فى الاوصاف الملحوظة فى النية على حد سوى فانه بعد ثبوت لزوم قصد القربة مثلا فى العبادات لابد من قصدها كما ان قصد الفعل كذلك اذ هى بعد ثبوتها كقصد نفس الفعل وكذا كل قيد اعتبرناه فى النية لان مقتضى الاعتبار ان يكون الاتيان بالعنوان المخصوص ولايكون الا بقصده كرفع الحدث اوالاستباحة اوالوجوب والندب ونحوهما .

اذا عرفت ذلك فما حققه فى شرح المفاتيح من ان النية معنى شرعى منقول اليه لفظه وهوقصد الفعل طاعة لله مقروناً بالله مقرباً بالامور المخصوصة لاداعى فيه اذ القدر الثابت فى الشرع لزوم توجه القصد الى الامور المخصوصة وذلك غيرمستلزم لثبوت نقله شرعاً اومتشرعاً الى غير المعنى الاولى وان كان البحث فى هذه المسألة اللفظية لاطائل تحته ، ولا يرد ما اورده على مانقلناه من السيد فى المدارك وغيره من سهولة الامر فى النية وانه لاينفك عنها احد من العقلاء عند الفعل وانه لو كلفنا بعدمها كان تكليفاً بمالايطاق بمامحصله : ان التكليف بالاتيان بالفعل مع النية التى ادعى نقل اللفظ اليها امرميسور محتاج الى الدليل .

الثالث : انه تعارف البحث فى موارد مدخلية النية انها بعنوان الشرطية او الجزئية وأرى البحث عن ذلك فى الوضوء والصلاة خالية من الفايدة بعد ثبوت اصل المدخلية وكيفيتها من الركنية الحكمية فانه لااشكال ولاشبهة فى انه بالاخلال بما ثبت اعتباره فى النية من الشرع يحكم بالفساد من دون فرق فى

ذلك بين الوضوء والصلاة عمداً ونسياناً واما فيما وقع الاشكال فيه من الاوصاف الملحوظة فى القصد فبناء على المختار من الاعم بالنسبة الى الزايد على اغلب الاجزاء فالمرجع اصالة العدم كما بسطت القول فيه فى بحث نية الصلاة من اجزاء لمعات الانوار وفى تقرير الثمرة بين الاقوال فى الصحيح والاعم فى مسألة اصل البراءة من دقايقنا الاصولية من اراد الاطلاع على شىء من ذلك فليرجع اليها وبعد كون المرجع الى اصالة العدم فيما له مدخلية فى الماهيّة وهو على المختار من كون اغلب الاجزاء يجرى الاصل فى مثل المقام سواء قلنا بالشرطية او الجزئية بل الذى يظهر لى مما يحضرنى من كلمات الفقهاء تسليم الشرطية ، واقصى مايوهم شبهة الخلاف ما فى جامع المقاصد ان الذى يختلج بخاطرى ان خاصية الشرط والجزء معاً قد اجتمعا فى النية فان تقدمها على جميع افعال الصلاة حتى التكبير الذى هو اول الصلاة يلحقها بالشرط وانه لايقدح فى ذلك مقارنتها لاول شىء لانها تتقدمه وتقارنه وهكذا يكون الشرط واعتبار مايعتبر فى الصلاة فيها بخلاف باقى الشرايط ان تحقق ذلك يلحقها بالاجزاء ، انتهى . ومثل ذلك دلالته على تسليم الخروج عن الجزئية اولى من الترديد لان اجراء ما ذكره رحمه الله من الحكمين المتقابلين فى كلامه غير مسلم ترتبها على وصف الجزئية المبحوث عنها فالاولى الاعراض عن البحث فى ذلك والرجوع فى الاحكام الخاصة الى الادلة .

الرابع : انه قد علم فى ضمن ما ذكرنا لزوم توجه القصد بالمعنى الذى ذكرناه الى الفعل وسنذكر التفصيل فى الاوصاف والمهم البحث فى ان الواجب الاخطار او الداعى والبحث فى ذلك لم يكن متداولا فى اوايل المتأخرين فضلا عن القدماء كما ان اصل البحث فى النية اعترف غير واحد منهم بان التعرض لذكره مستقلا بعنوان مخصوص قد تعارف عند المتأخرين وليس غرضى من ذلك قول من يتجرى على الفاضل الذى هو آية من الله وعلى غيره بأن ذلك من بدعهم

حاشاهم ثم حاشاهم عن ذلك فانهم شكّر الله سعيهم استفادوا اصل الوجوب من الكتاب والسنة وصار ببركات انفاسهم القدسية من الضرورة واما البحث فى الداعى والاخطار بعد الاجماع بل الضرورة على بطلان العمل بدون النية فهو فى الحقيقة موضوعى اى كلامهم فى تشخيص ما به يكون الفاعل ناوياً وبه يخرج عن كونه لاغياً وساهياً .

وملخص ما فى شرح المفاتيح والرياض وغيرهما فى الفرق بين الداعى والاخطار ان الثانى التوجه والاستحضار للمنوى الذى يخلو عنه المكلف فى اثناء العمل وانما يستديم حكمه من عدم قصده للخلاف او التردد فى اتمامه لو قلنا بمنافاته للاستدامة الحكمية ، بل فى كلام بعضهم التصريح بامتناع التكليف به لانه ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ، ورتّبوا على اختيار الداعى المقابل للمعنى المذكور سقوط البحث عن الاستدامة الحكمية وعن التفاصيل الموجودة فى كلام جملة من الفقهاء من المقارنة لاول الجزء من العمل خصوصاً ما وقع من البحث منهم فى تشخيص المقارنة لاول جزء من الصلاة بالنسبة الى اجزاء التكبير بدعوى ان ذلك انما يتم على الاخطار واما على الداعى فنفس النية موجودة من اول العمل الى آخره والّا لم يكن الفعل فعل شاعر قاصد فلا يصدق الاتيان بالمأمور به على وجهه وعلى ذلك كله بنوا سهولة امر النية وان الزايد على ذلك داخل تحت عنوان الوسوسة التى كلفنا بالاستعاذة منها وان مدلول ادلة النية ذلك ليس الّا .

وقد حقق شيخنا فى الجواهر فى مقابلهم تحقيقاً آخر وملخصه الموافقة للجماعة فى اثناء العمل والقول مرة بلزوم استحضاره فى الذهن فى ابتدائه واخرى بلزوم استحضار العمل وان لم يلتفت الى الداعى مدعياً ان المراد من الداعى ذلك وبه قرر بحث القوم فى مسألة الاستدامة الحكمية والمقارنة على حاله وان الكلام

فى كل من المقامين جار على كل من القولين وانه لولا ذلك لم يحصل الامتثال بتكليف النية ولا يخرج العمل عن عمل اللاغى والعابث .

قلت : بعد ان عرفت اتفاق الكل على لزوم احراز كون الفعل صادراً عن القصد وان المقصود بالبحث تشخيص الضابط لاحراز ذلك فالاولى ان يشرح حال القاصد بحسب ما ذكرنا فى اول الفروع من كيفية انتقال الفاعل قبل الشروع فى العمل من الغيبة الى الحضور ومن الغفلة الى الالتفات وقد ذكرنا انه بعد حصول الانبعاث المترتب عليه العزم كل فعل صدر عن الشخص مترتبا على الانبعاث المذكور لا ينبغى التأمل فى كونه فعل شاعر قاصد ولا ريب ان الانبعاث المذكور حالة من حالات المكلف ليس نية وقصداً لان المتبادر من لفظ القصد فعل باطنى من افعال الشخص بعد العزم ، والعزم مقدم على النية ومع ترتب الفعل على الحالة المذكور الداعى والباعث فى صدوره تلك الحالة ولا ريب انه قد يحصل للمكلف زيادة على تحصيل تلك الحالة تصورا اجماليا قبل الدخول فى الفعل بالقبلية الحقيقية بحيث لا ينفك عن المقارنة وقد يزيد على ذلك الالتفات الى ما ذكرنا من الداعى بل والى وصف كونه داعياً وباعثاً على الفعل وقد لا يحصل شىء من الامرين وانما يترتب الفعل على الحالة الانبعاثية ولابد من الرجوع الى مقتضى ادلة النية من انه منحصر بمجرد الترتب او يحتاج الى ما ذكرنا من التصور الاجمالى ايضاً او ذلك مع الالتفات الى الترتب المذكور او ذلك مع كون الحالة المذكورة داعية الى الفعل والظاهر ان الادلة لا يقتضى ازيد من كون الفعل فعل شاعر وان لم يحصل له الالتفات الاجمالى المذكور فان ادلة النية على اقسام ثلاثة .

احدها : الاجماع على لزوم النية ولا ريب فى عدم تحققه فى ازيد مما ذكرنا لما عرفت ان ذكرها فى عبارة المتأخرين وهم فى تشاجر بالنسبة الى القدر اللازم فلا يقطع من نفس الفتوى زيادة على ما قلنا .

ثانيها: انصراف الخطابات الخاصة في الوضوء والصلاة وغيرهما من التكاليف وظهورها في كون المطلوب افعال القاصدين ولا يساعده شيء من تقريري الظهور والانصراف الا ما سلمناه.

ثالثها: الروايات المعنونة بلفظ النية وهي العمدة في الاشكال لما قلنا من ظهور لفظ النية الى الفعل الباطني المعبّر عنه مرّة بالقصد واخرى بالارادة الغير المنفكة عن الفعل والذي يظهر لي منها ورودها في مقام بيان امر خارج عن محل هذا البحث الذي نحن بصدده من كيفية النية من انها الداعي او الاخطار بل سوقها بيان شرطية النية للمنوي وبيان لزوم عدم الغفلة عن الاعتبارات المأخوذة في المنوي من القربة وعن الاوصاف المشخصة او المنوعة للفعل فقوله عليه السلام: «لكل امرء ما نوى» البحث فيه بعد الشرطية موردان: احدهما لزوم قصد القربة وهو مدلول قوله تعالى: «وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين». والاخر تشخيص الصلاة مثلا من انها من اليومية او غيرها.

ثم يبقى لنا البحث في تشخيص الموارد للثاني من الوجه وغيره الذي وقع البحث في خصوصياته وان اردت الجمع بين الامرين.

قلت: مما يلزم على الفاعل تشخيص الوجوه والاعتبارات المأخوذة في الفعل واما كيفية التشخيص فهو امر آخر يتبع فيها صدق اعتبار الفاعل لها وعدمه فيجري في الوجوه المذكورة اللازم اعتبار الفاعل لها ما تقرره في التوجه الى نفس الفعل وندعي انه الموافق لادلة النية والاشكال في الصدق العرفي في صورة عدم تحقق التوجه الاجمالي بالنسبة الى نفس الفعل كاد ان يعدّ من خيالات اهل السوداء والوسوسة فكذا بالنسبة الى الوجوه والاعتبارات المذكورة فلا يظهر من الروايات أزيد مما قلنا وكأن سوق الروايات الى ذلك كان مركوزا في ذهن المحقق البهبهاني حتى دعاه الى ما نقلنا عنه من دعوى النقل للفظ النية عن معناه اللغوي

الى معنى جديد وقد عرفت انه لاداعى فيه وفيما قلنا كفاية فى تفسير الروايات .

اذا عرفت ذلك ظهر انه بعد تشخيص المطلوب الشرعى من النية لاحاجة لنا الى البحث فى ان هذا المقدار من الترتب على الانبعاث يدخل تحت الداعى اوالاخطار لان العمدة انماهو تشخيص المكلف به وقدحصل وان اردت ذلك حذراً عن مخالفة كلام الاساطين الحملة لشريعة سيد المرسلين فقل ان التعبير عنه بالداعى اولى من الاخطار وحينئذ فما ربما يظهر من ظواهر بعض العبايرمن لزوم التوجه الى الفعل واستحضاره بنحويزيد على ماذكرنا لادليل عليه والقول به فى غاية الاشكال ولاتغتر بما فى صلاة الرياض من نسبة القول بالاخطار الى المشهور لان الظاهر انه نشأ من الفتاوى فى الاستدامة الحكمية وفى المقارنة لابتداء العمل بعد ما رجح فى نظره ما نقلنا عنه وعن غيره من سقوط البحث فى ذلك كله على القول بالداعى والظاهر انه لاملازمة بين المقامين اما فى الاستدامة الحكمية فلماسنذكره مستقلا واما فى المقارنة لانه ليس فى ادلتنا الاّ ماقلنا فان استظهرنا منها ما قلنا فهووالاّ فلابد من الاستحضاروالاخطار ، واما ما سمعته من تحقيق شيخنا رحمه‌الله فى الجواهر فان كان مقصوده ما ذكرنا من الترتب على الانبعاث فلابأس به وإلاّ فهواما راجع الى الاخطاراوالى الالتزام به من باب المقدمة للداعى ان سلم ان مفاد الادلة ما ذكرنا .

الخامس : قد ذكر جملة من الفقهاء وجوب استدامة الحكمية فى اثناء العمل بل ادعى الاجماع عليه فى الجملة وقد فسّرها جملة من الفقهاء بأن لاينقض النية الاولية بنية تخالفها وقد نسب التفسير به بعضهم الى كثير ، بل عن الفاضل المقداد الاجماع عليه وفسّره الشهيد فى الذكرى بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها ولهم فيها طريقان :

الطريق الاول : من باب كونها اقرب شىء الى النية بدعوى ان مقتضى ادلة

النية وجوب صدور كل جزء من اجزاء العمل عن نية مستقلة ولما لم يمكن القول بذلك للزوم العسر والحرج المنفيين فى شرع الاسلام بل قيل بعدم امكان الامتثال بذلك لان التوجه الى كل شيء مانع عن غيره وما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه اخذنا بما هو اقرب شيىء اليه ويقرب من ذلك ما ذكره بعضهم من الاستدلال له بقاعدة « مالايدرك كله لايترك كله » فانه يوافق الاول فى المغايرة للنية فى الجملة ويغايره من حيث ان مقتضى الاول تعذر النية الحقيقية وقيام بدله وهو المعبّر عنه بالاستدامة الحكمية مقامه ومقتضى الثانى انه بعض المقصود من النية فان ذلك هو المناسب للقاعدة المذكورة كما يعرب عنه دليلها وملاحظة موارد استدلالات الفقهاء بها .

الطريق الثانى : انه يتوقف صدق صدور العمل عن النية اللازم بحسب الادلة على الاستدامة المذكورة ، انتهى ما فى كلام الفقهاء ملخصاً .

وانت اذا احطت خبراً بما ذكرنا فى الفروع علمت ان الذى وصل الينا من الادلة ليس الاّ لزوم الامتثال بأدلة النية ولا تفصيل فيها بالنسبة الى ابتداء العمل والاثناء وهو الذى دعى بعض ما سمعت من الاساتيد بعد ما زعم وجود الداعى فى الابتداء والاثناء على نسق واحد الى سقوط البحث عن ذلك رأساً وقد عرفت الجواب عنه ولاريب ان صدق صدور العمل عن النية عند العرف والعادة على النحو الذى قررناه سابقاً من كونه صدور الفعل عن انبعاث المكلف الى الفعل يختلف ابتداء واستدامة لان الاول لايمكن الاّ بقصد الفعل وان لم يصل الى مرتبة الاخطار بل بمجرد ما يغيره عن الذهول الى الالتفات وهذا المقدار هو الذى سلمنا وجوبه ومع ذلك اعترفنا بانصراف لفظ « القصد » الى غيره ، واما الثانى فلما كان مسبوقاً بالحالة الابتدائية المذكورة لم يناف الذهول فيه صدق ماحصّلنا من الادلة لزوم احرازه ، فالمحصل ان النية فى المقامين واحد ولكن تحققها وصدق

عنوان دليلها يختلف بحسب المقامين فتأمل جيداً فى الفرق والاتحاد فانه دقيق حتى تقدر بهما على دفع تقرير البدليّة مع انه كالاعتراف بعدم النية و ادعاء ثبوت بدل لها من دون دليل وكذا الجواب عن الاستدلال بقاعدة « مالايدرك كله لايترك كله » .

واذا عرفت ان صدق العمل عن النية عرفاً لابد من احرازه فى الابتداء والاثناء وان صدق العمل عن النية فى الاثناء غير مناف للذهول ظهر عندك امور اربعة :

الامر الاول : انه لاينافى المسلم من وجوب الاستدامة عدم العزم وان سمعت عن الشهيد رحمه الله تفسير الواجب فى الاستدامة الحكمية بوجوب العزم لان العزم لايكون مع الذهول ولو تصرف فى العزم بمايرجعه الى مالاينافى الذهول فيوافق مانقول .

الامر الثانى : انه لاينبغى التأمل فى ان قصد الخلاف حين الاشتغال بالعمل ينافى ماالتزمنا به من الاستدامة لان الفعل حينئذ لابد وان يقع على غير الحيثية المطلوبة من المكلف وهكذا الترديد فى ذلك لان الظاهر ان سبق ما قررنا من النية تأثيره فى الاجزاء المترتبة من باب الحيثية المقتضى لاتحاد حيثية الاتيان بالاجزاء المتأخرة مع الاولية فما لم يكن حين الاشتغال بالفعل ما يغايره يؤثر عرفاً ماكان مقتضاه اولا لوقوع الاجزاء المترتبة على الحيثية المطلوبة شرعاً واقدم المكلف على الاتيان به ووصف الترديد مغاير له ويمنع عن وقوع الاجزاء المتأخرة على مقتضى الاقدام الاولى . نعم لاننكر ان الفرق بين قصد الخلاف والترديد ان الاول اثبات لمقتض جديد وان فى الثانى مجرد هدم لاثر المقتضى الاول فيوجب لغوية الجزء المقارن للترديد وكلا الفرضين مشتركان فى انتفاء صدق عنوان دليل النية .

الثالث : ان ماذكرناه فى المقامين مشترك الورود فى العبادات الفعلية كالوضوء والصلاة ونحوها ، والتركية كالصوم والاحرام لانتفاء الصدق المذكور اللازم احرازه فى الكل على نسق واحد .

الرابع : لو وقع الترديد بين الاجزاء فان كان بين اجزاء الوضوء فمجرد تخلله بينها غير مفسد له لحصول المطلوب من ماهية الغسل والمسح مع مائبت من الشرايط المعتبرة كما هوالمفروض والاجماع على لزوم الاستدامة الحكمية غيرمعلوم ارادة مثل ذلك منه وماحصلناه ضابطاً فيها من صدق كون العمل عن النية موجود بعد فرض كونه ناوياً حين الاشتغال بالاجزاء ، نعم هنا دقيقة لابد من التنبيه لهـا وهى ان مقتضى ماقررنا سابقاً مـن ان المحصل للتحقق الضابط لصدور العمل عن النية فـى الاجزاء المتأخرة مجرد لحوقه بالمتقدمة الصادرة عن الانبعات الذى قدمنا انه النية المعتبرة وان كان مع الذهول عدم الاكتفاء فى احراز صدق الضابط حينئذ بمجرد اللحوق مـع الذهول لتخلل حالة الترديد القاطعة لما بين الاجزاء السابقة و اللاحقة من الارتباط ، بل لابد مـن تحصيل نظير ما كان يلزم تحصيله فى الابتداء لتحصيل الارتباط و ذلك لتفاوت الصدق العرفى الذى جعلناه ضابطاً ولااقل من الشك فى تحصيل الشرط الثابت الشرطية فيرجع الى ماذكرنا بحكم اصل الاشتغال اللازم فى موارده .

وانماقلنا نظيرمايلزم فى الابتداء حذراً من استقلال الجزء بالنية فيخرجه عن عنوان الجزئية المطلوب فيه بالبديهة فان مافى الابتداء نية مجموع العمل السارية فى الاجزاء بواسطة ارتباطها والالتفات الذى ذكرنا وجوبه حينئذ انما هوبالنسبة الـى الحاق الاجزاء المتأخرة بالمتقدمة بعنوان الجزئية فهو تجديد باعتبار تحصيل الالتفات مقدمة لاحراز النية الشرعية التى هى بالنسبة الى الاجزاء المتأخرة لايزيد على اجراء حكم النية الاولية عليها فلايدخل بذلك تحت استقلال

النية ولاتوزيعها على اجزاء العمل و مما يؤيّد عدم فساد الوضوء بتخلل مثل ذلك فى الاجزاء عدم الفساد لو غسل بعض الاجزاء منكوساً ثم غسل بعده على الوجه الشرعى .

هذا كله فى الترديد بين اجزاء الوضوء واما تخلله بين اجزاء الصلاة فالظاهر ايضاً انه كذلك لجريان ما قررنا فى الوضوء فيها اذ غاية مايمكن تقريره فى طرف المقابل فيها ان الصلاة ماهية مخترعة شرعية لوحظ فيها التركيب على وجه لايتخلل بين اجزائها شيء و يدفعه منع ملحوظية عدم تخلل مثل ذلك خصوصاً على المختار من الاعم ، بل لايبعد القول بما ذكرنا حتى على الصحيح باستظهار عدم الافساد بذلك من الادلة اذ المعلوم من مجموع ادلة الاجزاء منضمّاً الى ما نحن بصدد احرازه من مدلول ادلة النية ليس الّا صدور الاجزاء المركبة على وجه يصدق عرفاً كونها عن النية . واذ قدعرفت تحققها فالرافع للشك الدليل فلايبقى محلّ للرجوع الى اصل الاشتغال الّا ان يثبت مدخلية جميع الاكوان المتصوّرة حين الصلاة فيها وان كان غير الاجزاء المعلومة كما يظهر من الشيخ الاستاد رحمه الله فى انوار الفقهاء وانّى له باثباتها الّا ان يدعى محو صورة الصلاة بذلك فتأمل .

اذا عرفت البحث فى الترديد يعلم الحكم فى قصد الافساد بأحد النواقض فان مجرد العزم على النقض وان كان يزيد على حالة الترديد الّا ان متعلقه لما كان الافساد بما هو مفسد شرعاً يتوقف الحكم بالفساد على لحوق المفسد فحينئذ عدم الافساد بمجرد ذلك لابأس به فى دعوى كونه اولى مما تقدم فى الترديد ومن التأمل فيما قلنا تظهر المناقشة فى جملة من كلمات الفقهاء ففى بعضها الاشكال فى الترديد بين الاجزاء لارتباطها وفى بعضها استلزام التصحيح توزيع النية على اجزائها وفى بعضها تعميم التصحيح حتى بالنسبة الى الاشتغال بها فان ماذكرنا خير الوجوه واوسطها .

هذا كله فى الامور الفعلية كاجزاء الوضوء والصلاة واما التروك كالاحرام والصوم فالظاهر فيها التفصيل بين ما كان اجزاء الزمان دخيلا فى العمل كما فى الصوم وبين غيره ففى الاول الجزء المقارن لحال الترديد حكمه حكم اجزاء الوضوء والصلاة فالامساك فيه غير مأتى به على وجهه بخلاف الاحرام فان الظاهر ان مدخلية مفسدية ما يجب تركه انما هى فى نفس الاحرام من دون دخل للزمان فيه فيكون الترديد فيه نظير قصد الاتيان بالقاطع فى اثناء الصلاة والوضوء

وبعبارة اخرى الظاهر من الادلة فى الامساك عن امور مخصوصة فى جميع اجزاء الزمان امساكاً صادراً عن النية وفى تروك الاحرام المطلوب ترك الامور المخصوصة من المحرم واجزاء الزمان من لوازم الوجود. نعم القصد الى نقض الصوم بأحد النواقض حكمه كما قررنا فى الصلاة و الوضوء ولا يحكم بالفساد فيه الّا بعد الاتيان بالناقض المذكور.

ثم اعلم انه يعتبر فى قصد الوضوء ان يكون ﴿مقارناً﴾ للفعل كما لا اشكال فيه عندهم فى الجملة والمصرح به فى عبايرهم المختلفة بطريق القضية المهملة و الدليل عليه مضافاً الى ذلك انه لولا ذلك لما صدق صدور العمل عن النية، وقد علمت لزوم احرازه فى الفروع السابقة ولكن المعبر عنه فى عباير الاكثر المقارنة لابتداء العمل حذراً عن وقوع جزء من الاجزاء بدون النية والعدول عن ذكر الابتداء بالخصوص فى النظم الى المقارنة المطلقة اما لان النية عند الناظم لما كانت من الداعى فكان الابتداء والاثناء على حد سواء كما سمعت التصريح من بعض الاساطين بسقوط البحث على الداعى عن مسألة المقارنة فى الابتداء والاستدامة الحكمية وربما يؤيده تركه التعرض لبحث الاستدامة واما لان التعبير بذلك فيه ذكر المدعى ودليله فان وجوب كونها فى الابتداء لتوقف مقارنة الفعل لها المحرز لصدق صدور العمل عن النية عليها، ومن التأمل فيما

ذكرنا يعلم ان علة ما نقل عن الجعفى من انه لا بأس ان تقدمت النية العمل او كانت معه مخالفاً لفتوى الفقهاء فى لزوم المقارنة لابتداء العمل ليس على ما ينبغى لان المعية لايرادمنها ماربما يتوهم من اطلاقها الشامل للحوق فى الاثناء بل العبارة فيها الدلالة على لزوم المقارنة لتمام العمل وزيادة وهى جواز التقديم مشيراً به الى مسألة اخرى وقع البحث فيها وهى جوازالتقديم على اجزاءالوضوء وعدمه .

وتحقيق هذه المسألة ان ظاهرهم كما هو المصرح به لبعضهم عدم جواز تأخيرها عن اول غسل الوجه كما ان المنفى فيه الخلاف عدم جوازالتقديم على غسل اليدين كحين السواك وقد وقع الخلاف فى تقديمهما الى غسل اليدين ، فعن ابن طاوس رحمه الله فى البشرى التوقف فى جوازالتقديم ، بل المنع عنه مطلقا ،وعن ظاهر ابن ادريس المنع عن التقديم على المضمضة والاستنشاق ، والاكثر على استحباب التقديم عند غسل اليدين ، وعن البيان انه المشهور، بل فى عبارة الشرايع ان وقت النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الوجه ومقتضاه ان الاول احد فردى الواجب توسعة والى احد من الاخيرين يرجع تعبيرالشهيد رحمه الله فى الذكرى والدروس بالجوازفان الظاهر ان المقصود من ذلك مقابلة ما سمعته عن ابن طاوس رحمه الله من المنع فلا ينافى الموافقة لاحدهما كما يناسبها نسبة الاستحباب كما عرفت عن بيانه الى المشهور ، بل لايبعد اتحاد مدعى المشهور مع ما سمعت من المحقق لعدم التمانع بين الاستحباب العينى والوجوب التخييرى بالمعنى الملازم للتوسعة فالمسألة اذن بالنسبة الى مقارنة اليدين ثنائية القول .

وبنى شيخنا رحمه الله فى الجواهر تبعاً للذكرى وكشف اللثام و غيرهما جوازالتقديم على كون غسل اليدين من الاجزاء المستحبة اومن السنن الخارجية

المتقدمة على الوضوء فيجوز على الاول بخلاف الثانى ، والذى يقوى فى نظرى القاصر ما يقرب من التحقيق الذى سمعته عن المحقق البهبهانى رحمه الله وغيره فى الفروع السابقة من اختلاف الامر على القولين فى النية من انها الداعى او الاخطار لا على ما سمعته عنهم من سقوط البحث على الداعى عن مسألة المقارنة وفروعها وعن مسئلة الاستدامة الحكمية ، بل نقول فى خصوص المقارنة بناء على الاخطار لا يعقل حصول الفعل عن النية الشرعية المذكورة الّا مع تحصيل المقارنة لاول العمل(١) واما على الداعى فقد ذكرنا فى الفروع السابقة ان اقصى ما نلتزم به فى ابتداء العمل ما يخرج المكلف عن الذهول والغفلة غير المضرين فى الاثناء مقدمة لترتب الاجزاء المتعاقبة المتأخرة على الحالة الانبعاثية التى ذكرنا انها روح استناد الفعل الى النية وذلك لا يتفاوت بين ان يتحقق الالتفات على النحو المذكور مقارناً لاول جزء من الاجزاء اولامور متقدمة يترتب الفعل عليها وان كان حالة المكلف فى اول جزء من العمل نظير ما اكتفينا به فى الاجزاء المتأخرة فى تقرير الاستدامة الحكمية وان قارن الذهول والغفلة فى اول جزء فى الجملة لانه ليس عندنا دليل سوى ما كنا نقرره غير مرة من لزوم احراز صدق صدور العمل عن النية عرفاً وذلك حاصل على ما ذكرنا وحينئذ فما صدر من المتعرضين من الفقهاء للمسألة خصوصاً من كان مذهبه الداعى فى النية من المقارنة لاول نفس العمل بما يظهر منه على الاخطار اوما يقرب منه لا يظهر لى وجهه وما يظهر منهم من الاجماع على المقارنة التى لعله الداعى لمن سمعت من الفقهاء من بناء جواز التقديم عند غسل اليدين على كونه من الاجزاء تحققه بحيث ينافى ما ذكرناه ممنوع بل خلافه معلوم لما سمعت من النظم من الاطلاق ، ولعله يشمل ما ذكرنا بل من الخلاف فى جواز التقديم عند غسل

(١) فعلى الاخطار لا بد من البناء على جزئية غسل اليدين وعدمها - منه عفى عنه .

اليدين يعلم ان المسلم عندهم من لزوم المقارنة اعم مماذكرنا .

واما ما عن ابن ادريس والغنية من جواز التقديم عند المضمضة كما قواه شيخنا رحمه‌الله فى الجواهر فلعله لدعوى ان اتصالها بالوضوء يوجب استمرار النية بأىّ وجه اعتبرناه خصوصاً على الداعى الى اول جزء من العمل بخلاف المتقدم عليها فلوجود الفصل لعله لايحصل الاستمرار خصوصاً على الاخطار . ووجه فى الجواهر بما نقلنا عنه وعن غيره من بناء التقديم على جزئية مايقارن النية للوضوء بالتفصيل فى الجزئية والخروج بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل اليدين وهووان كان مناسباً لما نقله فى الذكرى ايضاً الا انه كما ترى مشكل فى مشكل وعليه الفرق بين المضمضة فى الوضوء وبينها فى الغسل اشكل فانّ المحكى عن ابنى ادريس وزهرة الفرق فى التقديم عندها بينهما وان اصر شيخنا رحمه‌الله فى توجيه التفصيل فيما بنى عليه المسألة من جزئية المضمضة والاستنشاق بينهما وان كان الانصاف ان توجيه ما احتملناه (١) وجهاً لكلامهما على التفصيل المذكور لايخلو عن التكلف ومثل ذلك ما ربما يظهر من الشهيد رحمه‌الله فى الذكرى من الميل الى التفصيل فى التقديم عند غسل اليدين بين وجوبهما بسبب من الاسباب لنجاسة ونحوها مما يتوقف صحة الوضوء عليه وبين غيره فان الوجوب وعدمه غير دخيل فى تحقق صدور العمل عن النية وعدمه بل ذلك اضعف مما سمعت من بنائه المسألة على الجزئية .

ثم انه يعتبر فى النية زيادة على ذلك ان يكون ﴿معيناً﴾ للمنوى وذلك فيما يقع الفعل على وجهين اووجوه مما لاريب فيه فى جميع موارد اعتبار القصد فضلا عن النية العبادية اذ لايصدق الامتثال بأدلة النية الاّ به ففى الصلاة وغيرها

(١) المراد من الاحتمال ماذكرناه فقولنا لعله لدعوى ان اتصالها . . . الخ فراجع (منه عفى عنه) .

من العبادات مما يجتمع فيه الوجوه والاعتبارات المختلفة بحسب اوصافها المشخصة او المنوّعة يلزم تعينه بحسبها وهذا لاريب فيه عندهم وما ستقف عليه من بعض الاوصاف في الصلاة الواقع فيه الاشكال فانما هو بواسطة الاشكال في كون الاوصاف المذكورة من الاوصاف المتصفة بالتنويع اولا واما مانحن فيه من الوضوء فجهة الاشتراك فيه اما من حيث الغاية او الموجب لاثالث لهما ويدخل في الاول نذره مستقلا لوجوزنا بدون ملاحظة غاية من الغايات منه وحينئذ فلزوم التعيين انما يكون بالنسبة الى احد الامرين فبالنسبة الى الموجب انما يتصور مع تعدد الحدث بتعدده وقد عرفت عدم القائل به وعلى تسليمه انما يتصور تعدد الوضوء مع عدم التداخل وهو كالاول وقد ذكر الناظم في مسألة التجديد .

وان يصادف حدثا اوخللا اغنى فلا تعد لذاك العملا

وبالنسبة الى الغاية انما يتصور التعدد والاشتراك المحتاج الى التعيين على القول بأن قصد غاية من الغايات المطلوبة لها الوضوء غير مجزفي التوصل به الى غيرها ، وقد تقدم الخلاف في الغايات المندوب فيها الوضوء وان الناظم قال في تلك المسألة بعد تعداد الغايات :

وما مضى من غاية اومن سبب يجزيه طهر واحد اذا وجب
والاقرب الاجزاء في المندوب والمنع وجه ليس بالمرغوب

و بعد ذلك لايبقى لما يقتضي لزوم التعيين على ما ذهب اليه الناظم رحمه الله وذكرنا في شرح كلامه سوى احتمال ان ماذكره هناك في مقام الاجزاء فيما لوقصد منه غاية معينة ثم بداله ترتيب غاية اخرى عليه وان المقصود من لزوم التعيين في المقام تشخيص العمل في الابتداء بأن يقال : لاريب في مغايرة نوع الوضوء الطهاري عن الوضوء الصوري كوضوء الجنب والحايض والوضوء الواجب بالنذر والواجب ابتداء من الله تعالى وحينئذ فلابدّ للمكلف من تشخيص

ما يقدم عليه لكون التقرب بالمردد على خلاف القاعدة لوقلنا بتصويره وهذا التعيين قديحصل فى ضمن الالتفات الى قصدالوجه اوالاستباحة اوالرفع اوالغاية المعينة ، ولاينافى ذلك عدم لزوم التعرض للثلاثة الاولية بالخصوص كما سيأتى، و كفاية قصد غاية معينة عن التوصل بهالى غيرها ممالايؤخذ فيهاقصده بالخصوص ولعلنا نتعرض لزيادة توضيح لذلك فى قصد الرفع والاستباحة ، ويحتمل بناء الناظم على لزوم احد الامرين من قصد الرفع اوالاستباحة بالخصوص وعليه لابأس فى اخذ مااوجبه من التعيين بمعنى قصداحدهما وما نفاه فيما يأتى بمعنى خصوص واحدمنهماو بناء على عدم الاكتفاء بنية القربة المطلقة ولزوم قصد الرفع والاستباحة تصوير جهة الاشتراك بين الوضوءات الصورية والطهارية واضح وارجاع التعيين الى تعيين الوضوء من ساير الغسلات بعيد بعدمااضاف القصد اولا الى ضمير الوضوء ومقتضاها تمييز الوضوء عن غيره ولاشبهة فى انه لابد ان يكون قصد الوضوء ﴿بقربة خالصة﴾ عن شوب ماينافيها ﴿مقترناً﴾ فى نية المتوضى ضرورة كون الوضوء من العبادات والمأخوذ فيها جهة الاطاعة والانقياد ويلزمه قصد القربة وذلك فى الجملة من الضروريات ، وقدامرنا فى الكتاب المبين ان نعبدالله مخلصين له الدين وعلى لزوم ذلك اجماع اصحابنا والروايات به متواترة معناً عن الائمة الطاهرين ، وبعد ذلك فلايعتنى بما عن بعض العامة فى المقام من ان التقرب امر مترتب على نفس العمل وانه لامدخلية فى ذلك لقصد المكلف وعدمه مع ان المتيقن من النبوى «انما الاعمال بالنيات» ذلك وانه لوتم لزمه عدم الافسادبقصد المخالفة وما فى بعض المنقول عن بعضهم من السكوت من القربة فلعله من باب الاتكال على الوضوح لاان يكون خلافاً فى المسألة ، فالقربة لزوم قصدها واضحة وفى المقام فروع لابد من ذكرها :

الاول: لاريب فى جواز الاكتفاء بقصد امتثال الامر والانقياد والعبودية، وفى

قصد الثواب ورفع العقاب لجملة من الاعلام كلام ومنع . وفي جواهر شيخنا رحمه الله نسبته الى المشهور ، بل عن القواعد الشهيدية الاجماع على منعه واستدل له بالمنافات للخلوص ، ومنعه في شرح المفاتيح اشد المنع واستشهد في ذلك بجملة من الروايات المرغبة الى الثواب والمخوفة من العقاب والآيات القريبة من ذلك وتبعه في الجملة السيد السند في الرياض كما هو الاقوى لان لفظ القربة زيادة على وروده في الكتاب والسنة معقد اجماع الفقهاء بالنسبة الى المأخوذ منها في النية ولاريب انه لايتصور له معنى الا ما نسبه في الذكرى الى ظاهر المتكلمين من ان القربة والتقرب طلب الرفعة عند الله تعالى بواسطة نيل الثواب تشبيهاً بالقرب المكاني ، ولاينافيه مافسرها به قبل ذلك بموافقة ارادة الله تعالى لان ما استظهره رحمه الله من المتكلمين انما يحصل من ذلك وحينئذ فما ذكرنا كونه معقد اجماع في النية المقصود منه قصد حصول القرب المعنوي بامتثال الامر وذلك غير مناف للاخلاص والعبودية ، ومما يوضح ذلك ان موافقة الامر وامتثاله راجع في الحقيقة الى جهة الامر من المصلحة الكامنة في الفعل كما سنذكره في مسألة نية الوجه في تفسير وجه الوجه بناء على وجوبه وهي ليست الا ما يعود نفعه الى المكلف لاستغنائه تعالى عن كل شيء .

فعلى هذا قصد الرفعة مأخوذ في قصد الامتثال ولو اجمالا ويلزمه الثواب ورفع العقاب ولانمنع ان فوق ذلك مقام خاص للانقياد والعبودية لحضرة القدسية مع قطع النظر عن لوازمها وان كانت في نفسها غير منفكة عنها كما نقل عن امير المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام القول المعروف ، ولعل ما سمعته عن قواعد الشهيد رحمه الله من نسبة البطلان بقصد الثواب والعقاب الى الاصحاب ايضاً غير مناف لذلك بأن يكون غرضه فيما يجعل الغاية في الاتيان بالعمل نفس الثواب والعقاب من دون ملاحظة الامتثال بخلاف ما قلنا من ان يقصد ما يترتب على

امتثال الامر من الثواب ورفع العقاب اذ من المعلوم ان الشارع رتب الثواب على الفعل من حيث امتثال الامر فلا يحصل للمكلف بدون قصد الانقياد باطاعة الله فى امتثال امره شيئاً فى العبادات ومما يؤيّد هذا المعنى ان الشهيد رحمه الله فى الذكرى بعد ذكر ما نقلناعنه من تفسير القربة بموافقة امر الله تعالى وما استظهره من المتكلمين وذكر كلام طويل فيما يناسب الامرين من الآيات والاخبار قال : والظاهر ان كلا منهما محصّل للاخلاص ، وقد توهّم قوم ان قصد الثواب مخرج عنه لانه جعله واسطة بينه وبين الله تعالى وليس بذلك ، لدلالة الآى والاخبار عليه وترغيبات القرآن و السنة مشعرة به ولانسلّم ان قصد الثواب مخرج عن ابتغاء الله لان الثواب لما كان من عندالله تعالى فمبتغيه يبتغى وجه الله ، انتهى ماارادت ذكره من كلامه .

ومن البعيد من مثل الشهيد رحمه الله كما لايخفى على المتتبع فى احواله ان ينسب الى توهم قوم ما ادعى الاجماع عليه وان كان فى كتاب آخر . اذا احطت خبراً بماذكرنا ظهر عندك المناقشة فى كلام شيخنا رحمه الله حيث ادعى ان انحصار قصد القربة بقصد الامتثال مما لايلتزمه فقيه فان ذلك غير منفك فى الجملة على ماقلنا من قصد الثواب ، وحيث فرق بين الصحيح والفاسد من قصد الثواب بان الاول فى صورة اخذه بعنوان الغاية فى العمل بأن يأتى لان يترتب الثواب وان الممنوع عندنا القصد بالفعل لتحصيل الثواب فان ما قرّره فى الصحيح لااشكال فى كونه محلا للنية وهو المصرّح به لجملة من الفقهاء من التعبير بالغاية بالنسبة الى القيود الملحوظة فى النية الآان الثانى الذى منعه بحيث ربما يظهر منه نسبته الى الاصحاب لااتصور له معنى يخرجه عن الغاية ، وكذا ظهر لك المناقشة فى جملة مما فى شرح المفاتيح من الاستدلال بما ذكره من الروايات والايات فى تقوية تصحيح قصد الثواب ورفع العقاب اولا من حيث بناء الكل على الانفكاك بين قصد

الثواب والامتثال وثانياً فـي خصوصيات لاينافي ما قررناه ولانطيل الكلام ازيد من ذلك بذكرها ومن اراد فليرجع اليها بعد تحكيم ما قررنا .

الثاني : انه يعتبر في النية الاخلاص بأن يخلص العمل عما ينافي قصد التقرب كالرياء ، ولعله اليه اشار الناظم بقولـه : خالصة : فان لم يكن كذلك فسد على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، بل هو كذلك كما ادعاه جملة من المتأخرين صريحاً والخلاف في ذلك منقول عن المرتضى رحمه الله في الانتصار من انه مع تسليمه حرمة الرياء منع الافساد به ففي احد النقلين عنه عدم الفرق بين التشريك والاستقلال بالرياء وهو خلاف المعهود عنه ولو كان كذلك لكان قوله رحمه الله خلافاً في اشتراط القربة ايضاً وقد عرفت عدم الخلاف فيه عن احد سوى العامة ، بل احتمل في شرح المفاتيح تنزيل كلام السيد رحمه الله على صورة تبعية الرياء في القصد وعليه فلايبقى خلاف في المسألة وفي ذلك الكفاية مضافاً الى الآيات المتعددة الدالة على الاخلاص في الدين بناء على تفسيره بما يدل على ذلك او بخصوصه كما في كلام بعضهم وعلى عدم الشرك في العبادة المفسرة بذلك وعلى انه انما يتقبل الله مـن المتقين بعد اخذه بمعنى المتقي فـي العمل والى الروايات غير البعيد دعوى بلوغها حد التواتر المعنوي في المنع عن الرياء في العبادة والتخويف عنه الظاهر بل صريح بعضها في عدم القبول بحيث يظهر منه الفساد ولمساق باقيها مساق المانعية مضافاً الـى ظهور اوامر العبادات بقول مطلق في مطلوبية الاتيان بها من حيث الامر بها المنتفي هنا بحكم خروج المركب من الداخل والخارج فلايبقى اشكال في المسألة سواء قصد الرياء فقط اومع الامتثال وان نقل شيخنا رحمه الله في الجواهر عن بعض محققي المتأخرين الخلاف في الاخير ، بل احتمل المولى البهبهاني قدس الله تعالى روحه دلالة الادلة على مفسدية الرياء المتأخر عن العمل ، وربما يشهد له ظاهر بعض الروايات الّا انه على فرض السلامة معناه التنزل

وكلما ضم الى التقرب من غاية يبطلها فى الاقرب

من درجة القبول وهو خارج عن محط انظار الفقهاء المقصود على الصحة والبطلان وحينئذ فما ربما يظهر من بعض الروايات من عدم الافساد لو طرء فى الاثناء محمول على ما يتفق للغالب من الخطرات الخارجة عن النية الحاصلة من الوساوس الشيطانية اعاذنا الله منها بفضله وكرمه .

الثالث : فى العجب فى الاثناء كلام للفقهاء وفيه اقوال ثلاثه : المفسدية مطلقا وفى خصوص الاثناء والعدم مطلقا وهو الاقوى ولسان الاخبار الواردة فيه لسان المنع عن القبول و وصول العمل الى الكمال الباطنى وذلك لاريب فيه ونسأل الله التوفيق لاعادة الكلام فيه عند ذكره الناظم فى كتاب الصلاة .

الرابع : لو وقع الرياء فى اثناء العبادة بالامور المندوبة ففيه اشكال اما اذا كان خارجاً عن الجزء فلا ينبغى الاشكال فى عدم الافساد وان كان منه فوجهان : من تحقق صدق الرياء فى العبادة ومن ان اقصى تأثير افساد ما وقع فيه ان لم يكن من قصده سريان الرياء به الى اصل العبادة ، ولعلنا نبتنى المسألة على الصحيح والاعم

﴿وكلما ضم﴾ الى التقرب من غاية﴾ من الغايات المباحة فى نفسها الغير المنفكة عن العمل كالتبرد فى الوضوء بالماء البارد مثلا كما ذكره غيره واحد منهم بأن يقصدها كما يقصد التقرب ﴿يبطلها﴾ اى يبطل المضموم العمل ﴿فى الاقرب﴾ عند الناظم ومال اليه الشهيد رحمه الله فى القواعد وقواه جملة من متأخرى المتأخرين وظاهر اطلاق كثير من الفقهاء ، ونسب السيد السند فى المدارك الى الاشهر العدم .

للاول : المنافات للاخلاص المطلوب فى العبادة بالنص والاجماع حيث لم يأت بالمأمور به بقصد الامتثال لقصد ماهو مركب من الداخل والخارج .

للثانى : ماعن المعتبر ملخصاً من ان المطلوب قصد الامتثال وقد حصل فيكون قصد الضميمة بالنسبة اليه وجوده كعدمه ، والاقرب ماقربه الناظم لعدم الخصوص كما ذكرنا ، بل يكفى بعد ثبوت شرطية الاخلاص الشك للزوم الرجوع الى

و الوجه و الغاية عند بعضنا　　شرط وليس ذان شرطاً عندنا

اصالة الاشتغال حتى على المختارمن وضع الفاظ العبادات للاعم لوضوح رجوع الشك حينئذ الى الشك فى المكلف به ، بل احتمل بعضهم فى المنسوب الى المشهور مالو كان قصد الضميمة بالتبع وذلك لايتوجه بالنسبة الى جميع العباير ، ومن جملتها ما سمعت من المنقول دليلا للقول المذكورعن المعتبر ، نعم احتمال فى كلام بعضهم بحيث يورث التشويش فماسمعت من الشهرة كى لاتمنع عن الوثوق والاطمينان بما قلنا لابأس به كما فى بعض عباير الفقهاء من الاستشهاد بمن يمكنه الغسل اوالوضوء بالماء البارد والحار فيختارالبارد قصداً الى تحصيل التبرّد فى تحقق القصد الى امتثال المأموربه فانه ربما يناسب هذا الاحتمال .

واما ما سمعت من الاستدلال لعدم المنافات بأن وجود الضميمة كعدمها فى تحقق قصد الامتثال فان كان المقصود منه الفرض الظاهرمنه من التقابل والتشريك ففيه ان ذلك انما يتوجه فى غيرالعبادات الملحوظ فيها الخلوص ومثل ماقيّدنا به النظم جرياً على اسلوب الفقهاء الامورالقابلة للانفكاك معقصده كما تقدم على نحوقصد التقرب غاية كما يشمله عموم العبادة ، نعم لاينبغى الاشكال فى المقصودة تبعا وان وقع الاشكال فيه ايضاً من بعضهم لعدم المنافات وقدسمعت احتمال حمل المنسوب الى المشهورعليه كما لاينبغى الاشكال فى عدم الفساد بالضمايم الراجحة شرعا وتعدد الامروجهة الامتثال غيرمناف فى ذلك ، ويكفيك وقوعه فى الشرع كرفع الامام صوته لمتابعة المأموم والتطويل فى الركوع لدركه الركعة ورفع المصلى صوته لاعلام الداخل ونحو ذلك

﴿و﴾ قصد ﴿الوجه﴾ فى مطلوبية المكلف به من كونه الوجوب اوالندب قداختلف الفقهاء فى اصل شرطيته مطلقا اولا وكيفية نيته ثانياً من انها بطريق الغاية اوالتعليل كأن ينوى العمل لكونه واجباً اومندوباً اوبطريق التوصيف كأن ينوى العمل المتصف بالوجوب اوالندب مثلا اوانه لابدّ من ملاحظة الطرفين

معاً ، ثم البحث فى المنوى ثالثاً من انه لابد من نية الوجوب على مامرّ اولابدّ من قصد وجه الوجوب اوالندب اى الحكمة الباعثة فى الطلب ولواجمالا كماسنذكره

واعلم ان المتداول فى عبايرالفقهاء التعبير عن نية الوجوب والندب بنية الوجه ، بل لايبعد فى صيرورة ذلك اصطلاحاً منهم فى المقام ولامشاحة فيه ولعل ذلك فى الاصل مأخوذ من احد الامرين اما من الوجه بمعنى السمت والجانب اذهما حيثيتان ملحوظتان فى الجملة اما فى الامر اوالمأموربه بعنوان القيديّة والتشخيص فى وجه والوصفية الخارجة فى آخر فكانا وجهين للعمل بهذا الاعتبار واماّ من الوجه بمعنى العلة اذ لاريب انهما سببان للاقدام على العمل والاتيان به ، واما من الوجه بمعنى العلة غائية لان حصول الواجب والامتثال بالامر الوجوبى مثلا غاية للاقدام والاتيان واما لان الغاية فى اتيان الفعل احراز المصلحة النفس الأمريّة ولعله يناسب ذلك ماسمعته من المتكلمين من قصد وجه الوجوب والندب

اذا تحقق ذلك فالعمدة المعروف هو النزاع الاول من لزوم نية الوجوب فى الجملة وعدمه ، ومحل النزاع كما اعترف به غيرواحد منهم فى الوجوب والندب فى نفسها مع قطع النظر عن صورة توقف تعيين المأموربه وغيره عليهما فانه لانزاع فى وجوب قصده حينئذ معيناً اومخيراً كما فى غيرهما من اوصاف العبادات وان لم يلزم تعيينها بخصوصها فالاول هو مختار الفاضلين فى جملة من كتبهما والشهيد فى اللمعة والالفية وغيرهم ، وعن بعض حواشى الالفية نسبته الى الاكثر وعن بعض آخر انه المفتى به ، وفى شرح المولى البهبهانى عن بعض الكتب الكلامية انه من مذهب العدلية انه يشترط فى استحقاق الثواب على واجب ان يوقعه لوجوبه اووجه وجوبه ، والثانى هو المنقول عن المحقق رحمه الله فى المعتبر فى المقام واليه ذهب كثير من متأخرى المتأخرين وجملة من مشايخنا واساتيدنا وهو المحكى عن المفيد فى المقنعة والشيخ فى النهاية والمرتضى وظاهر المنقول من اطلاق الشيخ فى الاقتصاد

والمحقق فى المسائل الطبرية وسلار والجعفى .

وقد يفصل فى ذلك بين الوضوء والصلاة بل نسب الاول بعضهم الى الشهرة وادعى آخر الاجماع عليه فيها وغاية ماللاول بعد الاشتغال فى العمل وفى نفس النية امران عدم حصول الاتيان بالمأمور به الّا باتيانه على وجهه وليس المقصود من ذلك التمسك بالمقدمة العلمية حتى يرجع الى الاول ويتوقف على اجمال الماهية وان زعمه بعض المحققين بل المقصود ان ذلك مقتضى الامر خصوصاً ما علمنا كونه عبادياً والآخر انه لايحصل التميز الّا به وربما ايده اوجعل متمماً للاول ماسمعته من كلام بعض المتكلمين وشيء منها لايسمن ولايغنى امام الاصل فى نفس العمل فلانه على المختار من الاعم الاصل مقلوب وقد عرفت سابقاً ان المستفاد من الادلة ان ماهية الوضوء غسلتان ومسحتان واما فى نفس النية فأوضح لان الذى يظهر انها فى نفسها ليست من العبادات حتى يجرى فيها ثمرة الصحيح والاعم و ان ذكر الوحيد البهبهانى انها من العبادات والمأخوذ به فى العبادة بطريق الركنية الحكمية الذى لعله وجه نظر المحقق المذكور وان لم يذكرها غير ملازمة للعبادية او حقيقة العبادة كما حقق فى محله مالوحظ فى مطلوبيته جهة الانقياد والعبودية والذى فى النية ليس الّا جهة التوصلية واما توقف اتيان المأمور به على وجهه على ذلك فقد اجاب عنه جملة من الفقهاء بما محصله انه ان كان المقصود من الوجه القربة فهو غير المدّعى اوالوجوب والندب فهو مصادرة ويمكن تقريره بما يخرجه عن المصادرة بأن يقال : ان الظاهر من تعلق الامر على شيء اذا كان امراً عبادياً ان يأتى المكلف بعنوان العمل بذلك الامر وامتثاله ولما كان الامر الوجوبى غير الندبى قطعاً فلابدّ من تشخيص ما هو مأخوذ فيه منهما والّا لم يأت بالمأمور به بذلك الامر .

ويدفعه ان صيرورة الوجوب مميّزاً للاوامر بعضها عن بعض فى نفسها غير

مستلزم للزوم قصد ما به الامتياز فـى الامر عند الاتيان بالمأمور به بعد كونه مميّزاً فى نظر المكلف ومعيناً كما هو المفروض وقصد امتثال الامر لا نمنعه كما لا بأس فى قبول كونه من مقتضى نفس الامر بل والقول بأن ذلك احسن الطرق فى اثبات نية الامتثال ومن ذلك ومما ذكرنا مـن خروج فرض توقف التميز على ذلك من محل البحث يظهر الجواب عن الوجه الاخير وان وقع فيه كلام طويل من الفقهاء .

واما ماسمعته من المحكى عن بعض المتكلمين فالذى يظهر لى من مجرّد المنقول وان لم يحضرنى عبارة الاصل ان مقتضى العدل قصد الامتثال وذكر وصف الوجوب مـن باب بيان حال الامر لا ان مقتضى العدل ان يقصد المكلف حين العمل وصف الوجوب او الندب اذ عـدم الملازمة بين الامرين معلوم اذ الذى يظهر ان ذلك مـن فروع شكر المنعم ومقتضاه صرف نعمة القدرة فى امتثال ما اريد منه واجباً او مندوباً واما ان العامل فى عمله يجب عليه قصد الوجوب و الندب فهو امر خارج عن غرض المتكلم ولو ادعى الملازمة بين الامرين فنمنعه اشد المنع .

واما النزاع الثانى فمبناه اولا ان وصف الوجوب والندب مـن الاوصاف المنوّعة للعمل وعدمه ، فعلى الاول لابد من قصده بعنوان التوصيف والّا لم يتعين العمل وعليه فيكون المقام من فروع التعيين ، وعلى الثانى يبنى على ان امتثال الامر موقوف على قصد جهة تعلق الامر بالفعل مـن الوجوب فيجب قصده غاية وعدمه فلا يجب وعليهما فيجب قصدهمـا و مما ذكرنا فـى النزاع السابق يعلم الجواب عن الاخير وبعد الالتفات الى ان التنويع بالوجوب والندب انما هو فى الامر وان لاملازمة بين قبوله فى الامر وبينه فى المأمور به يعلم الجواب عـن الاول ، فاذاً لا يجب شىء منهما .

واما النزاع الثالث فتشخيص الحق فيه موقوف على ان مقتضى ادلة وجوب الامتثال مجرد قصد الامتثال للامر اوماهوسبب فى نظر الامر لتعلق الامر بالمأمور به من المصالح النفس الامرية وحينئذ فعلى مذهب الاشعرى النافى للمصالح والمفاسد النفس الامرية فى نفس الفعل و ان الحسن والقبح محض المأمورية والمنهية فواضح انه لايتصور الا قصد امتثال الامر، وعلى مذهب العدلية وجود توجه قصد المكلف المصلحة يحتاج الى دليل ومجرد وجود المصلحة فى نفس الامر بل وانبعاث توجه الامر الشرعى بالفعل منها لايلازم وجوب قصدها حين الفعل وليس عندنا الا لزوم قصد الامتثال عرفاً وتوقفه عليه ممنوع بل لايبعد دعوى وضوح صدقه بدونه وهذا كله جرياً على طريقة القوم وبناء على ماحققناه فى الفرع الاول من فروع نية القربة من الملازمة بين قصد امتثال الامر وقصد ماانبعث الامر منه . ومايترتب عليه ولواجمالا فيسقط البحث فى هذا النزاع من اصله وكفاية القصد الاجمالى ولوعلى وجوبه ، ومن التأمل فى جميع ماذكرنا يعلم ان وجه الوجه لوقلنا بوجوبه فانما هوالمنقول عن اكثر العدلية من اللطف لامانقل عن المعتزلة من انه ترك المفسدة اللازمة من الترك ولامانقل عن الاشعرى من مجرد الامر واما ما نقل عن الكعبى من انه الشكر فالانسب ان يقال : ان نفس قصد المذكور على القول به شكر فهومن اشتباه القصد بالمقصود واللطف الذى فسرنا به وجه الوجه به محتمل لامرين :

الاول : نفس التكليف بذى المصلحة فانه فى الحقيقة نوع ارشاد اليها .

الثانى : نفس المصلحة الكامنة فى متعلق التكليف ولو قلنا بوجوب قصد وجه الوجه فلاريب ان الاول اقرب الى القبول وحينئذ فمآل النية القصد الى امتثال الامر من حيث كونه موصلا الى المصلحة وهذا ايضاً مما يقرب ما قررناه من الملازمة ، فتدبر .

ثم انه مما يسهل الخطب فى المواضع الثلاثة من النزاع ويؤيّد ما اخترناه فيها من كفاية القربة المطلقة مطلقا خلوالاخبار عن جميع ذلك مع ان شيئاً من ذلك لو كان واجباً فى الشرع لدعت الحاجة الى نقله لان امر النية مما يعمّ به البلوى مع اهتمام الرواة فضلا عن الائمة الهداة الذين ما اهملوا جزئيات الآداب والسنن فضلا عن الواجبات فى الدقة فى جزئيات المسائل ، بل كانوا يكتفون بفهم نفس الوجوب والندب ولو وجب شيء من ذلك لكان ماصدر عنهم صلوات الله عليهم من تأخير البيان عن وقت الحاجة فضلا عن وقت الخطاب و حاشاهم ثم حاشاهم عن ذلك .

﴿و﴾ اما قصد ﴿الغاية﴾ وهى مايترتب على الوضوء من استباحة الصلاة اورفع الحدث اوهما معاً اومايقصد ويطلب الوضوء لاجله من الصلاة وغيرها من الغايات المتقدمة ذكرها فى المباحث السابقة ﴿عند بعضنا شرط﴾ اما اشتراط الاستباحة والرفع ففيه اقوال اربعة :

الاول : وجوب نية رفع الحدث فقط كما نقل عن الشيخ فى عمل يوم وليلة واستدل له بأن الوضوء انما شرّع لذلك فلو لم يقصد لم يقصد الوضوء على الوجه المأمور به وبأن الوضوء مشترك بين الرافع وغيره فلولا قصده لم يحصل التمييز اللازم فى النية وبما ورد انه لكل امرء ما نوى .

والثانى : وجوب نية الاستباحة لآية « اذا قمتم الى الصلوة » وكلما دل غيرها على الوجوب الغيرى وبعداخذ الغيرية فى مطلوبيته لولم يقصد ذلك الغير على الوجه المأخوذ فى مطلوبيته لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبطل .

الثالث : التخيير بينهما وهوالمنقول عن الوسيلة والجامع والمعتبر ودليله مركب من دليل الاول ومن حصول قصد ما شرّع لاجله بقصد ايهما اتفق للاستلزام كما عن المعتبر .

الرابع : وجوب الجمع بينهما كما عن الكافى والغنية والمهذب والاصباح والاشارة لافتراقهما معنى ووجوداً فى دايم الحدث والمتيمم للاستباحة خاصة فيهما والحايض لرفع غسلها الاكبر مع عدم حصول الاستباحة الّا بالوضوء ﴿وليس ذان﴾ اى الوجه والغاية ﴿شرطاً عندنا﴾ امـا الوجه فلما تقدم من انه الوجه واما الغاية بالمعنى الذى فسّرناه من الجهة المأخوذة فى مطلوبيته الغيرية من الاستباحة بأن يقصد بالاصالة حتى يكون المطلوب القصد عيناً او بالتبع والالتزام فى ضمن قصد الرفع او بـأن يقصد ما لولاه لم يتحقق بـأن يقصد الرفع فقط او يقصد منضماً او يطلب تخييراً فليس شيء من ذلك شرطاً عند الناظم رحمه الله وهو مختار جملة من متأخرى المتأخرين والاساتيد الكاملين وبه يحصل العدد الميمون فى اقوال المسألة وفى التعبير عن ذلك بالغاية كمـا ظهر من الاشارة الى تطبيق الاقوال الاربعة السابقة بالغاية مما ذكرنا الآن اشارة الى مايبتنى عليه كل من الاقوال الاربعة من لزوم قصد الغاية فان دعوى مأخوذية الرفع او الاستباحة فى الوضوء الوجه الوجيه فيه انها بعنوان الغائية وانه لولا قصدها لم يقصد المأمور به علـى وجهه فدفعـه بعدم شرطية ذلك اذ أقصى الامر ان توجه الطلب به انمـا هو للغير وذلك لايستلزم قصد المأخوذ فى الامر اذ غاية توجه الخطاب شيء ومـا يلزم أن يكون غاية قصد الفاعل شيء آخر فـاذا لم يجب قصد الصلاة مثلا التى هى غاية فى الوضوء فمن اين يجب قصد مالوحظ فى غائيتها له من استباحتها فيها .

ومن ذلك يعلم النكتة فى الجمع بين مسألة الوجه والغاية بعبارة واحدة اذ المبنى فى الموضوعين والتقرير فى المسألتين واحد وهو لزوم قصد الجهة المأخوذة فى الامر واما على ظاهر استدلالات القوم فيندفع الكل بـأن الرفع والاستباحة من آثـار الوضوء ولا دليل على اشتراط ترتيب الاثر بقصده وتوقف حصول التميز عليه ايضاً ممنوع اذ تأثير الرفع او الاستباحة تابع للمحل بحسب الجعل الشرعى

المستفاد من روايات الوضوء انه فـى الشرع مقتضى للرفـع مالم يمنعه مانع والاعتقاد والقصد غيردخيل فى ذلك ، وقد تقدم فى بحث الوضوء التجديدى ما ينفع فـى المقام بالنسبة الى فساد الوضوء الاول وكذا فـى من نوى غاية مـن الغايات ابيح له غيرها وقدذكرنا هناك بعض الاقوال فى التفصيل بين القصد الى خصوص غاية من الغايات وبين قصد مجرد الكون على الطهارة وكذا تقدم ايضاً بعض التأييدات فى مسألة نية الوجه من عدم ورود شيء من ذلك فى الاخبار والآثار مع عموم البلوى ينفع فى المقام فراجع المقامات الثلاثة وخذ بمجامع الكلام حتى تحصل لك الاطمينان بأن الشارع جعل الوضوء بالنسبة الى ترتب الاثر عليه من الرفع والاستباحة من الاسباب وانه يكفى فى حصوله مجرد قصد الامتثال غير الملازم لقصد الغاية بوجه وان مأخوذية الغيرية فى طلب الامر غير ملازم للزوم قصد ذلك الغير بشيء وعدم قصد الغاية بل وعدم الالتفات اليها غير مناف لقصد الامتثال

ولااقول كما حكى عن ابن طاوس رحمه‌الله فـى البشرى بعد نفى الدليل على قصد الرفع والاستباحة من انه لولا قيام الدليل على قصد القربة لكان من باب « اسكتوا عما سكت‌الله عنه » وان ارتضاه جملة ممن ذكره لان اقتضاء نفس الخطاب بعنوان العبادة لزوم قصد الامتثال فى الجملة غير قابل للانكار ، وممـا يتفرع على ما قلنا ما لو نوى الخلاف بالنسبة الى نية الوجه او ما نحن فيه مـن الغاية فقد حكى عـن المعتبر فى الاولى الصحة وهو جار فى المقام ووجه بالعدم لقصد المضادة للمأموربه فيكون مـن التشريع فى العبـادة ، واستدل له كاشف اللثام بعدم اتيان المأموربه على وجهه بعد ما نقله مـن مقتضى جملة من عبايرر الفقهاء وعنوان بحثه وان كان فـى قصد الندب ممن يجب عليه الوضوء الاّ ان المآل واحد ، واما اذا وقع القصد المذكورعن جهل بالواقع موضوعاً اوحكماً فيخلوعما ذكرنا من الشبهة فلاينبغى التأمل فـى الصحة ولعل الاقوى فى الاول

و شرطه فى الماء ما قد سبقا	من كونه طهراً مباحاً مطلقا
لم يسلب التطهير منه للحدث	اعماله فى سالب من الخبث
وفى المحل طهره و رفع ما	يحول عن اكمال ما قد لزما

ايضاً ما نقلناه عن المحقق لعدم تنويع العمل بشيء من الاوصاف المذكورة فى شيء من المقامين ولعدم المأخوذية فى كيفية الامتثال فيقع قصد الخلاف لغواً.

﴿وشرطه﴾ اى الوضوء ﴿فى الماء ما قد سبقا﴾ فى ضمن بحث المضاف والاسئار ﴿من كونه طهراً﴾ اى طاهراً وقال رحمه الله: وكلما ليس بطاهر فلا يصلح للتطهير قولا مرسلا: ومن كونه ﴿مباحا﴾ فانه فى البحث المذكور بعد ما ذكر ازالة الخبث بغير المباح بقوله: ولا كذا المغصوب: اذ يزيل: قال: وليس للرفع به سبيل: وقد فسرنا الرفع برفع الحدث فيشمل المقام، ومن كونه ﴿مطلقا﴾ حيث قال بعد ذكر بعض احكام المضاف: وليس شيء منه يرفع الحدث واطلاقه يشمل الاكبر والاصغر وقد ذكرنا فى شرحه خلافاً ضعيفاً بالنسبة الى حال الضرورة وفى الوضوء بماء الورد وقد ظهر مما ذكرنا هناك ان اشتراط الوضوء بالشرائط الثلاثة فى الماء كاد أن يكون من ضروريات الفقه وقد ظهر مما تقدم ايضاً انه ﴿لم يسلب التطهير منه﴾ اى من الماء ﴿للحدث﴾ بأن يكون مستعملا فى رفع الحدث كغسالة الوضوء اوالغسل الطهاريين مع عدم نجاسة ظاهرية فى البدن ﴿اعماله﴾ بالنصب مفعولا ليسلب ﴿فى﴾ غسل ﴿سالب من الخبث﴾ ومزيله فيجوز ازالة الخبث بغسالة رفع الحدث وقال فى البحث المذكور ايضاً.

وكل ماء رافع للاصغر　　فهو طهور عندنا فاستبصر

وقد ذكرنا فى شرحه انحصار الخلاف المعلوم فيه بالعامة. وبناء على قراءة «اعماله» بالرفع كما هو الانسب بالمقام يكون المحصل الاشارة الى اشتراط عدم كون الماء غسالة خبث فقد ذكر فى مسألة الغسالة ان ما استعمل فى رفع الخبث فبالاتفاق ليس برفع الحدث ﴿و﴾ شرط الوضوء ﴿فى المحل﴾ اى محل الوضوء وهو

والاخذ بالاطراف حيث ماوجب ايعابه حتى يحيط بالطلب

الوجه واليدان والرأس والرجلان ﴿طهره﴾ والّا فينجس الماء فينتفى الشرط المتقدم فى الماء، هذا لو كان الوضوء بالماء القليل مع كون النجاسة فى غير الجزء الاخير من العضو حتى يتحقق ما قلناه من تنجس ماء الوضوء وبه وبالماء الكثير وما فى حكمه فى عدم الانفعال للزوم اتحاد العبادة والمعاملة وهذا ان سلمناه فى غير المقام من مقامات تحقق جهة التوصل فى ضمن العبادة قلنا فى المقام منعه لفحوى ما يستفاد مما ورد فى الغسل المتحد مع ما نحن فيه مع ان الاشتغال كاف فى المقامين وان قوى بعضهم احتمال الاكتفاء بالرفعين بغسلة واحدة فى الغسل لولادلالة الرواية وعليه فيتجه حينئذ الاكتفاء هنا، بل ويحتمل ذلك من البيت السابق بأن يكون المراد عدم سلب القابلية برفع الحدث حتى تظهر الثمرة فى الرفع بالماء المعتصم الّاان مافسرته به من الغسالة اظهر ولكن لااعرف القول به من احد من الفقهاء هذا ما يقتضيه الجرى على ما فى النظم وكلام سائر الفقهاء هنا ثم انتظر لتحقيق المسألة فى بحث شرائط الغسل.

﴿و﴾ شرطه فى المحل زيادة على ذلك ﴿رفع مايحول﴾ فيمتنع بحيلولته ﴿عن اكمال ما قد لزما﴾ غسلا ومسحاً فى اعضاء الوضوء الاصلية والمقدمية لما تقدم من لزوم الغسل مثلا لها ولايكون الّابايصال الماء الى المحل فمع وجود المانع لابدّ من رفعه من باب المقدمة. وبهذا التقرير ظهر وجه الشرطية فلايتوهم ان الحايل مانع فمع الشك ينبغى تحصيل العلم جرياً على مقتضى الشرطية ولافرق فيما قلنا بين محل المسح اوالغسل، نعم يجرى ما هنا فى شعر البشرة فيما فرضنا النقل اليه كما تقدم فى شعر الوجه وفى محل التخيير بين الشعر والبشرة كما تقدم فى الشعر بوجوب الرفع لو كان الحايل فيهما وهذا كله واضح.

﴿و﴾ من الشرايط فى المحل ﴿الاخذ بالاطراف﴾ للعضو الخارجة عن حد العضو المتصل به فلذا صارت فى اطرافه، فان طرف نفس الحدّ لامعنى لعده من الشرايط اذ مقتضى الشرطية الخروج عن المشروط وذلك ﴿حيث ماوجب ايعابه﴾

وفي المكان كونه مباحا	فان يكن غصبا فلا فساحا
والغصب في المصب والاوانى	كالغصب في الطهور والمكان

شرعاً كما في الوجه واليدين والطول من مسح الرجلين كما تقدم ويجب الاخذ بالاطراف فيها ﴿حتى يحيط﴾ المتوضى ﴿بالطلب﴾ الشرعي يعني المطلوب فيه فالمصدر بمعنى المفعول او يحيط بطلبه الذي يجب عليه في المطلوب الشرعي عملا بقاعدة المقدمة العلمية و انما صار ذلك من الشرايط لانه مقدمة لحصول العلم بالاتيان بالمكلّف به وهو شرط في الامتثال بالامر .

﴿و﴾ شرطه ﴿في المكان كونه مباحاً فان يكن غصباً﴾ سواء كان في القرار او الهواء الذي يتصرف به بتصرف الوضوئي ﴿فلا فساحا﴾ ولا سعة عليه بل عليه الحجر والمنع فيتحد الحركات الوضوئية مع الغصبية فيبطل لعدم جواز اجتماع الامر والنهي ولا يطاع الله من حيث يعصى .

﴿والغصب في المصب﴾ لماء الوضوء بأن يقع الماء فيه بصبّه على اعضاء الوضوء ﴿والاوانى﴾ التي لا يمكن اخذ الماء منها الّا بالتصرف فيها ﴿كالغصب في الطهور والمكان﴾ فيبطل الوضوء فيهما كما يبطل فيهما وان اختلف التقرير فيهما فقد سمعت ان التقرير في المشبّه به لزوم اجتماع الامر والنهي وفي المشبّه الحرمة خارجة عن محل الوضوء لانها في الاوانى في المقدمات وفي المصبّ في اللازم المترتب على العمل والمشابهة لانه في كل منهما غير متمكن شرعاً لاستلزام الحرمة اما في اخذ الماء او في صبّ الماء في المحل عن استعمال الماء فهو غير مكلف بالوضوء فلو اتى به بطل لتوقف صحة العبادة على وجود الامر ، وسيجيء في بحث الاوانى استدلال الناظم لمثل المقام بالنهي ولا بأس به ان كان المراد ماذكرنا بل في بعض الافراد من المصبّ يتحد الصب عرفاً فيدخل بذلك في اجتماع الامر والنهي ومما فسّرنا به عبارة المتن وماقررنا من الوجه في البطلان يعلم عدم تأثير غصبية المجرى في البطلان دون المصب .

وحكم مافى فضة اوفى ذهب	حكم مباح فى اناء مغتصب
مع انحصار فاذا لم ينحصر	صح لامر بالطهور مستمر
فكل ما مر فشرط للعمل	دون الوجوب فهو مطلق شمل

﴿وحكم ما﴾ كان ﴿فى﴾ اناء ﴿فضة او فى﴾ اناء ﴿ذهب حكم﴾ ماء ﴿مباح فى اناء مغتصب﴾ فكما لايجوز اخذه منه للوضوء لذلك فى الثانى فكذا فى الاول لاتحاد الطريق فيهما من حرمة التصرف فيبطل فى المقامين من دون فرق فى البين بين الموضعين ولكن لابدّ من قصر الحكم فيهما على عدم امكان افراغ الماء فى اناء مباح ونحوه فيبطل الوضوء لذلك اما مع امكان الافراغ فلعدم توقف الوضوء على ارتكاب امر محرّم لعدم حرمة التصرف الفرارى من ارتكاب الحرام لانصراف ادلّة الحرمة عن مثل ذلك وكأنه لاريب فيه كما افتى به بعضهم صريحاً وعليه فيجب بقاعدة المقدمة. كل ذلك ﴿مع انحصار﴾ الماء المحرم استعماله ﴿فاذا لم ينحصر صحّ﴾ الوضوء ﴿لامر بالطهور مستمر﴾ لمثل هذا الحال فبوجود الماء فى اناء لايحرم التصرف فيه لامحل لسقوط التكليف بالوضوء فهو مأمور بالوضوء ومايتحقق من الحرمة انما هو فى مقدمة الواجب اذ اخذ الماء من الاناء خارج عن حقيقة الوضوء و الواجب التوصلى لامانع من اجتماعه مع الحرام.

﴿فكل مامر﴾ من الشرايط فى الوضوء والماء اوالمكان والاناء والمصب ﴿فشرط للعمل دون الوجوب﴾ حتى يكون وجوب الوضوء مشروطاً بها، ولايجب تحصيلها ﴿فهو﴾ اى الوضوء وجوبه ﴿مطلق﴾ بالنسبة اليها ﴿شمل﴾ الواجد والفاقد فالاخير يجب عليه تحصيلها لوجوب مقدمات الواجب المطلق ولذا استدللنا للبطلان فى صورة انحصار الاناء بالمحرم بعدم الامر فانه يرجع الشرط بواسطة خروجه عن القدرة الى شرط الوجوب ضرورة مشروطية جميع الواجبات بالنسبة الى القدرة ولذا بنينا شرطية الاسلام على مذهبنا من كون الكفار

وفيهما البلوغ و العقل وما	لولاه كان فرضه التيمما
و ما به البلوغ اما الحلم	او غاية السن التى ستعلم

مكلفين بالاصول كتكليفهم على الفروع .

﴿و﴾ يشترط ﴿فيهما﴾ اى فى الوجوب والعمل معاً ﴿البلوغ﴾ الشرعى فلايجب الوضوء على الصبى كما لايصح منه بناء على كون عباداته تمرينية لاشرعية فمايصدرعنه مجرد صورة لايترتب عليه الاثر حينئذ ، ﴿والعقل﴾ كذلك شرط فيهما فلا وجوب ولامطلوب شرعياً وضوء المجنون ﴿و﴾ كذا ﴿ما لولاه كان فرضه التيمما﴾ كالتمكن شرعاً من استعمال الماء فانه مع عدمه لاوجوب عليه ولو توضأ لايصح منه بل فرضه التيمم . ﴿وما به﴾ يتحقق ﴿البلوغ اما الحلم﴾ وهو الانزال الاعم من ان يكون فى النوم اواليقظة كما فسره به بعض الاجلة ، والحكم لاريب فيه ﴿او غاية السن التى ستعلم﴾ قريباً والحكم فى الاول كذلك فتواً و رواية ، بل الاخير موجود على الطريقين وما فى طريقنا ان لم يكن بالغاً حد التواتر فلااقل من التظافر ، والتعبير بالحلم فى المتن لمتابعة عبارة الروايات المفسرة لبلوغ الاشد المذكور فى الآية ببلوغ الحلم و غيرها ، وبه يعلم تطبيق ما فى الآية ايضاً من بلوغ الحلم على المدعى ، والمراد منه ما ذكرنا من الاعم فى النوم واليقظة لوضوح ارادته من الروايات كما لااعرف اشكالا فيه بحسب الفتوى فلا يضر فى المقصود لو ثبت انحصار معناه لغة بما فى النوم .

والظاهر ان المقصود فى التحديد البلوغ الى استعداد ذلك ولكن لامطلقا بل استعداد يستكشف بالانزال اذ لعله يعرف بشهوة النساء ولايرد النقض بمن لايصدر منه ذلك اصلا فانه ان حصلت فيه علامة من العلائم الاخر فيحكم بالبلوغ فيه لذلك والا فلا موجب للحكم بالبلوغ ولذا انحصر كلمات الفقهاء بالحلم ، وفى الانزال وقع الكلام فى تشخيص المخرج من انحصاره بالمعتاد كمافى كلام

الحيض والحمل دليل السبق كذلك الانبات فى الاحق

بعضهم اوبتعميمه كما فى الحجر من انوار الشيخ الاستاد رحمه الله (١) وفى علامة تشخيص المنى انها مايحكم به بالجنابة او توكيله الى العرف كما فى سائر الموضوعات العرفية كما فى انوار الاستاد العلامة اعلى الله مقامه ولعلهما يتوافقان فبعد ذلك كله يسقط ما فى كتاب الحجر من جواهر شيخنا من ان فى كلام الاصحاب اشتباهاً من غير محصل بعد اخذ العنوان فى الحكم ما يرجع الى ما عبّرنا عنه بالاستعداد ولكن مع اسقاط ماقيّدناه من الانكشاف بالانزال بالخصوص مدعياً انه بعد ذلك يسقط البحث عن العلايم لانها انما يثمر فى مقام الفعليّة ولما ذكرنا جعل الفقهاء الحلم نفسه علامة على خلاف ماسيأتى من الحيض والحمل من كونهما دليلان للسبق .

ثم الظاهر عدم اختصاص ذلك فى الذكور لتحققه منهما الاّ ان البحث فيه قليل الفائدة اذ السن الذى يمكن فيه التسع وتحققه مستقل فى اثبات البلوغ فتنحصر الثمرة فى صورة الاطلاع على احوالها مع الاشتباه فى سنها بعد تشخيص الموضوع وهو بهذا التفصيل فى غاية الندرة وان كان يكفى دليلا فى ذلك ان ﴿الحيض والحمل﴾ فى المرأة ﴿ دليل السبق ﴾ للبلوغ فان الحكم بهما كذلك متكرر فى كلام الفقهاء بل الاجماع ونفى الخلاف الذى فى اجراء حكم البلوغ بهما المراد منه ذلك فان الحيض من جملة شرايطه البلوغ حتى بناء على اعمال قاعدة الامكان فهو دليل على السن الذى هو محقق للبلوغ والحمل مسبوق بالحيض فعلا او استعداداً فهو ايضاً كاشف عن السبب مضافاً (٢) الى المستفاد

(١) انوار الفقاهة .

(٢) والاقوى من الكل مافسره جمهور المفسرين عنه قوله تعالى «انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج» اى مختلطة من منى الرجل والمرئة وكذا قوله جل مجده «خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب» اى صلب الرجل وترائب المرئة .

عبدالجليل الجليلى حفيد الشارح قدس سره

من اقوال الاطباء والروايات من مدخلية ماء المرأة فى خلقة الولد اما بحسب العقد وقبوله كما عن بعض الاطباء ان الاول من ماء الرجل والثانى من ماء المرأة او بالاختلاف فى القوة والضعف فى المدخلية فى العقد كما عن بعضهم ، و يشهد لذلك روايات انعقاد الولد ذكراً او انثى بسبق احد المائين وروايات شباهة الولد اقرباء الام او الاب بذلك وروايات تكوّن العظم والعصب من ماء الرجل والجلد والشعر من المرأة ، فالحمل دليل على سبق الانزال من المرأة وهو احد طريقى كشفه عن البلوغ كما انه يمكن تقرير ذلك بعينه فى الحيض لانه دليل الاستعداد لذلك .

بقى فى المقام تشخيص السن الذى يتحقق معه الانزال ، اما فى الانثى فقد ظهر مما ذكرنا انه التسع ، واما الذكر فلعل المقطوع به من الروايات انه يتحقق قبل خمس عشرة سنة وقد ذكره غيرواحد من الفقهاء مظهرين التسالم عليه ، وفى بعض الروايات ذكر اثنى عشر سنة ، وفى بعضها ثلاثة عشر ، وفى بعضها اربع عشرة ، ولابأس فى الاخذ باختلاف الاشخاص فى ذلك وان الكل حق ، وفى بعض كلام الاساطين لقد شاهدنا من احتلم فى ثلاث عشرة سنة ، وذكر بعضهم من السنين المحتملة فيها الحلم عشر سنين نظراً الى ما فى بعض روايات الهجر فى المضاجع والتفريق بينه وبين النساء من التحديد بذلك ، ولاارى فيه دلالة على المدّعى اذ ذلك فرع الملازمة وهى منتفية لاحتمال التحديد بذلك كونه فى العشر ممن يظهر على عورات النساء وذلك امر مقدم على الحلم والبلوغ واما باقى السنين خصوصاً من اثنى عشرة فصاعداً فمحتملة للحلم .

واذ قد ظهر ان الحيض والحمل دليل السبق فاعلم انه ﴿كذلك الانبات﴾ لشعر العانة ﴿فى﴾ الوجه ﴿الاحق﴾ بالقبول ، فان كونه دليلا فى الجملة فتوىً بل ورواية كما يكشف عن ذلك جملة من روايات سبايا بنى قريظة واستعلام البالغين

والسن فى الاناث تسع والذكر يزداد ستاً فى الصحيح المعتبر

من اطفالهم بالكشف عن عانتهم لاريب فيه و كلا الامرين اعم من اثباته البلوغ او كشفه عن سبقه ، وبعد ملاحظة العادة و كونه بعد خمس عشرة سنة يعلم انه دليل السبق كما صرح به بعضهم وان كان الظاهر من جملة من عبارات الفقهاء خصوصاً الذين يذكرون ذلك على نسق ذكرهم الانزال والبلوغ بالسن مع التصريح فى الحمل والحيض بما ذكرنا ، وانما قيدنا المتن بشعر العانة لانه المتبادر من الانبات فى المقام مضافاً الى عدم وفاء اغلب ما يستدل به للعموم والى ان الشارب واللحية متأخرتان فى العادة عن العانة ولعله لذلك تركهما كثير من الفقهاء .

﴿و﴾ اما ﴿السن﴾ الذى يتحقق به البلوغ فهو ﴿فى الاناث تسع﴾ على المشهور المعروف بين الاصحاب ، بل كاد ان يكون اجماعاً ، بل ادعاه جملة منهم صريحاً ولعله فتوى كل من يقول فى الذكر بتحققه بخمسة عشر سنة ، وعليه فما يأتى من الاجماعات المستفيضة فيه لعلها ينطبق عليها ايضاً ، والخلاف الذى وقفنا على نقله منحصر بما عن الشيخ رحمه الله فى صوم المبسوط ، وابن حمزة فى الخمس وعن الاول الرجوع الى المشهور فى كتاب الحجر والثانى كذلك فى كتاب النكاح ، ولذا ادعى بعض متأخرى المتأخرين الاجماع صريحاً فى المسألة مضافاً الى ذكر ذلك بالخصوص فيها فى اغلب الروايات الجامع بين التسع لها وخمس عشر للذكر : بل قيل فيما عن الشيخ رحمه الله من رواية عشر سنين فيها بعدم الوقوف عليها مسنداً ، وما عن امير المؤمنين عليه السلام من وطى الجارية قبل عشر سنين لوخلا عن المعارض غير صريح فى المقصود لاحتمال خوف التعييب كما يشعر بذلك ذيل الرواية فبذلك يحمل النهى على الارشاد اوعلى اكمال التسع بالدخول فى العشر فيوافق الاول ، هذا فى الاناث .

﴿والذكر يزداد﴾ على التسع ﴿ستاً﴾ على المشهور المعروف القريب من

الاجماع بل لايبعد الاطمينان بملاحظة عدد الاجماعات المنقولة القريبة من الاستفاضة ، والقول الاخر التحديد باربعة عشر والمعروف نقله عن ابن جنيد رحمه الله والاخر بثلاثة عشر وهو المحكى عن ظاهر الشيخ فى كتابى الاخبار وربما مال اليه فى المحكى عن المجمع والاخر ما عن الخراسانى من حكايته قولا فى المسألة العشر و كفاه بعضهم بل ادعى ظاهر الاجماع على خلافه .

ثم ان فى المقام بحثين آخرين :

الاول : انه ذهب فى المفاتيح الى اختلاف البلوغ بحسب الاحكام ، ونظره الى ما ورد فى بعض الروايات من نفوذ الوصية والعتق لعشر وقد اعترف غير واحد ممن تأخر عنه بأنه لاملازمة بين قبول الحكم المذكور فى الوصية والعتق واختلاف موضوع البلوغ باختلاف الاحكام اذ أقصى الامر بعد قبولهما نفوذهما من غير البالغ فى السن المذكور ، وقد ادعى الاستاد العلامة رحمه الله فى انوار الفقاهة الاجماع على اتحاد موضوع البلوغ .

قلت : وهو المستفاد من روايات الباب فضلا عن كلمات الاصحاب اذ ظاهر احوال السائلين فيها عن مطلق جواز الامر فى الصبى فى بعضها الشامل لانواع التصرفات المالية بل والافعال العبادية ورفع اليتم فى بعضها وبلوغ النكاح فى بعضها وبلوغ الحلم فى بعضها انهم فهموا من المذهب الاتحاد فى جميع الموارد وانما انحصرت الشبهة عندهم بما يتحقق به فجوابهم عليهم السلام عن ذلك تقرير لهم وترك استفصال يفيد كلا منهما مستقلا اثبات المدعى فكيف لواجتمعا .

الثانى : ان المتبادر من الالفاظ فى الاعداد المختلفة بحسب الاقوال المذكورة كمال العدد المذكور لاالدخول فيه كما اعترف به جملة من الاساطين ، وعن الاردبيلى والخراسانى عن بعض الفقهاء كفاية الدخول ، بل عن الاول الميل اليه او اختياره ، ولعله لدعوى الصدق العرفى وهو ممنوع اشد المنع وهو الظاهر

من روايات الباب و كلمات الاصحاب والحق فى المسألة القول الاول لما ﴿فى الصحيح المعتبر﴾ وهوماروه عن حسن بن محبوب رحمه‌الله والظاهران الرواية من اصله المعتبر المتلقى بالقبول عن الفحول عن عبدالعزيز العبدى عن حمزة بن حمران قال : سألت اباجعفر عليه السلام قلت له : متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها ؟ فقال : اذا خرج عن اليتم وادرك ، قلت : فلذلك حدّ يعرف ؟ فقال : اذا احتلم او بلغ خمس عشرسنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذبها واخذت له ، قلت : فالجارية متى يجب عليها الحدود وتؤخذ بها وتؤخذلها ؟ قال : ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرهافى الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذت بهاولها ، قال: والغلام لايجوز أمره فى الشراء والبيع ولايخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر وينبت قبل ذلك .

والرواية كماترى واضحة المقالة صريحة الدلالة بوجوه عديدة على المدعى . وبعدماعرفت الفتوى من الجماعة والاجماعات المنقولة كان اللازم الفتوى بمضمونها وان بلغت من الضعف الغاية وخلت عن معتضدات خارجية كيف وهى معتبرة وقد سمعت من المصنف وصفها بالصحة والاعتبار ولايبعد ان يكون الاول اشارة الى تصحيح آحاد رجالها والثانى الى تلقيها بالقبول اوقيام اسباب الاعتبار فيها مع قطع النظر عن آحاد رجالها والكل حق أما آحاد رجالها فليس فيها سوى عبدالعزيز العبدى فانه وان ذكر عن خلاصة العلامة تضعيفه الّا ان رواية جمع من اصحاب الاجماع اصله ومنهم حسن بن محبوب هنا لولم يدل على تصحيح رواياته بقول مطلق فلااقل من سببية الظن باجراء حكم الصحة على مافى اصله المأخوذ منه الرواية .

نعم اختلف النقل فى آخر السند ففى نقل سؤال حمزة عن ابى جعفر عليه السلام

كما سمعت وفي آخر عن حمران عن ابي جعفر وهو غير مضر لان حمزة قد روى عنهما عليهما السلام وان كانت رواياته عن الصادق عليه السلام اكثر وعلى تقدير رواية حمران فجلالة ابني اعين عند ارباب الدراية معلوم فالرواية مسندة اما بتوسط حمران او عدمه ومما تقدم من فتوى الاكثر والاجماعات بمضمونها ومما قلنا هنا من رواية جماعة من اصحاب الاجماع اصل عبد العزيز العبدي يعلم صدق ما ادعيناه من التلقي بالقبول وحصول الاعتبار بالنسبة الى رجال الرواية بالمعتضدات الخارجية ، هذا مضافاً الى الروايات العديدة من الصحيحة وغيرها كحسنة زيد الكناسي او صحيحته القريبة من مضمون الرواية السابقة في الذكر والانثى وما روى في خصوص الصوم وما روى في الصلاة معدوداً فيهما بخمس عشرة سنة فينبغي القطع بالحكم ولا يعارض بما روى من التحديد بثلاث عشر او اربع عشر المنقول دليلا لابن جنيد بأي معنى فسرنا الترديد ، وكذا اخبار ثلاث عشر وعشر خصوصاً بعد ما احتمل بعضهم ارجاع القول بهما الى امر واحد وبعد ما يحتمل في الكل من التشديد في امر التمرين ولا بأس به في مثل المقام وبذلك كله يكتفى عن مؤنة البحث والتطويل في الاستدلال ببعض الآيات كقوله تعالى: «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم» وقوله تعالى : «واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم» بأخذ «اذا» فيه ظرفية شرطية وتفسير بلوغ النكاح بما تقدم من خمس عشر سنة وكذا بلوغ الحلم ان تمت الملازمة بين الاستيذان والمدعى وهما مشكلان وبهذا القدر في هذا المقام الكفاية نسأل الله التوفيق لبسط الكلام في المقام المناسب لذلك في لمعات الانوار وغيرها . (١)

(١) لمعات الانوار فقه استدلالي من تأليفات الشارح قدس سره .

سنن الوضوء

سم على الوضوء واستك واغسل كفيك غسلا بالغاً للمفصل

البحث السادس

فى ❁(سنن الوضوء)❁

﴿سم﴾ باسم الله تعالى ﴿على الوضوء﴾ لاستحبابها عليه بحكم الروايات المتعددة المستفيضة والاجماعات المتكرّرة. وفى صحيحة ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا سمّيت فى الوضوء طهر جسدك كله و اذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك الّا ما مرّ عليه الماء، وفى صحيحته الاخرى عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل صلى وامره النبى بالاعادة ثلاثاً فشكى الى امير المؤمنين فقال: هل سمّيت حين توضأت؟ قال: لا، فقال عليه السلام: فسم على وضوئك... الحديث.

وقد استشكل فيه بعضهم من حيث التضمن للامر بالاعادة فى مثل ذلك حتى سرى الامر فى القدح فى مراسيل ابن ابى عمير، ولا داعى فيه. و مقتضى التسمية فى الوضوء فى الاولى وعليه فى الثانية ان يكون محلها بحيث يقال عرفاً سمّى فيه او عليه، ويصدق ذلك عند وضع اليد فى الاناء كما هو مذكور صريحاً فى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: اذا وضعت يدك فى الاناء فقل: بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين، فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين، وعند وضع الماء على الوجه كما ذكر صريحاً فى الوضوء البيانى ثم غرف ملؤها ماء فوضعها على جبينه ثم قال: بسم الله واسدل له... الحديث.

ومقتضى اطلاق التسمية فى الاوليين والاخيرة حصول السنة باطلاقها فالافضل من مطلقها ما تقدم. وما عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول: بسم الله و بالله وخير الاسماء واكبر الاسماء لله وقاهر لمن فى السماء و قاهر لمن فى الارض، الحمد لله الذى جعل من الماء كل شيىء حىّ واحيى قلبى بالايمان، اللهم تب

على وطهرنى واقض لى بالحسنى وأرنى كل الذى أحب وافتح لى بالخيرات من عندك انك سميع الدعاء . وما عن النبى ﷺ : يا على اذا توضأت فقل : بسم الله اللهم انى اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكاة الوضوء . ومع الترك عمداً استشكل بعضهم فى التدارك ولابأس مع النسيان واستأنسوا له بما ورد فى النسيان على الاكل .

﴿واستك﴾ من الاستياك و هو دلك الاسنان بشيء واستحبابه مطلقا وفى خصوص حال الوضوء وللصلوة خصوصاً صلاة الليل لاريب فيه عندهم و قد روى عن النبى ﷺ : لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك . و فى طريق آخر : لامرتهم عند كل صلاة . و عن ابى عبدالله عليه السلام انه من اخلاق النبيين . و ايضاً عليك بالسواك عند كل وضوء . وسأله معلى بن خنيس عن السواك بعد الوضوء ، قال عليه السلام : الاستياك قبل أن يتوضأ ، قال : قلت : ارأيت ان نسى حتى يتوضأ ، قال : يستاك ثم يتمضمض ثلاثاً . ومقتضى الاخير ان يكون محله قبل المضمضة ، ومقتضى ما تقدم من المحل للتسمية ان يكون التسمية بعده وفيه روايات كثيرة وفضل عظيم فى ان الركعتين مع السواك افضل من سبعين ركعة و اقله فى كل ثلاثة ايام مرة واقل كيفيته بالاصبع و افضله بالعودة الرطبة وافضله الاراك وان يكون بعرض الاسنان كل ذلك مستفاد من الروايات .

﴿واغسل كفيك غسلا بالغاً للمفصل﴾ للكف من الذراع كما حده به غير واحد منهم و نسبه الى الاصحاب بعضهم و فيه الكفاية لحمل مطلقات الروايات عليه و لا احتياج بعد ذلك الى ما فى المدارك و غيره من الاستدلال له بالاخذ بالقدر المتيقن و ان تم و استحبابه من المقطوع به عند الفقهاء وظاهر اسلوب كلامهم هنا ومقتضى ماذكروه فى بحث النية كما هو المصرح به لبعضهم كون ذلك من آداب الوضوء ومستحباته لا انه من آداب استعمال الماء وان مال اليه

واحدة للنوم والبول وزد ثانية للنجو والغسل استفد

بعضهم و ربما يشعر به بعض الروايات والمعتبر فهم الفقهاء و فى انحصار الحكم بالقليل بل وبما يغرف فيه من الاناء وجه للاخذ بالقدر المتيقن والانصراف الى المتعارف فى العادة بالنسبة الى الاول والى الظاهر فى الشرع لاستحباب الاغتراف من الاناء بالنسبة الى الثانى فلاتبنى المسألة على كون الحكم من آداب الوضوء او استعمال الماء .

و كيف كان يستحب غسلة ﴿واحدة للنوم و﴾ مثله فى ﴿البول﴾ والحكم فى المقامين هو المعروف بل ما وجد فيه خلاف بعض المتأخرين سوى ما عن الشهيد رحمه الله فى اللمعة والنفلية من الحكم بالتثنية فيهما فى الاول والمرة مطلقا فى الثانى، ويدل على الاول حسنة الحلبى قال : سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء ، قال : واحدة من حدث البول واثنتان من الغاية وثلاث للجنابة . ومثله مرسلة الصدوق رحمه الله عن الصادق عليه السلام وفى بعض الاخبار التعليل فى الغسل للنوم بأنه لايدرى حيث باتت يده فليغسلها ولكن ما اخذوه بعنوان التعليل ولعله الى ذلك يرجع مارواه حريز وفى طريقها على بن سندى عن الباقر عليه السلام : يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن البول والغاية مرتين ومن الجنابة ثلاث مرات بحمل مرتين فيهما على ما للبول والغايط متداخلا الاقل والاكثر لاان يكون المراد ثبوت التعدد لكل منهما مستقلا ولو للحمل على المتعارف من اجتماعهما ولعل الشهيد اخذ بها فى التعدد واخذ السابق لاقل الفصل ولكن الاقتصار على ماذكرنا بالنظر الى الروايات والفتوى اولى ، هذا فى النوم والبول .

﴿وزد﴾ غسلة ﴿ثانية﴾ على المتقدمة فيهما ﴿للنجو﴾ وهو الغايط كما عرفت من رواية الحلبى وحريز كما انه لاريب فيه بحسب الفتوى ومقتضى اطلاق ماسمعت من الفتوى والدليل تحقق الحكم بتحقق المسمى من كل الثلاثة فاحكم

في الكل الا الريح فالتعليل عم　　ومنه الاكتفاء بغسلة يشم
ثم تمضمض بعد ذا واستنشق　　مثلثا و باديا بالاسبق

به بمجرد تحقق الناقض بواحد منها ، ﴿والغسل استفد في الكل﴾ من النواقض من الروايات المتقدمة على التفصيل الذى ذكرناه بحيث لا يبعد الحاق ما الحق بالنوم في الناقضية كالسكر والاغماء وان لم يحضرني من ذكرها بالخصوص هنا ﴿الا الريح﴾ فانه غير مذكور صريحاً في الروايات ولذا جعل الغسل فيه بعضهم قياساً ولا يلحق بشيء منها في النقض حتى يوجب الالحاق هيهنا كما ذكرناه في ملحقات النوم في الناقضية بل يدل عليه ما سمعت في التعليل في النوم من انه لا يدرى حيث باتت يده فليغسلها ﴿فالتعليل عم﴾ النوم ، وملحقاته ﴿ومنه الاكتفاء بغسلة﴾ واحدة ثابتة في الاصل ﴿يشم﴾ لملحقات النوم ولكن لا يستفاد بحيث يكون دليلا وافيا لما عرفت من عدم اخذهم ذلك من العلة والاستشمام لعدم قصرهم الحكم على مورده ومع ذلك حكم به في الريح بعضهم ولعله بطريق الاحتياط في الاستحباب لا بأس به.

﴿ثم تمضمض بعد ذا﴾ وهى ادارة الماء في الفم ﴿واستنشق﴾ وهو جذب الماء الى باطن الانف ﴿مثلثا﴾ لكل منهما ﴿وباديا﴾ في العمل ﴿بالاسبق﴾ منهما في الذكر وهو المضمضة ويدل على الحكم بعد الاجماع العملى من الشيعة في الاعصار والامصار ، بل ادعى عليه العلامة في المحكى عن النهاية الاجماع صريحاً الاخبار الكثيرة ، بل قيل انها متواترة منها ما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام : المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله ومضمرة سماعة : اذا نسيتهما لم يكن عليك اعادة . وعن الباقر عليه السلام عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله يبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان ، الى غير ذلك مما يطول المقام بذكرها فما في بعض الروايات من نفى كونها من السنة لعله بمعنى الواجب كما يطلق عليه ويجرى هذا الاحتمال ايضاً في عبارة ابن ابى عقيل في المسألة فان القدماء كثيراً ما يستعملون اللفظ في هذا المعنى فلا يعلم بذلك خلافه في المسألة

وثن بالغسل فذاك الافضل ولا تثلثه و ذا قد يبطل

وكذا ما فى بعض الاخبار ايضاً من نفى كونها من الوضوء خصوصاً بعد التعليل فيه بأن الوضوء فى الظاهر وهما فى الباطن وبعد ذلك ما ذكر ايضاً من الادلة على وضوح الحكم بحيث يتخيّل انها من الواجبات فى الوضوء فالحكم من الواضحات وكذا تثليث العدد كما ادعى عليه الاجماع ايضاً صريحاً مضافاً الى ما سمعت فى الاستياك فى خبر معلى بن خنيس من التصريح بالتثليث ومضافاً الى المروى من الوضوءات البيانية فى ذلك فى تقديم المضمضة ومقتضاها الاقتصار فى كل مرة منهما بغرفة ولا يبعد الاكتفاء فى الجمع بأقل من ثلاث غرف كما هو مذكور فى كلام جملة من الفقهاء وربما يستندله بالاطلاقات بعد ملاحظة عدم وضوح دلالة الفعل فى الوضوءات البيانية على الانحصار.

﴿وثن﴾ بالغسل﴾ فى الوجه واليدين من اعضاء الوضوء ﴿فذاك الافضل﴾ على الاشهر، بل عليه الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع، وعن الغنية والسرايز دعواه صريحاً، وفى جواهر شيخنا رحمه الله قصر الخلاف بما عن الصدوق والكلينى ونوادر البزنطى والمعروف فى النقل عنهم عدم الاجر على الثانية، وعن الحدائق انه فهم من الصدوق رحمه الله كون الثانية بدعة محرمة والذى حكى من عبارته فى الامالى غير صريح فيما فهمه بل المعروف فى الحكاية عنه اوفق وقد قوى القول بما نقلناه عن الصدوق الفاضل رحمه الله فى كشف اللثام والسّر فى الاختلاف اختلاف ماورد من الاخبار فبعضها ان الوضوء مثنى مثنى وان رسول الله توضأ اثنتين اثنتين وان الله فرض الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله اثنتين اثنتين وبعضها الوضوء واحدة فرض واثنتان لايوجر والثالثة بدعة وانه ما كان وضوء على عليه السلام الأمرة مرة وان الفضل فى واحدة وان هذه شرايع الدين لمن تمسك بها واراد الله هذه اسباغ الوضوء كما امر الله عزوجل فى كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة مرة، ومرتان جائزوان

ما اوجبه الله فواحدة وأضاف اليها رسول الله واحدة لضعف الناس وقوله عليه السلام : والله ما كان وضوء رسول الله الّامرة مرة ، قال وتوضأ رسول الله مرة مرة . وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الّابه .

وهذه الاخبار كماترى يصعب الجمع بينها بحيث يطمأن النفس به مع قطع النظر عن ملاحظة الفتوى ولذلك صدر منهم من المحامل الغريبة واغرب الكل عندى مافى جواهر شيخنا رحمه الله من حمل روايات المرة على ان استحباب التثنية كان بالنسبة الى غيره صلى الله عليه وآله وانه صدر عنه مرة لمصلحة خارجية ولئلا يتنفر الناس عما هم عليه وظنى انه أخذه مما سمعت فى بعضها من زيادة رسول الله واحدة لضعف الناس ، وانت ترى ما فيه.

اولا : لمنافاته لسوق اخبار المرة من كونها على جميع الناس على حدّ سواء وثانيا : يشكل الحال بالنسبة الى المشتمل على وضوء امير المؤمنين عليه السلام منها وثالثا : بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله غير ثابت ان لم ندع ثبوت خلافه وقد يجمع بينهما بحمل اخبار مرة على التقية وينافيه ماعن الكشى فى الرجال عن داود الرقى وسؤاله عن عدة الوضوء عن الصادق عليه السلام وجوابه بالمرة وان رسول الله صلى الله عليه وآله زاد واحدة لضعف الناس الى ان ذكر دخول داود وسؤاله عن المسألة بعينها وجوابه عليه السلام بالثلاث ودخول مادخل فى نفس داود من ذلك لولا ان ادركه مولانا بفضله الى ان ذكر وضوء داود الزربى بحضرة المنصور على الثلاث ورفع مااضمر من قتله بذلك الحديث . وقريب من ذلك قضية على بن يقطين المعروفة مع الرشيد بدلالة الكاظم عليه السلام مكاتبة الى مكاتبة ابتداء بالوضوء على المذهب وترك ماامره به اولا لخوف القتل وفيه زيادة على ما فى السابق من التثليث غسل الرجلين ومسح تمام الرأس فان المستفاد من الروايتين انه كان من المعلوم ان مذهبهم التثليث واين ذلك من المرة ، وقد يحمل اخبار المثنى على التجديد وفى كلام بعضهم على بيان ان

والمسح لاتكرار فيه واذا	كرر لم يبطل وضوؤه بذا
وكل شعر خارج المقدر	فى الوجه ندب غسله فى الاظهر

الوضوء غسلتان ومسحتان وهذه المحامل لايوافق الاخبار من دون داعى وقد ينسب الى الشيخ رحمه الله حمل اخبار المرة على حرمة الثانية وهو غير ثابت مع انه لايناسب ماهو الظاهر منهم ان لم يكن صريحهم عدم الحكم بالبطلان بذلك اذ لااقل من استلزام المسح بغير ماء الوضوء والامر بعد اعتضاد اخبار فضل الثانية بالفتوى سهل فخذ به .

﴿ولاتثليثه﴾ اى الغسل فانه ممنوع فى روايات متعددة وفى بعضها انه بدعة وقد فهمت من خبرى داود وابن يقطين انه من طريقة العامة ومقتضى ذلك تحريم الثالثة كما هو المفتى به للجماعة بما يقرب من الاجماع وقد حكى عن المفيد ان الثالثة غير محتاج اليها وانها مأذون ، وعن ابن ابى عقيل انه لم يؤجر ولعلنا نحملهما على مالاينافى فتوى الفقهاء بالخصوص وروايتهم فى المسألة وقواعدهم المحكمة ﴿و﴾ مما يوضحه ان ﴿اذا قد يبطل﴾ العمل كأن يقصد به التشريع كما استدل به بعضهم ولااقل من استلزام المسح بماء جديد لواتفق التثليث فى غسل اليد اليسرى وهذا مما لامفر عنه وظنى انه مراد الناظم .

﴿والمسح لاتكرار فيه﴾ عندهم وادعى عليه الاجماع بعضهم وما فى كلام بعضهم من نسبته الحرمة الى المشهور لعدم الملازمة بين عدم المطلوبية بالخصوص والحرمة عندهم بزعمه وهو كما ترى ومال بعضهم الى الكراهة ووجهها بعد عدم الدليل بل واطلاقات تفصيل الوضوء خصوصاً البيانية منها خصوصاً بعد فتوى الفقهاء بالنفى غير ظاهر فلاينبغى التأمل فى الحرمة فى صورة قصد التشريع ﴿و﴾ لكن ﴿اذا كرر لم يبطل وضوؤه بذا﴾ بناء على عدم ماتقدم فى الوجه الاخير فى تثليث الغسل واما شبهة التشريع فهو غير مضر ايضاً لتمام الوضوء فتأمل .

﴿وكل شعر خارج المقدر﴾ طولاوعرضاً ﴿فى الوجه ندب غسله فى الاظهر﴾ كما عن الشهيد رحمه الله فى الذكرى ونقله عن ابى على ويدل عليه مافى المنقول عن وضوء رسول الله ﷺ وسدله على اطراف لحيته ، والذى عن الذكرى الاستدلال

والاغتراف باليمين افضل　　والغسل والمسح بها مفضل

بذلك وباستحباب التخليل واورد عليه فى كشف اللثام بأن فى كلا دليليه نظر.

قلت: الاولى فى بيان الاستحباب التعبير بما عرفت من سدل الماء على اطراف اللحية والقدر المستفاد منه ليس الّا اجراء الماء على ظاهر الشعر واما ما فى المتن وغيره من غسل الشعر فان كان المقصود منه ذلك فلا بأس به والّا فلا يساعده عبارة الرواية وتظهر الثمرة فى الشعر الكثيف ولعل كلام الفاضل ايضاً ناظر الى ما ذكرنا.

﴿والاغتراف﴾ فى الاناء لاخذماء الوضوء عنه ﴿باليمين افضل﴾ من غير الاغتراف ومنه بغير اليمين وان وقع الغسل باليمين فما ينبغى ان يقع به، ذكره جمع كثير من الفقهاء بل ادعى عليه الاجماع ويشهد له جملة من الوضوءات البيانية بعد دعوى ان الاصل فى جميع الخصوصيات المأخوذة فيها ان تكون مطلوبة بالخصوص ومقتضى اطلاق المتن وغيره شمول الحكم لما كان الاغتراف لغسل يكون الغسل باليمنى كما فى غسل الوجه واليسرى اوغيره كغسل اليمنى بل فى بعض الوضوءات البيانية اخذ كفاً آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل من ذراعه الايمن.

ثم ان كثيراً من الفقهاء ذكر قبل ذلك وضع الاناء على يمينه ولم يذكره الناظم قدس سره ولعله لعدم ثبوت استحبابه بالخصوص بل فى بعض الوضوءات البيانية دعا بقعب فوضعه بين يديه ونقل الورود فى بعض الاخبار ان الله لايحب الايسر وعليه فالمدار على الايسرية وهى تختلف بحسب الحالات وما روى من ان الله يحب التيامن على كل حال عمومه غير معمول به ولكن مثل ذلك بعد فتوى جمع كثير من الفقهاء خصوصاً بعدما ادعى عليه الاجماع بعضهم لعله يكفى فى اثبات الاستحباب المبنى على المسامحة، نعم لادليل عليه فتواً ورواية فيما لو كان الماء فى اناء ضيّق الرأس غير ميسور منه الاغتراف بل اعتبار اليسر قاض بالتياسر فيه ولامانع منه كما حكى عن بعضهم الفتوى باستحبابه بالخصوص.

﴿والغسل﴾ للوجه ويسرى اليدين ﴿والمسح﴾ للرأس ويمنى الرجلين

واستثن من ذالك مسح اليسرى	فولها اليسرى فتلك احرى
واغسل بها اليمين وصباً اختر	فى غسلك الاعضاء والغمس ذر
وشن بالماء على الوجه ودع	صفقاً به وقد رخص فيه للفزع

﴿بها﴾ اى باليد اليمنى ﴿مفضل﴾ على غيره وكفى فى ذلك استمرار العمل عليه قديماً وحديثاً فضلا عن النقل فى الوضوءات البيانية بحيث يشرف الفقيه على وجوبه فضلا عن استحبابه ويمنعنا عن الحكم بالوجوب سكوت الفقهاء عن الغاسل فى موارد الغسل وعن الماسح فى موارد المسح فيكون ذلك قرينة لنا على الاستحباب فانهم لولا ما فهموا من العمل ذلك لما غفلوه هذه الاغفال .

﴿واستثن من ذلك﴾ اى من اطلاق النظم استعمال اليمنى فى الوضوء غسلا ومسحاً ﴿ مسح ﴾ الرجل ﴿ اليسرى فولها اليسرى ﴾ اى اجعلها موكولا اليها ﴿فتلك﴾ التولية ﴿احرى﴾ واحق بالنظر الى مراعات تشريف اليمين المستفاد من الشرع واستمرار العمل عليه قديماً وحديثاً فى الوضوءات البيانية وغيرها وقد ذكرنا فى الافعال دلالة بعض الروايات فضلا عن العمل على هذا التفصيل فراجع .

﴿واغسل بها﴾ اى باليسرى ﴿اليمين﴾ لانه الميسور وغيره معسور وان كان على فرض وقوعه بغير الغمس لامانع من اجزائه وبعد ماسمعت من مطلوبية الميسور مطلقا لابأس فى ذكر مطلوبيته مخصوصاً ﴿وصباً اخترفى غسلك الاعضاء﴾ للوضوء ﴿والغمس﴾ بها فى الماء ﴿ذر﴾ واتركه اخذاً بالوضوءات البيانية واستمرار العمل وانما حذرنا الارتماس لما استفدنا من الادلة ان المجزى انما هو ايصال الماء الى العضو بأى وجه اتفق .

﴿وشن بالماء على الوجه﴾ اى افرقه على اطرافه ﴿ودع صفقاً به﴾ اى ضربه عليه وان حكى عن ابن بابويه وعن والده فى الرسالة الفتوى به ﴿و﴾ لكن ﴿قد رخص فيه﴾ اى فى الصفق ﴿للفزع﴾ اى لتحصيله من كسالة النوم ونحوه كلاهما للجمع بين ماروى من مراسيل ابن المغيرة عنه فى الاول وماروى عن خبر السكونى عنه عليه السلام

ويبدء الرجال فى غسل اليد	بظاهر الذراع فى المؤكد
عكس النساء فابتداء هنه	بالبطن دون الظهر سنه

قال رسول الله : لاتضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأ تم ، وظاهر الشهيد رحمه‌الله فى الذكرى ان الشيخ رحمه‌الله جمع بينهما بالاستحباب عندارادة الفرق وعدمه عند عدمه ولكن مافى النظم من المنع والرخصة اوفق بقوانين الالفاظ ضرورة كون الثانى نهياً والاول اقصى دلالته رفع حكمه فى الفزع .

﴿ ويبدء الرجال فى غسل اليد ﴾ ﴿بظاهر الذراع فى المؤكد﴾ فيشرع اولا بالظاهر ويغسله بالغسلة الاولى ثم يشرع فى الباطن فيغسله بالثانية والى ذلك يرجع المحكى عن ابن ادريس من الابتداء فى الكف الاول بالظهر وفى الكف الثانى بالبطن بعد وضوح كون الكف الاول للغسلة الاولية ، والثانى للثانية قال ابوالحسن الرضا عليه‌السلام فيما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع انه عليه‌السلام قال : فرض الله على النساء فى الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفى الرجال بظاهر الذراع . ولفظ الفرض لو سلم ظهوره فى الوجوب فى الروايات كما لايبعد دعواه لابأس فى اثبات المستحب المؤكد كماسمعت من المتن بعدملاحظة فتوى الفقهاء المتطابق على الاستحباب فى الجملة بل عليه اجماعات متعددة فالحكم فى الجملة لاينبغى الاشكال فيه من انه فى الرجال ﴿عكس النساء فابتداء هنه﴾ مع هاء السكت المسوغ زيادتها للضرورة ﴿ بالبطن دون الظهر سنه ﴾ ولكن وقع الاشكال فى كلام بعض المتأخرين فى انه على ماذكرنا من التفصيل وانه يبدء فى كل من غسلى الواجب والمندوب فى الاول بالظهر والثانى كذلك بالبطن وعبارة بعض الفقهاء قابل للامرين الآن المستفاد من لفظ الابتداء الذى سمعت التعبير به فى عبارة الرضا عليه‌السلام ماذكرنا اذ البدئة لابد لها من نهاية مطلوبة بالخصوص وليس الا ما ذكرنا ولولاه لكان المقصود غسل تمام الظاهر اولا فى الرجال ثم الاخذ بالباطن و عكسه فى النساء ولم يقل به احد ولذا فسرنا عبارة الناظم

وحد فضل المسح بالاصابع عرض ثلاث فى الصحيح الشايع

قدس سره الذى اقتفى اثر جده الرضا عليه السلام فى التعبير بما ذكرنا و ربما يحمل بعض العبارات الموهمة للاطلاق ايضاً على ذلك ولااقل من صيرورة التداول قرينة على ذلك بل لابأس فى الاستدلال بذلك لاصل المسألة بدعوى انه بحيث يكشف عن كونه واصلا من صاحب الشرع يداً عن يد فلاينبغى التأمل فيما ذكرنا .

هذا كله فى الرجل والمرأة اماالخنثى فلكون حكمه كموضوعه مشتبهاً كماذكرنا غيرمرة فى الفقه والاصول لايثبت له شيء من الامرين لعدم الدليل واختصاص عنوان الدليل بالرجال والنساء وما فى كلام بعض الفقهاء من انه مخيّر ان كان المقصود منه ذلك لابأس به وان كان المقصود تأدى الاستحباب بالنسبة اليه بأى من القسمين مع تسليم ثبوته له فهو اول الكلام .

﴿وحد فضل المسح﴾ فى الممسوح ﴿بالاصابع عرض ثلاث﴾ منها ﴿فى الصحيح﴾ سنداً ﴿الشايع﴾ ذكره عند العلماء فى المقام حتى حكى عن الشيخ رحمه الله فى النهاية عدم جواز الاقل ، وعن ابن بابويه التحديد لذلك ومقتضاه عدم جواز الاكتفاء بأقل منه ، وعن الفاضل الاستدلال لذلك كما تبعه فيه غيره ، ولعله لذا نسبه الناظم الى الشيوع بصحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لوان رجلا مال بأصبعين من اصابعه ، فقال : لا الّا بكفه كلها . وعدم دلالتها على المدعى غيرخفى ولكن الشايع انماهو ذلك ولعل استدلال السيد من باب المتيقن منها ويمكن ارادة المروى فى الصحيح عن الباقر : المرأة يجزيها من مسح الرأس موضع ثلاث اصابع ومثله خبر معمر تجزى فى المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع و كذلك الرجل . وبذلك وبالاخذ بعمل العلماء والعوام فى الاعصار والامصار ولعله المراد من لفظ الشايع يثبت المطلوب ولولا فتوى المشهور المعروف بل المدّعى عليه الاتفاق عن المعتبر

فامسح عليه مقبلا لامدبرا	تفصياً من حظر من قد حظرا
والافضل المسح بكل الكف فى	كل من الرجلين بالنص الوفى

والمنتهى والتذكرة ومافى صريح صحيحة الاخوين المعروفة المتقدمة فى الافعال المعبّر فيها بلفظ شيىء لكان القول بالوجوب قوياً ولكن بعد ملاحظتها لايبقى شبهة فى انقلاب المسألة ولافرق فيماذكرنا بين الرأس والرجلين ﴿فامسح عليه﴾ اى على الممسوح ندباً رأساً اورجلا ﴿مقبلا لامدبرا﴾ بحمل مافى بعض الوضوءات البيانية ومافى بعض الروايات من التعبير بلفظ «من والى» على الاستحباب ﴿تفصياً﴾ وفرارا ﴿من حظر من قد حظرا﴾ ومنع من الادبار، وقد سمعت فى بحث افعال الوضوء حين نقلنا حكم الناظم بالخيار فى المسح بين الاقبال والادبار انه وان كان المشهور جواز الادبار فى الرجل بل نقل الشهرة عليه فى الرأس ايضاً انه منع عنه بعض الفقهاء بل نسب المنع فى الرأس بعضهم الى الاكثر نظراً الى ما تقدم هنا من الوضوءات البيانية ولفظ «من والى» فى بعض الروايات وذكرنا هناك ايضاً صراحة قول الصادق عليه السلام فى صحيحة حماد بنفى البأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والمحكى من فعل ابى الحسن عليه السلام بمنى فى مرسل بحكم المسند فى مسح ظهر القدمين مقبلا ومدبراً ولما كانت دلالتهما اقوى لابدّ من تقديمهما مع قطع النظر عن الفتوى ومع الالتفات اليه فبالطريق الاولى خصوصاً بعد مااحتملنا هناك اخيراً فى عبارة جملة من القدماء المانعين فلا محيص فيما ذكرنا من الحمل على الاستحباب خروجاً عن شبهة دليل الحاظر.

﴿والافضل﴾ مما يفهم من اطلاق ﴿المسح﴾ على مقدار عرض ثلاث اصابع الذى تقدم ﴿بكل الكف فى كل من الرجلين للنص الوفى﴾ بالمطلوب وهوما تقدم من صحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام المصرحة بنفى اصبعين بقوله: لاالاّ بكفه كله، مسبوقاً بفعله عليه السلام فى مقام البيان بالمسح بتمام الكف ومقتضاها مع قطع النظر عن الامور الخارجية الوجوب واذ قد اثبتنا من صحيحة

وسن عند كل فعل ما ورد و بعده الحمد لنجح ما قصد

الاخوين بكير وزرارة خصوصاً الفتوى على الخلاف هنا لايبقى محمل للصحيحة المذكورة الّاالافضلية .

﴿وسن عند كل﴾ من افعال الوضوء ومقدماتها ﴿فعل ماورد﴾ من الادعية والاذكار وقد سمعت ما يقال عند التسمية وفى المروى عن فعل امير المؤمنين عليه السلام حين طلب الماء من ابنه محمد بن الحنفية الذى نقله فى الوسائل بطرق عديدة وفيه بعد ما اتاه بالماء فأكفاه بيمينه فى يده اليسرى على يده اليمنى ثم قال : بسم الله وبالله والحمد لله الّذى جعل المـاء طهوراً ولم يجعله نجسا ، ثم استنجى فقال : اللّهم حصّن فرجى واعفّه واسترعورتى وحرّمنى على النّار ، وقد تقدم هذا المقدار منه فى باب التخلى ، ثم تمضمض فقال اللهم لقنّى حجّتى يوم القاك واطلق لسانى بذكراك ، ثم استنشق فقال : اللهم لاتحرّم علىّ ريح الجنة واجعلنى ممن يشمّ ريحهـا وروحها وطيبها ، قال : ثم غسل وجهه ، فقـال : اللهم بيّض وجهى يوم تسود فيـه الوجوه ولاتسود وجهى يوم تبيضّ فيه الوجوه ، ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حساباً يسيراً ، ثم غسل يده اليسرى فقال : اللهّم لاتعطنى كتابى بشمالى ولاتجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشّنى رحمتك وبركاتك وعفوك ، ثم مسح رجليه فقـال : اللهّم ثبتنى على الصّراط يوم تزّل فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنّى ، ثم رفع رأسه ونظر الى محمد ! فقال يامحمد من توضأ مثل وضوئى وقال مثل قولى خلق الله له من قطرة ماء ملكا يسبّحه ويقدسه ويكبرّه فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة . وعن الفقيه والتهذيب تبديل ذكراك بذكرك واللهم غشنى برحمتك متعدياً بالباء والامر سهل

﴿و﴾ يستحب ﴿بعده﴾ اى الوضوء ﴿الحمد لنجح ماقصد﴾ من الوضوء اى توفيق الله تعالى لبلوغه مقصوده منه ، وقد تقدم ذكر التحميد اخيراً فـى اخبار

و من اكيد السنن الاسباغ و حده مد هو البلاغ

التسمية اولا ، وعن كتاب البلد الامين : من قرء بعد اسباغ الوضوء «انا انزلناه فى ليلة القدر» وقال : اللهم انى اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم يمر بذنب اذنبه الا محقه . ومن كتاب الاختيار قال الباقر عليه السلام : من قرء على اثر وضوئه آية الكرسى مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاما ورفع الله له اربعين درجة وزوجه الله تعالى اربعين حوراء .

﴿ومن اكيد السنن﴾ فى الوضوء ﴿الاسباغ﴾ والروايات الدالة على مطلوبيته شرعاً زيادة على ما سمعت مما فى ذيل الرواية الطويلة عن امير المؤمنين عليه السلام بالغة حد الاستفاضة بل التواتر وفى كثير منها مقرونة بانتظار الصلاة وفى بعضها عدها من اسباب الدرجات وفى بعضها من ثلث الكفارات وفى بعضها يكفر الله به الخطايا ويرفع به الحسنات وغير ذلك ، والاسباغ كناية عن عدم تقليل الماء فى الوضوء ﴿وحده مد﴾ من الماء وهذا ﴿هو البلاغ﴾ اسم من التبليغ اى كفاية فى تحصيل الاسباغ فان المد قد ورد تحديد مقدار ماء الوضوء به فى الجملة من الروايات النبوية وغيرها ، وعنه صلى الله عليه وآله : الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتى اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتى والثابت على سنتى فى حظيرة القدس . وعن رواية حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه . وقد استشكل الشهيد رحمه الله فى الذكرى بأن المد لا يكاد يبلغه ماء الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنه رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلام واستحسنه فى المدارك متأيداً بصحيحة ابى عبيدة انه قال وضأت اباجعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به . . . الحديث .

قلت : الحمل على ذلك لو امكن بالنظر الى ما فى بعض الروايات لا يلايم ما ادعى عليه الاجماع من استحباب كون الوضوء بمد الذى مقتضاه نفس الوضوء وغير معلوم عدم بلوغ الوضوء بالتثنية كما ورد فيه بعض الاخبار انها اسباغ وكذا

و يكره استعانة بالغير ما لم يبلغ التولى المحرما

سايرالمستحبات من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين الى المدّ ولزوم الاقتصار فى الحدّ بالمدعلى الواجب لاغيرلادليل عليه ، بل مقتضى ثبوت استحباب الامور الزايدة على المسحتين والغسلتين ان يكون المد حدا للمجموع نعم انما يرد الاشكال على مثل المنقول عن المفيد رحمه الله فى الامكان من تحديد الاسباغ بثلاث اكف مقدارها مدّ لواخذنا الاكف فى عبارته بالمعنى المعهور وان فسرناه بما يبلغ المدّ وان خرج عن المتعارف كما هوغير بعيد فيوافق ما قلنا بل المنساق منه ومن مجموع روايات المدّ انه حدّ لما يتحقق به الوضوء لاالاستحباب به فيكون المستحب الاسباغ والى ذلك اشارالناظم قدس روحه حيث جعل السنة المؤكدة الاسباغ والمدّ حدّ ولعله لاينافى ذلك ما سمعت من دعوى الاجماع على استحباب المدّ لوتم ايضاً لعدم انفكاكهما ولعل المراد من الاجماع فى مقابل المنقول من العامة من القول بوجوب المدّ وهوغيرما نحن بصدده . والمراد من المدّ رطلان وربع بالعراقى ورطل ونصف بالمدنى والمشهور فى الرطل انه مائة وثلاثون درهماً وهى احدى وتسعون مثقالاشرعياً وبالصيرفى ثمانية وستون وربعاً فالمدّ ثلثمائة واثنتان درهماً ونصفاً وبالمثقال الصيرفى مائة واثنان وخمسون مثقالا ونصف وثمن مثقال .

وعن زكاة الاموال من التحرير و المنتهى ان الرطل تسعون مثقالا وهى كما فى كشف اللثام مائة وثمانية وعشرون درهماً واربعة اسباع ودرهم كما نقلنا فى الكر عن السرايرفى زكاة الغلات تحديد الرطل به ، وعن ابى الحسن عليه السلام ان المد مأتان وثمانون درهما ، وعن الصدوق فى المقنع الفتوى به و الاعتماد فى ذلك على فتوى المشهور اولى .

﴿ويكره استعانة بالغير﴾ فى نفس الوضوء ومايصدق على الاستعانة فيه الاستعانة على الوضوء عرفاً كالمقدمات القريبة مثل صبّ الماء فى اليد المتداول

وليترك التجفيف و التمندل　　فتركه حتى يجف افضل

عند العامة ﴿ما﴾ دام ﴿لم يبلغ التولي المحرّما﴾ بأن يصدق انه وضّأه او ينسب الوضوء لهما فانه ان بلغ هذا الحد يدخل فيما تقدم في بحث افعال الوضوء من حرمته وفساد العمل به ، ويدل على الكراهة بعد الاجماع مكرراً في كلامهم ماروى من منع الرضا عليه السلام ان يصبّ الوشاء الماء على يده حين اراد عليه السلام ان يتوضأ . وقوله عليه السلام بعد قول الوشاء في استكشاف وجه المنع أنكره ان اوجر: تؤجر انت واوزر انا قائلا اما سمعت قول الله تعالى : «فمن كان يرجوا لقآء ربه فليعمل عملا صالحاً ولايشرك بعبادة ربّه احداً» وهـا انا ذا اتوضـأ للصلاة وهي العبادة واكره ان يشركني فيها احد . ولعل ما فيه مـن قوله عليه السلام توجر بحسب اعتقاد الوشاء انه خدمة للامام كما ان «اوزر» بالنسبة الى حاله عليه السلام فان حسنات الابرار سيئات المقربين فضلا عـن مكروهاتهم ، وماروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه عليه السلام كان يمنع ان يصبّوا الماء على يديه ويقول لااحب ان اشرك في صلاتي احداً ، وربما حكي عن ابن جنيد المنع عن الكراهة واستدل له بالقياس بالتطهير من النجاسة وهو كما ترى قياس مع الفارق ، واما الاستعانة في الخارج عما فسرنا به المتن فمع انه مصرح به معنا في جملة من عبايرهم وعليه السيرة من العلماء والعباد مذكور في جملة من الروايات مـن الامر باحضار الماء ونحوه من المقدمات ، هذا كله مع الاختيار فانه مع الضرورة تباح المحظورات فضلا عن المكروهات ولكن الضرورة تقدر بقدرها .

﴿وليترك التجفيف﴾ على المشهور كما ادعاه بعضهم على الكراهة ولعل هذا المقدار كاف في اولوية ترك التجفيف بعد عدم ثبوت استحباب شيء منه وان حكي عن بعضهم استحباب مسح الوجه لما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان له خرقة يمسح بهـا وجهه اذا توضأ ثم يضعها على الوتد ولايمسها غيره ، وما عـن اسماعيل بن فضيل انه رأى الصادق عليه السلام توضـأ للصلاة ثم مسح وجهه

و يكره الوضوء بالمشمس والاجن المطلق غير النجس

بأسفل قميصه ثم قال : يا اسماعيل افعل هكذا فانى هكذا افعل ، فانه بعد كثرة الفتوى بالكراهة حتى ادعى عليه الشهرة لايبقى وثوق فى دلالتها على مطلوبية ذلك ولعل لفظ التوضؤ فى الاول يراد منه غيروضوء الصلاة كما يطلق عليه كثيرا فى الروايات ، والثانى لعله فى مقام تعليم التقية كما عليه عمل العامة على ماقيل ومع ذلك لاجل شبهتهما فاحسن التعبيرات ما فى النظم من اولوية ترك التجفيف ﴿والتمندل﴾ حكمه كحكم مطلق التجفيف فلاتغتر بماسمعت من الروايتين ﴿فتركه﴾ اى الوضوء باعتبار اعضائه ﴿حتى يجف افضل﴾ وقد نقل عن بعض الاخبار انه يكتب الثواب للانسان مادام اثر الوضوء باقياً وقد قال الصادق عليه السلام فى خبر محمد بن حمران وغيره من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة . وما فى بعض الاخبار من نفى البأس عن التمندل غيرمناف للكراهة .

﴿و يكره الوضوء بالمشمس﴾ كذا فى عناوين اغلب الفقهاء والمستند المنقول من نهى النبى صلى الله عليه وآله عايشة اذ وضعت قمقمتها فى الشمس وسؤاله صلى الله عليه وآله عنها و قولها : اريد ان اغسل رأسى وجسدى ، بقوله صلى الله عليه وآله : لاتعودى . على الاحتمالين فى قراءة واومشددة ومخففة وعلله بأنه يورث البرص . وعن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذى يسخنه الشمس لايتوضأ به ولايغتسل به ولايعجن به ، والاخيرة وافية بالمطلوب مطابقة لعنوان الاغلب من الاطلاق فلا يفصل بين افراد الاوانى كما فصل بعضهم ولابين الاستعمالات كعدم الفرق بين التسخين لذلك وعدمه كما يأباه مضافاً الى ذلك تعليل الاول ، نعم المياه الكثيرة فى البركة والحياض خارجة عن ذلك للانصراف بل والعمل كخروج مقام الضرورة ومنه الانحصار لوضوح عدم تبدل التكليف بذلك الى التيمم .

﴿و﴾ كذا يكره ﴿الآجن﴾ كفاعل وهو على ما عن القاموس المتغير

وكل مكروه من الاسئار　　و هكذا مختلف الانظار
وضوء المضطر
طهارة الفاقد بعض الاربعة　　تتم بالباقى ولاجبر معه

اللون ولذا يشترط ان يكون من ﴿المطلق غير النجس﴾ فانه مع انتفاء واحد من القيدين قد تقدم عدم الصلاحية للطهارة والدليل على الكراهة فى الاول ما رواه الشيخ والكلينى رحمهما الله بسندهما عن الصادق عليه السلام فى الماء الآجن يتوضأ منه الاّ ان تجد ماء غيره فتنزه منه .

﴿و﴾ كذا ﴿كل مكروه من الاسئار﴾ حسبما تقدم تفصيله فى بحث الاسئار وهل المدار على كراهة الاكل وان اختلف بعضها مع بعض كما تقدم وتقدم خروج سؤر المؤمن .

﴿وهكذا﴾ الحكم بالكراهة ﴿مختلف الانظار﴾ من العلماء فلابأس فى الحكم بالكراهة خروجاً عن شبهة الخلاف بعد البناء على قاعدة التسامح فى ادلة السنن والكراهة ، ولكن الحكم تختلف فى المقامات ففى مقام يوجد دليل يمكن حمله على الكراهة ولو لمانع عن العمل به فى الحرمة كما فى سؤر الدجاجة ونحوها مما يشارك فى وجود الدليل فى الجملة فالكراهة شرعية والاّ فاحتياطية ومما قررنا يعلم انه يجرى ذلك فى جميع افراد المياه بحسب انفعالها بالنجاسة وغيرها من الاوصاف المانعة عن استعمالها مطلقا اوفى خصوص الطهارة اوفى خصوص الطهارة عن الحدث .

البحث السابع

فى ﴿وضوء المضطر﴾

والاضطرار قديكون بفقد شىء من اعضاء الوضوء كلا اوبعضاً وقد يكون بفقد وصف من الاوصاف المعتبرة فيه وقد ذكر الاول بقوله (ره) ﴿طهارة الفاقد بعض الاربعة﴾ من الغسلتين والمسحتين ﴿تتم بالباقى﴾ منها ﴿ولا﴾ حاجة الى ﴿جبر معه﴾ اى مع الاتمام بالباقى فانه مع عدم قائل بالجبر فيما اعلم

ففاقد اليدين و الرجليـن	وجه ورأس ليس غيـر ذين
واقطع البعض يزيد مايجد	لايجبر الباقى بساق او عضد
والحكم فيما كان من جبايـر	مسح لهـا ولو بوضع طاهر

لادليل على وجوب الجابر كما لادليل على سقوط التكليف بالنسبة الى الممكن لان «الميسور لايسقط بالمعسور» ﴿ففاقد اليدين﴾ من المرفق الذى عرفت سابقاً انه حد للمغسول فـى الوضوء ﴿والرجلين﴾ مـن الكعبين بحيث لم يبق له شىء مما كان يجب غسله ومسحه منهمـا فـى حال الاختيار فرضه الذى يجب غسله ﴿وجه و﴾ الذى يجب مسحه ﴿رأس ليس غير ذين﴾ الامرين المقدورين لـه بالتدارك ﴿واقطع البعض﴾ من اليدين اوالرجلين ﴿يزيد﴾ فى فرضه ﴿مايجد﴾ منهما على الوجه والرأس كأن يقطع يده مـن دون المرفق اورجله مـن دون الكعب وكذا لوقطع المرفق من نفس المفصل بناء على كون المرفق المجموع من العظمين على احد الوجهين وقـد تقدم بيان ذلك فـى ذكر افعال الوضوء و ﴿لايجبر الباقى﴾ مـن الكعب ﴿بساق او﴾ مـن اليد بشىء من ﴿عضد﴾ لعدم الدليل على الجبر والبدلية بل لااعرف به قولا من اصحابنا سوى ما حكى مـن الصدوق رحمه الله من رواية غسل الساق مرسلا بعد رواية غسل مابقى من العضد والثانى قـد عرفت تصحيح القول به لوفسرنا المرفق بمجموع العظمين والاول لاموافق له.

﴿و﴾ من اقسام الضرورة ﴿الحكم فيما كان من جبايـر﴾ على بعض اعضاء الوضوء ولايمكن ايصال الماء الـى ماتحتها بتكرار الماء عليها ولابوضع العضو فى الماء بحيث يصل الماء الى البشرة والحكم ﴿مسح لها﴾ اى للجبيرة وهى فى الاصل العيدان التى يجبر العظام المكسورة بهـا وفـى بعض عباراتهم بعد ذلك وتكون غالباً مع خرقة ، والمتداول فى لسان الفقهاء ارادة الاعم من ذلك وكان ذلك مقطوع به فـى الجملة ووجوب المسح عليها كما ذكرنا مـن القيود عليه

الانفاق فى محكى الخلاف و التذكرة وفى شرح المفاتيح جعل ذلك مذهب الاصحاب ومورد ما نقله من الاجماع عن الفاضلين ويدل عليه قول ابى عبدالله عليه السلام : ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل فيما سئل عنه الكليب الاسدى عن صلاة الكسير ، و كليب مع انه ممدوح فى نفسه بالمدح المعتد به يروى عنه جملة من اهل الاجماع و كذا كتابه الذى هذه الرواية منه فهو قوى كالصحيح و يشهد له ايضاً جواز المسح على طلاء الدواء ونحوه كما سيمر عليك .

نعم فى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباابراهيم عن الكسير يكون عليه من الجبايرر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ قال : يغسل ماوصل اليه الغسل مماظهر مماليس عليه الجبايرر ويدع ماسوى ذلك مما لايستطيع غسله ولاينتزع الجبائر ، ولاصراحة فيها ولاظهور فى عدم المسح حتى يكون منافياً لما تقدم وان مال فى المدارك تبعاً للاردبيلى رحمه الله كما عن الذخيرة ايضاً الى حمل الامر فى المسح على الندب لهذه لولا الاجماع .

فروع :

الاول : انه بعد ما عرفت تفسير عبايرر الفقهاء بالاعم من الجبيرة بالمعنى اللغوى ظهر عدم الفرق عندهم بين ما كان على الجرح من العيدان والخرق او طلاء دواء ونحوه ويدل على الحكم ما فى حسنة الوشاء عن ابى الحسن عن الدواء اذا كان على يدى الرجل أيجزيه ان يمسح على طلاء الدواء ؟ فقال : نعم يجزيه ان يمسح عليه والاجزاء ظاهر فى الوجوب وماعن عبدالاعلى عن الصادق عليه السلام قال : عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على ظفرى مرارة كيف اصنع بالوضوء للصلاة ؟ فقال عليه السلام : يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى «ماجعل عليكم فى الدين من حرج» امسح عليه . وقد ايد فى كلام جملة الحكم فى مطلق الجبيرة

بماورد من قول على عليه السلام : «الميسور لايسقط بالمعسور وما لايدرك كله لايترك كله» وبما عن الرسول صلى الله عليه وآله : اذا امرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم بأن المسح واجب فى اصل الشرع فى ضمن وجوب الغسل فلما تعذر غسل البشرة فليؤتى بالمسح وفيه اشكال لايخفى .

الثانى : انه حكى عن نهاية الاحكام وجوب اقل الغسل بالنسبة الى ظاهر الجبيرة واستجوده فى كشف اللثام وقواه بعض متأخرى المتأخرين ونظرهم فى ذلك الى ملاحظة وجوب غسل البشرة والى الاخذ فى البدل عنه بالاقرب فالاقرب

قلت : صرف لفظ المسح فى الروايات ومعاقد الاجماعات الى مثل ذلك خلاف المتبادر فلايصار اليه الّا بدليل قوى واقصى مايتقوى به ذلك ان الامر بالمسح لمّا كان فى مقام توهم وجوب غسل البشرة كما هوالواجب بأصل الشرع اكتفى بذكر مسح الجبيرة مشيراً بذلك الى بدلية الجبيرة عن البشرة وان هذا المسح هو المسح الواجب فى ضمن الغسل مؤيداً بأن الغالب كون الكسر فى وسط العضو وهو كثيراً مايستلزم تحصيل مصداق الغسل فيه بالنسبة الى الجزء المتأخر عن الجبيرة الى اخذ ماء جديد لو اكتفى فى الجبيرة بمجرد المسح عليها ويدفعه بعد ارادة ذلك من لفظ « المسح » فى الروايات ومعاقد الاجمالات ولايرفعه شيء من ذلك والاستلزام المذكور مع امكان منعه فى بعض الموارد كأن يكون محل الجبيرة قليلا وما على اليد من البلة كثيراً اذ لايستلزم ذلك مطلقا اما صدق الغسل على الجبيرة اوانتفائه حينئذ بالنسبة الى المتأخّر وفى مقام عدم الامكان الّا بأخذ ماء جديد لاتستوحش عنه فيكون ماء الوضوء مجموع المائين بل لااستبعاد فى صبّ ماء جديد على العضو عند الاشتغال بغسله اختياراً فضلا عن الاضطرار فلايتخيّل استلزام ذلك المسح ببلة جديدة لو كانت اليسرى محلا للجبيرة ولايلزم ارادة ذلك كله من لفظ « المسح » الوارد فى الروايات

وهى على الاظهر تتبع المحل　　فامسح عليها كلها فيما شمل

حتى يدفع باستبعاد ارادته منه ، بل يكفى فى اتمام الحكم بيان حكم مورد الجبيرة فقط وهوالمسح ووجوب غسل غيره يكتفى فيه بما دل عليه اصل الشرع وبما ذكرنا من التقرير يسهل الخطب علينا فما نذكره من الروايات المأمور فيها بغسل ماحول الجرح وفى فرع الاستيعاب .

الثالث : فى انسحاب حكم وجوب المسح على الجبيرة الى صورة تعذر المسح عليه للنجاسة فيجب ﴿ولو بوضع﴾ شىء ﴿طاهر﴾ اوانحصار الامر بوجوب غسل ماحول الجبيرة كما سنذكره فى الجراحة المنكشفة اوانتقال الامر الى التيمم وجوه :

الاول : هوالمعروف ونفى عنه الخلاف فى المدارك .

والثانى : احتمله الشهيد رحمه الله فى الذكرى بعد ما استقرب الاول ، وربما مال الى الاخير بعض متأخرى المتأخرين ومبنى المسألة فهم العموم او الاطلاق من روايات وجوب المسح فى الجبيرة بحيث يكون ذلك فيها اصلا مؤصلا فى احراز البدل عن الغسل اوان الاصل الاكتفاء بغسل ماحول الجبيرة والاقتصار فى المسح على اليقين اوان الاصل المؤصل عدم الاكتفاء بغير الغسل الشرعى اوالتيمم ، وقدسمعت ان مقتضى الروايات الخاصة فى مورد تحقق الجبيرة الاول ولولا مانع النجاسة لقلنا بوجوب المسح من دون وضع شىء وبعد منعهما كما هوواضح فمع اطلاق دليل وجوب المسح يجب وضع طاهر عليهما من باب المقدمة .

الرابع : فى وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح وعدمه وجهان بل قولان والى مبناهما اشار السيد رحمه الله بقوله : ﴿وهى﴾ اى الجبيرة ﴿على الاظهر تتبع المحل﴾ لها لانها بدله فحكم ما فى اليد حكم بشرتها وهكذا ﴿فامسح عليها كلها فيما﴾ اى فى المحل الذى ﴿شمل﴾ حكمه لجميع الاجزاء كأن تكون

الجبيرة فى محل الغسل او فى طرف الطول من مسح الرجل وبعد انتقال حكم المحل الى الجبيرة يجب استيعاب الجبيرة بالمسح القائم مقام الغسل مثلا كما انه يجزى مسمى المسح عليه فقد اشتملت العبارة على حكمين احدهما ضمناً وهوعدم الفرق فى حكم الجبيرة بين الاعضاء الغسلية والمسحية وثانيهما صريحاً وهوالتفصيل فى وجوب الاستيعاب وعدمه بين الاعضاء الغسلية وما لايجب فيه الاستيعاب من المسحية والاول كأنه لاينبغى الاشكال فيه كما عن التذكرة والخلاف دعوى الاتفاق عليه واطلاق ما تقدم من دليل المسألة شامل للمقامين والثانى قطع به بعضهم ، وعن الشيخ رحمه الله انه جعله احوط واستحسنه الشهيد رحمه الله فى الذكرى وربما استشكل فى وجوبه بعضهم نظراً الى انصراف لفظ «المسح» الوارد فى الروايات الى المتعارف منه وهوامرار اليد عليها وبعد وضوح اختلاف اجزاء سطحها علواً وهبوطاً يتضح عدم تحقق وضوح المسح الى جميع اجزاء سطح الجبيرة وليس المراد من المطلقات الّا ماذكرنا من كونه معهوداً متعارفاً والتكليف بالدقة فى ايصال اليد الى الخلل والفرج مع انه فى نفسه عسر منفى مخالف لوضع الجبيرة المبنى على التخفيف على المكلف وخلاف المنصرف اليه الاطلاق كماعرفت وهذا فى نفسه لاغبار عليه بل لاشبهة تعتريه لان الظاهر من كلام الفقهاء ان المقصود من الاستيعاب فى مقابل الاكتفاء بمجرد المسمّى كما ذكرنا الاكتفاء به فى المسح الاختيارى لاالاستيعاب الحقيقى الذى لااظن احداً يرتاب فى كونه تكليفاً فالتحقيق المتقدم خارج ظاهراً عن محل البحث وحينئذ فلنا تقرير وجوب الاستيعاب بالمعنى الذى ادعيناه بنحولايحتاج معه الى الرجوع الى مقتضى البدلية بأن يقال : ان مسح الشيء فى نفسه ظاهر فى الاستيعاب الّا انه على الوجه الاعم غير المنافى لبقاء بعض اجزاء جزئية خصوصاً فى مثل المقام غير المنفك عنه فى المسح المتعارف المنصرف اليه الاطلاق غير المؤدى الى العسر والحرج بل

ويسقط الوضع على المجرد　　فيكتفى بغيرها فى الاجود

الاكتفاء بقاعدة البدلية لايخلوعن الاشكال من وجهين :

احدهما : انه مقتضى البدلية عدم الاكتفاء فى تحصيل المطلوب من المسح بالمسامحة العرفية وقد عرفت انه خلاف المفهوم من روايات المسألة .

الثانى : ان جعل قاعدة البدلية قانوناً وضابطاً فى تشخيص البدلية انما يتجه مع اجمال الدليل عن تشخيص البدل وبعد اخذعنوان الدليل لفظ المسح وكونه من المبيّن لاداعى فى معاملته معاملة المجمل .

﴿و﴾ الخامس : انه ﴿يسقط الوضع﴾ لخرقة ونحوها ﴿على المجرّد﴾ من جرح ونحوه من الجبيرة ﴿فيكتفى بغيرها﴾ مما ليس فيه جرح اوقرح ﴿فى الاجود﴾ من الوجوه كما احتمله فى الذكرى وصرح به جملة من المتأخرين وعن بحث التيمم من جامع المقاصد نسبة ذلك الى نصهم وفى المدارك ينبغى القطع به ، وعن تيمم المنتهى ونهاية الاحكام الفتوى بوجوب وضع شىء والمسح عليه والاحتمال الاخر انتقال الفرض الى التيمم كما حكى عن نهاية الاحكام فى هذا المقام ، وربما احتمل سقوط غسل العضو الذى فيه ذلك ، ويدل على الاول ما فى حسنة الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن الجرح قال عليه السلام : اغسل ما حوله ، ونحوه خبر عبدالله بن سنان عنه عليه السلام ، والمناقشة بعدم الدلالة على المنع عن المسح على ما يوضع من الحايل منافية للاطلاق خصوصاً بعد ملاحظة ما فى الاولى قبل ذلك فانه سأله عن الرجل تكون قرحة فى ذراعه اونحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذاتوضأ فقال : ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لايؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها ، قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به فى غسله ؟ قال : اغسل ما حوله ، انتهى .

فان سبق المسألة الاولى قرينة على ان المراد بالثانية الجرح الخالى وان التعصّب فى الاولى انما هو للجرح لاللوضوء وبذلك يندفع الاستدلال لوجوب

الوضع بلفظ «التعصب» بدعوى تعميمه للامرين وان ايده بعض الفحول من متأخرى المتأخرين بعدم انضباط الانكشاف الموجب للاكتفاء بغسل ما حول الجرح عند القائل به اذ قد يكون معصباً غالباً ويتفق الانكشاف حين الوضوء فان ذلك غير نافع فى شىء اذ بعد البناء على ما قلنا المدار على ما اتخذ عنواناً فى الدليل وقد استظهرنا مما سمعت انه الجرح والقرح المجردين سواء كانا مجردين اصلا غالباً او اتفق ذلك لعارض . وقد اطنب فى شرح المفاتيح فى تقوية هذا القول بعد ما جعله احوط ونقل عن المدارك نفى الخلاف فى وضع الخرقة والمسح كليهما وعن المحقق الخوانسارى الحاق الاصحاب القروح والجروح بالجبيرة بحيث يعطى ظاهر نقله اى شارح المفاتيح ان مورد ما يظهر منهما من دعوى الاجماع ونفى الخلاف فى عدم الفرق فيما نحن بصدده من وجوب الوضع لما يمسح عليه .

والثانى ما وقفت عليه فى المدارك بل الموجود فيه مما يرتبط بالمسألة ما نقلناه من انه ينبغى القطع بسقوط المسح فى غير الجبيرة ، نعم فى ذيل كلامه التعرض لاجمال كلام الفقهاء بالنسبة الى حكم الجبيرة هنا فى الجبيرة والقروح والجروح وفى بحث التيمم لشمول كلامهم فيه ايضاً لمورد القروح والجروح وفى صدر كلامه رحمه الله نفى الخلاف فى وجوب وضع الخرقة الطاهرة على الجبيرة النجسة للمسح عليها ولا ملازمة بين المسألتين وان ادعاه فى شرح المفاتيح وظنى ان نقله لنفى الخلاف الذى سمعته عن المدارك مبتنى على دعوى الملازمة المذكورة فلعل ما نقله عن المحقق الخوانسارى ايضاً لذلك ولا يحضرنى كلامه رحمه الله ووجه خيال الملازمة مشاركة المقامين فى كون وضع الخرقة لاجل المسح الوضوئى ومجرد كونه فى احد الفرضين للنجاسة وفى الاخر عدم التمكن لمكان الجرح لا يقضى بالفرق بعد مشاركة الموضعين فى الممنوعية الشرعية .

ويدفعه بأن المتبع فى اثبات الاحكام الشرعية انما هو مدلول الادلة والقدر

المعلوم من الادلة بالنسبة الى مورد وجوب المسح ليس الا الجبيرة وما فى حكمه كما ذكرنا فى اول المسألة وفى هذا المقام ، والمحصل من الكل فى ذلك كون الكسر او الجرح او القرح مستوراً او مشدوداً او غيره كما هو مقتضى ما عبّر فيه بلفظ الجبايروالطلاء وبعد دخول الجبيرة النجسة تحت عنوان ما حكم فيه بوجوب المسح لامفرّ عن القول بوجوب الوضع للمسح عليه تحصيلا للواجب وحينئذ فكيف يحكم بالتسوية بين ذلك وبين الجرح المجرد عن الشدّ ونحوه ودعوى انصراف تلك الادلة عن صورة نجاسة الجبيرة مع تمام الاشكال فيه لايقضى بالفرق بذلك لم لايستوى بينهما على هذا الدعوى بالاكتفاء بغسل ماحول الجبيرة ولاشيء يمنعنا عن ذلك سوى دخوله تحت عنوان الجبيرة وقد سمعت انه لوسلّمه الخصم كفاه فارقاً بين المقامين بل لنا ان نقول : ان مقتضى القاعدة الاصلية من عدم سقوط الميسور بالمعسور بعد الاقتصار فى مورد الشاك فى ثبوت الحكم الشرعى على مورد الدليل عدم وجوب شيء فى مورد الجبيرة لاغسل الخالى عن الافة لولادليل وجوب المسح فى الجبيرة فيقتصر على المورد المعلوم منها وهوما ذكرنا من غير المجرد ولايقابل ذلك بالاحتياط لان المقام فى موارد الشك فى التكليف خصوصاً بعد وفاء الروايات كما سمعت وبعد ذلك فالمناقشة فيما سمعت من الروايات المذكور فيها غسل الاطراف بأنها غير منافية لوجوب شيء آخر بدليل آخر لايبقى له محل اصلا ، ومن التأمل فيما ذكرنا يعلم وجه القول بالرجوع الى التيمم بدعوى كون المورد من موارد الاشكال فى شمول ادلة الجبيرة له فلما تعذّر الوضوء الشرعى التام الاجزاء والشرايط انتقل الامر الى ما هو بدل عنه شرعاً ولكن الذى يظهر من الاصحاب بحيث لاظن الاحتياج الى نقل العبايرفى ذلك ان الرجوع الى التيمم الذى هو بدل اضطرارى عن الوضوء مقصور عندهم على تعذر الوضوء الاضطرارى والاختيارى فمهما امكن الاتيان بالوضوء لايجوز الرجوع الى التيمم وهذا هو

مرادهم مما فى عباراتهم فى المقام من تعميم الجبيرة للكسر والجرح وغيرهما وكذا تعميمهم فى سبب خوف استعمال الماء المجوز للتيمّم بين ان يكون لجرح او قرح اوغيرهما وبذلك يندفع ما فى المدارك من رمى كلامهم بالاجمال .

السادس: قد ذكرنا فى اول المسألة ان حكم الجبيرة بجميع اقسامه واختلافه انما هو مع عدم امكان الغسل ولو بتسخين الماء او بتحصيل ماء الحمام وهذا لاريب فيه فتوىً وقاعدة بل ذكروا ان منه وضع العضو فى الماء بحيث يحصل اليقين بوصول الماء الى البشرة مع انه مفوت لما تقدم من وجوب الاتيان بالوضوء بل وللابتداء والانتهاء كما هو مقتضى اطلاق كلامهم وهو المصرح به لبعضهم ويدل على ذلك مضافاً الى الفتوى ما فى موثقة عمار عن ابى عبدالله عليه السلام سئل عن الرجل ينكسر ساعده اوموضع من مواضع الوضوء فلايقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع ؟ قال: اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحلّه . وعبارة الرواية وجملة ممن ذكر ذلك من الجماعة مطلقة الّا انه ينبغى تقييدها بحال يتمكن معه من تحصيل مايجب مراعاته من الابتداء والانتهاء ولعله الى ذلك ينظر ما فى المحكى عن الذخيرة من دعوى الاجماع على عدم جواز هذا الوضع الامع العجز عن النزع وعن التكرار الذى ذكروا وكذا ماعن المحقق رحمه‌الله من عدم ذكر ذلك اصلا وبالجملة ينبغى الحكم بالتخيير بين الوضع بما يحصل معه الواجب فى الغسل وبين التكرار بما يحصل معه ذلك، بل وبينهما وبين النزع لحصول المطلوب الشرعى وعدم الدليل على مباشرة يد الغاسل فى الغسل ومع توقفه على النزع وامكانه لاريب فى وجوبه ومع عدم الامكان فالعمل بالرواية الموثقة مضافاً الى قاعدة الاقربية ان خلى المحل عن النجاسة الحكمية فضلا عن العينيّة المستلزمة لنجاسة الماء .

السابع : قد اختلف ظاهر كلام الفقهاء فى ضابط ما يرجع فيه الى التيمم اوالوضوء الاضطرارى وقد سمعت فى الفرع الخامس احتمال بعضهم فى الجرح المكشوف الرجوع الى التيمم وهوما عن الفاضل فى النهاية فى المقروح والمكسور اذا خافوا على انفسهم من استعمال الماء وجب عليهم التيمم ، وفى الجواهر ربما جمع بينهما بالفرق بين المكشوف والمشدود اوبالحمل على التخيير بين التيمم والمسح على الجبيرة ، ثم اختار شيخنا رحمه الله التفصيل بين استيعاب الجرح اوالكسر عضواً من اعضاء الوضوء تاماً فالتيمم والّا فالوضوء وربما يظهر منه ان ذلك مراد الاصحاب ويشعر بعض كلماته فى الجرح المكشوف ونحوه انّ نظره فى ذلك الى اختلاف صدق الغسل بذلك وان ذلك مأخوذ فى حقيقة الوضوء .

قلت : الذى يظهر لى انّ عدم تمكن استعمال الماء اماان يكون فى جميع الاجزاء فلاينبغى التأمل فى انتقال الامر الى التيمم لانه غيرواجد له شرعاً ويشمله اجماعاتهم المعلّق فيها التيمم على عدم التمكن من استعمال الماء وكذا مع عدم صدق غسلتين ومسحتين لماعرفت من ان الماهية المخترعة فى الوضوء ذلك لصدق عدم التمكن من الوضوء ولايدور ذلك مدار استيعاب عضو تام وعدمه ، بل تحقق اغلب الاجزاء كاف فى ذلك ومع الشك بمقتضى الاشتغال الجمع بين حكمى الجبيرة والتيمم لرجوع الشك حينئذ الى الشك فى المكلف به المحكم فيه ذلك ، بل لاينبغى التأمل فى ان مراعات العمل على الاحتياط بالجمع فى الفرض الذى ذكره شيخنا رحمه الله مورداً للتيمم اولى وان كان ما ذكرنا فيه اقوى ، ولعلك تكتفى فى قبول ذلك مع قطع النظر عما استكشفنا من كلام الفقهاء فى بحث التيمم من تعليق الحكم فيه مع وجدان الماء على عدم تمكنه بالتعليل فى بعض الموارد المحكوم فيه بالتيمم بالخوف وبماورد فى المجدور الذى اصابته جنابة فغسلوه فمات: قتلوه قتلهم الله الّا سألوا ؟ ألّا يمّموه ؟

فان المستفاد من ذلك ان كون الحكم فيه التيمم للضرر وبه تحمل على ذلك ما ورد فى الجرح والقرح بعنوان الاطلاق من الحكم بالتيمم وهكذا بالنسبة الى ما فى فتاوى الفقهاء فى باب التيمم من تسويغهم التيمم بواسطة الجروح والقروح وغيرهما فان الظاهر ان مرادهم سببية ذلك للرجوع الى التيمم فى الجملة فلاينافى ان يكون ذلك مشروطاً عندهم بخوف الضرر فالعنوان فى التيمم مع وجود الماء واحد لاغير وهو خوف الضرر عن استعمال الماء وان تكثرت الامثلة والموارد وانما اجملوا ذكر التفصيل فى باب التيمم توكيلا على ما فصلوه فى باب الجبايرة ، نعم يبقى الاشكال فى صورة استيعاب الجرح ونحوه مكشوفاً تمام عضو من اعضاء الوضوء بناء على ما ذكرنا من عدم تسليم اطلاق الرجوع الى التيمم مع استيعاب العضو وان الحكم فى الجرح المكشوف الاكتفاء بغسل ما حوله واما بناء على وجوب وضع شيء عليه فى الفرض كما سمعته عن بعضهم فيقوى القول به هنا ايضاً بعد ماسمعت عدم استلزام الاستيعاب الرجوع الى التيمم كما انه على القول به الرجوع اليه واضح وانما المشكل بناء على منع المقدمتين فيحتمل الرجوع الى التيمم بدعوى انه فى حكم غير المتمكن ويحتمل الاكتفاء بسقوط الحكم بالنسبة الى هذا العضو بالخصوص ويبقى الباقى على حاله فيكون ذلك فى حكم ما تقدم فى صدر المسألة من فقد بعض اعضاء الوضوء لان القاعدة عدم الرجوع الى التكليف البدلى لالاستصحاب حتى لعله يرد عليه ما اورده شيخنا رحمه الله فى الجواهر فى الجرح والقرح المكشوفين من ان الاستصحاب لايصلح للاثبات مضافاً الى قاعدة «ما لايدرك كله لايترك كله والميسور لايسقط بالمعسور» ويحتمل فى خصوص ذلك الالتزام بوجوب وضع ما يمسح عليه من خرقة ونحوه كما سمعت القول به فى الجرح المكشوف مطلقا نظراً الى الاخذ بالتكليف الوضوئى مهما امكن وانه لعدم موضوع لروايات غسل الاطراف حتى

وفي اضطرار تسقط المباشرة　　في الكل ان لم يسطع المشاطرة

يؤخذ فيه باطلاق المسح فيوضع الحايل من باب المقدّمة ويحتمل الجمع بين ذلك والتيمم.

الثامن: كأنه لاشكال عند الفقهاء في جريان حكم الجبيرة في الجملة في الغسل كما تقدم في الوضوء ويعلم ذلك من استدلالات الفقهاء لتحكيم اصل قاعدة الجبيرة بماورد في بعض الرواية من الاشتمال على ذكر غسل الجنابة والجمعة ولكن هل يجب المسح على الجبيرة مع وجودها كما ذكرنا وجوبه في الوضوء اوان القدر الواجب غسل الاطراف، صريح الذكرى وظاهر شرح المفاتيح حيث ذكر في الاستدلال لقاعدة الجبيرة ببعض روايات الغسل عدم المنافات بين عدم ذكر ذلك في روايات الغسل ووجوب المسح لاثباته من غيرها، ومقتضى القاعدة بعد البناء على اجراء الاصل في اجزاء العبادات الاخذ بمدلول ماورد في الغسل ودفع المشكوك بالاصل لانه شك في التكليف الثاني بعد عدم الرجوع الى التكليف العذري البدلي الّا في موضع يدلّ ادلة التيمم عليه، وقد ظهر من الفرع السابق انه غير ذلك من الفرض.

التاسع: انه ذكر في التذكرة والذكرى الحاق محل التيمم بمحل الوضوء في حكم الجبيرة وجعله في الاول احد الوجهين عند الشافعي، ولعل ظاهره ان الوجه عند اصحابنا منحصر بأحدهما.

قلت: لاريب انه لايمكن الالتزام بسقوط التكليف بالطهارة مطلقا وحينئذ فاجراء ما في الوضوء في البدل عنه اما لخصوص اجماع في المسألة اوعدم قول بالفصل بين الطهارة الاختيارية الاصلية وبين الاضطرارية البدلية اودليل عام يقتضي اجراء ما في المبدل منه في البدل وطريق الاحتياط غير خفي.

﴿و﴾ من موارد الضرورة ﴿في اضطرار تسقط﴾ عنه ﴿المباشرة﴾ الواجبة على المكلف بنفسه كما تقدم في محله وهذا السقوط ﴿في الكل﴾ من اعضاء

فليتول الغير غير النيـة فانهـا منه بلا مشية

الوضوء فيباشر الغير توضئه ﴿ان لم يسطع المشاطرة﴾ اى المباشرة فى شطر من العمل اى بعض اجزائه فلو استطاع المباشرة فى البعض باشره فيما يطيقه ويتولى غيره مالا يستطيعه وسقوط المباشرة لاريب فيه عندهم ويدل عليه مع ذلك قاعدة «الميسور لايترك بالمعسور ، ومالايدرك كله لايترك كله» وما روى عن ابى عبدالله عليه السلام بطرق متعددة انه كان عليه السلام وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو فى مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملونى واغسلونى فحملونى ووضعونى على خشبات ثم صبّوا علىّ الماء فغسلونى وبضميمة عـدم القول بالفصل بين الوضوء والغسل كماهو ظاهر يتم المطلوب بل يدل عليه مامرت الاشارة اليه من التوبيخ على عدم ايمامهم للمجدور المستلزم للامر به ومن المعلوم عدم الفرق بين التيمم وأخويه بل يدل على المطلوب اطلاق ما ورد من انه كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر ولو بالنسبة الى المعذورية فى الجملة .

وبعد تحقق العجز بالكلية ﴿فليتول الغير﴾ المباشر للاعمال ﴿غير النية﴾ المعتبرة فى العبادات ﴿فانها﴾ ممكنة الصدور ﴿منه﴾ اى المكلف نفسه ﴿بلا﴾ احتياج الى ﴿مشية﴾ من المكلف لان النية غير محتاجة الى قصد اليها بالبديهة وهذا المقدار كاف فى سهولتها وعدم الاحتياج لذلك الى مباشرة الغير لها ولما كان العمل عمله وان سوّغت الضرورة مباشرة الغير له فلابد من صدور النية عنه جرياً على مقتضى العبادية الملازمة لوجوب النية ، ويحتمل ان يقال : انه بعد تسويغ المباشرة يلزمه كون النية مـن العامل لانه الاجنبى اذ لاريب فـى كون العمل صادراً عن الغير والمعتبر فى النية نية العامل ولعله لذلك احتاط المحقق البهبهانى فى صدور النية عنهما نظراً منه ظاهراً الى المباشرة من الغير وكون العمل للمكلف بالوضوء فجمع بين نيتين مراعاتاً لاقتضاء الجهتين .

والتحقيق ان يقـال : ان حيثية المباشرة امر معاملى ومعنى قصدهـا قصد

كذا الموالات وابقاء الندى　　للمسح فلا تمسح بماء جددا

النيابة وهذا لانمنع عنه ولايضرنا فى شيء وانما الغرض البحث عن النية المترتبة على جهة العبادة من قصد الفعل ومايعتبر فيها حسبما تقدم الكلام فيه فى محلّه ويمكن ارجاع الضمير المجرور فى المتن الى غيره فيكون اشارة الى انه لوكانت النية من الغير تكون العمل بلامشية اى بلانية من المكلّف وهو بديهى البطلان ويبعّده الاحتياج الى الاضمار الكثير كما لايخفى ويمكن بناء على رجوعه الى الغير الاشارة الى ماقررنا بأن يكون المحصّل ان الفعل من الغير صادر بلامشية وقصد دخيل فى العبادية على المتعارف فى مثله و انما قصده الى جهة النيابة الخارجة عن محل البحث ويحتمل اشارة قوله رحمه الله : «بلامشية» الى تعميم الحكم لجميع الفروض بجعله من الاقتباس من قوله تعالى « الّا ان يشآء الله » ومعناه حينئذ بلا استثناء .

و﴿كذا﴾ مثل النيّة فى عدم السقوط بالضرورة ﴿الموالات﴾ التى تقدم تفصيلها ﴿و﴾ كذا ﴿ابقاء الندى﴾ الباقى من اعضاء الوضوء ﴿للمسح﴾ الواجب ﴿فلا تمسح بماء جدّدا﴾ فى حال الضرورة بل ينتقل فرضه الى التيمّم كما هو احد الاحتمالين فى المسألة ويحتمل ان يكون المقصود من البيت تشبيه ما فيه من شرطى الوضوء بالنية فى عدم سقوطهما مع مباشرة الغير وعليه فلايجوز بماء جديد غير ما على يد المباشر من بلة الوضوء اذ بعد كون فعله فعل المريض بمقتضى النيابة يجرى على يده ما يجرى على يد المكلّف فى حال الاختيار فيكون الندى الباقى على يده حكمه حكم ماعلى يده ومجرد تسويغ مباشرة الغير لايوجب سقوط حكم الموالات والترتيب وغيرهما ولكن الاول اظهر .

وفى بعض النسخ «فليمسح بماء جددا» وعليه يتعيّن التشبيه بالتولية والحكم فيه المسح بماء جديد كما هو الوجه الآخر فى المسألة والاوفق بالاخذ بالتكليف الاصلى مهما امكن الحكم بالاصل واطلاقات الادلة بل المناقشة فى شمول اصل

و بالتقية استبح جميع ما	كان عليك دونها محرما
كمسح خف وكغسل رجل	ونكس مغسول وزيد غسل

الشرطية لمثل الفرض .

و من جملة موارد الضرورة المغيّرة للتكليف فى الجملة التقية ﴿و﴾ حينئذ ﴿بالتقية﴾ فى جميع مواردها ﴿استبح جميع ما كان عليك دونها﴾ اى عند عدم التقية ﴿محرما﴾ لكونه مخالفاً لما عليه الاماميّة وموافقاً لمخالفيهم ﴿كمسح خف﴾ الذى على جوازه الجمهور على ما فى التذكرة لما نقل سعد بن ابى وقاص ان النبى ﷺ فعله ومتابعة القرآن العزيز واخبار اهل البيت العارفين بكيفية نزول الوحى لملازمتهم للرسول صلوات الله وسلامه عليهم اولى ومن جملتها قول امير المؤمنين عليه السلام حين جمع عمر الصحابة وسألهم عن المسح على الخف فقال مغيرة بن شعبة : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين فقال امير المؤمنين : قبل «المآئدة» او بعدها؟ فقال :لا ادرى ، فقال عليه السلام : سبق الكتاب الخفين انما نزلت «المآئدة» قبل ان يقبض بشهرين اوثلاثة ﴿و﴾ مع ذلك يجوز بل يجب ذلك مع التقيّة ﴿كغسل رجل﴾ الذى على التخيير بينه وبين المسح وحكى عن جرير الطّبرى وباقى الجمهور على تعيين الغسل لقول عثمان كما تقدم ﴿و﴾ كذا يجوز تقية ﴿نكس مغسول﴾ كما نقل عن جمهورهم جوازه والذى عليه مواظبتهم عدم التخلف عنه ﴿و﴾ مثل ذلك ﴿زيد غسل﴾ على الموظف الشرعى كالغسلة الثالثة وقد تقدم فى محله استحبابها عنهم و كل ذلك لما دل من العقل والكتاب ولو فى الجملة والسنة والاجماع فان ارتكاب اقل المحذورين مما يحكم به العقل والموارد المحكوم فيها بالتقية ليس الّا من هذا القبيل وقد قيّد الله الحكم بقوله عزّ من قائل : « ان خفتم ان يفتنكم الّذين كفروا » واستثنى فى آخر بقوله : «الّا ان تتقوا منهم تقاة» والروايات بذلك متواترة والاجماع بل الضرورة عليه قائمة و موافقة لنفى العسر والحرج وفى رواياتنا

وفي اشتراط عدم المندوحة　　قول ولكن لا ارى تصحيحه

انها دين آل بيت محمد صلوات الله وسلامه عليهم ، وعن الصادق عليه السلام ان تسعة اعشار الدين فى التقية وانه لادين لمن لاتقية له وموردها ماخيف فيه الضرر على النفس والمال المحترمين والمال المضر من دون فرق فى ذلك بين كونها بمسح الخف اوغيرها وذكر الامور المذكورة فى المتن من باب المثال لاان يكون الامر منحصراً بها وان كان فى التمثيل بالامور المذكورة اشارة الى خصوصيته اما مسح الخف فذكره بالخصوص لدفع شبهة عدم جريان التقية فيه فقد ورد فى بعض الروايات انه لاتقية فيه كما ورد عن زرارة قال : سألته هل فى المسح على الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لاتقى فيهن احدا : شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج

وقريب من ذلك غيره ، ومع ذلك فتوى الاصحاب على جريان التقية فيه بل ذكر بعض متأخرى المتأخرين انه لاقايل بهـا سوى الصدوق على ماهو دأبه من الفتوى بما يرويه من الاخبار ، ولااقل من منع العمل بها ما رواه فى الكافى ان زرارة قال : ولم يقل الواجب عليكم الاّ تتقوا فيها احداً ، ومقتضى ذلك ان زرارة فهم مـن قول الامام عليه السلام ان ترك التقية فى الامور الثلاثة امر راجع اليه عليه السلام وفهم الراوى خصوصـاً مثل زرارة الفقيه العارف بأساليب الكلام ونكـات الاحكام لاينبغى التأمل فى حجيته ولا اقل من صيرورة المراد بواسطة ماقرره زرارة مجملا بالنسبة الينا فيبقى مطلقات التقية وعموماتها سليمة عن شبهة التقييد مع قطع النظر عـن غير الادلة اللفظية التى مرت الاشارة اليهـا وهى غير قابلة للتخصيص خصوصاً بمثل ذلك واما الثلاثة الاخر فاحديها مثال لمايتبدل فيه نوع من التكليف بنوع آخر وهو تبديل المسح بالغسل وثانيتها لتبديل كيفية العمل بكيفية اخرى كالنكس للغسل وثالثها لزيادة شىء على العمل كزيادة الغسل ومن التأمل فى ذلك ظهر بوجه ظاهر عدم اختصاص المورد بذلك .

﴿وفى اشتراط عدم المندوحة﴾ وسعة عن العمل على وفق التقية فى جوازها

وكلما يتبع قصدا فاقصد به رشادا دون غى ترشد

﴿قول﴾ اختاره بعض الاصحاب ومنهم السيد السند فى المدارك نظراً الى ان العمل على وفق التقية تكليف عذرى اضطرارى وفى جميع التكاليف العذرية الاضطرارية مقتضى القاعدة عدم جواز الاقدام عليها الا مع انحصار الامر وعدم المندوحة فى الوضوء وغيره ﴿ولكن﴾ وان كانت القاعدة واضحة الجريان ومقتضاها فى نفسها القول باشتراط المندوحة الا انه مع ذلك ﴿لا ارى تصحيحه﴾ كما عن المحقق الثانى والشهيدين نظراً الى الامر بالدخول معهم فى عباداتهم المنصرف الى المتعارف الغير الخالى عن المندوحة ولذا يقوى عدم التأخير الى آخر الوقت كما فى ساير الاعذار بل لا استبعد جواز الاكتفاء به بعد زوال العذر فان المنساق من رواياتها ترتيب اثر الوضوء الشرعى معها بسقوط المسح على البشرة معها ولكن لا بحيث يكون المسح على الخف مثلا بدلا عنه كالجبيرة بل المدار على اداء التقية وان لم يمسح عليه .

وقد يفصل فى اشتراط عدم المندوحة بين ماورد الامر بالتقية فيه بالخصوص وبين ماثبت حكمه بعمومات التقية ولعل الوجه فى ذلك التفصيل فيما ذكرنا من التقرير بحسب ذلك وقد يقال : بالفرق بين الثلاثة المنتفية فيها التقية فيما سمعت من الروايات وغيرها كما مال اليه بعض متأخرى المتأخرين وكأنه جعل ذلك وجه الجمع بين تلك وساير ادلة التقية والاخير يدفعه عدم التكافؤ اولا وعدم الشاهد فى الجمع ثانياً والاول وان كان له وجه الا ان الاوجه خلافه وهذا كله فى الافعال الظاهرية التى لا يمكن الموافقة الا بالموافقة فى ظاهر العمل

﴿وكلما يتبع قصدا﴾ اى يختلف باختلاف النية ككون الحج تمتعاً اوغيره ونحو ذلك ﴿فاقصد به رشاداً﴾ وهو الموافق للتكليف الشرعى الاصلى ﴿دون غى﴾ اى المخالف للحق فان نويت كذلك ﴿ترشد﴾ بما قصدت الرشاد واتيت بما هو المراد منك فى التكليف ووجه ذلك بعد عدم جريان علة التقية

واجتنب الابعد من حق اذا	شاركه الاقرب فى دفع الاذى
فان تأتى الغسل للرجل فلا	تمسح على الخف وعين اولا

وهو رفع سبب الخوف فى الامر القلبى الذى لايطلع عليه احد الا من عند الله واضح ﴿واجتنب الابعد من حق﴾ اذا تأدت التقية بطريقين احدهما اقرب الى التكليف الشرعى من الآخر وحينئذ ﴿اذا شاركه﴾ اى الابعد ﴿الاقرب فى دفع الاذى﴾ الموجب خوفه للتقية فيجب الاخذ حينئذ بالاقرب واجتناب الابعد ﴿فان تأتى الغسل للرجل﴾ بحيث تأدت التقية به من دون توقف على شىء آخر ﴿فلاتمسح على الخف﴾ الابعد من مسح الرجل عن غسله ﴿وعين﴾ فى الاتيان بمقتضى التقية ماذكرناه ﴿اولا﴾ من الغسل كما عن التذكرة والروض عن الحدائق نسبة التعين الى جمع من الاصحاب وعن البيان وجوب الغسل وعن الذخيرة نسبته الوجوب الى الاصحاب والى ذلك يرجع مفهوم مافى المدارك من قطع الاصحاب بوجوب المسح على الحايل للتقية اذا لم تتأد بالغسل، ولكن فى الذكرى جعل المسح اولى

وفى كلام جملة منهم الاستدلال للاول بالاقربية الى الواجب الاصلى وفسرها بعضهم بالاقربية الى الالصاق الذى هو معنى كلمة باء الموجودة فى الآية وطريق المناقشة فيها فى نفسها سواء كان المقصود مايراعى من الاقربية فى التكليف الثانوى الاضطرارى بالنسبة الى الاصلى الاولى اوفى المسألة اللفظية بالنسبة الى معنى الالصاق المأخوذ فى «با» واضح بعد كون مس البشرة فى ضمن المسح مطلوباً من باب المقدمة ومراعات الاقربية لو كان لها معنى محصّل فانما هو مستفاد من قاعدة « لايسقط الميسور بالمعسور وما لايدرك كله لايترك كله » والقدر المعلوم من الفتاوى فى الموارد التى رجعوا فيها اليها انما هو فى التكاليف الاصلية لا التبعية المقدمية وربما جعل بعضهم وجوب الغسل فى الفرض محلا لما تقدم فى بعض الروايات المنفى فيه التقية فى المسح على الخف ولكن مع ذلك كله بعد ملاحظة ماسمعت من الفتوى ليس لنا التعدى عن الغسل ولا اقل من

والمنع عنها مطلقا مؤول	فالغسل فى الغالب عنه بدل
وقد يبيح غيرها من عذر	مسحاً على الخف كخوف القر

كونه القدر المتيقن من التكليف خصوصاً بعد ماربما يستفاد من فحوى ما فى بعض روايات الحث على المسح على البشرة وذم العامة فى القول بالمسح على الخف بأن وضوئهم على جلد حيوان و نحو ذلك فان ذلك لعله مما يمكن ان يستفاد منه مطلوبية مس البشرة بالاصالة هنا ولو بضميمة الفتوى .

ولعل ذلك مراد المولى البهبهانى رحمه الله من دعوى استفادة ذلك من الروايات وان ناقش فى ذلك شيخنا رحمه الله فى الجواهر بعد نقله عنه بعدم العثور على مايفهم منه ذلك فالمسح على الخف تقية انما هو مع تأديها بالغسل ﴿والمنع عنها﴾ اومنه على مافى نسخة اى عن التقية بالمسح على الخف اونفس المسح ﴿مطلقا﴾ كما سمعت وروده فى الروايات من غير تقييد بقوله عليه السلام : ثلاثة لاتقى فيها ﴿مؤول﴾ اما بما عرفته من زرارة من ان المنع بالنسبة الى الامام نفسه فيبقى الحكم بالنسبة الى غيره عليه السلام فيها باقيا على حاله اوغيره كما لعله يمكن الاستظهار من بعض الروايات ان المنع فيها لمعلومية مخالفتنا لهم فيها وعلى هذا ﴿فالغسل فى الغالب﴾ الممكن فيه الوفاء بحكم التقية بالغسل ﴿عنه﴾ اى المسح على الخف ﴿بدل﴾ نظراً الى اهتمامهم فى مخالفتنا بالنسبة الى خصوص مسح الخف فلاتنافى البدلية استقلال الغسل فى تأدى وظيفة التقية .

﴿وقد يبيح غيرها﴾ اى التقية ﴿من عذر﴾ من الاعذار ﴿مسحاً على الخف﴾ اوغيره من الحايل ﴿كخوف القر﴾ بضم القاف وهو البرد قيل ومنه قرة العين لان العرب يزعم ان الدمعة من السرور باردة ومن الحزن حارة و كذا غير البرد كتعجيل الرفقة فى السفر مع وجود الخوف ونحوه والحكم فى الجملة كأنه لاينبغى الاشكال فيه ففى جملة من عبايرالاساطين من الفقهاء الكاملين ذكر مطلق الضرورة مع التقية معرباً عن كونها كالتقية فى وضوح الحكم بل ادعى بعضهم ظاهر الاجماع

وكلما بالاضطرار قد وجب　　فتركه عمداً مخل بالطلب

وآخر صريحه عليه ، وفى هذا المقدار من الفتوى الكفاية خصوصاً بعد ملاحظة مايستفاد مما تقدم من رواية عبد الاعلى من العموم فى ذكر حكم المرارة على الظفر بقوله عليه السلام يعرف هذا واشباهه من كتاب الله « وماجعل عليكم فى الدين من حرج » بل فحوى سايرروايات الجبيرة خصوصاً ما فى خبر ابى الورد قال : قلت : لابى جعفر ان ابا ظبيان حدثنى انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال : كذب ابوظبيان اما يكفيك قول على فيكم : سبق الكتاب الخفين فقلت : هل فيها رخصة فقال : لا الا من عذر اوتقية اوثلج تخاف على رجلك .

وظنى ان قصد السيد رحمه‌الله من ذكر خوف الضرر بالخصوص الاشارة الى ذلك فان الرواية مع الانجبار بما سمعت من الفتوى والاجماع لوسلمنا ماقيل فى حق ابى ورد من الضعف واف بالمدعى كيف وقد مدحه بالمدح المعتد به بعض اهل الدراية بل عن بعضهم عده من اهل الاجماع ومن ذلك كله تعرف الجواب عمافى المدارك من المناقشة فى الرخصة فى ذلك لضعف ابى ورد ، ويبقى الكلام فى ان سايرالضرورات كالتقية فى مسألة اشتراط عدم المندوحة وغيرها من فروع التوسعة وفيه وجهان الاظهر الاحوط العدم .

﴿و﴾ اذ قدعرفت حكم التكاليف فى الوضوءات الاضطرارية اعلم انه ﴿كلما بالاضطرارقد وجب﴾ سواء كان تحصيل ما يجب وضعه على الجرح المجردعلى القول به اومسحاً على الجبيرة اووضعاً على الجبيرة النجسة اوتحصيلا لما يوضع عليها اوبذل اجرة للمباشرة فى مقام وجوب مباشرة الغيراونحوذلك ﴿فتركه عمداً مخل بالطلب﴾ الشرعى الواجب ويترتب عليه انه ارتكب المحرم للتقصير فى التكليف الشرعى بل لواتى على غيرما يجب عليه للضرورة لم يجزه لانه حينئذ هوالمطلوب الشرعى ولاتكليف عليه ظاهراً سواه فيبقى غيره خالياً عن الامر فيبطل ان كان عبادة لذلك بل يمكن الاكتفاء فى الابطال بالنهى عن المخالفة

وكلما قد جاز باضطرار فلا يعاد بعد فى اختيار

خصوصاً فى مثل التقية" فليس امثال ذلك امراً خارجاً عن المطلوب الشرعى حتى يكون النهى فيها راجعاً الى امر خارج عن العبادة ولعل ذلك كله مراد السيد الناظم رحمه الله وفى اكتفائه بمجرد قوله رحمه الله مخل بالطلب اشارة الى ما يتصور فى بعض فروع المسألة من انه يترتب على الاخلال بالطلب ارتكاب الحرام بالتقصير مع تسليم تبدل التكليف الشرعى كمن قصر فى تحصيل ما يجب وضعه على الجرح المجرد على القول به الى ان ضاق الوقت عن ذلك فيتبدل التكليف الى غسل الاطراف وكذا فى المباشر كذلك فيرجع الى التيمم مع امكانه والى حكم فاقد الطهورين مع عدمه وللبسط فى التعرض لتفاصيل ذلك مجال واسع يخرجنا عن المقصود من الاختصار وفيما اشرنا اليه فى الجملة كفاية لاهل الخبرة .

﴿وكلما قد جاز باضطرار﴾ مما تقدم تفصيله من التقية اوغيره ﴿فلا يعاد بعد فى اختيار﴾ كما هو احد القولين عند علمائنا الاخيار ونقل عن المختلف والدروس والذكرى وجامع المقاصد وفى جواهر شيخنا رحمه الله وربما نسب الى المشهور ويدل عليه قاعدة الاجزاء واصل الصحة كما استدل به بعضهم وظهور الروايات المتقدمة خصوصاً روايات التقية فى انه دين كما ذكره غير واحد من الفقهاء والقول الآخر وجوب الاعادة كما عن المبسوط والتذكرة والمعتبر والمنتهى نظراً الى ان التكليف بأمثال ذلك من باب الضرورة والضرورة تقدر بقدرها . وربما نقل عن بعضهم الفرق بين ضرورة التقية وبين غيرها ومبنى المسألة ان المستفاد من ادلة الضرورة كونها تكاليف عذرية اوان العذر صارت سبباً لتكاليف ثانوية او يفصل فى ذلك بما تقدم ، وقد اطنب شيخنا فى الجواهر فى تقوية الاول واكثر من تعداد الادلة من الاصول وغيرها والعمدة ما ذكرنا فى المبنى بعد ترجيح ما رجحه شيخنا رحمه الله بظاهر روايات التقية .

فى احكام الخلل فى الوضوء

تارك شيء منه يستأنف ما ... كان اذا جف الذى تقدما
فان يكن فيه نداوة كفى ... ذلك اذ رتب ما به اقتفى

ثم الذى يظهر لى انه يكفى فى اثبات المدعى بعد الاجزاء عدم تعرض الروايات لحكم رفع الضرورة خصوصاً بعد ما ذكره بعضهم من قصر موضع النزاع بما قبل الدخول فى الصلاة فقد ادعى بعضهم الاجماع على عدم اعادة الصلاة وعليه لاينبغى الاشكال فى صحة الصلاة فالمحصل ان التكليف بذلك نظير التيمم فى الجملة وان ادعى شيخنا رحمه الله كونه اولى منه وعلى ما ذكرنا فهل ينحصر الامر بصورة فوات الموالات لوارید الاعادة على الوجه الشرعى اوتجزى ذلك حتى لو كان الضرورة بالمسح على الخف فزال العذر فوراً بحيث امكن مسح الرجل على الوجه الشرعى بدون فوات الموالات وجه ويحتمل العدم اخذاً بعموم كلام الفقهاء وجريان الدليل لوتم فى المقامين والاحتياط غير خفى.

البحث الثامن

(فى احكام الخلل فى الوضوء)

وهواما ان يكون عن عمد اوسهو اوشك ولكل منهما حكم فنقول: ﴿تارك شيء منه﴾ اى الوضوء وهوفى اثناء العمل اوخارج عنه نسياناً بل ولوجهلا بل ولوعمداً على بعض الوجوه الغير المنافية لنية العبادة ﴿يستأنف ماكان﴾ سابقاً على المنسى اذا اراد الاتيان بالوضوء على الوجه الشرعى ﴿اذا جف الذى تقدما﴾ من الاعضاء جميعاً كما هومقتضى الموصول وماتقدم من مذهب الناظم قدس سره من اعتبار الجفاف فى الكل ﴿فان يكن فيه﴾ اى فى الذى تقدم ﴿نداوة كفى﴾ للاكتفاء به وعدم وجوب استينافه حتى يترتب على ذلك صحة وضوئه لاجل احراز الموالات فيه وذلك لما تقدم من دوران تحقق الواجب من الموالات مدار الجفاف وعدمه وعدم وجوب شيء آخر غيره بهذا المعنى لاشرطاً ولاوجوباً مستقلا وبناء

كذلك الشك باثناء العمل فان يكن من بعده فلا خلل

على وجوب الموالات بمعنى المتابعة العرفية كما تقدم انه احد القولين فى المسألة فلابدّ من مراعاتها فى الحكم بصحة الوضوء ان قلنا بشرطية وجوبها وفى التحرز عن مخالفة امر الشارع لوقلنا به استقلالا والبناء على الاول كما فى المتن لما عليه المعوّل ولكن كفاية ﴿ذلك اذ رتب ما به﴾ اى المنسى ﴿اقتفى﴾ وتعقب من الاجزاء ولولاه حكم بفساد الوضوء للاخلال بالترتيب ، وقدتقدم شرطيته فيه . هذا كله فى الخلل الواقع فى الوضوء من غير الشك وقدعرفت ان حكمه الاستيناف لتمام الاجزاء مع عدم احراز الترتب اوالموالات الّابه والّافيما يحصلان معه .

﴿كذلك﴾ حكم ﴿الشك﴾ الواقع ﴿باثناء العمل﴾ فى شى من اجزاء الوضوء ، فبعد استقراره بالتروى ليصدق موضوعه حتى يترتب عليه حكمه ، يأتى بالمشكوك فقط ومابعده ، وان كان اتيانه فيه قبله مراعاتاً لتحصيل الترتيب مع وجود الندى فى شىء مما تقدم على المشكوك من الاجزاء بناء على المختار من دوران الامر مدار جفاف الكل وعلى القول الآخر مع وجوده فى المتقدم عليه والّافيستأنف الوضوء من اصله تحصيلا للامرين الواجبين من الموالات والترتيب وليس فى الوضوء ما فى الصلاة من مضى المحل فى الشك بالدخول فى غيره بلا اشكال فى ذلك عند الفقهاء ولذا ترك البحث عن ذلك كثير منهم واكتفى عن البحث فيما سنذكره من تحقيق ما به يتحقق الفراغ عن العمل .

وقد ادعى الاجماع على ذلك بالخصوص المحقق البهبهانى رحمه الله فى شرح المفاتيح كما هو مشمول لما ادعاه من الاجماع فى المدارك وغيره على وجوب الاتيان بالمشكوك وهو على حال الوضوء ، وفى ذلك كفاية مضافاً الى صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فأعد عليهما وعلى جميع ماشككت فيه انك لم تغسله اوتمسحه مما سمّى الله ما دمت فى حال الوضوء فاذا قمت فى الوضوء وقد فرغت منه وقد

صرت فى حالة اخرى من الصلاة اوغيرها فشككت فى بعض ماسمّى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه فلاشىء عليك ، وصدرها بعد تفسير قوله عليه السلام : اذا كنت قاعداً على وضوئك يبين المدعى بوجه اوفى ولو بقرينة قوله عليه السلام : ما دمت فى حال الوضوء الظاهر فى المقصود .

وظنى ان ماربما يترائى فى بادى الرأى من ارادة بعد الفراغ وقبل الاشتغال بعمل آخر الذى ذكره اخيراً انما هو ناش عن سبق الوهم من بعض تعابير الفقهاء من الشك بعد الفراغ بمثل ذلك واما اللفظ فى حدّ ذاته فهو ظاهر فيما ذكرنا ولذا ما فهم منه ما يحضرنى عبارته من الفقهاء منه غيرما ذكرنا كالفاضل فى التذكرة والشهيد فى الذكرى وغيرهما من متأخرى المتأخرين والاقتصار فى ذيلها لذكر الشك بعد الفراغ على القيام من الوضوء لعله من باب كون غالب الافراد كذلك فلايتوهم من ذلك ارادة الشك بعد الفراغ من الصدر مضافاً الى كونها بناء على مافسرنا اوفى بيان شقوق المسألة ، ولاريب فى ان مثل ذلك من المرجحات فى تفسير كلام المعصوم عليه السلام ، وبعد ذلك كله لايضر مافى موثقة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه ، وما فى الرواية المعروفة التى رواها زرارة : اذا شككت فى شىء ودخلت فى شىء فشكك ليس بشىء ، وان تناولا بعمومهما مفروض البحث لان الرواية الاولية خاصة موافقة لفتوى الفقهاء فى خصوص الوضوء ، نعم فيما رواه ابن ابى يعفور فى الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت فى شىء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس بشىء انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه ، وربما يوهم العموم بالنسبة الى المدعى الآن الذى يظهر لى منه ان كلمة «من» بيان لشىء فيكون الشىء والوضوء واحداً فيرجع الضمير الى الوضوء ويكون المحصل التفصيل بين الشك فى الاثناء والشك بعد العمل ولااقل من اتخاذ فهم الفقهاء قرينة على ذلك .

و الشك فى الاخير ما لم ينتقل عن المحل او يطل فصل مخل

هذا كله فى الشك فى اثناء العمل ﴿فان يكن﴾ الشك ﴿من بعده فلا خلل﴾ فى الوضوء به وهذا فى الجملة لا اشكال فيه والاجماع بقسميه عليه بل المنقول منه بالغ حد التضافر عليه ومنه ما نقلنا عن المدارك وغيره فيه وانما الاشكال عند الفحول الابطال فى امور :

(الاول) : ان المدار على مجرد الفراغ مطلقا سواء قام عن محل الوضوء اولا ، اشتغل بفعل آخر ام لا ، اوان المدار على القيام كذلك او ما حكمه اوان الحكم الاول فى غير الجزء الاخير من الوضوء ﴿و﴾ اما ﴿الشك فى﴾ الجزء ﴿الاخير﴾ من الوضوء وهو مسح الرجل فى صورة الجمع بين اليسرى واليمنى بمسح واحد ومسح اليسرى بالخصوص لوافرد كلا بمسح ﴿مالم ينتقل﴾ المتوضى ﴿عن المحل﴾ للوضوء بأن يقوم عنه ﴿او يطل فصل﴾ بين السابق عليه وما يأتى به اخيراً بعد الشك فهو ﴿مخل﴾ بالوضوء فلا يجوز الاكتفاء به ويجب الاتيان بالمشكوك مع عدم الاخلال بالموالات ومعه بما يحصلها ، و«مخل» فى النظم خبر للشك ويحتمل التقدير فى الخبر وجعل الموجود صفة للفصل والاول اقرب لاستلزام الثانى التكرار ضرورة كون الفصل المخل ليس الا الطويل المذكور صريحاً ويوافق ما فى النظم مافى كشف اللثام فى آخر المسألة وعندى ان الانتقال وحكمه كطول القعود يعتبر فى الشك فى آخر الاعضاء دون غيره ويحتمل بعيداً ان يكون مقصود الناظم رحمه الله من لفظ الاخير ما تقدم فى البيت السابق فيكون قائلا باشتراط عدم الاعتبار فى الشك بعد الفراغ بأحد الامرين المذكورين فى البيت وانت ترى ما فيه ، والمنقول عن البيان والروض كما فى جامع المقاصد والروضة والمدارك والرياض الاول بل فى الثلاثة الاخيرة دعوى الاجماع عليه ، وعن الوسيلة والفقيه والمراسم والهداية انه لا يلتفت الى الشك فى شىء منه بعد ما قام وظاهره ان المدار فى عدم الالتفات على القيام عن حال الوضوء لا على مجرد الفراغ ولا اقل من صدوره من الجماعة المذكورين فى مقام البيان المفيد للحصر بما ذكروقد نقله صريحاً

شيخنا فى الجواهر عن بعض المتأخرين .

قلت : لعل ما سمعت من الروضة والمدارك من الاجماع مبتن على عدم فهم الحصر من الجماعة وحينئذ فلا ينافى عدم الالتفات مع القيام عن حال الوضوء عدم الالتفات مع تحقق الفراغ ولو مع عدم القيام عن حال الوضوء كما ان مافى بعض العبايرمن تقييد الالتفات بكونه على حال الوضوء يحتمل ان يراد منه كونه فى اثناء الوضوء فيدل بعموم المفهوم على عدم الالتفات مع عدم ذلك الصادق بمحض الفراغ بل ويحتمل ارادة ذلك من التعبير بحاله لوارجع الضمير الى الوضوء بل الى المكلف كما انه لايبعد دعوى خروج الجزء الاخيرة من هذه المسألة بدعوى وضوح لزوم تحقق الفراغ عن الوضوء كما هو الظاهر من الفقهاء من ان البحث فى اشتراط القيام من حال الوضوء وعدمه انما هو بعد الفراغ عن الوضوء واذا كان الشك بالنسبة الى الجزء الاخير خارجاً عن مورد كلامهم فلامانع من الرجوع فيه الى الاصل بل والاجزاء بالنسبة الى الاجزاء المتقدمة ليترتب عليه عدم الاستيناف كما لاقائل به ايضاً ولعله الى ما ذكرنا ينظر مافى الرياض من الاجماع على عدم الالتفات فى الشك بعد الوضوء وعدم التعرض للتفصيل بين الجزء الاخيرة وغيره مع ان ما نقلناه عن الفاضل فى كشف اللثام بمرئى منه .

اذا عرفت ذلك فيرتفع الاستيحاش مما يترائى من منافات ذلك لظاهر اطلاقات الفقهاء فى عدم الالتفات اذا كان الشك بعد الفراغ او بعد القيام عن محل الوضوء الذى لعله مقصود شيخنا فى الجواهر من دفع مافى كشف اللثام بالاجماع المركب ولعله رحمه الله فسّر النظم بالاحتمال الذى ذكرناه اخيراً ولذا لم ينقل ذلك الاّ عن الفاضل مع ما من عادته كثرة النقل عن الناظم وقد عرفت بعده .

وكيف كان يدل على عدم الالتفات فى الشك بعد الفراغ مطلقا جميع ما تقدم من الروايات كمفهوم الصدر من صحيحة زرارة بل ومنطوق ذيلها ايضاً بناء على ارادة التعميم من لفظ غيرها فتأمل . وموثقة محمد بن مسلم لان قوله عليه السلام

والقول فى الشرط نظير الشطر فكلما فيه ففيه يجرى

فيها : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه . اطلاقه يشمل المقام وان كان عموم الموصول فيها منحصراً بالمشكوك ، نعم لابأس حينئذ بالاستدلال بالعموم المذكور بالنسبة الى ماادعيناه خروجه عن مورد كلام الفقهاء بالنسبة الى الجزء الاخير بعد اخذ قوله عليه السلام مما قيد الحكم بحيث يوجب الانتفاء بانتفائه ، وذيل رواية ابن ابى يعفور انما الشك اذا كنت فى شيء لم تجزه فان مقتضى العموم المستفاد من الحصر النفى عن حكم الشك فى الفرض والمضمر قال : قلت : الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ، ودلالته بالعموم والتعليل غير خفى .

ثم ان ما يمكن دليلا لاشتراط الحكم بعدم الالتفات بالقيام عن محل الوضوء بعد الاصل ذيل صحيحة زرارة المتقدمة فان قوله عليه السلام فاذا قمت من الوضوء وقد فرغت منه وقد صرت فى حال أخرى من الصلاة وغيرها الى آخر الحكم بعدم الالتفات مع قطع النظر عما تقدم فتواً ونصاً دليلا للاول وانكار دلالته على القول المذكور عندى لايخلو عن المكابرة وان كان تقرير تقوية الخلاف ايضاً ممكنا الا انه كأنه تطويل بلامحصل .

الثانى : ان مقتضى ما فى بعض الاخبار المتقدمة جريان ماذكرنا فى الشك بعد الفراغ عن الوضوء فى الغسل ايضاً ولامانع منه وبعد الدليل لايضر كون مقتضى الاصل خلافه .

الثالث : قد سمعت من النظم ان طول الفصل كالانتقال عن المحل مخل والمقصود منه طول يوجب الاخلال بالموالات على التفصيل المتقدم فى محله هذا كله فى الشك فى اجزاء الوضوء ﴿والقول﴾ بالنسبة الى الخلل ﴿فى الشرط﴾ من الترتيب والموالات وغيرهما مما تقدم بالنسبة الى الاعتبار وعدمه ﴿نظير الشطر﴾ وهو الجزء المتقدم حكمه بقسميه ﴿فكلما فيه﴾ اى فى الشطر من الحكم ﴿ففيه﴾ اى فى الشرط ﴿يجرى﴾ ايضاً فلو سهى عن مراعات الترتيب اوالموالات بالنسبة

والشك في جفاف مجموع الندى يلغى اذا ماالوقت في الفعل بدى

الى بعض الاجزاء في الاثناء او بعد الفراغ اتى بما يحصل معه الفايت منهما مراعياً لهما فيما يأتي به من الاجزاء لعدم الاتيان بالمأمور به ولو شك في مراعاتهما وهو في الاثناء فكذلك ولو كان بعد الفراغ فلا التفات لاصلى الاشتغال في العدم في الاول مضافاً الى فيه وفي الثاني الى قوله عليه السلام في موثقة ابن ابي يعفور انما الشك في شيء ام تجزه بعد قوله اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء لفظ الشيء المشكوك فيه فلفظ الشيء المشكوك فيه صدرها عام يشمل الشروط والشطور، فما في الذيل من الحكم بالاعتبار بما لم تجزه ايضاً ينزّل عليه ولو سلمنا الظهور في الشطور فقط بقرينة الدخول في الغير المقتضي لكون المشكوك فيه ايضاً من الافعال حتى يكون مقابلا للغير فلا اقل من اطلاق الشك فيه باعتبار كونه في وجوده وعدمه او فيما ينبغي مراعاته فيه فانه ايضاً شك في الشيء باعتبار وصفه ومن هذا التقرير يتوجه الاستدلال بما في صحيحة زرارة من لفظ ما سمّى الله في كل من مقامي اعتبار الشك وعدمه فان المراد من الموصول اما مطلق الواجب شرطاً او شطراً فقد دخل المقصود في العموم والاّ فباطلاق الشك فيه بالنسبة الى وجوده ووصفه يثبت المطلوب وهكذا التقرير في غير الصحيحة .

ثم ان اطلاق القول في تنظير الشك في الشرط بالشك في الجزء بالنسبة الى الشك في الموالات يشمل جميع الصور المتصورة بحسب العلم او الجهل في تاريخ الجفاف و تاريخ صدور الاجزاء اللازم فيها اعتبار عدم الجفاف لاجل تحصيل الموالات واخرج الناظم منها صورة واحدة بقوله :

﴿ والشك في جفاف مجموع الندى ﴾ في الاجزاء المتقدمة على الجزء المشكوك حصول الموالات بالنسبة اليه وانما قيد بالمجموع لما تقدم في بحث الموالات من كفاية وجود الندى في بعض الاجزاء المتقدمة وان كان في المتقدمة على المتصل بالذي هو فيه كأن يشك حين الاشتغال بغسل اليد اليسرى ان ما يراه من جفاف الاعضاء المتقدمة على المتصل بالذي هو فيه هل كان حاصلا قبل

وموقن طهارة قد شك فى مبطلها يمضى بلا توقف

الاخذ بغسل اليسرى او بعده او يشك حين مسح الرأس ان جفاف ما تقدم على اليد اليسرى الموجود حين المسح هل كان حاصلا قبل الاخذ فى غسل اليسرى او بعده وهذا الشك مع انه من الشك فى الشرط فى الاثناء المقتضى اطلاق ماتقدم من البيت اعتباره ﴿يلغى﴾ ولا يعتنى به كالشك بعد الفراغ ولكن لامطلقا بل ﴿اذا ما الوقت فى الفعل﴾ اى زمان صدور الفعل المشكوك احراز الموالات بالنسبة اليه وهو بحسب ماذكرنا من الفرض زمان غسل اليد اليسرى ﴿بدى﴾ اى ظهر وتعين عند المكلف والضمير فى بدى راجع الى الوقت و ما زائدة لوقوعه بعد اذا المقتضى لذلك .

فمحصل الشرط اذا ظهر وقت الفعل فانه انما يتصور الشك حينئذ مع الجهل بوقت حصول الجفاف والا فاما ان يعلم تقدم الجفاف او تأخره او تقارنه وكله لامحل للشك فيه ومع الجهل يتصور الشك فيه ويدخل تحت عنوان حادثين تاريخ احدهما معلوم والآخر مجهول والناظم فيما سيأتى مثله فى تعاقب الحدث والطهارة كذلك حكم بتأخير مجهول التاريخ والدليل فى المقامين واحد و هو جريان اصالة تأخر الحادث فى مثله كما هو احد القولين فى المسألة وقد كنت اسمع اجراء مثله من الشيخ الاستاد رحمه الله فى الدرس مكرراً والقول الاخر العدم وانه من الاصول المثبتة كما صرح به شيخنا فى الجواهر فى جملة من المقامات فالمسألة اصولية مبنية على اجراء الاصل فيه وهو محل تأمل تام .

﴿وموقن طهارة﴾ وضوءاً او غسلا او تيمما ﴿قد شك فى مبطلها﴾ من الحدث ﴿يمضى﴾ بانيا على الطهارة استصحاباً لها ﴿بلا توقف﴾ لحديث زرارة المعروفة المذكورة فى كتب الفروع والاصول وغيرهما مما ادعى استفاضتها ولا بعد فيه كما لابعد فيما ادعى من الاجماع المنقول فى المسألة ولا اقل مما ذكروه دليلا للاستصحاب واطلاق العبارة يشمل الشك فى وجود الحدث او فى ناقضية الحادث بل ربما يظهر من نفى التوقف الاجماع فى ذلك ولابعد فيه من مثله رحمه الله فى

وفي احتمال الطهر بعد المانع	لايسقط الفرض بلا مدافع
فان يكن يعلم كلا منهما	مشتبها عليه ما تقدما

مثل المقام ضرورة انحصار الشبهة المعروفة عن السبزواري من التفصيل في دلالة حديث زرارة على حكم تيقن الحادث مع الشك في ناقضيته ولكن مقتضى التعليل في قوله عليه السلام: لا حتى يستيقن انه قدنام في جواب قول زرارة فان حرك في جنبه شيء وهو لايعلم به، ان المدار على يقين الطهارة السابقة الى زمان حصول اليقين برفعه (١)

ولعل تعبير السيد رحمه الله بما سمعت من البيت للاشارة الى ذلك او الى مارواه عبدالله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبدالله: اذا تيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوء ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت.

﴿وفي﴾ عكس ذلك بـ ﴿احتمال الطهر بعد المانع﴾ عن المشروط بالطهارة اليقيني الثبوت ﴿لايسقط الفرض﴾ بعنوان الشرطية وهو الطهارة فيستصحب المانع وعدم جواز الدخول في الغاية المشروطة بالطهارة ﴿بلا مدافع﴾ من الجماعة كما هو واضح ولعل في التعبير هنا بنفي المدافع وفي السابق بنفي التوقف اشارة الى ان في الاول المدافع موجود كما سمعته بخلاف المقام ولابأس به هذا كله مع كون واحد من الطهارة والحدث معلوماً والاخر مشكوكاً بقسميه.

﴿فان يكن يعلم كلا منهما﴾ (٢) بأن علم وجودهما في الجملة و لكن

---

(١) وقد بسطنا القول في ذلك في دقائقنا في الاصول، من اراد الاطلاع فليرجع اليها (منه قدس سره).

(٢) وصفوة القول في المقام ان يقال: اذا تعاقب الحدث والطهارة ثم شك في المتقدم منهما والمتأخر، فاما ان يكونا مجهولي التاريخ معاً واما ان يكون تاريخ احدهما معلوما دون الاخر.

ذهب المشهور ومنهم العلامة الناظم (بحر العلوم) في الفرض الاول - وهو مورد الجهل بتاريخهما - الى الحكم بوجوب تحصيل الطهارة عند ارادة الصلاة، لان المكلف ←

فهو على الاظهر مثل المحدث الا اذا عين وقت الحدث

﴿مشتبهاً عليه ما تقدما﴾ منهما ﴿فهو﴾ محل الخلاف بين العلماء و﴿على الاظهر﴾ الاشهر انه ﴿مثل المحدث﴾ فى الاحكام و يدل عليه بعد الاشتغال فى الشروط بالطهارة والاجماع المنقول عن بعض الجماعة العبارة المنقولة عن الفقه الرضوى فى كلام جملة من الاجلة المجبورة بناء على عدم حجيتها بالشهرة المحصلة فضلا عن المنقولة ومقابل الاظهر ما عن المحقق رحمه الله فى المعتبر بعد نسبة ما تقدم الى الثلاثة واتباعهم الظاهر فى انه لايظهر خلاف فيه عندهم والّا لذكره كما صرح به غيره بل الاجماع عليه مكرر قال « وعندى فيه تردد » اذ يمكن ان ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فيبنى على ضدها لمكان انتقاله عنها مع الشك فى عودها ، وعن ثانى المحققين فى جامع المقاصد اختياره. وما عن الفاضل رحمه الله فى المختلف حيث قال فى المحكى عنه بعد ما ذكر فتوى الفقهاء ونحن

← المشغول الذمة بالصلاة متطهراً عليه ان يتيقن بالفراغ ، ولا يحصل له اليقين بالفراغ الا بطهارة جديدة .

واما استصحاب الطهارة المقطوع حدوثها ـ دون تاريخها ـ فغير مؤثر ههنا ، اما لاختلال اركانه ـ حسب رأى المرحوم المحقق صاحب الكفاية ـ فانه يرى ان اتصال زمان الشك بزمان اليقين شرط لجريان الاستصحاب ، وهذا الشرط مفقود فى المورد ، فان زمن حدوث الطهارة غير معلوم حسب الفرض ، وعليه فلايمكن احراز اتصال الزمانين فينتفى الشرط ويصبح الفرض من موارد الشبهة المصداقية لقاعدة : «لا تنقض» .

و اما لتساقط الاستصحابين المتعارضين ـ استصحاب الطهارة والحدث ـ بناء على القول بجريانهما كما عليه المشهور ، ثم الالتجاء الى قاعدة الاشتغال المقتضية لتحصيل الطهارة .

واما الفرض الثانى ـ و هو فرض العلم بتاريخ حدوث احدهما ـ فالاراء فيه مختلفة ، فالناظم المغفور له يرى الحكم بالطهارة اتكالا على اصالة تأخر الطهارة عن ←

قد فصلنا ذلك في اكثر كتبنا ، ثم ذكر مامحصله الاخذ بالحالة السابقة ثم ذكر المثال ، ويظهر مما ذكره من المثال ان تفصيله في اليقين بحصول طهارة بعد حدث وحدث بعد طهارة ووقع الشك في المتأخر والمتقدم منهما .

قلت : الذي يظهر من ظاهر عبارة الفقهاء ان المتيقنين طهارة وحدث والشك في المتأخر والمتقدم منهما و حينئذ فالاولى ان يقال : ان المقصود من العنوان ان كان بحيث يشمل ماذكره الفاضل رحمه الله بمعنى انه بحيث يحتمل فيه وقوع الطهارة على الطهارة والحدث على الحدث فلاريب انه لايبقى لماذكره رحمه الله محل لعدم اليقين بالنقض حتى يستصحب وان كان مورد البحث في المتيقنين منحصراً بالمؤثرين الذين وقع الاشكال في المتأخر منهما فيتوقف قبول قوله وعدمه على جريان الاصل في مثله وعدمه بخروجه عن اثبات كون المتأخر المترتب عليه الاثر على ما يوافق الحالة السابقة كما انه غير بعيد بدعوى ان جواز الدخول في الصلاة مثلا ليس من احكام وصف تأخير الحدث بل من احكام كون المكلف متطهراً ، فتأمل . و لما كان جعله من احكامه لانه لازمه في الظاهر و عدمه

← الحدث ، عند مايكون تاريخ الحدث معلوماً .

لكنه لايمكن الموافقة عليه لان جريان اصالة تأخر الطهارة عن الحدث يعارضها جريان اصالة تأخر الحدث عن الطهارة ، فيتساقطان ، والمرجع عندئذ هي اصالة الاشتغال

ومع غض النظر عما ذكر فانه كما يجوز الحكم بتأخر الطهارة باعتبارها مجهول للتاريخ ، كذلك يجوز الحكم ببقاء الحدث لاجل العلم بحدوثه والشك في بقائه ، وعندئذ فيتعارضان ويتساقطان لعدم الترجيح بينهما ، والمرجع بعد ذلك قاعدة الاشتغال .

ومن المحتمل ان يرتكز رأي الناظم على الاصل المثبت بناء على صحة التعويل عليه ، لكنه ايضاً مردود في محله .

عبدالجليل الجليلي حفيد المؤلف عفى عنه

ذاوجهين فما يتوهم من خروج قول الفاضل عن محل الكلام حينئذ نظراً الى ان مورد البحث فى الطهارة عقيب الحدث والعكس ليس بشيء فان البحث فى جريان الاصل وعدمه غير منحصر بتغير الموضوع ، وقريب من هذا الكلام مايجرى فى كلام المحقق رحمه الله من حيث خروجه عن الاثبات وعدمه فلايرد عليه ما اورد فى الذكرى من انه يرجع الى اليقين فى الطهارة مع الشك فى الحدث اوالعكس، و حكى ان البيضاوى لما اورد على الفاضل رحمه الله فى القول بمقتضى الحالة السابقة بانتقاضها أجاب عنه الفاضل رحمه الله بأنى لم ارد التمسك بالاستصحاب والظاهر ان مقصوده من نفى ارادة الاستصحاب نفيه بالنسبة الى الحالة السابقة نظراً الى وضوح انتقاضه بطريان الضد يقيناً كما هو المفروض بل المقصود ان اليقين بالطريان لما كان بالنسبة الى كلا الامرين فارتفاع الضد ايضاً يقينى ولازمه ثبوت مثل الحالة السابقة فالمحصل ان ثبوت المثل غير محتاج الى الاصل ولاينافى ذلك توقف اباحة الغاية على اجراء الاصل فلا يرد ما اورد عليه بعض المحققين بذلك فالشبهة فى كلامه رحمه الله منحصرة بما احتملناه من الاثبات كما ان البحث فى المستثنى من النظم بقوله : ﴿الا اذا عين وقت الحدث﴾ ايضاً منحصر بذلك فان مقصوده ان الطهارة والحدث المعلوم حدوثهما والمشكوك التقديم والتأخير فيهما بالنظر الى الصور الثلاثة المتصورة فيهما المكلف فيها كالمحدث الامع العلم بوقت الحدث و حينئذ لجهل وقت الطهارة يحكم بمقتضى اصالة تأخر الحادث بتأخير الطهارة فهو فى حكم المتطهر كما ان العلم بوقت الطهارة بالعكس وهو كما ترى انما يسلم بعد تسليم خروجه عن شبهة الاثبات بأن يدعى ان جواز ترتيب الاثر الخاص المشروط بالطهارة من آثار الاصل العدمى بالنسبة الى الحادث المجهول تاريخه ، و يشكل بأن كون المكلف متطهراً فى الزمان المخصوص انما هو من آثار التأخير ولعل السيد هنا وفى البيت السابق بالنسبة الى الشك فى جفاف مجموع الندى و كذا من يعمل بمثله فى امثال موارده يزعم انه من العمل

والشك فى الطهر اذا كان فعل	مشروطه غير مخل بالعمل
والظن كالشك فان هو استند	الى دليل فاليه يستند

بالاصل المثبت فى مورده وهو لامانع عنه، هذا فى الشك فى الطهارة بأقسامه قبل الدخول فى مشروط بها .

﴿و﴾ امـا ﴿الشك فـى الطهر اذا كان﴾ المكلف ﴿فعل مشروطه﴾ فهو ﴿غير مخل بالعمل﴾ الذى فعل وان وجب عليه الاتيان بالطهارة لعمل آخر يريد الدخول فيه ان لم يكن محكوماً بالطهارة شرعـاً اما الثانى فللشك فـى تحصيل الشرط المعلوم الشرطية المحكم فيه اصل الاشتغال واما الاول فلان فيه زيادة على مايستفاد مما تقدم دليلا وفتواً فى الشك بعد الفراغ من الوضوء بالنسبة الى فرض الدخول فى فعل آخر الملغى على كل من قولى اشتراط القيام عـن محل الوضوء وعدمه اصل الصحة بالنسبة الى الفعل المترتب على الوضوء .

﴿والظن﴾ فى الوضوء على خلاف مافى الصلاة ﴿كالشك﴾ فيلغى فى كل مقام حكمنا بكونه ملغا ويعتبر فى كل مقام يكون معتبراً اما عدم الاعتبار فى الاول فلعدم الدليل عليه واما الاعتبار فى الثانى فلان ما فيه مـن الترجيح لو لم يصر مؤيداً لمادل على الاعتبار، لم يمنع عنه والحكم غير مقصور على موضوع الشك تعبداً حتى يقتصر فيه على صدقه فان المدار كما هو معلوم من الفتوى و الدليل على عدم طريق يمكن التعويل عليه وهو منه فلا احتياج الى دعوى صدق الشك على الامرين لاثبات كل من الدعويين فانه واضح الدفع بلامين .

ثم لم اعثر على خلاف فـى عدم اعتبار الظن فـى نفسه سوى مانقله فـى الذكرى من اعتبار مااسند الى العادة وهو امر فى الحقيقة خارج عن الظن لو تم وحينئذ ﴿فان هو﴾ اى الظن ﴿استند الى دليل﴾ معتبر يخرجه عن الظن المطلق ﴿فاليه﴾ اى المستند المذكور ﴿يستند﴾ فى الاعتبار كقيام البينة او خبر عدل لوقلنا بحجيته فى مثله فلاتنافى بين مـا ذكرنا اولا مـن عدم اعتبار الظن وبين القبول فى موارد الاستناد لان التعويل حينئذ على امر معتبر لاعلى الظن كما لايخفى

وكثرة التشكيك فى الطهارة مثل الصلاة تسقط اعتباره

ويظهر من الشهيد رحمه الله فى الذكرى عدم الخلاف فى اعتبار العادة بالنسبة الى تعقب الحدث للطهارة او العكس فان تم اجماعا والافللمناقش الكلام فيه.

﴿وكثرة التشكيك فى الطهارة مثل﴾ الكثرة فى﴿الصلاة تسقط﴾ الكثرة ﴿اعتباره﴾ كما ذكره غير واحد من القدماء والمتأخرين بل ادعى الاجماع عليه مكرّرا وفى هذا المقدار كفاية مضافاً الى اتحاد الطريق غالباً فى المسألتين كقاعدة نفى العسر والحرج المتحد جريانهما فى كل من المقامين على حد سوى بل وكذا جملة من التعليلات وفى بعض الروايات كما فى صحيحة زرارة وابى بصير الوارد فى الصلاة بعد ان قال يمضى فى شكه لاتعوّدوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتادلما عوّد به وامثال ذلك بعدفتوى الجماعة برفع توهم الاشكال فى المسألة فيجرى هنا ما فى الصلاة من فروع كثير الشك من كون الحكم فى مورد الشك نوعاً اوصنفاً وفى ان الظن مثله وان كان فى مقام اعتباره ذلك يخرجه عن صدق الظن اوعن كونه مشمولا لاطلاقه ومن ذلك يعلم الحكم فى القطع فان الكلام فى الموضوع، والى ذلك يرجع ما قيل من عدم الحجية فى قطع القطاع فلايرد ان التكليف بما وراء القطع تكليف بما لايطاق.

ونسأله ان يسهل علينا كل عسير انه هوالعليم الخبير وافضل الصلاة على نبيه البشير النذير وآله المعصومين المخصوصين من عندالله تعالى بالتفضيل بآية التطهير

قدفرغ المصنف ادام الله توفيقه من تسويد هذا الجزء من اجزاء شرح المنظومة ظهر النصف من شهر شعبان المبارك سنة ١٢٨٣ هجرية وفرغ الكاتب الاثم من كتابته فى يوم الاثنين الخامس من شهر ربيع الاول سنة ١٢٨٤ ويتلوه الجزء الثانى وهى لبيان الاغسال

فهرست المجلد الاول من كتاب كشف الاسرار

العنوان	رقم الصفحة
تصدير	٣ـ٦
حياة المؤلف	٧ـ١٦
اجازات الاجتهاد	١٧ـ٢٢
المقدمة	٢٣ـ٣٥
الماء وحكم تغيره باوصاف النجاسة وبيان اقسامه	٣٦ـ٦٩
فى تحديد الكر بحسب الوزن والمساحة وما علق عليه	٧٠ـ٨٠
فى ان التحديد تحقيقى او تخييرى	٨١ـ٨٤
فى الاشكال المختلفة فى الكر من الماء	٨٥ـ٨٦
فى تطهير المياه المتنجسة	٨٧ـ٩٧
فى منزوحات البئر	٩٨ـ١٢٨
فى استحباب نزح المقدرات	١٢٩ـ١٣٢
فى الفصل بين البئر والبالوعة	١٣٣ـ١٣٦
فى ماء المضاف واقسامه وما علق عليه	١٣٧ـ١٤١
فى تطهير المضاف المتنجس	١٤٢ـ١٤٦
فى عدم رفع الحدث وازالة الخبث بماء المضاف وماالحق به	١٤٧ـ١٥١
فى الاسئار وحكمها	١٥٢ـ١٥٧
فيما يتعلق بالتطهير وطهارة الماء المستعمل فى رفع الحدث	١٥٨ـ١٦٢
فى غسالة الاخباث واقوال الفقهاء فيها	١٦٣ـ١٨١

العنوان	رقم الصفحة
فی ماء الاستنجاء	١٨٢-١٨٥
فی حکم غسالة الحمام	١٨٦-١٨٨
فی احکام الماء المشتبه وما علق علیه	١٨٩-١٩٧
فی الوضوء وغایاته الواجبة والمستحبة	١٩٨-٢١٩
فی الوضوء التجدیدی وما یتفرع علیه	٢٢٠-٢٢٩
فی اسباب الوضوء ونواقضه	٢٣٠-٢٣٨
فی البلل المشتبه والموارد التی یستحب بعدها الوضوء	٢٣٩-٢٥٢
فی اجزاء الطهر الواحد عن جمیع الغایات	٢٥٣-٢٥٨
فی حکم المسلوس والمبطون	٢٥٩-٢٦٦
فی احکام التخلی	٢٦٦-٢٧١
فی کیفیة تطهیر المخرجین	٢٧٢-٢٩٨
فیما یکره او یستحب علی المتخلی	٢٩٩-٣٢٤
فی فرائض الوضوء	٣٢٥-٣٢٨
فی حد الوجه وبیان العارض والعذار والصدغ	٣٢٩-٣٣٥
فی وجوب غسل الذراعین ومسح الرأس والرجلین	٣٣٦-٣٤٣
فی تفسیر الکعب وذکر الخلاف فیه	٣٤٣-٣٤٧
فی تشخیص الظاهر عن الباطن وحکم الشعر الواقع فی اعضاء الوضوء	٣٤٨-٣٥٦
فی کیفیة الغسل والمسح	٣٥٦-٣٧٧
فی وجوب الترتیب والموالات بین اعضاء الوضوء	٣٧٨-٣٩٦
فی شرایط الوضوء وبیان المراد من النیة المعتبرة فیه	٣٩٧-٤٠٥
فی الاستدامة الحکمیة	٤٠٥-٤١٠
فی شرطیة مقارنة النیة للعمل ولزوم تعیین المنوی	٤١٠-٤١٥

العنوان	رقم الصفحة
فى اعتبار القربة فى النية	٤١٥-٤٢٠
فى قصد الوجه والغاية	٤٢١-٤٢٧
فى حكم ماء الوضوء وشرائط محل الوضوء ومكان المتوضى	٤٢٨-٤٣١
فى علائم البلوغ	٤٣٢-٤٣٨
فى سنن الوضوء	٤٣٩-٤٥٦
فى وضوء المضطر واحكام الجبيرة	٤٥٦-٤٧٨
فى احكام الخلل فى الوضوء	٤٧٨-٤٨٠
فى الشك بعد الفراغ عن العمل	٤٨١-٤٨٣
فى التسوية بين الشروط والشطور	٤٨٣-٤٨٤
فى حكم متيقن الطهارة والحدث وما علق عليه	٤٨٥-٤٩٠
فى حكم الظن والشك فى الوضوء	٤٩٠-٤٩١

ملاحظة

سقط هذا البيت عن محله : (صفحة) ٢٧١

وان تعارض نظراً فقدم ستراً عليها آخذاً بالالزم

واليك ماافاده المؤلف (قده) فى شرحه :

﴿وان﴾ كان الاضطرار بحيث ﴿تعارض﴾ القبلة باعتبار لزوم ترك استقبالها و استدبارها ﴿نظراً﴾ محرماً بان يدور الامر بين ارتكاب احد المحذورين المذكورين اوترك ماتقدم وجوبه من الستر عمن كان محرماً ﴿فقدم﴾ عن المحرم ﴿ستراً عليها﴾ اى على القبلة بماذكرناه من الاعتبار ﴿آخذاً﴾ فى ذلك ﴿بالالزم﴾ شرعاً .

جدول الخطأ والصواب

ص	س	الخطأ	الصواب
١٥	٢٢	فی نوع نستعلیق ـ عبارة زائدة	
٢٢	١	للتقریظ	لتقریظ
٢٨	١١	فیکن	فیکم
٢٩	٢٢	مافی الدیوان ـ الدیوان ـ المنسوب الی امیر المؤمنین علیه السلام	
٣٠	٨	فهوعالی	فهوعال
٣٦	٦	ثانی کتب	ثان للکتب
٣٦	٧	رابع بکتبه	رابع بالکتبة
٤٣	٢	النفسی	النفس
٤٤	١	فلقیدذلك	فلیقید ذلك
٤٥	٢٢	لم یجر	لم یجده
٤٦	١١	الی المورد	الی المورود
٤٦	١٢	المورد	المورود
٤٧	٢١	الطرف	الطرز
٤٩	٦	منصور	المنصور
٤٩	٧	فی الروایات	عن الروایات
٥٤	١٢	الاشکال	لااشکال
٦٦	١٣	لرقه السابقة	العرفیة السابقة
٦٨	١٥	تحصیل	یحصل
٧٠	٢١	ماادعی	ماادی
٧١	١٩	بینها	بینما
٧٣	٢١	لاغیر	لاغرو
٩٤	١٠	وفرقه	وقوفه
٩٤	١٧	المحکبی	المحکی
٩٨	٦	وافی	واف
٩٩	١٥	فهوناشیء	ناش
١٠٢	١١	بتغیرات	بتعبیرات
١١١	٧	روایاته	رواته

ص	س	الخطأ	الصواب
١١٥	٨	غيرمبتنى	غيرمبتن
١١٧	١٠	قلنا	كلمة زائدة
١٢٣	٣	فى العبارة	فى العبادة
١٢٤	١٦	متخذالحكم	متحدالحكم
١٤٥	١	ملخحه	ملخصه
١٤٥	٤	اشترط	اشتراط
١٦٥	١	مشا	مشى
١٦٥	٢١	فى نفسه	فى نفسى
١٦٧	١٧	غسالة	الغسالة
١٧٤	٢٠	مقتضى	مقتض
٢٠٣	٣	معلق	معلن
٢٠٦	٣	بالآلات	بآلات
٢١٨	١٤	لاّ	الاّ
٢١٩	١٢	غيرمقيد	غيرمفيد
٢٢٧	٧	بالقرينة	بالقربة
٢٤٠	٢٠	المقدر	القدر
٢٤٢	١١	الظاهرالاخر	ظاهرالاخر
٢٦٨	١٣	الحضر	الحظر
٢٧٢	١٣	يجزيك	يجزيك من الاستنجاء
٢٨٠	١٥	الغاية	الغايط
٢٨٨	١٢	الموقوفة	العمل العمل بها
٢٩٠	٣	اعتقاده	اعتفاره
٢٩٦	١١	فى غيبه	فى غنية
٢٩٦	٢٠	الخصوص	بالخصوص
٣٠٠	١٧	عنه	عن
٣٠٥	١٧	تأبط شر	تأبط شراً
٣٠٥	٢٢	مايكون الانسان (خطأ)	مايكون الشيطان الى الانسان (صحيح)
٣٣٧	١	محل	محمل
٣٤٧	٢	ماعبارة	مافى عبارة
٣٧٨	١٥	فى وضوءات	فى الوضوءات
٤٠٥	١٧	استدامة	الاستدامة
٤١٩	١٥	غيره	غيرواحد
٤٢٢	٨	امام الاصل	اما الاصل
٤٤١	١٢و١٥	من الغاية	من الغايط
٤٤٥	٣	داعى	داع
٤٦٣	١٧	مبتنى	مبتن
٤٦٤	٣	غيره	غيرهما

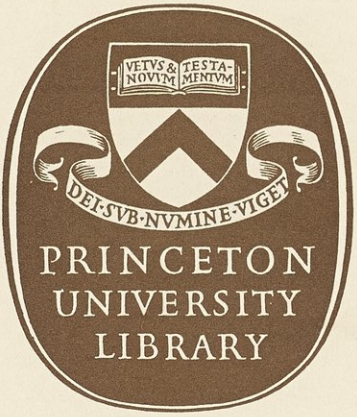
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 073381756